كلـــــــية الحـــقوق

الدراســـــــات العليا

قســـم القـانون الـــعام

القانون الدستوري الجنائي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عادل السيد السيد محمد السيد

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة

ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون العام

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

دكتورة

دينا حسن مصطفى

مدرس بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣ م

Faculty of law

Postgraduate

Department of public law

Criminal Constitutional Law

Thesis submitted for P. HD in law

Thesis introduced by the researcher

Adel Elsayed Elsayed Mohamed Elsayed

Under the supervision

Prof. Dr

Mayada Abdelqadir Ahmed Ismail

Assistant professor and Head of public law

Vice Dean for Graduate Studies and Research

Faculty of law, Alexandria University

Doctor

Dina Hassan Mustafa

Lecturer, Criminal law Department

Faculty of law, Alexandria University

1445 H - 2023 M

الملخص

الإنسان هو خليفة الله في الأرض؛ وقد كرمه الله سبحانه وتعالى وسخر له كل شيء في الحياة. ولما كانت الجرائم تمثل اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة، والعيش في أمان وسلام. لذلك اتجه الشعب المصري بعد نشوب النزاعات والحروب الداخلية من أجل البقاء، الى تنظيم قواعد دستورية جنائية؛ لكي تحافظ على حقوق وكرامة الإنسان وتحقق العدل والمساواة، من أجل صيانة الحقوق والحريات العامة للمواطنين. حيث قرر الشعب المصري بعد اندلاع ثورتي (٢٥ يناير ٢٠١١م) - (٣٠ يونية ٢٠١٣م) التي قامتا من أجل المطالبة بالعيش والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، والخلاص من حكم الجماعة الإرهابية - تعديل القواعد الدستورية التي أدت الى إهدار حقوقهم وكرامتهم، بقواعد دستورية جديدة تحقق لهم العيش الكريم وتحافظ على أمنهم وسلامتهم. من أجل ذلك تم إصدار دستور ٢٠١٤م؛ من أجل تحقيق الغايات التي يرجوها الشعب المصري في إرساء قواعد دستورية جنائية، تحقق لهم مكتسبات الثورة والعيش في أمان وسلام. حيث حدد مجموعة قواعد دستورية جنائية موضوعية - تجرم الأفعال الهامة التي تضر بكرامة وحقوق الإنسان، وتحدد المسؤولية والجزاء على ارتكابها. كما حدد مجموعة قواعد دستورية جنائية إجرائية – تنظم الإجراءات التي تستهدف ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به؛ تحقيقا للردع العام والردع الخاص؛ من أجل رفعة شأن هذا الوطن وسلامة أراضيه.

Summary

Man is God's Caliph on earth; Allah Almighty has honored him and harnessed everything in life to him. Crimes represent a flagrant attack on the human right to life and to live in safety and peace. Therefore, after the outbreak of internal conflicts and wars for survival, the Egyptian people tended to organize criminal constitutional rules to preserve human rights and dignity and achieve justice and equality, to preserve the public rights and freedoms of citizens. Where the Egyptian people decided after the outbreak of revolution (25 January 2011) - (30 June 2013) to demand life, freedom, human dignity, and social justice, and to get rid of the rule of the terrorist group - amending the constitutional rules that led to the waste of their rights and dignity, with new constitutional rules that achieve a decent life for them and maintain their security and safety. For this reason, the 2014 Constitution was issued to achieve the goals desired by the Egyptian people in establishing criminal constitutional rules that achieve the gains of the revolution and live in safety and peace. It set out an objective set of criminal constitutional rules - criminalizing important acts that harm human dignity and rights and establishing responsibility and punishment for their commission. It also defined a set of constitutional criminal procedural rules – regulating procedures aimed at arresting, interrogating, prosecuting the accused and executing the sentence imposed to achieve public deterrence and special deterrence to raise the status of this country and its territorial integrity.

الفهرس

المقـــــــــدمة ١

أهمـــية البحـــث: .....

إشكـالية البـــحث: .....

منهـــجية الباحث: .....

صعـــوبات البحث: .....

خطـــــة البحـــث: .....

الفصل التمـهيدي: مبدأ الشـرعية الدستـورية الجنـــائية ٢٠

المبحـــــث الأول: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي ٢٦

المطـــــلب الأول: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من حيث مضمونه ٢٧

المطلـــــب الثاني: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من حيث تطـــبيقه..... ٣٩

المبحـــــث الثاني: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجـــرائي ٥٠

المطلـــــب الأول: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث مضمونه..... ٥٣

المطلـــــب الثاني: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث تطبيـــقه..... ٦٩

البـــــاب الأول: الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الموضوعية... ٨٠

الفصـــــل الأول: الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية للقسم العـــام ٨٢

المبـــــحث الأول: دور المشرع الدستوري في التجريم ٨٣

المطلـــــب الأول: التجريم الصـريح ٨٥

المطلـــــب الثاني: التجريم الضـمني ١٢٠

المبحـــــث الثاني: حدود المسؤولية الجنائية والمدنية في الدستور ١٥٨

المطلـــــب الأول: المسؤولية الجنائية ١٥٩

المطلـــــب الثاني: المسؤولية المدنـية ١٧١

المبحـــــث الثالث: تحديد الجزاء على الأفعال المجرمة دستوريا ١٩٥

المطلـــب الأول: العقـــــــــوبة ١٩٦

المطلـــب الثاني: التدبير الاحتـرازي ٢١٨

الفصـــل الثاني: الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية للقسم الخاص ٢٣٠

المبحـــــث الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ٢٣٣

المطلـــب الأول: الرشوة واستغلال النفوذ ٢٣٥
المطلـــب الثاني: اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر..... ٢٥٦
المطلـــب الثالث: جـرائم التـزوير والتـزييف وتقلـيد العملة ٢٧٨
المبحـث الثانـي: جرائم الاعتـــداء على الأشخـــاص ٢٨٩
المطلـــب الأول: جرائم القتل والجـــرح والضـرب وإعطـــاء المواد الضارة ٢٩٢
المطلـــب الثاني: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار ٢٩٧
المبحـــث الثالث: جرائم الاعتـــداء على الأمـــــوال ٣٠٣
المطـــلب الأول: جـــــــرائم الســــــرقة ٣٠٤
المطلـــب الثاني: جرائم النصب وخيانة الأمانة ٣٠٨
الباب الثاني: الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الإجرائية ٣١٣
الفصـل الأول: الضوابط والضمانات الدستورية الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة ٣١٥
المبـــحث الأول: الضـــوابط والضـمانات الدستـــورية للدعـــاوى الناشئة عن الجـــريمة ٣١٦
المطلـــب الأول: ضوابط وضمانات الدعوى الجنائية ٣١٧
المطلـــب الثاني: ضوابط وضمانات الدعوى المدنـية ٣٣٢
المبحـــث الثاني: ضوابط وضمانات مرحلة جمع الاستدلالات ودور مأموري الضبط القضـــائي ٣٣٨
المطلـــب الأول: ضوابط وضمانات تحديد مأموري الضبط القضائي وطبيعة أعمالهم وواجباتهم ٣٣٩
المطلـــب الثاني: ضوابط وضمانات اختصاص مأموري الضبط بالتحقيق والتصرف في التهمـة ٣٥٣
المبحـــث الثالث: ضـــــوابط وضمـــانات مرحـلة التحـقيق الابتـــدائي والتصـــرف فيه ٣٦٣
المطـــلب الأول: ضوابط وضمانات التحقيق الابتدائي ٣٦٥
المطلـــب الثاني: إجـــــراءات التحـقيق الابتـــدائي ٣٧٢
المطلـــب الثالث: التـــصرف في التحقيق الابتـــدائي ٣٨٣
الفصـــل الثاني: الضوابط والضمانات الدستورية الإجرائية لمـــرحلة المحـــاكمة ٣٨٩
المبـــحث الأول: ضـــوابط وضمـــانات الســـلطة المخـــتصة بالمـــحاكمة ٣٩٢
المطلـــب الأول: تشكيل وضمانات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية ٣٩٣
المطلـــب الثاني: اختصـــاصـات سلـــطة الحكم في الدعوى الجنائية ٤٠٧
المبحـــث الثاني: الضـــــوابط والضمـــــانات الإجـــرائية في المـــحاكمة ٤١٥
المطـــلب الأول: المبادئ التي تحكم الإثبـــات في الدعـــوى الجنـائية ٤٢١
المطلـــب الثاني: المبادئ التي تحكم حقوق الدفاع في الدعوى الجنـائية ٤٢٩

المبحـــث الثالث: ضوابط وضمانات الحكم الجنائي والطعن فيه وإشكاليات تنفيذه ٤٣٤
المطلـــب الأول: ضوابط وضمانات الحكم الجنائي والإشكاليات التي تعترض تنفيذه ٤٣٧
المطلـــب الثاني: الضوابط والضمانات التي تنظم إجراءات الطعن في الحكم الجنائي ٤٤١
الخاتمة ٤٤٤
أولا: النتـــائج: ٤٤٥
ثانيا: التوصيات: ٤٤٧
قائمة المراجع ٤٤٩
الملخص ٤٩١
Summary ٤٩٢
الفهرس ٤٩٣

الفصل التمهيدي

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية

١- تمهيد وتقسيم:

الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وقد كرمه الله سبحانه وتعالى وسخر له كل شيء في الحياة، كما جاء في قوله تعالى " ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ "(١) ولما كانت أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض - قتل قابيل لأخيه هابيل – منذ هذا الوقت نشأت النزاعات والحروب بين الطبقات والشعوب من أجل البقاء، وزادت المخاطر التي تهدد حياة الإنسان على الأرض التي استخلفنا الله فيها. لذلك تأمل البشرية أن يسود العالم العدل والمساواة بين الناس وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، من أجل صيانة الحقوق والحريات العامة والحفاظ على بنى البشر، وقد دأبت الدساتير السابقة على تأكيد هذه المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية، حيث تأكد ذلك في ديباجة دستور ٢٠١٤ (٢) كما نصت عليها المادة الثانية من دستور ٢٠١٤(٣) بقولها إن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". فهل هذا النص واجب الإعمال بذاته؟ أم يحتاج الى إفراغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محدده ومنضبطة، فتنقل بذلك الى مجال العمل والتطبيق بما لا يخالف مصدرها.(٤)

لذلك يرى الباحث أن الخطاب موجه للمشرع ليعمل على إفراغ هذه المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية، في قالب تشريعي يصلح للتطبيق والإعمال، بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) **القران الكريم، سورة الإسراء (الآية ٧٠)**

(٢) **ديباجة الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩**، حيث نصت على أن " نكتب دستورنا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة الثانية**، والتي تنص على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

(٤) **نقض ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ ، الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ القضائية** ، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١، حيث جاء فيه أن " مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع، ليس نصا واجب الإعمال بذاته، وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يسنه من قوانين، وبذلك فان مبادئ الشريعة الغراء، لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته، وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة فينقلها بذلك الى مجال العمل والتطبيق علة أن إيراد الدستور لاصطلاح " مبادئ الشريعة الإسلامية " في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلالتها ، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع =

وهديا بما تقدم، وقبل أن نشرع في الحديث عن مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية، يراود الباحث تساؤل: هل هناك فارق بين مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية؟ للإجابة على هذا التساؤل؛ لابد أن نعرض لمعنى مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية لغة واصطلاحا في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء.

٢- الفارق بين مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية:

أولا: معنى مبدأ الشرعية لغة عند بعض الفقه: (١) كلمة مبدأ، تعنى أول كل شيء وأساسه ومصدره ويقصد به مجموعة القواعد المميزة للشيء. وكلمة شرعية يقصد بها معنيان، الأول: يقصد به التطابق في القوانين. والثاني: يقصد به مجموعة النصوص الملزمة لنظام قانوني معين. وعند البعض الآخر (٢) كلمة الشرعية مصدرها شرع، وشرع الأمر أي جعله مشروعا، ومبدأ الشرعية يعنى - سيادة القانون - وقد وردت في المعجم، شرعية أو مشروعية، كمترادفات.

ثانيا: معنى مبدأ الشرعية اصطلاحا عند بعض الفقه: (٣) الشرعية هي وصف ممارسة السلطة وفى موضع أخر يقول إن كل فقهاء القانون الإداري، يستعملون لفظ الشرعية والمشروعية باعتبارهما مترادفان، إلا أن هناك تعارض واختلاف بين الفقهاء، هناك اتجاه يستعمل اللفظ كمترادفين، يحل أحدهما الآخر واتجاه أخر، يفضل استعمال مصطلح الشرعية عن المشروعية. وجانب أخر، يفضل استعمال لفظ المشروعية، وهم كثر ويمثلون غالبية الفقه العربي؛ إلا انهم يفرقون أيضا بين اصطلاح المشروعية والذي يقصد به – احترام التشريع - بمعناه الضيق من قبل الإدارة وبين مصطلح الشرعية، إذ يمثل الفكرة المثالية التي يقصد بها تحقيق العدالة.

= مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانا ومكانا، وهو ما يترتب عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانونى واجب التطبيق بما يتوافر له من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها – حيث لا اجتهاد فيها – والأحكام الظنية في ثبوتها ودلالتها أو فيهما معا، وهي التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وان كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع ".

(١) دكتور: محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، جامعة عين شمس، ص ٩ وما بعدها.

(٢) دكتور: زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ١٩ وما بعدها. أصلها رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الخرطوم.

(٣) دكتور: محمد موسى محمد الفقى، المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٩، ٢٠- حيث قرر أن شرعية السلطة التي تولت الحكم وفقا للدستور لا تغنى عن مشروعية أعمالها وتصرفاتها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٨٥ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ١٨ وما بعدها - حيث قرر أن الشرعية الدستورية هي تحديد الإطار الدستوري للتوازن بين الحقوق والحريات العامة وإنها هي الإطار الذي يستظل به النظام القانوني. دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، =

= مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٦٢ وما بعدها. دكتور: عبد الجليل محمد على، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، رسالة دكتوراه ١٩٨٣، جامعة عين شمس، ص ٦ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٢٥٣ وما بعدها. دكتور: طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٥ وما بعدها. دكتور: فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ٥٧٢ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ١٢٧ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، صفحة أ، ب، ج، د. وما بعدها. دكتور: مناف فاضل جنوب جنابي، حق التصدي في القضاء الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١١ وما بعدها. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٨ وما بعدها. دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٩٩ وما بعدها. دكتور: أحمد حمدي محمد على شاهين، النظام القانوني للتراخيص في مجال البناء والتعمير، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٣٦ وما بعدها. دكتور: محمد يحي فكرى محمد، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩ وما بعدها. دكتور: عبد الله محمود عبد الله محمد عابدين، عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها. دكتور: مصطفى محمد محمود شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١١ وما بعدها. دكتور: صبري سلامة حماد حمد، الاختصاص غير القضائي لمجلس الدولة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٥٤ وما بعدها. دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري وإشكالاته، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٧ وما بعدها. الأستاذ: هاني عدنان عبد الوهاب، الفساد الانتخابي وأثره على السياسة العامة للدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: أصيل رياض محمد الشريف، سلطة القضاء الدستوري في التصدي، رسالة ماجستير ٢٠٢١، ص ٢ وما بعدها. الأستاذ: باسم نهاد يوسف على، السلطة التقديرية في الإعلان عن حالة الطوارئ، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: سعد مهدى فواز، ممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص٨١ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بن سعيد بن سليمان القصابى، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٨ وما بعدها. الأستاذ: أنيس عبد الرحمن هلال رشيد، القوانين الأساسية، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١١٥ وما بعدها. الأستاذ: حسن فلاح حسن، ظاهرة اتساع تقوية مركز رئيس الدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، ص ١٢ وما بعدها. الأستاذ: مرتضى جبار حردان، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات والهيئات، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٣٩ وما بعدها. الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، ص ٨ وما بعدها. الأستاذ: طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢ وما بعدها. الأستاذة: آية فراس عبد الرضا، التفسير القضائي للدستور، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٤٩ وما بعدها. الأستاذ: فهد سنان فاضل، دور البرلمان في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١١ وما بعدها. الأستاذ: أسعد مظهر على المفرجى، ضمانات فعالية النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٥ وما بعدها. الأستاذ: فاروق نافع خضير المفرجى، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٩٨ وما بعدها. دكتورة: إيمان مصطفى عبيد، الحق في التصويت، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: هاني=

ثالثا: معنى الشرعية والمشروعية في ضوء أحكام القضاء: قررت المحكمة الدستورية العليا [١] إن مخالفة قواعد الشرعية؛ إهدار لمبادئ العدالة. وفى حكم أخر [٢] قالت إن المشروعية مناطها، مباشرة كل قاض سلطته في الحدود المقررة قانونا، كما أكدت أن الشرعية هي؛ استئثار المشرع بسلطة منضبطة لتحقيق العدالة بتخويل محكمة الموضوع سلطتها وجوهر وظيفتها القضائية.

= يحي أحمد مبارك، استقلال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، ص ٣٤ وما بعدها. دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٢٦ وما بعدها. دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٤ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٢٥ وما بعدها. دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٥٤ وما بعدها. دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي أحمد، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢١٣ وما بعدها. دكتور: نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٥٥ وما بعدها. دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: محمود على أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٧ وما بعدها. دكتور: أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة، ص ٢٢٣ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٢٩٠ وما بعدها. دكتور: محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، بدون رقم طبعة، ص ١٨١ وما بعدها. دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، ص ١٠ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٩ وما بعدها.

(١) **المحكمة الدستورية العليا، ٥ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٠ قضائية دستورية،** الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢. حيث قررت أن " الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة ، ومخالفة قواعد شرعية العقوبة ؛ بإجازة الحكم بغرامة لا تلتزم الحد الأقصى المقرر في الأمر الجنائي وقدره ألف جنيه ، وإنما يصدر الأمر الجنائي بغرامة تعادل مثلى أو ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة ، ومناقضة الحق في التقاضي ؛ بحرمان المدعى من الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر ضده ، أمام المحكمة التي أصدرته ، وإهدار مبادئ العدالة بإجازة تشديد العقوبة التي صدر بها الأمر الجنائي ، فيما لو تم الاعتراض عليه ، ومصادمة الحق في الدفاع بجواز إدانة المتهم غيابيا بمقتضى الأمر الجنائي ، بناء على محضر جمع الاستدلالات " .

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ٧ نوفمبر ٢٠٢٠، الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٤٠ قضائية دستورية،** الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر (ب) الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠. حيث قررت أن " مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، في الحدود المقررة قانونا " وفى موضع أخر قالت إن " مبدأ الشرعية الجنائية، بما يستوجبه من استئثار المشرع بسلطة منضبطة في تحديد جسامة الجريمة، واختيار العقوبة التي تتناسب معها، وبين تحقيق العدالة الجنائية، بتخويل محكمة الموضوع سلطتها وجوهر وظيفتها القضائية في وزن إثم كل جان على حده ".

٣- رأى الباحث في الفارق بين مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية:

باستقراء ما تقدم من آراء الفقه وأحكام القضاء يتضح لنا أن هناك تمايزا بين معنى الشرعية والمشروعية لغة واصطلاحا، حيث تبين أن المعنى اللغوي بين الشرعية والمشروعية مترادفان وغير مختلف عليهم لدى جمهور الفقهاء؛ ولكن في الاصطلاح يوجد اختلاف في الآراء، حيث يرى اتجاه الغالبية العظمى من الفقه، أنه لا يوجد اختلاف في استعمال لفظ الشرعية ولفظ المشروعية، ولكن يفضلون استعمال اللفظ الأخير. بينما اتجاه أخر يرى أن هناك اختلاف في المعنى بين الشرعية والمشروعية، حيث إن لفظ المشروعية يعبر عن احترام الإدارة للتشريع المكتوب بمعناه الضيق الذي يصدر عن السلطة التشريعية، أما الشرعية فهي فكرة مثالية لتحقيق العدالة. وهذا ما أكدته أحكام القضاء في وصفها للمشروعية بأنها مباشرة السلطة في الحدود التي رسمها القانون؛ بينما الشرعية هي سلطة منضبطة لتحقيق العدالة، وأن مخالفتها إهدار لمبادئ العدالة. ولا مندوحة من القول أن نخفف من وطأة الخلاف الفقهي حول معنى الشرعية والمشروعية اصطلاحا ، **حيث يرى الباحث أن المشروعية** ؛ تعنى - ممارسة السلطة – بموجب خضوع الدولة للقانون بمعناه الواسع طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية " ١- الدستور- ٢- القانون – ٣- اللائحة " فاذا خالفت قاعدة ادنى " قرار أو لائحة " قاعدة أعلى منها " قانون " تخضع لقواعد المشروعية وتتقرر حمايتها عن طريق قاضى المشروعية – قضاء مجلس الدولة – أما اذا خالفت قاعدة أدنى " قانون أو لائحة " قاعدة أعلى منها " دستور " تخضع لقواعد المشروعية وتتقرر حمايتها عن طريق قاضى الدستورية – قضاء المحكمة الدستورية العليا - باستخدام وسائل المشروعية "الاختصاص ، الشكل ، المحل ، الغاية ، السبب " . **أما الشرعية**؛ تعنى الإطار القانوني لوجود السلطة التي اكتسبت منه شرعيتها، فهي عبارة عن القيم والمبادئ والأعراف والمثل العليا التي رسخت في ضمير الجماعة، باستخدام وسائل الشرعية **" الانتخاب والاستفتاء "** فقد تكون أعمال السلطة مشروعة طبقا للقواعد القانونية؛ ولكن تكون غير شرعية لأنها جاءت على عكس إرادة الشعب صاحب السيادة وصاحب كل السلطات والذي يمثل السلطة التأسيسية الأصلية. وفى النهاية نستطيع أن نحدد فكرة المشروعية تبعا لوسائل حمايتها " قانونية " أما فكرة الشرعية " سياسية ".

٤- مفهوم مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية:

لما كانت الشرعية كما حددها الباحث هي؛ الإطار القانوني لوجود السلطة التي استمدت منه شرعيتها، كان لزاما على الجماعة أن تحمى القيم والمبادئ والأعراف والمثل العليا التي قبعت في نفوسهم؛ من الاعتداء عليها، فعمدت الى تحقيق ذلك من خلال النص عليها في الوثيقة الدستورية

[1] متمثلة في القواعد التي تحكم تجريم الأفعال غير المشروعة وتحديد المسؤولية عن ارتكابها، وتقرير الجزاء على مقترفها، بإجراءات استباقية تحمى الحقوق والحريات العامة للمواطنين وتحدد كيفية ضبط الجريمة والتحقيق مع المتهم ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به، حتى لا يفلت المجرم من العقاب، بما يحقق بذلك الردع العام والردع الخاص، لينعم المجتمع بالأمان والسلام، ويحقق التوازن بين حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة. وهذا ما يفسر وجود مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية، في الوثيقة الدستورية التي وافق عليها الشعب من خلال الوسيلة الديمقراطية "الاستفتاء" [2] وهي احدى وسائل ممارسة " الشرعية ". [3]

٥- تعريف: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية:

" مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية " هو مجموعة القواعد القانونية التي تحقق التوازن بين الحقوق والحريات العامة للمواطنين وبين حماية المصلحة العامة في ظل رقابة المشرع الدستوري. [4]

وينقسم هذا المبدأ الى: **قواعد موضوعية**: تحدد الجريمة والمسؤولية عن ارتكابها، وتوقيع الجزاء على مقترفها. **وقواعد إجرائية**: تحدد كيفية ضبط الجريمة وملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي:

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجـــرائي:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي تنص على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ". كما تنص **المادة ٩٦** على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون ".

(٢) دكتور: حسين عثمان محمد على، القانون الدستوري للجمهورية الثانية في ضوء التطور الدستوري لمصر الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، ص ٦٠ وما بعدها- حيث قرر أن الاستفتاء الشعبي يعتبر تطبيقا للديمقراطية المباشرة، حين يختار الشعب دستوره بنفسه، فالدستور لا يكون نافذا إلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء عام ويوافق عليه، مما يسمح للشعب بممارسة سيادته الدستورية بنفسه، لا عن طريق نواب عنه. ومن ضمن الدساتير التي صدرت بطريقة الاستفتاء الشعبي، الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨.

(٣) دكتور: حسين عثمان محمد على، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ١٧٧ وما بعدها - حيث قرر أن شرعية السلطة تعنى، استنادها الى نص قانونى لممارستها، ومن هنا جاءت التفرقة بين السلطة الشرعية أو القانونية التي تولت الحكم طبقا للدستور والقانون، وبين السلطة المشروعة؛ لعدم وجود ما يبرر قبولها لدى الأفراد ورضاهم عنها، لذلك لا توجد رابطة حتمية بين مشروعية السلطة وشرعيتها.

(٤) دكتور: زحل محمد الأمين، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي

٦- تمهيد وتقسيم:

يهدف المبدأ الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والحفاظ على المصلحة العامة من أي اعتداء، من خلال استئثار المشرع بسلطة منضبطة في تحديد جسامة الجريمة واختيار العقوبة التي تتناسب معها. حيث قرر المشرع الدستوري تأكيد هذا المبدأ بالنص عليه في الوثيقة الدستورية [١] ليكون مشكاة نور للمشرع العادي يهتدى به عند إرساء قواعد القانون الجنائي الموضوعي، لتحديد الأفعال غير المشروعة والمسؤولية عن ارتكابها وتوقيع الجزاء على مقترفها. فالمبدأ هنا يضع حدا فاصلا بين اختصاص الشارع؛ الذي يحدد العقوبات المقررة من حيث نوعها ومقدارها، واختصاص القاضي؛ بتطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن [٢] وما يدخل في اختصاص الأول يخرج عن اختصاص الثاني [٣] لما يمثل ذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم. فمن لم يأت فعلا لم يجرمه القانون؛ في مأمن من المسؤولية الجنائية [٤] حيث إن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة. ولكن هل المشرع العادي " مجلس النواب " يختص وحده بتحديد الأفعال غير المشروعة وتحديد الجزاء على مرتكبها؟ وهل هناك دور للسلطة التنفيذية في التجريم والعقاب؟ وقد عنى المشرع الدستوري الفرنسي بتوزيع الاختصاص، بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، باختصاص الأولى: بتحديد الجنايات والجنح، والأخيرة: بتحديد المخالفات. [٥]

هذا ما سوف يقوم الباحث بعرضه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من حيث مضمونه:

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من حيث تطـبيقه:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥**، مرجع سابق.

(2) R. Poplawski, La loi pénale et le principe de, la légaliste des délits et des peines en Droit français (1941), p. 92, Donnedieu de Vabres, Traité de droit Criminel et de Législation Pénale Comparée (1948).no 97, p. 53.

دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١١ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع، دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(4) Traité théorique et pratique de droit pénal français 1, (1913) No 133, p. 203.

(5) Constitution français (1958), amendée en (2008), articles 34 et 37.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من حيث مضمونه

٧- تمهيد وتقسيم:

يتضمن الدستور المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، حيث تعبر عن فلسفته وروحه واتجاهه، ومن ثم تتصل بالحقوق الفردية والحريات العامة التي يحرص الدستور على تقريرها وصيانتها، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ودور اللائحة كمصدر للتجريم والعقاب، والحصانة الموضوعية لأعضاء السلطة التشريعية، ودور مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للإباحة، وشروط إجراء التجارب الطبية والعلمية. (١) حيث يشترط لخضوع الفعل لنص التجريم، حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، لما يشكل ذلك؛ الدعامة الأساسية لقيام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث إن الجريمة لا ينشئوها إلا نص قانونى، وأن العقوبة لا يقررها غير نص قانونى، ولا يكفي لخضوع الفعل لنص التجريم أن يكون مكتوبا، ولكن يتعين دخول الفعل في حدود سلطان النص، كي يكون خاضعا له، فيستمد منه الصفة غير المشروعة. (٢) وقد دأبت المحكمة الدستورية العليا (٣) على تأكيد ذلك من خلال اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح (٤) حيث إن مضمون هذه القواعد يخضع لعدة مبادئ تكفل تحقيق الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وفى مقدمتها، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: فكرة عامة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

الفرع الثاني: وسائل تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٢، قضائية دستورية**، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢. حيث قررت أن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع للدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون القواعد الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها – أيا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها بعضا، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٢**، التي تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، ..... ".

الفرع الأول

فكرة عامة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١]

٨- تمهيد وتقسيم:

دراسة فكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تقتضي تحديد معنى المبدأ، والأساس القانوني للمبدأ، وأهميته، وتقديره، وذلك على الوجه التالي: [٢]

٩- أولا: معنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

قرر المشرع الدستوري في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، بفقرتها الثانية أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ".[٣] وهذا النص يقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما تم تقريره في قانون العقوبات المصري، بالمادة الخامسة، الفقرة الأولى، والتي نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ".[٤]

يقصد بهذا المبدأ " حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بمعناه الواسع " فتحديد الجرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات التي تتناسب معها، من اختصاص الشارع وليس القاضي، حيث إن الأخير لا يستطيع أن يعتبر فعلا ما يشكل جريمة؛ إلا إذا وجد نصا يجرم فيه الشارع هذا الفعل، حتى لو اقتنع بأنه مناقض للعدالة، أو القيم، أو المبادئ، أو الدين أو يشكل خطورة على المجتمع، وإذا تطلب الشارع لاعتبار فعل جريمة توافر شروط معينة، فالقاضي هنا يلتزم بهذه الشروط ولا يجوز له أن يتخلى عنها. وحتى يثبت خضوع الفعل لنص التجريم، لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة إلا إذا نص الشارع عليها، متقيدا بنوعها ومقدارها.[٥] دون الإخلال بمبدأ العدالة الجنائية، وسلطة القاضي التقديرية في وزن إثم كل جان على حده واختيار العقوبة التي تتناسب معها، بين حديها الأدنى والأقصى؛ طبقا لمبدأ تفريد العقاب. فالمبدأ يضع حدا فاصلا بين سلطة الشارع وسلطة القاضي، وكل له سلطته التقديرية في نطاق اختصاصه، بما لا يهدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقيم دولة القانون ويحقق العدالة الجنائية.

---

(١) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٩ ما بعدها.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

(٤) **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة الخامسة، الفقرة الأولى.

(5) Stéfani, Levasseur et Bouloc, no. 116 p. 131 ; Taimour Moustafa- Kamel, Trois Conceptions de la légalité pénale : Juridique, politique, éthique (1980) ; p. 87 et suiv.=

١٠- ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

ترجع أصول المبدأ الى العهد الأعظم الذي منحه في إنجلترا الملك جون لرعاياه سنة (١٢١٦) "المادة ٣٩ ". وقد عرف في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال النص عليه في إعلان الحقوق الصادر سنة (١٧٧٣). [1] ونصت عليه المادتان الخامسة والثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر في فرنسا سنة (١٧٨٩) والمادتان العاشرة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في سنة (١٩٤٨). [٢] كما نصت عليه الدساتير الفرنسية المتعاقبة وأخرها دستور ١٩٥٨ المعدل في ٢٠٠٨، المادة ٣٤، ٣٧، حيث يحدد القانون الجنايات والجنح والعقوبات المقررة عليها، وتحدد اللوائح المخالفات. [3] كما حدده قانون العقوبات الفرنسي بالمادة (111-3) حيث نصت على أن " لا يجوز معاقبة أي شخص على جناية أو جنحة لم يحدد القانون أركانها، أو على مخالفة لم تحدد اللوائح أركانها. لا يجوز معاقبة أي شخص بعقوبة لم ينص عليها القانون إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو بموجب اللوائح إذا كانت الجريمة مخالفة. " [4]

وقد أقرت الدساتير المتعاقبة في مصر هذا المبدأ، حيث جاء بالمادة ٦ من دستور ١٩٢٣، والمادة ٣٢ من دستور ١٩٥٦، والمادة ٨ من دستور ١٩٥٨، والمادة ٢٥ من دستور ١٩٦٤، والمادة ٦٦ من دستور ١٩٧١، والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، والمادة ٧٦ من دستور ٢٠١٢، والذي جاء النص فيها على خلاف باقي الدساتير السابقة، حيث قرر انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانونى ". ثم المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، والتي نصت على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "، وجاء أيضا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ".

= دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٨٠ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها. دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها. دكتور: زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨ وما بعدها. أصلها رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الخرطوم. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ١٨ وما بعدها.

(1) Mezger, Lehrbuch, §10. S.77.. دكتور: محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ١٦ وما بعدها.

(3) Constitution français (1958), amendée en (2008), articles (34 et 37).

(4) Code pénal, article (111-3). /https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٣ يوليو ٢٠٢٢،

١١ـ ثالثا: أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يفترض المبدأ، أن يكون المخاطبون بالقانون العقابي على علم كاف، بالأفعال غير المشروعة التي حددها الشارع، حتى لا يقع الشخص تحت طائلة القانون، ويتحقق ذلك من خلال وضوح ودقة نصوص التجريم والعقاب، حتى لا يشوبها الغموض. (١)وقد عنى المشرع الدستوري بالنص عليه في الدساتير المتعاقبة، لأهميته في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحقيق المصلحة العامة، في حماية المجتمع من كل أشكال العنف وارتكاب الجرائم. فالأصل أن الشخص له مطلق الحرية في إتيان الأفعال أو الامتناع عنها، ولكنه يتنازل عن جزء من هذه الحرية لصالح المجتمع الذي يعيش فيه، بعدم إتيان الجريمة، بما لا يخل بأمن وسلامة المجتمع، ومؤدى ذلك أن المجتمع وحده، ممثلا في المشرع، له أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها تخل بنظام المجتمع، ويحدد العقوبات على مرتكبها، حتى يحقق الردع العام والردع الخاص، ويحمى الحقوق والحريات العامة من الاعتداء عليها، بأي صورة من صور الاعتداء سواء كان ماديا أو معنويا. والمبدأ يضع حدا فاصلا بين المشروع وغير المشروع، فيشجع الأفراد على سلوك السبل المشروعة وهم أمنين العقاب. (٢) والمبدأ بذلك يعطى العقوبة أساسا قانونيا، يجعلها مقبولة لدى المجتمع، في سبيل حماية المصلحة العامة، مما يسهم في إرساء الدور الوقائي للقانون وذلك من خلال تعزيز أوامر الشارع ونواهيه بالعقاب المحدد من قبل الشارع جزاء لما ارتكب من اعتداء على مصلحة المجتمع. (٣) وهذا يؤكد خضوع الدولة للقانون بمعناه الواسع؛ أي مجموعة القواعد القانونية السارية في الدولة، أيا كان مصدرها، سواء كانت قواعد دستورية أو عادية أو لائحية، حيث تهدف الدولة في كل ما تتخذه من أعمال الى تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتجريم أي اعتداء أو انتهاك، يقع على هذه المصالح الجوهرية الموجودة في المجتمع. (٤) وإذا كان المبدأ يحمى غير المجرمين، فهو يضع ضمانا للمجرمين كذلك، حيث يدرأ عنهم احتمال توقيع عقوبة أشد مما كان مقررا وقت ارتكاب الفعل غير المشروع. ويضع حدا فاصلا بين سلطة المشرع، وسلطة القاضي.

---

(١) دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٦١ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٧. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٢. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٢.

(3) Poplawski, p. 93 ; Jean Pierre Delmas Saint -Hillarie. La crise du principe de la légalité des peines (1967), no. 52, p. 37.

(٣) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٢ وما بعدها - حيث قررت أن احترام الدولة للقانون لا ينتقص من حقها في تعديل أحكام القانون النافذة، أو الغائها أو استبدالها بقوانين أخرى تخضع لأحكامها.

١٢- رابعا: تقدير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

كان لهذا المبدأ قيمة مطلقة في أول الأمر، ولكن الانتقادات ما لبثت أن وجهت اليه.[١] منذ أواخر القرن التاسع عشر، بدأ توجيه النقد الى قاعدة الشرعية، فوصفت بأنها قاعدة رجعية تقف عقبة كؤود أمام مستلزمات المجتمع الإنساني، حيث إنها قاعدة غير خلقية، تجعل القاضي عاجزا عن معاقبة المعتدين على النظام العام؛ بحجة عدم وجود نص يجرم سلوكهم الضار بالمجتمع.[٢]

ويمكن تلخيص مظاهر هذا النقد في نقطيين:

أ- إن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، سيؤدى الى إفلات عدد كبير من الأفعال ، التي تتنافى مع الأخلاق والقيم الموجودة في المجتمع ، في حين لم ينص علي تجريمها الشارع ، وهذا أمر متوقع في الغالب ؛ لأن المشرع لم يتمكن من تحديد جميع الأفعال التي يستهجنها المجتمع ، أو التي من المحتمل أن تستجد في المستقبل ، بسبب ما يلحق ظروف الحياة من تطور ، وهذا ما يؤدى الى وجود ثغرات ، ينفذ منها الأشرار ، فلا يقعوا تحت طائلة القانون ، لذلك تبدو أهمية إفساح المجال أمام القاضي عن طريق القياس ، لعدم إفلات المجرم من العقاب ، وذلك بقصد حماية المجتمع ، والحفاظ على النظام العام .

ب- إن التطبيق المجرد لمبدأ الشرعية، دون اعتبار لشخصية الجاني؛ يتنافى مع مبدأ تفريد العقاب، تقديرا لشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

ومع كل ذلك، فان هذا لا يستأهل التضحية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد عنى المشرع باتخاذ بعض الحلول من أجل تقليل حجم هذه الانتقادات، وذلك بالسماح للقضاة بسلطات تقديرية، تمنحهم تفريد العقاب، ومراعاة ظروف الجريمة وشخصية الجاني. كما انه يجب على المشرع أن يطور تشريعاته، بما يتوافق مع التطور السريع في ظروف الحياة.[٣]

١٣- رأى الباحث في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

باستقراء ما تقدم، نجد أن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، قيمة مطلقة بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليه، بأنه قاعدة غير خلقية تقف عقبة كؤود أمام حياة البشر، حيث تغل يد القاضي في توقيع

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٢٨ وما بعدها. أصلها رسالة دكتوراه ١٩٩٣، جامعة الإسكندرية.

الجزاءات على مرتكبي الأفعال غير المشروعة، والتي تمثل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك لعدم وجود نص في القانون يجرمها، لما يؤدى الى إفلات عدد كبير من الجرائم التي تمثل اعتداء على القيم والأخلاق التي رسخت في ضمير الجماعة، وهذا الأمر متوقع، لعدم قدرة المشرع على حصر جميع الأفعال غير المشروعة، سواء عند وضع التشريع أو في المستقبل، نظرا للتطور السريع الذي يحيط بالمجتمع، وظهور أنماط جديدة من السلوك غير المشروع، التي لا تقع تحت حصر؛ لان العالم أصبح قرية واحدة. لذلك تبدو أهمية إفساح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي عند نظر الدعوى، لوزن إثم كل جان على حده، مع الأخذ في الاعتبار بشخصية الجاني وظروف الجريمة، وذلك لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة من أي اعتداء يقع عليها. مما يلقى العبء على عاتق المشرع لتطوير التشريعات الجنائية لمجابهة التطور السريع في أنماط السلوك غير المشروع من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وحماية المجتمع.

من أجل ذلك يرى البعض[1] أن المبدأ يفترض الجريمة، كيانا قانونيا، متجردا عن شخص مرتكبها، حيث انه يحدد العقوبة وفقا للأضرار المادية التي تتخلف عن الجريمة، دون النظر الى الخطورة الكامنة في شخص مرتكبها؛ لأن المشرع عندما يحدد الجريمة ويحدد عقوبتها نظرا لجسامة الفعل غير المشروع، دون النظر الى ظروف وشخصية كل جان على حده. فالظروف تتغير من شخص لأخر ومن جريمة الى أخرى، وليست على وتيره واحدة، مما يقتضي أن تتجه العقوبة لشخص الجاني لتواجه خطورته، وتعطى مزيدا من السلطة التقديرية للقاضي، لتوقيع العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجاني. والبعض الآخر[2] يرى ضرورة حماية المجتمع من الأفعال الجديرة في ذاتها بالتجريم، وأن المبدأ لا يكفل للمجتمع تلك الحماية، وأن المشرع يرى أن هناك مجموعة من الأفعال جديرة بالتجريم، ولكن التطور السريع في ظروف المجتمع، تكشف عن أفعال ضاره، تمنع القاضي من العقاب عليها، لعدم وجود نص يجرمها من قبل الشارع.

لذلك يرى الباحث أنه بالرغم من توجيه الانتقادات الى مبدأ الشرعية، إلا أنه يحقق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وحماية المصلحة العامة، بتحديد الأفعال غير المشروعة، التي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع، وكذلك تحديد العقوبات على مرتكبها تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

---

(1) Saint-Hillaire, no. 63, p. 44.

(2) Poplawski, p. 94; Saint-Hillaire, no. 82, p. 58.

دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها. حيث قرر أن إهدار شرعية الجرائم والعقوبات قد يكون عن طريق إباحة القياس، ويتحقق أيضا عن طريق وضع نصوص لا تقيد القاضي بشيء، وعلى الشارع أن يحقق التوازن بين الحاجة الى نصوص محددة وبين تمكين القاضي من حماية المجتمع. ولذلك أسفرت المناقشات التي دارت في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة ١٩٣٧، وكذلك المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن المنعقد في لاهاي سنة ١٩٣٧، عن الاعتراف بقيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني

وسائل تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

١٤- تمهيد وتقسيم:

لما كان المبدأ، يتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض وسائل تطبيق المبدأ من خلال، النصوص التشريعية، وتفسير النصوص الجنائية.

١٥- النصوص التشريعية:

الأصل في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن يكون مصدر التجريم والعقاب، نصا تشريعيا [١] أي نص قانونى صادر عن السلطة التشريعية التي يمارسها مجلس النواب، طبقا لنص المادة ١٠١ من دستور ٢٠١٤.[٢] حيث إن قانون العقوبات هو الذي يجرم الأفعال ويعاقب على ارتكابها [٣] ولكن هل مجلس النواب يختص وحده بالتجريم والعقاب أم هناك سلطة أخرى تشاركه هذا الاختصاص؟ يجوز التجريم والعقاب، في نطاق محدود مستندا الى نص لائحى، يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث إنها تمارس التشريع على وجه الاستثناء، مما جعل نطاق اختصاصها التشريعي محدود. حيث قرر المشرع الدستوري في المادة ٩٥ أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وهو بذلك يفسح المجال للوائح؛ باعتبارها تصدر بناء على قانون.[٤] ولكن ليس في نصوص الدستور نص صريح يخول السلطة التنفيذية سلطة التجريم والعقاب.[٥] لذلك فيما عدا حالة الضرورة أو الاستعجال التي تم النص عليها في المادة ١٥٦ من الدستور. [٦] والتي تجيز لرئيس الجمهورية طبقا للشروط المقررة، إصدار قرارات بقوانين، يمكن أن تشتمل على تجريم بعض الأفعال والعقاب على مرتكبها. ولكن القاعدة من حيث الأصل لا تسمح للسلطة التنفيذية بتجريم أي فعل أو العقاب عليه، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات. ومن حيث اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح، قرر

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠١** والتي نصت على أن " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، ..... ".

(٣) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، صفحة ب. حيث جاء في مقدمته أن " قانون العقوبات هو الذي يجرم الأفعال التي تمس أمن الدولة وسلامة المجتمع ويبين العقوبات المقررة لهذه الأفعال ومن ثم تعين على كل فرد العلم بنصوصه حتى لا يقع تحت طائلة العقاب عند مخالفة أحكامه ".

(٤) دكتور: محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١٣.

(٥) دكتور: عوض محمد عوض، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٦ يوليو ٢٠٢٢.

(٦) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥٦** والتي تنص على أن " إذا حدث في غير دور =

المشرع الدستوري إسناد الاختصاص الى رئيس مجلس الوزراء، بإصدار اللوائح التنفيذية [١] واللوائح التنظيمية [٢] ولوائح الضبط [٣] بما يحقق التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين في ظل الظروف الاستثنائية " لوائح الضرورة " إذا كان المجلس غير قائم، وبين سلطة رئيس مجلس الوزراء في إصدار اللوائح العادية. ولكن هل تصلح هذه اللوائح أن تكون مصدرا للتجريم والعقاب؟ في ضوء أحكام المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات، قرر المشرع، الجزاء على كل من يخالف أحكام اللوائح العامة والمحلية، بغرامة لا تزيد عن خمسون جنيها، وهي بذلك تمثل نصف الحد الأدنى المقرر للغرامة، وإذا لم تنص اللائحة على عقوبة، فيجازى المخالف بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرون جنيها، وهي تمثل ربع الحد الأدنى المقرر للغرامة. [٤] وهذا النص يمثل علاقة تكامل بين القانون واللائحة؛ فقد يحدد القانون العقوبة ويترك تحديد الأفعال غير المشروعة للائحة، وقد تحدد اللائحة أفعال غير مشروعة وتترك تحديد العقوبة للقانون، وقد ينص القانون على الفعل بصورة مجملة ويحدد العقوبة، ويترك للائحة البيان التفصيلي للفعل غير المشروع. ومقتضى هذا المبدأ، حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب وحده، ويقصد به كل قاعدة قانونية. وينصرف ذلك الى نصوص الدستور والقانون واللوائح والقرارات وفقا للحدود المبينة في الدستور، ويخرج عن ذلك القواعد غير المكتوبة، والتي تخرج عن وصف التشريع. [٥]

= انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فاذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة الى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من أثار".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٧٠**، والتي تنص على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٧١**، والتي تنص على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٧٢**، والتي تنص على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء ".

(٤) **راجع قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة ٣٨٠**، والتي تنص على أن " من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط إلا تزيد عن خمسين جنيها، فاذا كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها. فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ".

(٥) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٩٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها. دكتور: عوض محمد عوض، مرجع سابق. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٣ وما بعدها.

١٦- تفسير النصوص الجنائية الموضوعية:

القاعدة القانونية، تعبيرا عن إرادة المشرع، فقد تكون واضحة فلا تثير لبسا في تطبيقها، وقد تكون غامضة فتحتاج الى تفسيرها.[١] لذلك حدد دستور ٢٠١٤ بالمادة ١٩٢، اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، ومن ضمنها " تفسير النصوص التشريعية " وكذلك حددت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، وحددت المادة ٤٨ من ذات القانون، أهميته من حيث إلزامه.[٢] ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل - هل المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير النصوص التشريعية وتفسير القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط، أم لها اختصاصات أخرى بالتفسير؟ لذلك سوف يقوم الباحث بالإجابة على هذا التساؤل عند شرح أنواع التفسير. حيث تقتضي دراسة هذا الموضوع البحث عن معنى التفسير وأنواعه وطرقه.

١٧- أولا معنى التفسير:

التفسير هو الوسيلة التي يتم بواسطتها التعرف على معنى القاعدة القانونية. لذلك يرى البعض[٣] أن التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لكي يكون صالحا للتطبيق على وقائع الحياة. ويرى البعض الأخر[٤] أن التفسير بالمعنى الواسع هو توضيح مضمون النصوص وتعيين حدودها بغية تطبيقها على ما قد يثار من منازعات.

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٠ وما بعدها - حيث قررت أن المحكمة الدستورية العليا أنشأت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وقد اسند لها الاختصاص وفقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة " بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ". كما حدد المشرع الدستوري اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالمادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، والتي تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، .....، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ". وفى هذا المعنى دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ١٢٦ وما بعدها - حيث قررت انه " يجب أن تبين المحكمة في قرارها التفسير الصحيح للنص والذي يجعله متفقا مع أحكام الدستور، بحيث أن تفسير النص بصورة أخرى يجعله مخالفا لأحكام الدستور ".

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها. Metzger, Lehrbuch, § 11. S. 79. راجع في هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٤) دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ١٠ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة ، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٧ يوليو ٢٠٢٢.

١٨- ثانيا: أنواع التفسير:

التفسير من حيث مصدره، ينقسم الى ثلاثة أنواع: تشريعي وقضائي وفقهي.[١] لذلك سوف يقوم الباحث بشرح كل نوع على حده:

أ- **التفسير التشريعي:** يصدر عن المشرع، في صورة نصوص قانونية، مما يستهدف تفسير نصوص صدرت في مرحلة سابقة، رأى المشرع أنها تحتاج الى توضيح، ومثال ذلك، تعريف المشرع للمفرقعات في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات المصري، وكذلك تعريف التدابير غير المشروعة في المادة ٣٧٥ من ذات القانون.[٢] ومن حيث الأهمية، فان التفسير التشريعي ملزم، لأنه يصدر في صورة نصوص تشريعية فتكون له قوتها. على عكس التفسير القضائي والفقهي فانه غير ملزم من حيث الأصل.

ب- **التفسير القضائي:** إذا كان الأصل أن التفسير القضائي والفقهي غير ملزم، سواء بالنسبة للقضاء الذي أصدره، حيث له أن يعدل عنه في دعوى أخرى، يثور فيها ذات المسألة التي تعرض لها بالتفسير، أو بالنسبة لقضاء أخر أدنى منه درجة ؛ إلا أن المشرع، قد ادخل على هذا الأصل استثناء، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، حيث أسند لها، دون غيرها الاختصاص بتفسير النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية " لوائح الضرورة " وفقا لأحكام الدستور، وقانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بالمادة ٢٦، وكذلك المادة ٤٨ والتي قررت أن التفسير القضائي الذي يصدر من المحكمة الدستورية العليا، ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة.[٣]

ولكن يبقى السؤال - هل يوجد اختصاص أخر للمحكمة الدستورية العليا بالتفسير؟ طبقا لما جاء بالمادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ والمادة ٢٦، ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا، فان اختصاص المحكمة بالتفسير، ينحصر في النصوص التشريعية والقرارات بقوانين فقط، ولكن يوجد اختصاص أخر للمحكمة بالتفسير طبقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا.[٤] حيث قررت إن المحكمة تختص بتفسير أحكامها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولكن

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها. حيث قرر أن " هذا النوع، ليس في حقيقته تفسيرا، بل يتضمن قواعد قانونية لها قوتها الملزمة ". أما التفسير الفقهي فيتولاه الشراح، ويتولى القضاء التفسير القضائي، وليس لأي التفسيرين قوة ملزمة، ولو كان صادرا من محكمة النقض ".

(٢) **راجع المادة ١٠٢ (أ)، المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات المصري**، مرجع سابق.

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها
وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) **المحكمة الدستورية العليا، ٥ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٣ قضائية** " تفسير أحكام "، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢، والتي قررت أن " وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز لكل خصم، في نطاق التفسير القضائي – وعملا بنص المادة (١٩٢) =

هل المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص الدستور؟ يرى البعض [1] أن اختصاص المحاكم الدستورية بالتفسير القضائي للدستور، يتحقق في صورتين **" التفسير غير المباشر"** عند تطبيق أحكام الدستور بإنزالها على التشريع المعروض، و**" التفسير المباشر"** عندما يسند للمحكمة الاختصاص بالتفسير الحقيقي للدستور. لذلك يرى الباحث أن هذا الأمر غير معمول به في مصر؛ حيث يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة بتفسير النصوص القانونية " التشريع العادي " وكذلك القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ويخرج عن ذلك الاختصاص تفسير النصوص الدستورية. حيث إن المحكمة الدستورية العليا، لا تستطيع أن تراقب سلطة أعلى منها وهي مصدر وجودها، طبقا لمبدأ الشرعية، وهي السلطة التأسيسية الأصلية " الشعب " ولكن دور المحكمة هنا، هو صيانة الدستور، ومطابقة النصوص القانونية بما يتوافق مع أحكامه.

ج- **التفسير الفقهي:** هو ما يتولاه فقهاء القانون، عندما يبحثون عن قصد المشرع في وضع القاعدة القانونية، مما يسهم في معاونة القضاة لتطبيق القانون، وكذلك البحث عن جوانب النقص أو القصور في النص التشريعي، لتوجيه المشرع لمعالجة النقص، بالتعديل أو الإلغاء، أو التفسير التشريعي. ويستعين الفقيه بكافة وسائل التفسير، مثل المذكرات الإيضاحية، وقواعد العدالة. [2]

= من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي يعتبر مضمونها مندمجا في قانون المحكمة الدستورية العليا ، على تقدير أن تطبيقها على الأحكام التي تصدرها ، لا يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها – أن يتقدم إليها مباشرة بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها ، وقوفا على حقيقة مرادها منه ، واستنهاضا لولايتها في مجال تجلية معناة وتحديدا لمقاصدها التي التبس فهمها حقا ، دون خروج عما قضى به الحكم المفسر – بنقص أو زيادة أو تعديل – اذا كان الغموض أو الإبهام – سواء في منطوق هذا الحكم أو ما اتصل به من الدعائم التي يقوم بدونها – قد اعتراه فعلا وأصبح خافيا ، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما من كل الوجوه للحكم المفسر ، ولا يجوز بالتالي أن يتذرع بالتفسير ليقوض بنيانه ، أو لتنفيذه على غير مقتضاه ، إذ لا يعد التفسير طريقا من طرق الطعن في الأحكام ولا يمس حجيتها ، ولا يجوز أن يتخذ سبيلا الى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التي تقوم عليها ، ..... جاء قضاؤه واضحا وصريحا فيما قضى به ، وغير مشوب بأي غموض أو إبهام يستوجب تفسيره ، كما لم يقع بهذا الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، من تلك التي ناط نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تصحيحها بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم " .

(١) دكتور: محمد عماد النجار، الاختصاص بتفسير أحكام الدستور، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٧ يوليو ٢٠٢٢.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٩٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٣١٣ وما بعدها.

١٩ـ ثالثا: طرق التفسير:

يستخدم المفسر عدة طرق لتفسير النصوص القانونية، بهدف البحث عن معاني الألفاظ وقصد المشرع.(١) لذلك سوف يقوم الباحث، بشرح التفسير اللفظي والتفسير المنطقي، والتفسير بالقياس:

أـ **التفسير اللفظي:** الأسلوب اللفظي هو أول ما يلجأ اليه المفسر، حيث يتكون النص من مجموعة من الألفاظ، قد تكون واضحة الدلالة على المقصود منها، وقد تكون غامضة، فيتعرض لها المفسر لتوضيحها، عن طريق تحديد معناها في اللغة، ويستعين كذلك بالوسائل الأخرى لتفسير النص، مثل المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية؛ ولو كانت الأعمال التحضرية للقانون تخالف صريح النص، حيث إن المشرع قد يخطئ في التعبير عن النص، فتختلف ألفاظه عن حقيقة قصده، ومن هنا نشأ التفسير المنطقي.

ب- **التفسير المنطقي:** يستند هذا النوع من طرق التفسير الى عناصر متعددة، حيث يمكن للمفسر أن يستند الى المذكرات الإيضاحية والمناقشات البرلمانية، وله أن يسترشد بالظروف التي دعت الى وضع النص، إذا كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويمكن للمفسر أن يستند الى النصوص الأخرى المتصلة بالنص المطلوب تفسيره أو بالبحث والمقارنة بنظيره من التشريعات الأجنبية التي تتحد معه في النظام القانوني.

ت- **التفسير بالقياس:** القياس هو " تعدية فرع لأصل ليأخذ حكمه ". وذلك بقيام المفسر باستنباط القاعدة القانونية من النظام القانوني، ليطبقها على حالات مماثلة لما عرض له المشرع، بحيث لو اتحدت خصائص واقعة مع أخرى، نص عليها القانون، فيعتبر ذلك تطبيقا لمبدأ عام يسرى على كافة الوقائع التي تشبهها. وهنا تكمن الخطورة عند تطبيق ذلك على النصوص الجنائية، حيث إن هذه الوسيلة تؤدى الى خلق جرائم جديدة، لم ينص عليها المشرع. وهي بذلك تؤدى الى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

مفاد ذلك **حظر التفسير بالقياس في النصوص الجنائية**. وعلى المفسر أن يحترم مبدأ الشرعية وعليه أن يتوقف في بحثه عند الحد الذي يتبين له فيه أن تفسيره للنص القانوني قد يؤدى الى خلق جرائم وعقوبات جديدة لم ينص عليها الشارع. وهو بذلك يقيس فعل مباح لم يرد نص بتجريمه، بفعل أخر تم النص على تجريمه، إذ يقرر للأول عقوبة الثاني، مما يؤدى الى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون.

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها. دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من حيث تطـبيقه

٢٠- تمهيد وتقسيم:

حدد المشرع الدستوري نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الموضوعي من خلال النص عليه في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر أنه " لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ". (١) وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بتأكيد ذلك في قضائها (٢) حيث قررت أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية، هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها، وإذا قرر المشرع قاعدة جديدة، تعين تطبيقها من تاريخ نفاذها، حيث يقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، ويترتب على ذلك أثار العمل بالقاعدتين طبقا للمراكز القانونية التي نشأت في ظلها، وبذلك يتحدد سريان كل من القاعدتين من حيث الزمان. وفى حكم أخر (٣) قررت أن إلغاء النص التشريعي المطعون فيه، لا يحول دون النظر في الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت آثار قانونية بالنسبة لهم، طالما كان الإلغاء لا يكشف عن عدول المشرع عن سياسته الجنائية والإجرائية. حيث تنفذ القاعدة القانونية بإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، حتى يتحقق العلم بها، وتاريخ سريان العمل بها. من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري، بالمادة ١٢٣ من دستور ٢٠١٤ (٤) حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إياه وإذا اعترض عليه؛ أصدره مجلس النواب بأغلبية خاصة. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية من حيث الزمان:

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية من حيث المكان:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي تنص على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

(٢) **المحكمة الدستورية العليا ، ٤ يونية ٢٠٢٢ ، الدعوى رقم ٧١ لسنة ٤١ قضائية دستورية** ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها، على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها، فاذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتبارا من تاريخ نفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال سريان كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملا من المراكز القانونية – وجودا وأثرا – في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوما بها وحدها، وما نشأ من مراكز قانونية، وترتبت آثاره في ظل القاعدة القانونية الجديدة، يخضع لهذه القاعدة وحدها " .

(٣) **المحكمة الدستورية العليا، ٢ إبريل ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٧١ لسنة ٣٧ قضائية دستورية،** الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢.

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٢٣** والتي تنص على أن " لرئيس الجمهورية حق=

الفرع الأول

نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية من حيث الزمان

٢١- تمهيد وتقسيم:

الأصل أن القوانين لا يتم العمل بها إلا من تاريخ نفاذها، بنشرها في الجريدة الرسمية وفوات الميعاد المحدد لسريانها والعلم بها، ولا يعذر أحد بجهله بالقانون، ويستمر العمل بالقانون حتى يتم إلغاؤه أو تعديله، ولا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق عليه، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو أن يقوم المشرع بتنظيم الموضوع من جديد، ويجب أن يكون النص القانوني نافذا، وقت وقوع الجريمة وساريا على المكان الذي ارتكبت فيه وعلى شخص مرتكبها.(١) ولكن يرد على هذا الأصل استثناء، لذلك سوف يقوم الباحث بشرح الأثر الفوري والمباشر لنصوص التجريم والعقاب، وعدم رجعية القوانين، ورجعية القوانين الأصلح للمتهم، وذلك على الوجه التالي:

٢٢- الأثر الفوري والمباشر لنصوص التجريم والعقاب:

القاعدة القانونية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها، وهذا ما تم تأكيده من خلال النص عليه في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤(٢) والمادة الخامسة من قانون العقوبات.(٣) حيث إن الأصل هو احترام الحقوق المكتسبة، وهو ما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ أنه ليس من العدل أن تهدر الحقوق، ولا يتفق مع المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاستقرار في النصوص القانونية لضمان الحقوق والحريات العامة، وإذا جاز إعمال بعض القوانين استثناء من القاعدة، قبل العلم بها، فان هذا الاستثناء لا يمتد الى القوانين الجنائية. حيث إن تطبيق قاعدة الأثر المباشر على الجرائم المستمرة يؤدى الى سريان التشريع

= إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رد اليه خلال ثلاثين يوما من إبلاغ المجلس إياه، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونا وأصدر"

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٣ وما بعدها. حيث قرر أن " مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، مرتبط بصفة أساسية بافتراض العلم بالقانون. هذا يعنى أن القواعد القانونية تطبق على كافة من تتوجه إليهم من أشخاص، فلا يعفى أحد منهم من الخضوع لأحكامها، وبالتالي لا يقبل من أي كان الاحتجاج بجهله بحكمها ليفلت من انطباقها عليه وسريانها في حقه. والقول بغير ذلك يؤدى الى الفوضى والى انهيار النظام القانوني في المجتمع ". دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري وإشكالاته، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٢

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥**، مرجع سابق.

(٣) **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة الخامسة، الفقرة الأولى، والتي نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ".

الجديد على الجريمة التي استمرت بعد العمل به، ولو كان هذا التشريع أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل أحكام القانون الجديد.[١] لذلك سوف يقوم الباحث بعرض، مبدأ عدم رجعية القوانين، والاستثناء الوارد عليه إذا كان أصلح للمتهم.

٢٣- مبدأ عدم رجعية القوانين:

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين، من المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية. وقد تدرج على مدار تاريخ الحضارة الإنسانية، فقد جهله القانون الروماني، وبدأ بصورة مترددة في العصور الوسطى. وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بتأكيد ذلك في قضائها[٢] حيث قررت أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى الغائها.

حيث لا يملك المشرع أن يصدر تشريعا جنائيا بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه والا كان هذا التشريع مخالفا للدستور. كما تم تطبيق هذا المبدأ على العقوبات التأديبية، ويعد القانون معمولا به بأثر رجعى، إذا تم تطبيقه على واقعة تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، أي إن الأمر المعتبر في تحديد رجعية القانون من عدمه، إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقعة القانونية التي رتب الشارع عليها أثرا. ويستثنى من ذلك القانون الأصلح للمتهم، حيث يجوز سريان القانون الجنائي بأثر رجعى إذا تضمن عقوبة أقل من تلك العقوبة المقررة عند وقوع الجريمة.[٣] لذلك سوف يقوم الباحث بشرح، رجعية القوانين الأصلح للمتهم على سبيل الاستثناء.

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، الطبعة التاسعة، ص ٩٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٠٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: عادل أحمد حشيش، التشريع الضريبي المصري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ١٩ وما بعدها. دكتور: عصام أنور سليم، الوجيز في قانون العمل، ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ٤ يونية ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ قضائية دستورية،** الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢.

(٣) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٥٠ وما بعدها. دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٣٧ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٣٢٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٣ وما بعدها. دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٢٣ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٢٦ وما بعدها. دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي=

٢٤- رجعية القوانين الأصلح للمتهم:

حددت المادة الخامسة من قانون العقوبات [1] مبدأ عدم رجعية القوانين، من حيث الأصل، ولكن قررت استثناء تطبيق القوانين إذا كانت أصلح للمتهم. وعلة الاستثناء أن المشرع إذا ألغي عقوبة أو خفضها، فانه رأى فيها أو في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو لا يفيد حماية المجتمع. فليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف المشرع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم لحماية مصلحة المجتمع، وحتى يكون للقانون أثر رجعى لابد أن يتوافر شرطان:

= الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٦ وما بعدها. دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٥٥ وما بعدها. دكتور: محمود على أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٨ وما بعدها. دكتور: زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ١١٤ وما بعدها - أصلها رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الخرطوم. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ١٠٩ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٩٣ وما بعدها. دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٥ وما بعدها. دكتور: أيمن فتحي محمد عفيفي، مبدأ الوقاية، بدون دار نشر، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١٨٨ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٣ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٤٥ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص ٣٢ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٩ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٦٢ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٩٩ وما بعدها. دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في نظام الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٧٥ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، بدون دار نشر، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٧٣ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، ص ٨ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٤٤٥ وما بعدها. دكتور: صبري سلامة حماد حمد، الاختصاص غير القضائي لمجلس الدولة، رسالة دكتوراه ،٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٦٥ وما بعدها. دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٦١ وما بعدها. دكتور: أيمن فتحي محمد عفيفي، القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٣١٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٣٠ وما بعدها، أصلها رسالة دكتوراه، ١٩٩٣، جامعة الإسكندرية. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٦٤ وما بعدها.

(١) قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة الخامسة، والتي نصت على أن " يعاقب =

الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت فيه الجريمة:

العبرة في تطبيق القانون الجديد، أن يكون أصلح للمتهم، فاذا كان القانون القديم الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة أصلح للمتهم من القانون الجديد، وجب تطبيقه. ومثال ذلك كأن ينص القانون الجديد على عقوبة أشد من القانون القديم، أو كان حكمه متفقا مع القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، في هذه الحالة لم ينشئ للمتهم مركزا قانونيا أصلح من القانون القديم.

الشرط الثاني: أن يصدر القانون الجديد قبل الحكم في الدعوى نهائيا:

إذا صدر قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل الإجرامي وقبل الفصل فيه نهائيا، فهو الذي يتبع دون غيره. فالعبرة هنا بصدور القانون عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس النواب بأغلبية خاصة في حالة الاعتراض عليه، دون انتظار حلول الأجل المعلق تنفيذه ودون انتظار لنشره في الجريدة الرسمية – ذلك لأن الأصل في القوانين أن تكون نافذة بمجرد إصدارها ولأن العلة التي تقوم في شأن نصوص التجريم والعقاب، لا وجود لها بالقياس على غيرها من النصوص التشريعية. حيث إن المقصود من صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي، هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية " المعارضة في الاستئناف " وذلك لصدوره من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة. ولكن هل يستفيد المتهم من القانون الأصلح له بعد صدور الحكم البات من محكمة النقض أو بفوات الطعن عليه بالطرق غير العادية؟ يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بحكم صدر باتا من القانون الأصلح إذا كان لا يعاقب على الفعل الإجرامي الذي ارتكبه أثناء سريان القانون القديم، في هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، طبقا لما جاء بالمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري. (١)

= على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها ".

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص ٣٣ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٥ وما بعدها. دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها. دكتور: محمود على أحمد مدني، مرجع سابق، ص ٢٨٣ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٣٢٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١١٥ وما بعدها.
Vidal et Magnol, II, no. 900, p. 1389. Donnedieu de vabres, no. 1587, p. 904.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية من حيث المكان

٢٥- تمهيد وتقسيم:

إن تطبيق قواعد مبدأ الشرعية من حيث المكان، يقتضي تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أو خارجها، لذلك ذهب بعض الفقه [1] الى إطلاق تعبير" قانون العقوبات الدولي " على القواعد التي تحدد نطاق سريان النصوص الجنائية من حيث المكان. وهذا الرأي قد جانبه الصواب؛ حيث إن هذه القواعد تصدر عن طريق السلطة التشريعية في كل دولة، وينظمها قانون العقوبات، حيث تختلف هذه القواعد من دولة الى أخرى، وتكون بذلك متجردة من الطابع الدولي.[2] وذهب البعض الآخر [3] الى إطلاق تعبير" قواعد تنازع القوانين الجنائية " وهذا الرأي أيضا قد جانبه الصواب؛ لأنه من حيث الأصل لا يوجد بين القوانين الجنائية تنازع، وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، حيث إن القاضي الجنائي يطبق قواعد القانون الوطني على الوقائع التي تعرض أمامه، ولا يعتد بقوانين جنائية أجنبية. لذلك يرى الباحث إطلاق تعبير " مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية من حيث المكان " للدلالة على هذه القواعد التي تحكم الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أو خارجها. وهذا يقتضي عرض المبادئ التي تحدد نطاق سريان القواعد الجنائية من حيث المكان. وهي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية، على النحو التالي:

٢٦- أولا: مبدأ الإقليمية:

يعنى هذا المبدأ، تطبيق قواعد القانون الوطني على كل جريمة ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها وأيا كانت جنسية المجني عليه وأيا كان نوع هذا الإقليم سواء البري أو البحري أو الجوي، حيث إن مبدأ الإقليمية هو الراجح في التشريعات الجنائية الحديثة وهو أساس النظامين المصري والفرنسي. وقد حددت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري، نطاق سريان هذا القانون حيث نصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ".[٤] لذلك يطبق القانون الوطني على

---

(1) Donnedieu de Vabres, no. 1606, p. 918 ; Vidal et Magnol, II, p. 1392 ; Frank, § 5, S. 30.

(2) Mezger, Lehrbuch, § 7. S. 57; Maurach, § 10, S. 85; Welzel. § 6, S. 23.

(3) Maurach, § 10, S. 85.

دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٣٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: هشام صادق، دكتوره: حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٤) **راجع قانون العقوبات المصري، المادة الأولى**، مرجع سابق.

كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، سواء هددت مصلحة الدولة صاحبة الإقليم أو هددت مصلحة دولة أجنبية أخرى. ولهذا المبدأ نتيجتان: الأولى إيجابية – وهي التطبيق الشامل على كافة إقليم الدولة بأنواعه الثلاثة على كل الجرائم التي تقع عليه، ويقتضي ذلك استبعاد تطبيق القانون الأجنبي على هذه الجرائم. الثانية سلبية – وهي عدم تطبيق القانون الإقليمي على أيه جريمة تقع خارج حدود الإقليم. (1) حيث إن القاعدة العامة من حيث الأصل هي خضوع كافة الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة للقانون الوطني، ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات لدواعي المصلحة العامة للمجتمع الوطني والمجتمع الدولي، تقضى بعدم تطبيق قواعد القانون الوطني على بعض الأشخاص. لذلك سوف يقوم الباحث بشرح هذه الاستثناءات على مبدأ الإقليمية كالتالي:

٢٧- أعضاء البرلمان:

يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية الموضوعية عما يبدونه من آراء وأفكار أثناء المناقشات البرلمانية داخل المجلس، وذلك طبقا لنص المادة ١١٢ من الدستور. (٢) حيث قررت عدم مسؤولية عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء داخل المجلس أو لجانه. حيث إن المشرع الدستوري قرر هذه الحصانة من أجل تمكين أعضاء مجلس النواب من مباشرة أعمالهم داخل المجلس، وتقتصر هذه الحصانة على الجرائم القولية والكتابية بشرط ملاءمتها لأداء العمل. (٣) ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل - هل تقتصر هذه الحصانة على أعضاء مجلس النواب داخل المجلس أو لجانه فقط أم تمتد الى خارجه؟ المشرع الدستوري المصري حدد نطاق حصانة عضو البرلمان طبقا لما جاء بالمادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤، داخل المجلس أو لجانه فقط. ولم تمتد هذه

---

(1) Vidal et Magnol, II, no. 904 bis, p. 1393 ; Donnedieu de Vabres, no. 1614, p. 920.
دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٣٩ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، الاتفاقيات الدولية الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ١٨٢ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٣١ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٣٤ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٢١ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١١٢**، والتي تنص على أن " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو لجانه ".

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٢٣٩ وما بعدها. دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٤٩ وما بعدها.

الحصانة الى خارج البرلمان، وهذا على خلاف ما قرره المشرع الدستوري الفرنسي بالمادة ٢٦ من دستور ١٩٥٨ [1] حيث انه لم يقصر النطاق المكاني للحصانة الموضوعية على ما يبديه العضو من آراء وأفكار داخل المجلس أو لجانه فقط وإنما قرر هذه الحصانة خارج نطاق البرلمان وربطها بمباشرة العضو لأعمال الوظيفة النيابية، دون تحديد نطاق مكاني معين. [٢] ولكن يبقى السؤال، هل يتمتع أعضاء مجلس الشيوخ بالحصانة الموضوعية؟ قرر المشرع الدستوري المصري بالمادة ٢٥٤، سريان بعض مواد الدستور على أعضاء مجلس الشيوخ، ومنها المادة ١١٢ والخاصة بالحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب. [٣]

٢٨- رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية وأسرهم وحاشيتهم، بحصانة عامة تشمل كل أفعالهم، وعلة ذلك كونهم يمثلون دولا ذات سيادة، ولا يخضعون لسيادة دولة أخرى يوجدون على إقليمها، لأن إخضاعهم لهذه السيادة يمثل مساسا بسيادة الدول التي يمثلونها، وقد يؤدى ذلك لإعلان الحرب بين الدولتين.

٢٩- رجال السلك السياسي الأجنبي:

يتمتع رجال السلك السياسي بحصانة عامة تشمل كل أفعالهم، سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أم بغيره، حيث تمتد هذه الحصانة الى كل رجال السلك السياسي الأجنبي والى جميع الموظفين بالوكالة السياسية وخدمها، وذلك بشرط ألا يحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها، كما يتمتع بالحصانة كل أعضاء البعثات السياسية وممثلو الهيئات الدولية العامة، كما يتمتع رجال السلك القنصلي بحصانة محددة تقتصر على الجرائم التي يرتكبها القنصل أثناء أداء وظيفته أو بسببها. [٤]

---

(1) Constitution français (1958), amendée en (2008), article (26) " Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions ".

(٢) دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها. دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٨١ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٤٣٩ وما بعدها. دكتور: طلال سالم محمد مهذب، ضمانات المجالس البرلمانية وأعضائها في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية، ص ٩٠ وما بعدها.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٥٤**، والتي تنص على أن " تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ..... ،١١٢، ..... وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه ".

(٤) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٤٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٧٢ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٣٠٩ وما بعدها.

٣٠- رجال القوات المسلحة الأجنبية المرابطين على إقليم الدولة بترخيص منها:

يتمتع رجال القوات المسلحة المرابطين في إقليم الدولة بترخيص منها، سواء كان هذا الإقليم بريا أو بحريا أو جويا، بحصانة تتسع للأفعال التي يرتكبونها أثناء تأدية عملهم داخل المناطق المخصصة لهم. فاذا ارتكب أحدهم أفعال تشكل جرائم خارج النطاق المخصص لهم، فلا حصانة لهم. وتتخذ ضدهم جميع الإجراءات القانونية، وعلة ذلك إن هذه القوات متواجدة على إقليم الدولة بترخيص منها، فاذا كانت هذه القوات معادية، فلا تتمتع بأي حصانة داخل إقليم الدولة الأجنبية.(١)

٣١- ثانيا: مبدأ الشخصية:

الأصل أن مبدأ الشخصية يتتبع المواطن إذا ارتكب جريمة في الخارج، ويطلق على هذا النوع " مبدأ الشخصية الإيجابية " أو يتتبع الأجنبي إذا اعتدى على مواطن في الخارج، حيث يطلق على هذا النوع " مبدأ الشخصية السلبية " وطبقا لمبدأ الشخصية الإيجابية أن الدولة تضمن حسن سلوك مواطنيها خارج البلاد، فتفرض عليهم احترام القوانين الأجنبية، فضلا عن معاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها في الخارج عن عودتهم الى الوطن، حيث إن هذه الجرائم تسئ الى سمعه الدولة التي ينتمون إليها. ولما كانت الدول لا تسلم رعاياها، فان معاقبة مرتكبي الجرائم تكون بديلا عن التسليم. لذلك قرر المشرع المصري من خلال النص في المادة الثالثة والرابعة (٢) من قانون العقوبات على معاقبة كل مصري ارتكب فعل معاقب عليه في الخارج، عندما يعود الى الوطن، ولا تقام الدعوى العمومية إلا بمعرفة النيابة العامة، ولا يجوز إقامة الدعوى إذا برأته المحاكم الأجنبية أو حكمت عليه نهائيا واستوفى العقوبة. كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٦٢ من الدستور، أنه (٣) لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد ولا منعه من العودة إليها، وبهذا يتحقق الهدف من مبدأ الشخصية، لعدم إفلات المجرم من العقاب، إذا ارتكب جريمة في الخارج وتمتع بحصانة تمنع الدولة الأجنبية من توقيع العقاب عليه، بما يحقق الردع العام والردع الخاص.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٤٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة الخامسة، والتي نصت على أن " كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه ". كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٢** والتي تنص على أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة اليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي=

٣٢- ثالثا: مبدأ العينية:

يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع في الخارج وتمس المصالح الجوهرية للدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني ومكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن كون الفعل معاقب عليه في الخارج أم لا؛ طالما يمس المصالح الأساسية للمجتمع. ومثالها الجرائم المخلة بأمن الحكومة، وجرائم تزوير المحررات الرسمية، وجرائم تقليد العملة وتزويرها وإدخالها في البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، لذلك حدد المشرع المصري الجرائم التي تخضع للقانون المصري أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها من خلال النص عليها في المادة الثانية من قانون العقوبات. (١)

٣٣- رابعا: مبدأ العالمية:

تطبق أحكام قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني ومكان ارتكاب الجريمة، حيث إن المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات هو مبدأ الإقليمية، طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات (٢) حيث يجد مبدأ العالمية مبرراته في حاجة المجتمع الدولي لمواجهة ظاهرة الجرائم الحديثة التي تمس النظام الدولي، مما تسهم في عرقلة التنمية ونشر

= مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون ". وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، الطبعة التاسعة، ص ١٣٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٦٨ وما بعدها. دكتور: محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٦٦ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها. دكتور: طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٤ وما بعدها. دكتور: نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، بدون رقم طبعة، ص ٤٨ وما بعدها. دكتور: أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة، ص ١٨٩ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

(١) **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة الثانية، الفقرة الثانية، والتي نصت على أن " كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: (أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. (ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون. (ج) جناية تقليد، أو تزييف، أو تزوير عملة ورقية، أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية، أو المعدنية المقلدة، أو المزيفة، أو المزورة الى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر ". وفى هذا المعنى، دكتورة: سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها. دكتور، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) **قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، المادة الأولى** والتي تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ".

الفوضى في العالم لتحقيق مصالح خاصة على حساب المجتمع الدولي. لذلك يقع العبء على كافة الدول في مواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار السياسي للدول وتهدد حياة الإنسان في أماكن متفرقة من العالم. لذلك تختص كافة الدول بمواجهة هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، ومن أمثلة تلك الجرائم التي تؤثر على استقرار المجتمع الدولي، جرائم القرصنة البحرية والجوية، واختطاف السفن والطائرات وطلب الفدية من الدول من أجل الإفراج عن الرهائن المختطفون لدى هؤلاء المجرمين. لذلك يجوز لكل دولة أن تقوم بالقبض على الجناة ومحاكمتهم طبقا لقانونها الداخلي. وهناك أيضا جرائم الاتجار بالبشر وتجارة المخدرات والجرائم الإرهابية وتهريب المهاجرين والجرائم العابرة للحدود، لذلك يشترط لتطبيق مبدأ العالمية، القبض على الجناة داخل إقليم الدولة أو خارجه في البحر العالي أو أي مكان تستطيع الدول أن تصل فيه الى الجناة، للقبض عليهم ومحاكمتهم، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.[1]

٣٤- رأى الباحث في تطبيق مبدأ العالمية في القانون المصري:

يرى الباحث أن قانون العقوبات لا يتضمن نصا صريحا يقرر الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجنائي، ولكن هذا المبدأ يجد تطبيقه بمناسبة ارتكاب جرائم القرصنة سواء التي تتم للاستيلاء على السفن التجارية والسياحية أو خطف الطائرات وطاقمها وركابها، بهدف الحصول على فدية من الدول التي ينتمون إليها، وفى هذه الحالة تختص كل دولة بالقبض على هؤلاء المجرمين والقصاص منهم بمحاكمتهم وفقا لقانون الدولة التي استطاعت الوصول إليهم، وذلك على الرغم من عدم خضوع هؤلاء الجناة لجنسية الدولة التي القت القبض عليهم. فالعبرة هنا بأسبقية وصول كل دولة للقبض على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيره تهدد المجتمع الدولي، وتنشر العنف وعدم الاستقرار وتعرض حياة الناس للخطر، لذلك تختص كل دولة بملاحقة هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم طبقا لقانونها الوطني، تحقيقا للردع العام والردع الخاص وحماية المجتمع الدولي.

---

(1) Donnedieu de Vabres, no. 1793, p. 968, Vidal et Magnol, II, no. 909-2, p. 1401 ; Mezger, § 7. S. 60 ; Maurach, § 10, S. 91.

دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٥٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٨٩ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، الطبعة التاسعة، ص ١٣٦ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٤٣ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٥٠ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٣ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية، مطبعة النهضة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٥١ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجــرائي

٣٥- تمهيد وتقسيم:

يهدف المبدأ الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والحفاظ على المصلحة العامة من أي اعتداء ، وذلك من خلال إعمال مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي ، حيث انه يمثل قيدا على حقوق الأفراد وحرياتهم ، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض والتفتيش والتحقيق مع المتهم ، والتي يستلزم تطبيقها ؛ تقييد الحرية الشخصية والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، لذلك دأبت الدساتير على تأكيد ذلك، وأحاطتها بسياج من الضمانات بحيث لا تمس إلا من خلال إجراءات محددة مسبقا ، ومقيدة بوسائل تكفل فيها ضمانات حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة ، من خلال الكشف عن مرتكبي الجرائم واستيفاء حق الدولة في عقابهم [١] عن طريق محاكمة منصفة ، تكفل فيها ضمانات الدفاع وتحقيق العدالة ، تحقيقا للردع العام والردع الخاص . وتأكد ذلك من خلال النص عليه بالمادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ [٢] بأن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على الأشخاص، أو تفتيشهم، أو حبسهم، أو تقييد حريتهم بأي قيد، إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، كما يمكن الاتصال بذويه ومحاميه وأن يقدم الى سلطات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وتقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، كما له أن يتظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، ويفصل فيه خلال أسبوع، والا وجب الإفراج عنه فورا. كما ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض عنه أو عن تنفيذ العقوبة التي الغيت بحكم بات فيها، كما انه لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا في حضور محام موكل أو منتدب. كما أكدت المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤، المعدل

---

(١) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٨ وما بعدها.

(٢) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٤ والتي تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ".

في ٢٠١٩ [١] أن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا يجوز حبسه أو حجزه إلا في أماكن مخصصة ومناسبة، كما تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما حددت أن مخالفة هذه القواعد والضمانات جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت، كما أن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز عن طريق الإكراه والتهديد، يهدر ولا يعول عليه. كما أكدت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ [٢] حرمة الحياة الخاصة، وهي مصونة لا تمس، وكذلك حماية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وجميع وسائل الاتصال من الاعتداء عليها وكفالة حمايتها وسريتها، حيث لا يجوز الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفقا للقانون. وأكدت على التزام الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، وعدم جواز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، طبقا للقانون. كما أكدت المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ [٣] على حرمة المنازل وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة، لا يجوز دخولها أو التنصت عليها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، وفقا للقانون، ويجب تنبيه قاطني المنازل عند دخولها أو تفتيشها واطلاعهم على الأمر الصادر بذلك. كما أكدت المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤ [٤] على كفالة حرية التنقل والسفر والإقامة والهجرة، وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة اليه، ولا يجوز منعه أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر إقامته في جهة معينة، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة طبقا للقانون. كما أكدت المادة ٩٦ من

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٧** والتي نصت على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٨** والتي نصت على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٢** والتي نصت على أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة اليه. ولا يكون منعه من =

دستور ٢٠١٤ [١] على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، كما ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، طبقا للقانون. ولكن هنا يراود الباحث تساؤل، هل قام المشرع العادي بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما يسمح بتطبيق المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات؟ وقد عنى المشرع الدستوري بالنص في المادة ٢٤٠ من الدستور [٢] بمنح المشرع العادي مهلة قدرها عشر سنوات من تاريخ العمل بدستور ٢٠١٤، " وهو ميعاد ناقص " وقد أوشكت المهلة على الانتهاء دون تعديل للقانون، وقد قام المشرع الدستوري بالنص في المادة ٢٢٤ [٣] على إلزام المشرع العادي بإصدار القوانين المنفذة لأحكام الدستور. بالرغم من ذلك لم يقم المشرع العادي حتى الآن بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح باستئناف الأحكام في الجنايات؛ وأصبح المتهم بارتكاب جنحه تنظر على درجتين، أفضل حالا من المتهم بارتكاب جناية. كما أكدت المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ [٤] على كفالة حق التقاضي، والتزام الدولة بتقريب جهات التقاضي، والعمل على سرعة الفصل في القضايا، وحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وعدم محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وحظر المحاكم الاستثنائية. حيث تحرص هذه المبادئ في مجموعها على تأكيد مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي، مما تعد أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي.

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث مضمونه:

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث تطبيــقه:

= مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون ".

(١) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦ والتي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون "

(٢) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٤٠ والتي نصت على أن " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك ".

(٣) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٢٤ والتي نصت على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور ".

(٤) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٧ والتي نصت على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث مضمونه

٣٦- تمهيد وتقسيم:

الأصل أن تستمد السلطات العامة اختصاصها باتخاذ الإجراء الجنائي، خاصة إذا كان منطويا على القهر إزاء المتهم من نص تشريعي؛ فاذا قضى بعدم دستوريته، أنبنى على ذلك انتفاء مصدر شرعية الإجراء، مما ينبني عليه بطلانه، وبطلان جميع الأثار التي ترتبت عليه. وذلك يؤكد العلاقة الوثيقة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، حيث إن وجود القانون هو وفاء بالتزام تفرضه على الدولة المبادئ الدستورية العامة بكفالة توزيع العدالة بين المواطنين، بجانب كفالة حقوق الدفاع، وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية، بما يمثل وفاء بالتزام دستوري بصيانة الحقوق والحريات العامة. وهذا ما تم تأكيده في صلب دستور ٢٠١٤ من مبادئ دستورية تحافظ على حقوق الإنسان وحريته وتحقق المصلحة العامة، وتحمى الحقوق والحريات بسياج من الضمانات الدستورية، تضمن أن يعيش الإنسان في سلام دائم، في ظل رقابة المشرع الدستوري. وقد عنى المشرع الدستوري بتأكيد ذلك من خلال النص عليه في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ [١] حيث قرر مبدأ اشتراط أن يكون توقيع العقوبة بناء على حكم قضائي، ويؤكد أن السند القانوني الوحيد الذي يعتد به الدستور؛ هو الحكم القضائي. ويعنى ذلك استبعاد توقيع العقوبة بقوة القانون؛ أي بمجرد ارتكاب الفعل الموجب للعقوبة. ويعنى كذلك استبعاد أن توقع عقوبة – بقرار إداري – أو أي عمل لا تتوافر له صفة الحكم القضائي. وقد تأكد ذلك بالمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية [٢] وهذا المبدأ يقرر ضمانة هامة لحقوق وحريات الأفراد، ويحميها من استبداد بعض سلطات الدولة. ويسرى هذا المبدأ أيضا على التدابير الاحترازية، باعتباره نظاما جنائيا يقف الى جانب العقوبة، يساندها في المواضع التي تكافح الخطورة الإجرامية وتساعد على إصلاح الجاني. [٣]

لذلك يثور التساؤل حول مدى دستورية الجزاءات الإدارية، سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية، التي توقعها النيابة الإدارية ولجان التأديب، والأوامر الجنائية التي تصدرها النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات، في ظل حكم المادة ٩٥ من الدستور، والمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية؟

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

(٢) **قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لآخر تعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٤٥٩ والتي نصت على أن " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ".

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها.

أولا: مدى دستورية توقيع الجزاءات الإدارية عن طريق النيابة الإدارية ولجان التأديب:

حدد المشرع الدستوري ولاية النيابة الإدارية واختصاصاتها بالمادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ [١] حيث قرر أنها هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، ويكون لها السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن على قراراتها أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، بالإضافة الى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام مجلس الدولة، كما قرر لها جميع الحقوق والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

تكمن الإشكالية في وضع نصوص هذه المادة أثناء مباشرة عمل لجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢، حيث جمعت شتات قضاء التأديب " المحاكم التأديبية والنيابة الإدارية " وقررت أن قضاء التأديب جهة قضائية مستقلة، يختص بالفصل في الدعاوى التأديبية، والنيابة الإدارية جزء منه تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وتحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية. مما أثار خلافا بين النيابة الإدارية ومجلس الدولة. حيث نشب هذا الخلاف بسبب أن مجلس الدولة جهة قضائية ، والنيابة الإدارية هيئة قضائية ، صحيح أن الجهة القضائية والهيئة القضائية ، تتمتع بضمانات وامتيازات السلطة القضائية ، إلا أن هناك اختلاف جوهري ؛ هو أن الجهة القضائية تتولى الفصل في نزاع أمام القضاء وتصدر فيه أحكام قضائية ، بينما الهيئة القضائية من حيث الأصل تصدر قرارات ولا تفصل في أنزعه ، وبالأحرى أنها لا تصدر أحكام قضائية ، لذلك انتهت لجنة الخمسين الى الصياغة النهائية الحالية ، الموجودة بنص المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ ، وذلك بتحديد اختصاصات النيابة الإدارية وأضافت الى هذه الاختصاصات سلطة توقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررة لجهة الإدارة . [٢]

بالرغم من أن الدستور، أسند الى النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررة لجهة الإدارة، ولكن القانون خص بعض اللجان بتوقيع الجزاءات التأديبية، مثل لجان التأديب، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والتي يشترط فيها، أن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي وأن يتوافر في أعضائها ضمانات الاستقلال والحيدة والكفاية وأن يسند لها القانون البت في خصومة، وأن تحاط أعمالها بالضمانات الأساسية للتقاضي. مثل لجان تأديب الطلاب بالجامعات

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٧** والتي نصت على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، .....".

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٤٧ وما بعدها.

حددت المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، الطلاب الذين يسرى عليهم نظام التأديب ، كما قررت المادة ١٢٧ الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية ، كما أوضحت المادة ١٢٦ من ذات اللائحة العقوبات التأديبية ، وقررت المادة ١٢٤ ، ١٢٥ بعض المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلاب ، كما حددت المادة ١٢٨ ضمانات التحقيق في المخالفات ، وأخيرا قررت المادة ١٢٩ من ذات اللائحة أن القرارات التي تصدرها الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية تكون نهائية ، ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر خلال أسبوع من تاريخ إعلان الطالب ، كما يجوز للطالب التظلم من القرار بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار. (١) بالرغم من ذلك لم تحدد اللائحة التنفيذية طرق الطعن على قرار لجنة التأديب ، ولكن المشرع حدد ذلك بالمادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات بحيث يجوز الطعن بالاستئناف بطلب يقدم لرئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ القرار ، كما حددت المادة ١٨٤ مكررا بعض الجزاءات التأديبية التي يختص بها مجلس التأديب المختص بالجامعة حيث يشترط في تشكيله أحد أعضاء مجلس الدولة ، ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا " دائرة الموضوع " وهى في قمة تشكيل محاكم مجلس الدولة ، مما يعتبر حكمها ، مثل حكم محكمة النقض في القضاء العادي . وبذلك تكون اللائحة المعمول بها في نظام تأديب الطلاب أغفلت طرق الطعن على قرارات مجالس التأديب مما يعد قصورا تشريعيا. (٢)

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا (٣) إن المشرع أجاز للجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في توقيع الجزاء التأديبي على مرتكب المخالفة التأديبية تحقيقا للردع الخاص، تحت رقابة القضاء.

ثانيا: مدى دستورية إصدار الأوامر الجنائية عن طريق النيابة العامة:

يقوم نظام الأمر الجنائي على فكرة أساسية وهي سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية التي لا تستأهل التحقيق ولا المرافعة، حيث يمكن إصداره بناء على محضر جمع الاستدلالات، ومن أجل ذلك قرر

---

(١) **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢**، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٩، الطبعة السابعة والثلاثون، المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

(٢) **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢**، المرجع السابق، المواد ١٨٤، ١٨٤ مكررا.

(٣) **المحكمة الدستورية العليا ، ١٦ يناير ٢٠٢٢ ، الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٢ قضائية دستورية** ، الجريدة الرسمية العدد ٢ (مكرر) الصادر في ١٩ يناير ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " أجاز المشرع للجهة الإدارية مسائلة الموظف تأديبيا ، كأحد الوسائل القانونية التي خولها المشرع للجهة الإدارية لتحقيق الردع الخاص للموظف من خلال الجزاء العادل الذى يتناسب مع المخالفة التأديبية المنسوب له ارتكابها، ليغدو سلوك الجهة الإدارية طريق مساءلة الموظف تأديبيا على النحو المشار اليه سلطة تقديرية لها ، والتزام القواعد والضوابط القانونية والدستورية الحاكمة لذلك ، خاضعا لتقدير القاضي الطبيعي ، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور طبقا لنصى المادة (٩٤ ، ٩٧) منه ، وهو بذلك غير مصادم لمبادئ العدل التي كفلها الدستور في المادة (٤) منه " .

المشرع حق الخصوم في الاعتراض عليه، وفى هذه الحالة يسقط الأمر الجنائي ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية.[1] لذلك قرر المشرع من خلال النص في المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية [2] سلطة النيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة تكفي فيها عقوبة الغرامة، أن تطلب من القاضي الجزئي توقيع عقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات بدون تحقيق أو سماع مرافعة. وقرر في المادة ٣٢٣ مكررا، أن للقاضي الجزئي من تلقاء نفسه عند نظر الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحبس، أن يصدر أمرا جنائيا إذا تغيب المتهم عن الحضور. كما قرر في المادة ٣٢٤، انه لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية، ويجوز أن يقضى بالبراءة. كما قرر في المادة ٣٢٥، حرية القاضي في رفض إصدار الأمر الجنائي إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها، وتنظر بالإجراءات العادية. وقرر بالمادة ٣٢٥ مكررا ، سلطة كل عضو بالنيابة العامة ، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه أو التي لا يزيد حدها الأقصى عن ألف جنيه ، ويكون الأمر وجوبيا في المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا يزيد حدها الأقصى عن خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها ، وللمحامي العام ورئيس النيابة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر أن يأمر بتعديله أو إلغائه أو حفظ الأوراق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو رفعها الى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية . كما قرر في المادة ٣٢٦ إعلان الأمر الى المتهم. وقرر في المادة ٣٢٧، حق النيابة العامة وباقي الخصوم في عدم قبول الأمر بتقرير يقدم الى قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للخصوم، ويترتب على التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، ويحدد تاريخ الجلسة، وإذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجنائي يصبح نهائيا واجب التنفيذ. وقررت المادة ٣٢٨، إذا

---

(١) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٥١٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٥٢ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٢٤٢ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر، ص ٥١٨ وما بعدها.

(٢) **قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لآخر تعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٥ مكررا، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، والتي حددت سلطات توقيع الأمر الجنائي وكيفية الاعتراض عليه وعدم قبوله.

حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية، أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ. وقررت المادة ٣٢٩، إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم الأمر الجنائي، وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم ولم يحضر البعض، تنظر الدعوى للذين حضروا بالطرق العادية، ويكون الأمر نهائيا لمن تغيب عن الحضور. كما قررت المادة ٣٣٠، إذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه، عدم علمه بالأمر أو حصل إشكال في التنفيذ، ينظر الإشكال بدون تحقيق ولا مرافعة، فاذا قبل الإشكال تنظر الدعوى بالطرق العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المحدد للجلسة وفقا للمادة ٣٢٨.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في قضائها [١] إن الأصل في النصوص التشريعية هو افتراض مطابقتها مع أحكام الدستور، لذا يتعين إعمالا لهذا الافتراض أن تكون المطاعن الموجهة لهذه النصوص جلية في معناها واضحة الدلالة على المقصود منها، حتى لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض. حيث إن العقاب على ارتكاب جريمة يخضع للقواعد السارية وقت حدوثها، حيث إن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، ما لم يتم تعديلها، على وجه أصلح للمتهم.

رأى الباحث في مدى دستورية توقيع الجزاءات التأديبية عن طريق النيابة الإدارية ولجان التأديب

باستقراء ما تقدم من عرض النصوص الدستورية والقانونية وآراء الفقه والقضاء حول مدى دستورية أو مشروعية الجزاءات التأديبية التي تختص بتوقيعها النيابة الإدارية في الحدود المقررة لجهة الإدارة طبقا لأحكام المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤، وهو اختصاص جديد أضيف أثناء عمل

---

(١) **المحكمة الدستورية العليا، ٥ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٠ قضائية دستورية**، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢. حيث قررت أن " الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة ، ومخالفة قواعد شرعية العقوبة ؛ بإجازة الحكم بغرامة لا تلتزم الحد الأقصى المقرر في الأمر الجنائي وقدره ألف جنيه ، وإنما يصدر الأمر الجنائي بغرامة تعادل مثلى أو ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة ، ومناقضة الحق في التقاضي ؛ بحرمان المدعى من الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر ضده ، أمام المحكمة التي أصدرته ، وإهدار مبادئ العدالة بإجازة تشديد العقوبة التي صدر بها الأمر الجنائي ، فيما لو تم الاعتراض عليه ، ومصادمة الحق في الدفاع بجواز إدانة المتهم غيابيا بمقتضى الأمر الجنائي ، بناء على محضر جمع الاستدلالات ، وإذ المقرر به أن الأصل في النصوص التشريعية هو افتراض مطابقتها مع أحكام الدستور ، ويتعين بالتالي إعمالا لهذا الافتراض وكشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة الى هذه النصوص جلية في معناها واضحة الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض ، وحيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقاب على ارتكاب جريمة ، إنما يكون وفقا للنصوص السارية في تاريخ حدوثها ، فان نطاق الطعن يتحدد بالنصوص السارية في تاريخ الواقعة الجنائية ، ما لم يتم تعديلها بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم ، ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التي تتم في ظلها ، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزماني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين " .

اللجنة التأسيسية لتعديل دستور ٢٠١٢، حتى أصبح في صياغته النهائية في دستور ٢٠١٤، وبهذا تكون هيئة النيابة الإدارية، حملت على عاتقها مسؤولية التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، بالإضافة الى توقيع الجزاءات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات في الحدود المقررة لجهة الإدارة طبقا للقانون. حيث إن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر، ولكن المخالفات التأديبية لا تقع تحت حصر، حيث إنها تمثل كل إخلال بواجبات ومقتضيات الوظيفة العامة، بما تؤثر على سلامة المرفق العام. وتطبيقا لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد؛ فلابد أن يكون هناك ردع خاص لكل موظف يرتكب مخالفة تسئ الى المرفق الذي يعمل به، وتؤثر على سلامة الوظيفة العامة وثقة الأفراد في الجهاز الإداري للدولة، لأن الموظف العام عندما يرتكب مخالفة لا يضر نفسه فحسب إنما يضر الدولة ككل، ويعطى أثر سلبي لزملائه وكذلك المواطنين الذين يتعاملون مع الجهاز الإداري للدولة، حيث إن هذه المخالفات تزعزع ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة. لذلك عهد لهيئة النيابة الإدارية، اختصاصها بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفين لواجبات ومقتضيات الوظيفة العامة، تحقيقا للردع العام والردع الخاص، والحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية وكذلك المصلحة العامة. ولكن هل يتعارض نص المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ ، مع نص المادة ٩٥ من الدستور وكذلك المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث إن المادة ٩٥ قررت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو يمثل الشرعية الموضوعية ، وكذلك مبدأ الشرعية الإجرائية في عدم توقيع عقوبة بدون حكم قضائي ، أو بمعنى أخر لا عقوبة بدون دعوى ، وبذلك اتفقت القاعدة القانونية في المادة ٤٥٩ ، مع القاعدة الدستورية في المادة ٩٥ ، على عدم توقيع عقوبات إلا بحكم قضائي ، وذلك لضمان وحماية الحرية الشخصية للمواطنين ، بحيث لا يحاكم المتهم إلا أمام قاضيه الطبيعي . ولكن نحن أمام مخالفات إدارية، تختلف كلية مع الجرائم الجنائية، حيث إن المخالفات الإدارية لا تقع تحت حصر، لذلك عهد المشرع بتوقيع العقوبات على مخالفتها الى جهة الإدارة، عن طريق لجان التأديب وكذلك النيابة الإدارية في الحدود المقررة لجهة الإدارة، عدا بعض العقوبات التي تختص بتوقيعها المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، نظرا لخطورة هذه العقوبات على مستقبل الموظف العام، مثل " الفصل من الخدمة والإحالة الى المعاش ". ومن نتاج ما تقدم لا يوجد تعارض في سلطة النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية المقررة لها طبقا لنص المادة ١٩٧ وبين نص المادة ٩٥ من الدستور، حيث إن المشرع الدستوري قرر في المادة ٢٢٧ من دستور ٢٠١٤ [١] أن يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجا مترابطا وكلا لا يتجزأ.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٢٧** والتي نصت على أن " يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجا مترابطا، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة ".

رأى الباحث في مدى دستورية إصدار الأوامر الجنائية عن طريق النيابة العامة:

باستقراء ما تقدم من النصوص التشريعية وأراء الفقه وأحكام القضاء في إصدار الأوامر الجنائية عن طريق النيابة العامة. يتضح لنا أن هناك تمايزا بين إصدار الحكم الجنائي على المتهم عن طريق محكمة مختصة بمناسبة دعوى، تراعى فيها حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة المنصفة، بما يؤكد حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي وبين إصدار أمر جنائي عن طريق القاضي الجزئي، بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، بناء على محضر جمع الاستدلالات طبقا للمادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث قرر المشرع سلطة تقديرية للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، ورأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة أن تطلب من القاضي الجزئي توقيع العقوبة على المتهم، بأمر جنائي بدون تحقيق أو سماع مرافعة بناء على محضر جمع الاستدلالات. وكذلك المادة ٣٢٥ مكررا التي منحت سلطة تقديرية لكل عضو نيابة بأن يصدر أمرا جنائيا في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن ألف جنيه ، كما يكون إصدار الأمر" وجوبيا " في المخالفات وفى الجنح التي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسمائة جنيه ، والتي لا يرى حفظها ، ويحق للمحامي العام أو رئيس النيابة ، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي ، أن يأمر بتعديله أو إلغائه وحفظ الأوراق ، أو التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها الى المحكمة المختصة والسير فيها بالطرق العادية ، مع شرط عدم إعلان الخصوم قبل انتهاء هذه المدة " ميعاد كامل ". كما قررت المادة ٣٢٦ إعلان المتهم والخصوم، وقررت المادة ٣٢٧ الاعتراض على الأمر الجنائي عن طريق النيابة العامة والخصوم، وإذا لم يتم الاعتراض خلال عشرة أيام يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، كما قررت المادة ٣٢٨، حضور الخصم الجلسة المحددة لنظر الدعوى طبقا للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ وتعود اليه قوته كأن لم يحدث اعتراض عليه. كما قررت المادة ٣٣٠، حالة ادعاء المتهم عند التنفيذ عليه عدم علمه بالأمر الجنائي، يقدم إشكال في التنفيذ وينظر أمام المحكمة بدون مرافعة، إلا إذا رأى القاضي عدم إمكان الفصل فيه بدون تحقيق ولا مرافعة، يحدد جلسة لنظر الإشكال بالإجراءات العادية.

من خلال ما تقدم، يتضح لنا أن المشرع حينما قرر منح السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي، كان الهدف من ذلك هو رفع العبء عن كاهل القضاء في الجرائم التي لا تستأهل المحاكمة الجنائية والتي قرر لها عقوبة الغرامة فقط، مما دعي البعض [1] الى القول بأن الحكم في

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥١٨ وما بعدها.

الدعوى بغير حضور خصوم أم سماع شهود ومواجهتهم في غير علانية التي تتم بها الإجراءات الجنائية، يضعف من أثر العقوبة ويجعلها أقرب الى الضريبة منها الى الجزاء ويحول دون رقابة الرأي العام على الأحكام الجنائية. وكذلك تضر بالمدعى بالحقوق المدنية، للادعاء مدنيا في أي وقت حتى تتم المرافعة أمام محكمة أول درجة، ولكن بالرغم من هذه الاعتراضات على إصدار الأمر الجنائي، وصفت بانها ظاهرية إذا قيست بالمزايا التي تنجم عنها، لسرعة الفصل في القضايا وعدم تكدس المحاكم بدعاوى لا تستأهل المحاكمة الجنائية بحسب العقوبة المقررة على الجريمة وهي الغرامة فقط، بما يرهق القضاء والمتقاضين معا. وقال البعض الأخر (١) إن الأمر الجنائي بمثابة حكم فاصل في موضوع الدعوى، ولكنه حكم ضعيف، باعتباره يصدر دون أن يكون مسبوقا بإجراءات محاكمة، بالإضافة الى وجود معلق على قبول أطراف الدعوى له.

بينما قال البعض وبحق (٢) إن المشرع أجاز للصادر ضده الأمر الجنائي أن يعترض على الأمر وبذلك يكون المشرع وفر ضمانات التقاضي للمتهم في الأمر الجنائي، وعلى الرغم من ذلك أجاز المشرع للنيابة العامة بهيئة مغايرة أن تعيد النظر في القرار الصادر بالعقوبة مرة أخرى، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، وذلك بهدف تخفيف العبء التي تنوء به المحاكم، حتى تتمكن من سرعة الفصل في القضايا. ولا يعد ذلك من قبيل التظلم من الأمر الجنائي، إذ أجاز المشرع تحريك الدعوى بالطرق العادية. ولما كانت الغاية من إسناد سلطة توقيع الجزاءات التأديبية الى النيابة الإدارية تتطابق مع الغاية من إسناد سلطة إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة، وكان المشرع الدستوري قد كفل ضمانات التقاضي للمتهم في الحالتين، وقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة يندرج تحت مفهوم الحكم القضائي. لذلك يتعين على المشرع أن ينتهج ذات التنظيم، وذلك بأن يجز للنيابة الإدارية أن تعيد النظر في القرار الصادر بالجزاء التأديبي مرة أخرى، أو تعدله أو تلغيه أو تأمر بحفظ الأوراق، أو تقوم برفع الدعوى التأديبية الى المحكمة المختصة، طبقا للإجراءات العادية.

وبعد أن فرغنا من الرد على التساؤل السابق، نعود الى الحديث عن مبدأ الشرعية الإجرائية.

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: فكرة عامة عن مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي:

الفرع الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢١٢ وما بعدها.

الفرع الأول

فكرة عامة عن مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي

٣٧- تمهيد وتقسيم:

دراسة فكرة مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي، تقتضي تحديد معنى المبدأ ونتائجه، وذلك على الوجه التالي:

٣٨- معنى مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي:

قواعد القانون الجنائي، تضم طائفتين من القواعد، الأولى موضوعية تحدد الأفعال المعتبرة جرائم والجزاء المقرر على مخالفتها، وهي تحدد بذلك مجموعة القواعد التي يتولد عنها حق الدولة في العقاب ونطاقه. أما الثانية شكلية أو إجرائية تحدد وتشمل كافة الأساليب والأشكال التي يمكن للدولة بمقتضاها استيفاء حقها في العقاب، سواء في مجال الكشف عن الجريمة أو في مجال ضبط مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي عليه، أو في مجال الفصل في الادعاء المدني بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من الجريمة، أو في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية وما قد يثور في هذا الخصوص من إشكالات. وهذا يعنى أن القواعد الجنائية الإجرائية لا تشمل فقط القواعد التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم البات، بما تشمل ذلك من مرحلة جمع الاستدلالات وضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته والطعن في الأحكام وتنفيذها، مرورا بإشكالات التنفيذ. وهذا معناه أن القواعد الموضوعية هي التي تبين الحالات التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، بينما القواعد الشكلية أو الإجرائية هي التي ترسم الأساليب التي يمكن في ظلها وبمقتضاها استيفاء حق الدولة في العقاب أو وضع القواعد الموضوعية موضع التنفيذ ، ومن هنا يتضح التلازم بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية أو الإجرائية ، حيث انه لا يتصور وجود قانون إجراءات جنائية قائم بذاته ، دون أن يسبقه قانون عقوبات يقرر للدولة حقها في العقاب ، حيث إن هذه التبعية منطقية ، ذلك باعتبار أن القواعد الإجرائية ما وجدت إلا أن تكون في خدمة القواعد الموضوعية أو كوسيلة لإعمال أحكامها ، وبدون ذلك تكون هذه القواعد حبرا على ورق . وقد لخص الفقه هذا المعنى في عبارة واحدة **" لا عقوبة دون حكم قضائي "** وهذا يؤكد أنه لا يمكن توقيع العقوبة الواردة بالقواعد الموضوعية بدون صدور حكم قضائي، مما يعد ثمرة إعمال القواعد الشكلية أو الإجرائية، ويحمى بذلك الحقوق والحريات العامة. (١)

---

(١) دكتور: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢١ وما بعدها.

حيث يتكون مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية من شقين يكمل أحدهما الأخر " لا جريمة ولا عقوبة دون نص " وهو يمثل القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم والعقاب، بما يلزم به القاضي بالتفسير المنضبط في حدود سلطان النص القانوني، ويعمل على حظر التفسير بالقياس في النصوص الجنائية، ويمنع سريان القاعدة الجنائية الى الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم. أما الشق الثاني، فيعنى انه " لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون " وهذا الشق هو الذي يحكم القواعد الإجرائية أو الشكلية للقانون الجنائي. مما يجعل الحكم النهائي سبيلا وحيدا لتطبيق الجزاء الجنائي، وهو ما يطلق عليه الفقه تعبير " قضائية الجزاء الجنائي " بالرغم من أن هذا المعنى لا يستغرق مضمون الشرعية الإجرائية؛ لان تلك الشرعية تشمل سائر ميادين ومجالات الإجراءات الجنائية، بما يؤكد أن الحكم القضائي لابد أن يكون مستندا الى القانون. مما يؤكد أنه لا يمكن لأي جهاز في الدولة أن يتصدى للقضاء في المواد الجنائية، إلا إذا كان له ولاية القضاء فيها وفقا للاختصاصات التي حددها القانون، كما لا يمكن لمتهم أن يحاكم أو توقع عقوبة عليه إلا بعد " دعوى " يراعى فيها كافة الضمانات الشكلية أو الإجرائية، والتي تكفل للمتهم حقوق الدفاع، كما حددها القانون. (١)

٣٩- نتائج مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي:

الشرعية الإجرائية بالمفهوم السابق لها نتائج هامة في المحيط الإجرائي ، ومن أهم هذه النتائج هو اختصاص السلطة التشريعية أو القانون ، بمهمة البحث عن احدث التوازن بين مقتضيات استيفاء حق الدولة في العقاب ، ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم ، وكفالة حقوق الدفاع ، وهذا يعنى أن القانون ، متمثلا في التشريع المكتوب ، هو المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية الإجرائية ، كما يجعل على عاتق المشرع واجب الحذر عند تقرير تلك الإجراءات ، أن يكون متوازنا ، بما يسمح للمتهم أن يدافع عن نفسه بحرية كامله ، دون أن يؤثر ذلك في حقوق الدفاع ، وبما يعطيه الحق في درء التهمه عن نفسه ، حيث إن التشريع الذى يسعى الى تغليب مقتضيات الاتهام على حساب حريات الأفراد ، وحقهم في الدفاع عن أنفسهم ، لن يصل في الحقيقة إلا الى تخريب مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، بما يؤثر سلبا على الأمن العام والسلم العام والسكينة العامة ، ويقدح بذلك ثقة الأفراد في العدالة الجنائية ، وفى النظام القانوني ككل . (٢)

---

(١) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر، ص ٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد زكى أبو عامر مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

إن مقتضيات مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي يتطلب ضرورة التزام المشرع بسلطة منضبطة في توقيع الجزاء، سواء كان عقوبة أو تدبيرا احترازيا، بناء على دعوى، تراعى فيها جميع الضمانات الخاصة بالمحاكمة المنصفة، كما تراعى حقوق المتهم وحقوق الدفاع وفقا للقانون. كما أن هذه الضرورة تقتضي، أن يستبعد من التطبيق إمكانية توقيع العقوبات الإدارية " كالتحفظ على الشخص في مكان أمين، أو الحرمان من ممارسة المهنة، أو من ممارسة الحقوق السياسية " دون أن يكون ذلك بناء على حكم قضائي.

لذلك يجب على المحاكم التي تتولى الفصل في الدعاوى الجنائية، أن تلتزم باحترام مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية في جميع مراحل الدعوى المنظورة أمامها، وذلك أن تكون مشكلة وفقا للقانون، بحيث يكون هذا التشكيل سابقا على الواقعة التي تتولى الحكم على مرتكبها، بما يمنع وجود القضاء الاستثنائي، الذي يشكل بهدف محاكمة شخص معين، أو واقعة معلومة سلفا، في ظل إجراءات خاصة للوصول الى نتيجة محددة. ومن ناحية أخرى لابد أن يكون اختصاص كل محكمة معلوم سلفا ومحدد في القانون صراحة. حيث إن الشرعية الجنائية الإجرائية لا تكون محل احترام الكافة من مجرد أن المتهم كان عالما بالسلوك الإجرامي وبالعقوبة المقررة قانونا لارتكاب هذا السلوك المحظور، وإنما يلزم أن يكون عالما ، من هو قاضيه الطبيعي، قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، حتى يمكن القول بأن المتهم هو الذي أختار قاضيه، أو أن السلوك الإجرامي الذي أرتكبه هو الذي أنتخب قاضيه ، ومن جهة أخرى فان مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية ، ينعكس على سير الإجراءات الجنائية ، بحيث لا يجوز إدانة شخص بارتكاب جريمة إلا بعد التثبت من ذلك يقينا عن طريق المحكمة ، وقبل ذلك فان المتهم برئ الى أن تثبت إدانته كأصل عام ، كما حدده المشرع الدستوري بالمادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤. [١] وما دام أن الأصل في المتهم البراءة فلابد أن تصان حريته الشخصية ولا تمس إلا بما يستوجبه القانون وبما يحفظ عليه كرامته كانسان. كما أن المتهم يعفى من إثبات براءته وعلى من يدعى خلاف ذلك " النيابة العامة" أن يثبت العكس، فان لم يكن دليل الإدانة جازما، وتطمئن له المحكمة، وجب تبرئة ساحة المتهم " فالشك يفسر لصالح المتهم " كما ينبغي أن يقصر القانون اعتراف المتهم على الأدلة التي تحترم أدمية الإنسان، بما يقتضي إنكار الأدلة الناجمة عن التعذيب والتي تكون وليدة إكراه بدنى أو إجراء غير مشروع، مجافيا للعدالة. [٢]

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦** والتي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون ".

(٢) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

وسائل تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي

٤٠- تمهيد وتقسيم:

لما كان المبدأ، يتمثل في حصر مصادر مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي في نصوص القانون، وكان مضمون مبدأ الشرعية الإجرائي " لا دعوى بدون نص " لذلك سوف يقوم الباحث بعرض وسائل تطبيق المبدأ من خلال، النصوص التشريعية، وتفسير النصوص الجنائية.

٤١- النصوص التشريعية:

حماية الدستور واجب وطني لا ينبغي التفريط فيه، نظرا لأهمية دور الشعب في حماية القيم والمصالح الاجتماعية التي يتضمنها الدستور، فلو كانت صحوة الشعب مؤقتة لحماية حقوقه وحرياته، أصبحت تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، مجرد حبرا على ورق، إذا ما تكاسل الشعب عن حمايتها على مر الزمن، أو إذا ما تقاعس عن حماية المدافعين عنها، سواء أفراد أو مؤسسات. (١)

القانون يحدد إجراءات الدعوى التي تحمى الحق، بحيث لا وجود للحق بدون دعوى، نظرا للعلاقة الوثيقة بين الحق والدعوى، حيث إن العلاقة التي لا تخضع لدعوى؛ لا يعتد بها قانونا، أو تكون غير جديرة بحماية القانون. حيث كان المبدأ الذي يحكم نظام دعاوى القانون هو " لا دعوى بدون نص " وهو جوهر مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي، بمعنى أن القانون هو المصدر الأساسي للدعوى، وهو الذي يحدد الدعاوى من حيث النشأة وقواعد سيرها وكيفية استخدامها. (٢)

لذلك تؤثر الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، من خلال إطار التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وذلك بالنظر الى ثلاثة محاور. (٣) أولهما هو القانون الدستوري كعامل في تحديد شرعية قانون الإجراءات الجنائية من حيث المصدر، حيث انه لا يجوز النص على الإجراءات الجنائية إلا بقانون. وثانيهما من حيث المضمون، حيث يتعين على المشرع الالتزام بما نص عليه الدستور نحو قرينة البراءة. وثالثهما هو تحديد الجهة القضائية للحكم في الدعوى.

---

(١) دكتور: أدهم أحمد حشيش، دكتوره: إسراء أحمد حشيش، القانون الأمريكي (مدخل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية، ص ١٠١.

(٢) دكتور: فايز محمد حسين محمد، تاريخ القانون، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٢٧٦.

حيث إن الشرعية الإجرائية تستلزم أن يكون الحكم القضائي الصادر في الدعوى الجنائية مستندا الى النص القانوني، بحيث يمتنع على أجهزة الدولة أن تتصدى للقضاء في المواد الجنائية إلا إذا كانت لها ولاية القضاء فيها وفقا للقانون، كما انه لا يجوز إدانة متهم أو حتى محاكمته إلا بناء على " دعوى" تحترم فيها سائر القواعد الإجرائية التي قررها القانون. وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول إن القانون وحده أو التشريع المكتوب هو مصدر القاعدة الإجرائية، نظرا لخطورة هذه القواعد ومساسها بالحريات الشخصية للمواطنين.

لذلك فان التشريع الذي يعتبر مصدرا وحيدا للقاعدة الإجرائية، هو التشريع بمعناه الواسع بحسب قوته، طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية " ١- الدستور ٢- القانون ٣- اللوائح " والحق أن الدستور ليس مصدرا بالمعنى الدقيق للقواعد الإجرائية، بينما هو مصدرا للحماية الدستورية لشرعية الإجراءات الجنائية، فهو لا يقرر إجراءات لكنه يضع شروطا لسلامة الإجراءات التي ينظمها القانون. ويتأكد ذلك من خلال الرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية التي تتم بها الخصومة الجنائية، في إطار حماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة والتي تكون في مجموعها ضمانات مهمة في المحاكمة القانونية المنصفة، سواء كانت هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة أو كانت جزءا من المحاكمة نفسها، حيث إن الأدلة المنبثقة من الإجراءات السابقة على المحاكمة تعتبر جزءا من ملف الدعوى. (١) بينما القانون أو التشريع المكتوب الذي يصدر عن السلطة التشريعية، هو المصدر الحقيقي والوحيد للإجراءات الجنائية. أما اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية. هل يجوز أن تكون مصدرا للقواعد الإجرائية؟ هذا ما يثير إشكالية التفويض التشريعي في الإجراءات الجنائية. حيث يثير هذا الموضوع أمران:

الأول: هو مدى صلاحية اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية كمصدر للقاعدة الإجرائية. حيث إن اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية ثلاث: ١- تنفيذية، لتسهيل تنفيذ القوانين بما لا يجوز تعديله أو تعطيله أو الإعفاء من تنفيذه، وهي بذلك لا يمكن أن تكون مصدرا للقاعدة الإجرائية، حيث إن المصدر هو القانون الذي صدرت اللائحة لتنفيذه والا كانت غير دستورية. ٢- تنظيمية، وهي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم المرافق العامة، وهي لا تصلح أيضا أن تكون مصدرا للقاعدة الإجرائية. ٣- لوائح الضبط، أو لوائح البوليس، هذه اللوائح لا تستند من حيث الأصل الى قانون، بل هي لوائح مستقلة وقائمة بذاتها، حيث تتضمن بطبيعتها قيودا على حريات الأفراد، وذلك

---

(١) دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٤٨ وما بعدها.

بهدف المحافظة على الأمن العام والصحة العام والسكينة العامة، بالإضافة الى الرونق العام والذوق العام والجمال العام، وكل ما يستجد من مقتضيات الضبط الإداري في فرنسا. وبصرف النظر عن الجدل حول ملاءمة صدور هذه اللوائح عن السلطة التنفيذية، فان هناك استحالة قانونية لصلاحية هذه اللوائح أن تكون مصدرا للقاعدة الجنائية الإجرائية، مع وجود المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ [١] والتي تؤكد أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. وعلى هذا الأساس، نستطيع القول، بأن السلطة التنفيذية لا تملك قانونا بواسطة اللوائح، بالرغم من طبيعتها التشريعية من حيث الموضوع، أن تكون مصدرا للقاعدة الجنائية الإجرائية، نظرا لاختصاص القانون وحده بتنظيم الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، أو وضع قيود على المتهم، وكل قاعدة جنائية إجرائية، تصدر بناء على لائحة تكون مخالفة للشرعية الجنائية الإجرائية، وغير دستورية. مفاد ما تقدم هو أن القانون الصادر عن السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائية.

الثاني: مدى دستورية أو مشروعية قواعد الإجراءات الجنائية حين يفوض المشرع غيره في وضع قاعدة إجرائية معينة. هل يجوز للمشرع أن يتخلى عن اختصاصه في وضع القواعد الإجرائية؟ خلا دستور ٢٠١٤ من اللوائح التفويضية، وتأكد ذلك من خلال نص المادة ١٠١ من الدستور [٢] والتي قررت تولى مجلس النواب سلطة التشريع. فالواقع أن المشرع الإجرائي لا يجوز له أن يتخلى عن اختصاصه ويفوض غيره في وضع القاعدة الإجرائية، سواء تعلقت بالحريات العامة للمواطنين أو سير الدعوى الجنائية، فاذا فعل ذلك يكون تفويضه غير دستوري، حيث يصطدم ذلك مع القاعدة الدستورية التي قصرت سلطة التشريع على مجلس النواب وحده. [٣]

٤٢- تفسير النصوص الجنائية الإجرائية:

قد يحتاج النص الجنائي الى التفسير إذا كان غامضا وناقصا، حيث إن أسلوب تفسيره هو ذات الأسلوب المعمول به في تفسير النصوص القانونية الأخرى، حيث يخضع لمرحلتين: الأولى " تحديد ألفاظ النص " والثانية " تحديد علة النص " وهدف تفسير القاعدة القانونية، هو الكشف عن قصد المشرع، ولكن لابد أن نعرض للفارق بين تفسير النصوص الإجرائية وبين تفسير النصوص

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٤** الفقرة الأولى والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠١** والتي نصت على أن " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور ".

(٣) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

الموضوعية التي تتعلق بنصوص التجريم والعقاب، في حين يمتنع القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب، فانه لا يوجد ما يمنع من تفسير النصوص الإجرائية. [1] وعلة هذا الاختلاف يرجع الى علة حظر القياس في نصوص التجريم والعقاب ، حيث انه يؤدى الى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهذه العلة لا وجود لها في النصوص الإجرائية ومن ثم لا تسرى عليها القواعد المستنبطة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ويبرر ذلك أن جواز القياس في النصوص الإجرائية ، ينتفى معه علة حظره ، حيث إن النظام الإجرائي يجب أن يستكمل كل عناصره حتى يصلح للتطبيق ويحقق أهدافه ، فاذا كان فيه نقص أو قصور ، فيتعين إكماله ، والقياس هو الوسيلة الى ذلك. [2] والقياس هنا جائز ولوكان ضد مصلحة المتهم ، فهو الذى ارتكب السلوك الإجرامي وعليه أن يتوقع جميع الإجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة ، طالما أن هذه الإجراءات اتخذت وفقا للقواعد القانونية. ولا مجال لتطبيق قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " عند تفسير النصوص الإجرائية، وإنما يقتصر إعمال هذه القاعدة على إثبات وقائع الدعوى، أما إذا كان هناك نص شابه الغموض، فيتعين على المفسر أن يحلله ويحدد معناه الذي قصده الشارع، خاصة وان جميع وسائل التفسير جائزة له. [3]

التفسير عملية ذهنية تستهدف إدراك مضمون ونطاق القاعدة القانونية [٤] حيث إن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وذلك مثل " أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، موانع العقاب، الأعذار القانونية المخففة " بينما القواعد الإجرائية يجوز القياس عليها ويجوز تفسيرها فيما عدا الأحكام الواردة في قاعدة استثنائية، لا يجوز تفسيرها أو التوسع فيها أو القياس عليها.

لذا فان تفسير القاعدة الجنائية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ينبغي أن تحترم مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية، ويجب أن تكون دقيقة ومنضبطة، وتعبر عن مضمون القاعدة الجنائية، بحيث تتفق مع أهداف القاعدة وغايتها، وتتقيد بالمعنى الذي يقصده المشرع، ومهما اتسع التفسير، لابد أن يظل دائرا في فلك الألفاظ والعبارات دلالة ومضمونا.

دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٢٣ وما بعدها.

(1) Henkel, §16, S.65;

(2) Henkel, §16, S.65.

(3) Henkel, §16, S.66.

(٤) دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٣٣ وما بعدها.

ويتضح من ذلك أن حقيقة السبب في ذيوع القول بالتفسير الضيق في مجال إعمال القواعد الموضوعية، والتفسير الواسع في نطاق القواعد الإجرائية، إنما يرجع السبب فيه الى أمرين: (١)

الأول: يرجع الى التاريخ، حيث إن القواعد الجنائية، سواء الموضوعية أو الإجرائية؛ تخضع في فرنسا أثناء مرحلة الثورة، لمبدأ التفسير الحرفي، وذلك بهدف تقليص سلطات القضاة في تطبيق القانون الجنائي. وعند ظهور فساد هذا الرأي في التطبيق، بدأ التسليم بسلطة القاضي في تطبيق القانون وتفسيره كأمر ضروري لا يصطدم مع مبدأ الشرعية ولا يتناقض مع كفالة الحرية الشخصية للأفراد، وقد ظهرت فكرة التفسير الضيق في مجال إعمال القاعدة الموضوعية، والتفسير الواسع في مجال إعمال القاعدة الإجرائية، تعبيرا عن منح القاضي سلطة تقديرية في التفسير، تتجاوز مجرد الارتباط بالمفهوم الحرفي لعبارات النص وألفاظه، الى إعطاء النص مفهومه المنطقي المتلائم مع غايته ومع النظام القانوني ككل.

الثاني: يرجع الى تصور شائع بأن " مبدأ الشرعية " يحكم فقط القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، عملا بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إذ ينبغي أن يكون التفسير ضيقا، أما القواعد الإجرائية، فلا يحكمها مبدأ الشرعية فيجرى عليها بالتالي ما يجرى على القواعد القانونية، ويجوز القياس عليها والتوسع فيها ما دامت متماثلة معها في العلة. بالرغم من اتجاه الفقه نحو وضع استثناءات منضبطة على هذه القاعدة بشقيها. إلا إذا كانت منطقية ومنضبطة، لأن الواقع من استعراض كافة القواعد الموضوعية والتي يتصور إن يكون التفسير فيها ضيقا، وواسعا في مجال القواعد الإجرائية، يعطينا فرصة التغاضي عن هذا التفاوت، إذا أدركنا أن تفسير القاعدة شيء، ومد حكمها بطريق القياس الى واقعة أخرى لم ترد فيها شيء أخر.

٤٣- رأى الباحث في تفسير القاعدة الجنائية:

باستقراء ما تقدم من أراء الفقه في تفسير القاعدة الجنائية، يرى الباحث حظر التوسع في تفسير القاعدة الجنائية الموضوعية والخاصة بالتجريم والعقاب، لان تفسيرها يفتح المجال لخلق جرائم وتقرير عقوبات جديدة لم ينص عليها المشرع، حيث تصطدم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أما تفسير القاعدة الجنائية الإجرائية، فهو جائز من حيث الأصل، ولكن يكون استعماله في أضيق الحدود، حيث انه يخلق قواعد جنائية جديدة لم ينص عليها الشارع، مما يترتب عليه الإضرار بمصلحة المتهم، والاعتداء على حقوقه وحريته الشخصية، حيث إنها مصونة لا تمس طبقا لأحكام الدستور النافذ.

---

(١) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث تطبيــقه

٤٤- تمهيد وتقسيم:

لما كان الأصل في تطبيق القاعدة القانونية، هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها، وإذا قرر المشرع قاعدة جديدة، تعين تطبيقها من تاريخ نفاذها، حيث يقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، ويترتب على ذلك أثار العمل بالقاعدتين طبقا للمراكز القانونية التي نشأت في ظلها، وبذلك يتحدد سريان كل من القاعدتين من حيث الزمان. (١) حيث تنفذ القاعدة القانونية بإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، حتى يتحقق العلم بها، وتاريخ سريان العمل بها. (٢) من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري، حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إياه وإذا اعترض عليه؛ أصدره مجلس النواب بأغلبية خاصة، وهي موافقة ثلثي أعضاء البرلمان. (٣) وقد حدد المشرع الدستوري نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي، من خلال النص عليه في الوثيقة الدستورية. (٤)

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث الزمان:

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث المكان:

---

(١) **المحكمة الدستورية العليا ، ٤ يونية ٢٠٢٢ ، الدعوى رقم ٧١ لسنة ٤١ قضائية دستورية** ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها، على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها، فاذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتبارا من تاريخ نفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال سريان كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملا من المراكز القانونية – وجودا وأثرا – في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوما بها وحدها، وما نشأ من مراكز قانونية، وترتبت آثاره في ظل القاعدة القانونية الجديدة، يخضع لهذه القاعدة وحدها " .

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ٢ إبريل ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٧١ لسنة ٣٧ قضائية دستورية،** الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٢٣** والتي تنص على أن " لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رد اليه خلال ثلاثين يوما من إبلاغ المجلس إياه، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونا وأصدر"

(٤) **الدستور المصري، ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

الفرع الأول

نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث الزمان

٤٥- تمهيد وتقسيم:

الأصل أن قواعد القانون الجنائي، الموضوعية والإجرائية، تسري بأثر فورى ومباشر على كافة الوقائع التي تقع بعد نفاذها، دون أن يكون لها أي أثر على الوقائع التي تمت قبل دخولها مرحلة النفاذ. حيث إن المبدأ هو دخول القاعدة القانونية مرحلة النفاذ في اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، إلا إذا حدد القانون تاريخا أخر لإعمالها، ويظل للقاعدة الجنائية سلطانها على كافة الوقائع التي تقع منذ نفاذها، حتى انقضائها بالإلغاء أو التعديل أو أن يقوم المشرع بتنظيم الموضوع من جديد. وهذا يعنى أن القاعدة الجنائية تسرى بأثر فورى ومباشر لكنها لا تسرى بأثر رجعى، ولكن المشرع أجازها - استثناء - اذا كانت أصلح للمتهم ، لكن هذا الاستثناء قاصرا على القواعد الموضوعية ، دون القواعد الإجرائية ، مما يفيد بأن القاعدة الإجرائية لا تسرى بأثر رجعى ، فلا يكون لها سلطان على الإجراءات التي تمت في ظل العمل بقانون قديم ، حيث إن الإجراء محكوم بالقانون النافذ وقت مباشرة الإجراء ، فاذا تم الإجراء صحيحا وفقا للقانون الذى تم في ظله ، يبقى الإجراء صحيحا ولو تغيرت القوانين فيما بعد وجعلت منه إجراء باطلا ، حيث إن الأصل " أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون ، يظل صحيحا منتجا لأثاره وخاضعا لأحكام هذا القانون " . كما أن القواعد الإجرائية، تسري بأثر فورى ومباشر منذ لحظة نفاذها على الإجراءات التي تقع بعد هذا التاريخ ولو كانت متعلقة بدعاوى تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد، وذلك بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة. فالعبرة هنا بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت وقوع الجريمة التي يتخذ الإجراء بمناسبتها. حيث إن القواعد الإجرائية تسري بأثر فورى ومباشر على القضايا التي ما زالت منظورة أمام المحاكم ولم يفصل فيها بعد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والعلة من ذلك أن الإجراءات الجنائية لا تمس موضوع الحق وإنما تشرع للوقوف على الحقيقة ولمصلحة الخصوم جميعا. وينبني على ذلك، أن ما تم من إجراءات وفقا للقانون السابق تبقى صحيحة، ولا يقبل التمسك بهذا القانون بحجة أنه أكثر صلاحية على عكس ما يعمل به في القواعد الموضوعية، نظرا لتطبيق القانون بأثر رجعى- استثناء- إذا كان أصلح للمتهم.[1] لذلك سوف يقوم الباحث بعرض مجموعة من القواعد الإجرائية لتطبيق القانون بأثر مباشر:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر، ص ٢٦ وما بعدها.

٤٦ـ القواعد المتعلقة بالتشكيل القضائي والاختصاص:

تثور هذه الإشكالية في حالة صدور قاعدة جديدة، تضع أحكاما مغايرة عن تلك الأحكام المعمول بها في القانون القديم، أو لصحة تشكيل المحكمة أو لمن يصلح لتولى وظيفة القضاء أو تلغى اختصاص محكمة بنظر الدعوى وتحيل الاختصاص الى محكمة أخرى. فهل هذه القاعدة موضوعية تسري بأثر رجعى – استثناء – إذا كانت أصلح للمتهم، أم إنها قاعدة إجرائية تسري بأثر فورى ومباشر دون أن يكون لها أثر رجعى على ما وقع قبلها؟

المشكلة لا تثور إذا وضع القانون الجديد أحكاما انتقالية لتطبيقها على الوقائع المعمول بها، إذ تكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق، وذلك كما حدث في القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغي في مادته الأولى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وحرص في ذات المادة على النص على أن تزول اختصاصات هذه المحاكم الى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، الى المحاكم المختصة طبقا لأحكام الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها، ما لم تتقرر إعادته الى المرافعة. ولكن المشكلة تدق في حالة صمت المشرع في القانون الجديد عن وضع حكم انتقالي. (١)

الواقع أن القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم واختصاصاتها، من صميم القواعد الإجرائية، حيث إنها لا تتعرض لحق الدولة في العقاب، بل ينصب موضوعها المباشر على كيفية استيفاء الدولة لهذا الحق. ولهذا استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا (٢) على تأكيد اختصاصها الموضوعي، بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وعدم اختصاصها بشأن المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث انه يخرج عن دائرة ولايتها القضائية، ولا يتضمن نصوصا تشريعية تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة.

وإذا عدل القانون الجديد تشكيل محكمة، بزيادة عدد أعضائها أو إنقاصه، أو عدل شروط ولاية

---

(١) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ٣٩ قضائية دستورية**، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠(تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " وحيث انه عن طلب الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن المادة (٢٠) من ذلك القانون ، فانه لما كان اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال مباشرتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، ينحصر في النصوص التشريعية ، ولا تنبسط ولايتها إلا على القانون بمعناه الموضوعي ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا تتضمن نصوصا تشريعية تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة ، وإنما جاءت إيضاحا لمؤدى ما تضمنه مشروع القانون المشار اليه ، الأمر الذى تخرج معه المذكرة الإيضاحية للقانون عن نطاق ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال مباشرتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب " .

القضاء، فان هذا القانون يطبق فورا. وكذلك إذا ألغي قانون محكمة ونقل اختصاصها الى محكمة أخرى، فان هذه المحكمة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة الملغاة عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها. وقد لا يلغى القانون المحكمة، وإنما يعدل في اختصاصها، بأن يجعل بعض الجرائم التي كانت من اختصاصها، من اختصاص محكمة أخرى. وفى هذه الحالة تسري القاعدة فيطبق القانون بأثر فورى ومباشر، على ما لم يرفع من الدعاوى أو رفع منها ولم تنته الخصومة فيه بحكم بات. ويعنى ذلك أن الدعوى تنقل بحالتها الى المحكمة المختصة وفقا للقانون الجديد. ذلك أن توزيع الاختصاص أمر يرتبط بالنظام العام، وليس لأحد أن يدعى حقا في التمسك باختصاص سابق. وهذا ما يدعونا الى القول بأن الضرورة العملية للتيسير على المتقاضين، قد يدعوا الى النص في القانون المعدل للاختصاص على أن المحكمة الأولى تظل مختصة بنظر الدعوى، متى رفعت إليها قبل العمل بالقانون الجديد، أو عندما تكون صالحة للفصل فيها، ما لم يرد نص صريح يعمل به طبقا للقاعدة العامة. (١)

٤٧-القواعد المتعلقة بالقيود التي ترد على تحريك ورفع الدعوى الجنائية:

قد يكون القانون الجديد من القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية، وقد يصدر قانون ينشئ قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، كأن يعلق تحريكها على شكوى المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة معينة (٢) مثل هذا القانون يدخل في أحكام قانون العقوبات حيث انه يتعلق بسلطة الدولة في العقاب وتنفيذه، ومن ثم تسري على مثل هذه النصوص أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات. فاذا كانت الدعوى رفعت بغير شكوى من المجني عليه ثم صدر قانون يعلق قبولها على شكوى، في ذلك الحين يجب تقديم الشكوى والا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى، وعلى

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى: دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) **قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لآخر تعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٣ والتي نصت على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". كما نصت المادة ٨ من ذات القانون على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ". كما نصت المادة ٨ مكررا على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٩ من ذات القانون على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها ".

النقيض، إذا رفعت الدعوى بناء على شكوى، ثم صدر قانون لا يستلزم الشكوى، وجب على القضاء أن يحكم بعدم قبول الدعوى، لأنه ما كان يجوز للنيابة العامة مباشرة سلطة الادعاء وقت رفعه إلا بناء على شكوى. وقد يتناول التعديل أو الإلغاء القوانين المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، فلا يسرى على ما تم قبله ويطبق على ما يجرى بعده. حيث إن الأصل في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية هو النيابة العامة، ولكن القانون قد يورد على سبيل الاستثناء قيودا على هذه السلطة التقديرية فيعلق تحريك الدعوى على تقديم شكوى أو طلب أو اذن. لذلك ذهبت بعض الآراء [1] الى القول بأن هذه القوانين في حقيقتها موضوعية ومن ثم تسري عليها القواعد الخاصة بالقوانين الموضوعية، وهذه الآراء استمدت معيارها من الأثر الذي يترتب على تقرير القانون، وجود القيد أو إلغائه. ولكن إذا نظرنا الى الطبيعة القانونية للقيد الوارد على الدعوى الجنائية، لتبين لنا أنه نظام إجرائي بحت، حيث يحدد شروط قبول الدعوى، وإذا كان يترتب على القيد أثر موضوعي، فانه لا يغير من طبيعته القانونية. [٢]

٤٨- رأى الباحث في القواعد المتعلقة بالقيود التي ترد على تحريك ورفع الدعوى الجنائية:

باستقراء ما تقدم من أراء الفقه وأحكام القواعد الإجرائية المعمول بها في شأن القيود التي ترد على السلطة التقديرية للنيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، طبقا لمبدأ الملاءمة. يرى الباحث أنه من الأفضل، تطبيق القواعد القانونية المعمول بها وقت رفع الدعوى؛ فاذا كان الإجراء الذي اتخذته النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم، قد تم صحيحا منتجا لأثارة، وفقا للقانون، يبقى صحيحا. حيث إن الدعوى دخلت حوزة القضاء بإجراء صحيح، فلا يخرجها منه قانون جديد يجعل الإجراء غير صحيح، وعلى عكس ذلك إذا كان الإجراء الذي اتخذته النيابة العامة صدر باطلا ومخالفا للقانون المعمول به، أصبح غير منتجا لأثاره، ولا تدخل به الدعوى حوزة القضاء، حتى لو صدر قانون أخر بعد ذلك يقرر صحته أو قبوله، ذلك أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به، يبقى صحيحا، حتى لو صدر قانون يخالفه ويقرر بطلانه.

فاذا استحدث قانونا جديدا يقرر قيدا على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، وكانت الدعوى قد رفعت صحيحة، فلا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب إعمال مقتضى القيد الذي استحدثه القانون الجديد، والذي لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم.

---

(1) Donnedieu dc Vabres, no. 1602, p. 910 ; Bouzat et pinatel, II, no. 1683, p. 1292.

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى: دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

٤٩ـ القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة:

تسري القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في تحديد النطاق الزمنى لسريان النصوص الإجرائية، ولا يوجد استثناء بشأن هذه النصوص. حيث إن القانون الجديد الذى يعدل في هذه القواعد ، يسرى بأثر فورى ومباشر على الإجراءات التي تتخذ بعد نفاذه ، حتى وان كانت الجريمة التي اتخذ الإجراء بمناسبتها، ارتكبت قبل نفاذ القانون، أو كانت إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة قد بدأت قبل نفاذ القانون ، وليس للمتهم أن يتمسك بخضوع إجراءات التحقيق والمحاكمة للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة أو أثناء إقامة الدعوى الجنائية ؛ حيث ان الإجراءات التي قررها القانون الجديد ، تؤدى الى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ، كما تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع ككل .[1] فاذا ارتكب المتهم جريمة في ظل قانون لا يجيز للنيابة العامة ، أن تحيل الدعوى الى المحكمة مباشرة ، وإنما يقيدها بتقديمها الى سلطة إحالة تختص بتقرير إحالتها الى المحكمة ، ثم قام القانون الجديد بتقرير سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى مباشرة الى المحكمة ، فان هذا الإجراء يطبق على المتهم ولا يجوز له أن يتمسك بتطبيق القانون القديم . والى جانب هذه القاعدة، تطبق القاعدة المكملة لها والتي تقضى بأنه، إذا كانت إجراءات التحقيق والمحاكمة صحيحة وفقا للقانون النافذ، وقت اتخاذ الإجراء؛ يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره التي يقررها هذا القانون، حتى لو تم تعديل القانون وقرر بطلان الإجراء بعد ذلك. فاذا قام مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم بدون حضوره، في ظل قانون لا يشترط ذلك، فان هذا الإجراء يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره، ولا يقدح صحته أن يعمل بقانون جديد يشترط لصحة التفتيش، حضور المتهم، لأن الإجراء تم صحيحا وفقا للقانون المعمول به وقت اتخاذه. وتعتبر من القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، النصوص التي تحدد إجراءات نشوء الحكم وشروط صحته، فاذا عدل القانون الجديد في هذه القواعد أو الشروط، فيجب تطبيق القواعد والشروط الجديدة على جميع الأحكام التي تصدر بعد نفاذ القانون الجديد، حتى لو كانت إجراءات المحاكمة قد بدأت قبل نفاذ القانون، طالما أن الحكم لم يصدر بعد. فاذا عدل القانون الجديد في شرط الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم، فلا تطبق على الأحكام التي صدرت بالفعل؛ ولكن تطبق على الأحكام التي تصدر بعد نفاذ القانون الجديد، فاذا استوفى الحكم شروط صحته وفقا للقانون المعمول به وقت صدوره، يبقى صحيحا، ولو تم العمل بقانون جديد يضيف شروط أو يعدل في الشروط السابقة، بحيث يعتبر الحكم الصادر وفقا لهذه الشروط غير صحيح.[٢]

---

(1) Vidal et Magnol, II, no. 903, p. 1389 ; Donnedieu de Vabres, no. 1599, p. 912.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٢٣ وما بعدها.

٥٠- القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام:

القواعد التي تحدد مدى قابلية الحكم للطعن فيه، هو القانون المعمول به وقت صدور الحكم، حيث يحدد ذلك الإجراء، مدى قوة الحكم وقابلية الطعن فيه، فتخضع إجراءات الطعن للقانون المعمول به وقت صدور الحكم، تطبيقا لقاعدة "خضوع الإجراء للقانون الساري وقت اتخاذه". فاذا كان الحكم قابلا للطعن فيه وقت صدوره، ظل كذلك ولو تم تعديل القانون بحيث يجعل الحكم غير قابل للطعن فيه، مما يعنى أن القانون الذي يلغى طريقا للطعن لا يسرى على الأحكام السابقة لصدوره؛ بل يجوز الطعن في الحكم بعد نفاذ القانون الذي ألغي طريق الطعن، طالما أن موعده لم ينقض بعد. وعلى عكس ذلك إذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه وفقا للقانون الذي صدر في ظله، فانه يبقى كذلك ولو تم تعديل القانون وأنشأ طريقا للطعن فيه. ولكن يسرى القانون الجديد على الأحكام التي تصدر بعد نفاذه وفقا لأحكامه. وإذا عدل القانون الجديد، إجراءات نظر الطعن، فيسرى ذلك بأثر فورى على الطعون القائمة وقت العمل به؛ حتى لو رفع الطعن قبل نفاذ القانون. ومن هذه الإجراءات، تحديد ميعاد الطعن في الحكم، وهو شرط زمني لصحة الإجراء الذي يرفع به الطعن. وإذا قرر القانون الجديد مد ميعاد الطعن، جاز الطعن خلال الميعاد الجديد، ولو كان الحكم صادرا قبل العمل بالقانون، طالما أن الميعاد الجديد لم ينقض بعد، حتى لو أنقضى الميعاد طبقا للقانون السابق. وإذا قصر القانون الجديد ميعاد الطعن، سرى كذلك بمجرد العمل به، ولكن يحسب هذا الميعاد من تاريخ نفاذ القانون. وإذا قرر القانون الجديد غرامة توقع على الطاعن إذا رفض طعنه، فان هذه الغرامة ليست عقوبة، لكنها جزاء إجرائي وضع " لكفالة حسن سير العدالة وحمياتها من أسباب العثار والانحراف " فيسرى القانون على الطعن الذي يرفع بعد نفاذه، حيث إن الغرامة أثر للطعن كإجراء، فيحكمها القانون الجديد وقت رفعه. (١)

٥١- رأى الباحث في القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن في الحكم:

بإمعان النظر فيما تقدم من أراء الفقه، والقواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام، يرى الباحث أن النصوص القانونية التي تحكم سير الإجراءات، تسري بأثر فورى ومباشر على الوقائع التي تمت في ظلها، وإذا صدر قانونا جديدا يعدل من هذه الإجراءات فان هذا القانون هو الواجب التطبيق، حتى لو ارتكبت الجريمة قبل نفاذه، طالما لم يصدر الحكم على المتهم. ولكن إذا كانت الإجراءات التي اتخذت طبقا للقانون، تمت صحيحة، تبقى صحيحة ومنتجه لأثارها.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤٥ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

٥٢- القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية:

يرتبط تحديد القانون الواجب التطبيق على تقادم الدعوى الجنائية، بتحديد الطبيعة القانونية لهذا التقادم، هل هو نظام ذا طبيعة موضوعية، أم ذا طبيعة إجرائية؟ وهنا المشكلة تدق؛ حيث إن هناك تقادم للعقوبة وتقادم للدعوى. فلو تحدثنا عن تقادم العقوبة، فهذا يعنى أننا أمام نظام ذا طبيعة موضوعية، وهذا سبب لانقضاء العقوبة. أما لو تحدثنا عن تقادم الدعوى، فنحن يقينا أمام نظام إجرائي بحت، وهذا سبب لانقضاء الدعوى الجنائية. وذلك بالإضافة الى دور التقادم في العمل الإجرائي، حيث يتمثل في صورة دفع يوجه الى الدعوى للتقرير بعدم قبولها، حيث إن الدفوع نظم إجرائية، أما عدم قبول الدعوى، هو جزاء إجرائي إذا كان هناك عقبة إجرائية. وإذا ثبتت لتقادم الدعوى هذه الطبيعة الإجرائية، فان القانون الذي يحكمه يحدد وفقا للقواعد العامة في تنازع النصوص الإجرائية، حيث إن القانون الواجب التطبيق هو القانون النافذ وقت اتخاذ الإجراء، وهو الدفع بعدم قبول الدعوى، نظرا لاكتمال مدة التقادم في ظل القانون المعمول به في ذلك الوقت. حيث إن الدعوى تنقضي به، ولا يعيدها الى الوجود قانون جديد يطيل مدة التقادم. ولكن إذا تم العمل بقانون جديد أثناء سريان تقادم بدأ في ظل القانون السابق؛ يتم تطبيق هذا القانون على الفور ويستفيد منه المتهم، فاذا كان يقصر مدة التقادم، فتنقضي مدة التقادم بالمدة القصيرة التي ينص عليها القانون. ولكن إذا انقضت مدة التقادم قبل سريان القانون الجديد، فان القانون السابق، التي انقضت مدة التقادم في ظله هو الذي يطبق. وإذا أطال القانون الجديد مدة التقادم عن المدة المعمول بها في ظل القانون السابق، فيسرى ذلك بأثر فورى على كل تقادم لم ينقض بعد. ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بتطبيق القانون الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة أو وقت ابتداء سريان التقادم، وكان يحدد له مدة أقصر. وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول " إن التقادم مركز قانونى مستمر- أي متطور لم يتبلور بعد – وخاضع بالضرورة لجميع القوانين الجديدة التي يعمل بها قبل أن يكمل التقادم يومه الأخير ". وهذا يعنى أنه تسري قواعد القانون الجديد على كل تقادم لم ينقض بعد.

٥٣- رأى الباحث في القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية:

يرى الباحث أن القوانين المتعلقة بالتقادم تمس أصل الحق، أي سلطة الدولة في العقاب، وهذه السلطة تزول بمضي مدة معينة وكأن الفعل لا عقاب عليه، ومن ثم تكون أحكام التقادم من القواعد

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى: دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر، ص ٣٢ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

المادية، حيث إن الدعوى لا تنقضي وإنما الذي ينقضي هو سلطة الدولة في العقاب. وهذا يعنى أن قواعد التقادم في القانون الجنائي تسرى على الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة ، وذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة ويمر الوقت دون صدور حكم فيها ، إذ يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، وذلك لعدم تمسكها به ، بتحريك الدعوى الجنائية ، الى أن انقضت بالتقادم ، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة التي يصدر فيها حكم على مرتكب الجريمة ، ويمر الوقت دون أن تنفذ العقوبة ، حيث يسقط حق الدولة في عقاب المحكوم عليه ، وتكون المدة المقررة لتقادم العقوبة ، أطول من المدة المحددة لتقادم الدعوى ، حيث تتقادم الدعوى بمرور" عشر سنوات للجنايات ، وثلاث سنوات للجنح ، وسنه واحدة للمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك " . مادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. أما مدة تقادم العقوبة فهي " ثلاثون سنه للإعدام، وعشرون سنه للجنايات، وخمس سنوات للجنح، وسنتان للمخالفة " مادة ٥٢٨ من ذات القانون.

٥٤- القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة:

من المسلم به في الفقه المعاصر، إخضاع النظم العقابية لمبدأ الشرعية، وذلك حماية لحقوق المحكوم عليه، وقد أستقر الفقه على إدخالها في نطاق القواعد الموضوعية التي يجوز أن يكون لها أثر رجعى، إذا كانت أصلح للمحكوم عليه. فكل قاعدة جديدة تعدل من طريقة تنفيذ العقوبات، بحيث لا تطبق على العقوبات النهائية الصادرة قبل العمل بها ما لم تكن أكثر مراعاة للمحكوم عليه. كما ينطبق ذلك على القواعد المتعلقة بالعقوبة " الإفراج تحت شرط، وقف التنفيذ، رد الاعتبار ". [١] وذلك على الرغم من أن العقوبة في ذاتها نظام موضوعي ، باعتبارها الأثر المترتب على ارتكاب المتهم للسلوك الإجرامي ، فان تنفيذها نظام إجرائي ، والنتيجة الحتمية التي تترتب على ذلك أن يتم تطبيق النصوص الجديدة التي تعدل من تنفيذ العقوبة التي لم ينقض تنفيذها بعد ، فاذا صدر قانون جديد يعدل من أسلوب تنفيذ العقوبة أو يغير من الأحكام التي يخضع لها الإفراج الشرطي ، سرى هذا القانون على جميع العقوبات التي بدأ تنفيذها قبل العمل به ، كما تسرى هذه القواعد على التدابير الاحترازية ، وذلك فيما عدا العقوبات التكميلية التي تضاف الى العقوبة الأصلية المقررة من أجل جريمة ، يسرى عليها القانون السابق لارتباطها بالجريمة مباشرة بحيث لا يكون النص الذى يقررها نصا إجرائيا . [٢]

---

(١) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث المكان

يخضع تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية الإجرائي من حيث المكان، لمبدأ إقليمية النص، شأنه في ذلك شأن مبدأ الشرعية الموضوعي. وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول بأن مبدأ الإقليمية ليس مبدأ عقابي موضوعي فحسب، وإنما مبدأ جنائي عام، يشمل قانون الإجراءات الجنائية، بحيث لا يجوز للسلطات المصرية أن تباشر إجراء جنائي في إقليم دولة أجنبية، ولا يجوز أن تقيم محكمة مصرية في هذا الإقليم، أو أن تقوم بتنفيذ عقوبة فيه. (١) وتبرير مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية يسير؛ فاذا كان هذا القانون هو الوسيلة الفنية لتطبيق قانون العقوبات، تعين أن يتحد نطاق تطبيقهما من حيث المكان. من أجل ذلك فان تلك القواعد في أغلبها تفترض قهرا، فهي تعبير عن سيادة الدولة التي اتخذتها. ويقتضي ذلك حصرها في نطاق الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها. حيث إن اعتبار مباشرتها في إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى، يعتبر خرقا واضحا لهذه السيادة، على فرض أن تطبيق قانون العقوبات على جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى يعتبر خرقا نظريا لسيادة الدولة، فان تطبيق قانون الإجراءات الجنائية على إقليمها يعتبر خرقا فعليا لسيادتها. حيث إن الإقليم وفق مدلوله، هو الإقليم البري والبحري والجوي، ويتسع للسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة وترفع علمها. بالرغم من أن التطابق بين نطاقي قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجنائية، ليس كاملا. حيث إن التكييف الصحيح للاستثناءات التي ترد على القواعد الموضوعية مثل " رؤساء الدول الأجنبية، ورجال السلك السياسي الأجنبي، ورجال القوات المسلحة المرابطين في إقليم الدولة بترخيص منها ". إعفاء لمرتكبي هذه الجرائم من الخضوع لقانون الإجراءات الجنائية، دون قانون العقوبات، حيث إن المشرع يقرر لهم حصانة إجرائية، في حين تتصف أفعالهم بالتكييف الإجرامي. حيث يتسع قانون العقوبات في تطبيقه خارج إقليم الدولة بينما يضيق في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية. حيث إن تطبيق القواعد الإجرائية خارج إقليم الدولة، يتسبب في قطع العلاقات بين الدول، ونشوء الحرب، بالإضافة الى العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. (٢) والأخطر من ذلك إن تطبيق إقليمية النص الإجرائي؛ يصطدم بالعدالة الجنائية. من أجل ذلك قامت الدول بفرض بعض القيود حتى تحد من تطبيق مبدأ إقليمية النص الإجرائي، وذلك

---

(1) Henkel, § 21, S. 87.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها

باستحداث نظام الإنابة القضائية وتسليم المجرمين. فمن حيث " الإنابة القضائية " فان الدولة المختصة بالمحاكمة تنيب دولة أخرى في مباشرة بعض الإجراءات الناشئة عن الجريمة وتعترف لها بالقيمة القانونية لهذه الإجراءات التي باشرتها سلطات أجنبية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى " نظام تسليم المجرمين " وهذا يعنى أن تتيح دولة لأخرى أن تباشر الإجراءات التي تختص بها عن طريق تسليمها الشخص، الذي تتخذ الإجراءات في مواجهته. وإذا كان تطبيق مبدأ إقليمية النص الإجرائي، يقتضي عدم الاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم الجنائي الأجنبي، فان مبادئ العدالة، قد تقتضي اعترافا محدودا بها، طبقا ما جاء بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات [١] والتي قررت " لا تقادم الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج إلا من النيابة العمومية ". وإذا كان تطبيق مبدأ إقليمية النص الإجرائي يستتبع بالضرورة عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، فان هذا الاعتراف قد تتقبله بعض الدول عن طريق " المعاهدات الدولية ". ونظرا لخطورة هذا المبدأ؛ قام المشرع بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا [٢] حيث أضاف لها اختصاص الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة، وكذلك عدم الاعتداد بالأحكام والقرارات السالفة الذكر أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها. وقد أكد ذلك فقه القانون الدولي الخاص بقوله، إنه يترتب على مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام أثران: (أ) أثر سلبي " وهو وجوب استبعاد أحكام القانون الأجنبي استبعادا كليا أو جزئيا ". (ب) أثر إيجابي " هو ثبوت الاختصاص لقانون القاضي لسد الفراغ التشريعي الناجم عن استبعاد القانون الأجنبي ". [٣]

---

(١) **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتي تنص على أن " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ".

(٢) **قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا ، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩** ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر (أ) الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ ، المادة الأولى والتي تنص على أن " تضاف مادتان جديدان الى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمي (٢٧ مكررا ، ٣٣ مكررا) ، نصهما الاتي : مادة (٢٧ مكررا) : تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة . مادة (٣٣ مكررا) لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالأحكام والقرارات المشار إليها في المادة (٢٧ مكررا)، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها. ويختصم في الطلب كل ذي شأن، ويرفق به صوره مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له. ويجب أن يبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري، المدعى بمخالفته، ووجه المخالفة. وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة ".

(٣) دكتور: هشام صادق، دكتورة: حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ١٥٤ وما بعدها.

الباب الأول

الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الموضوعية

٥٥- تمهيد وتقسيم:

يشترك الدستور والقانون الجنائي في انتمائهما للقانون العام، فكلاهما ينظم علاقات أحد طرفيها سلطة عامة، حيث ينظم الدستور سلطات الدولة ويحدد العلاقة فيما بينها، كما يقرر الحقوق والواجبات والحريات العامة للمواطنين تجاه هذه السلطات. حيث إن القانون الجنائي يحمى حقوقا قررها الدستور، حين يضع المتهم في مواجهة الدولة، ويحدد العلاقة فيما بينهم. وقد قرر الدستور رفع بعض القواعد الجنائية الى مرتبة المبادئ الدستورية. وبذلك تسود العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي ويربطهما اتساق تشريعي وفقهي، بحيث لا يجوز أن يكون بينهما تناقض. وإذا كانت هناك قاعدة جنائية، تتناقض مع قاعدة دستورية؛ تعين عدم جواز تطبيقها. حيث أنشأ الشارع المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وأسند لها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى، بحيث تراقب القواعد التشريعية، سواء صدرت في صورة قانون أو لائحة أو قرار بقانون صادر عن رئيس الجمهورية في الأحوال التي قررها الدستور، بما يفيد مطابقتها لأحكام الدستور، وكذلك صيانة المبادئ والقواعد الدستورية التي قررها المشرع الدستوري، للحفاظ على البنيان القانوني للدولة، بما يحفظ كرامة وحقوق وحريات الأفراد من جهة. ومن جهة أخرى حماية المصلحة العامة من أي اعتداء يقع عليها سواء من جهة الموظف العام، مثل الاتجار بالوظيفة العامة، وجرائم الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ. أو من جهة الأشخاص المتعاملين مع المرفق العام. تطبيقا لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد. [١]

لذلك تبدو أهمية العلاقة الوثيقة بين الدستور والقانون الجنائي، فيما يخص القواعد الموضوعية، أو الشكلية أو الإجرائية، حيث يرتبط هذا التنظيم بالحقوق والحريات والمصلحة العامة، ويتضمن تقييدا لحقوق وحريات الأفراد، بما يجعل تدخل المشرع الدستوري ضرورة لحفظ هذه الحقوق والحريات، ويقرر ضمانات قوية، من أجل منع الاعتداء على الأشخاص، وكفالة حقوق الدفاع. [٢]

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها.

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٨ وما بعدها.

وقد يشترك الدستور والقانون الجنائي من حيث طبيعة كل منهما، فكلاهما مجموعة من القواعد القانونية، صادره عن المشرع الوطني، وان اختلفت الأداة التشريعية التي يصدر عنها كل منهما وكلاهما يخاطب المجتمع، ويراعى في استلهام قواعده وتحديد غايته مصلحة المجتمع، بناء على ما استقر في المجتمع من قيم وأعراف، رسخت في ضمير الجماعة، وقررت توقيع جزاءات على مخالفتها، حفاظا على هوية المجتمع المصري وعدم الخروج على تقاليده، بما يحفظ كرامة وحقوق وحريات المواطنين من الاعتداء عليها. (١) حيث يسود العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي من حيث التطبيق - مبدأ التساند – ويعنى ذلك أن تطبيق أحدهما، يقتضي الرجوع الى الأخر، فقد يحيل الدستور "صراحة" الى القانون لتطبيق بعض نصوصه؛ حيث قرر المشرع الدستوري (٢) بالمادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ أن كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وقد تكون إحالة الدستور للقانون" ضمنية" كما جاء في المادة ٦٦ من الدستور (٣) أن حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين وحماية ابتكاراتهم. وقد يقتضي تطبيق القانون، الرجوع الى الدستور الذي يضع حدودا على تطبيق النص القانوني، ومثال ذلك نص المادة ٦٥ من الدستور (٤) حيث قرر أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه. حيث يقرر سببا من أسباب الإباحة، تقوم بها قيود ترد على نطاق بعض نصوص التجريم والعقاب، مثل إباحة القذف في بعض الأمور التي ينظمها القانون. ولما كانت القواعد التي تحدد الجريمة وتقرر العقاب على ارتكابها موضوعية لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الباب الى فصلين رئيسيين على الوجه التالي:

الفصـل الأول: الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية للقسم العـام:

الفصل الثاني: الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية للقسم الخاص:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٦** والتي نصت على أن " حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٥** والتي نصت على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

الفصــل الأول

الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية للقسم العــام

٥٦- تمهيد وتقسيم:

يقرر الدستور حقوقا أو حريات عامة، ويفرغها في مبدأ نظري لا يكفي بذاته لكفالة تطبيقه، أو فرض احترامه على السلطات العامة والأفراد، لذلك يتدخل المشرع لوضع قواعد القانون الجنائي، التي تكفل احترام القواعد والمبادئ الدستورية، بحيث يضع للاعتداء على هذه الحقوق، الجزاء الذي يكفل احترامها، حيث يقرر القانون الجنائي هذا الجزاء على كل مرتكب جريمة اعتداء على هذه الحقوق، فهو يرسم بالضرورة حدود الحق المعتدى عليه ويستظهر عناصره. كما يقرر القانون الجنائي، قواعد فنيه يفترضها تطبيق المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة التي تبناها، أو تطبيق الأحكام العامة التي يقوم عليها. ولكن المشرع الدستوري يقدر اتصال هذه المبادئ والأحكام بالحقوق الشخصية والحريات العامة للأفراد، أو يرى فيها قيودا لابد من فرضها على السلطات العامة، كي يتخذ التنظيم السياسي للمجتمع، الصورة التي يقررها. وبناء على ذلك، فان الدستور يرتقي بهذه القواعد الجنائية الى مصاف المبادئ الدستورية إبرازا لقيمتها القانونية. حيث أسفرت هذه القواعد عن ظهور عدة مبادئ قانونية جنائية، مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، حيث قررتها المادة الخامسة، الفقرة الأولى، من قانون العقوبات [١] بأن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. مما يؤكد تطبيق الأثر الفوري والمباشر لنصوص التجريم والعقاب. ولكن المشرع الدستوري قرر أهمية هذين المبدأين، فارتفع بهما الى مصاف المبادئ الدستورية حيث قرر في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ [٢] أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ".

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبـحث الأول: دور المشرع الدستوري في التجريم:

المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجنائية والمدنية في الدستور:

المبحث الثالث: تحديد الجزاء على الأفعال المجرمة دستوريا:

---

(١) **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة الخامسة، الفقرة الأولى، والتي نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

المبحث الأول

دور المشرع الدستوري في التجريم

٥٧- تمهيد وتقسيم:

الجريمة اعتداء على حق، وقد يكون هذا الحق مقرر للمجتمع، حيث يستحيل إسناده الى فرد بالذات، وذلك مثل حق الدولة في الأمن الخارجي أو الداخلي، وحقها في نزاهة الوظيفة العامة، وحسن سير المرفق العام. وقد يكون هذا الحق مقرر لفرد، مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في المحافظة على المال، والحق في الملكية. فاذا ارتكبت جريمة، تمثل اعتداء على حق المجتمع، فلا يوجد جدال أو تنافر في أن العلاقة التي تنشأ عن ارتكابها، يختص بها القانون العام. حيث تضع الجاني " مرتكب الجريمة " في مواجهة الدولة التي تمثل المجتمع. (1) ولكن اذا ارتكبت جريمة تمثل اعتداء على حق فرد ، فهي بذلك تضع الجاني في مواجهة المجتمع ، حيث إن المشرع الجنائي لا يحمى حقا لفرد إلا اذا قدر أهميته للمجتمع ، إذ أن الفرد جزء من المجتمع. حيث إن الحماية الجنائية للحق، دليل على انه حقا للمجتمع، قبل أن يكون حقا للفرد. (2)

والهدف من ذلك هو أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يؤمن الأفراد على حقوقهم الأساسية، حتى يتمكنوا من المساهمة في نشاط المجتمع، دون خوف أو فزع من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان ماديا أو معنويا. حيث إن القانون الجنائي، فرع من فروع القانون العام. ويترتب على ذلك نتائج هامة، مثل رضاء المجني عليه ليس سببا عاما للإباحة، والدولة ممثلة في النيابة العامة، هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، بالرغم من عفو المجني عليه عن الجاني، لأن الاعتداء يقع على حق المجتمع، قبل أن يقع على الفرد. بالإضافة الى ذلك، ليس للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، سلطة على الدعوى الجنائية بعد تحريكها، وليس لهم كذلك شأن بتنفيذ العقوبة. وإذا كان المشرع الجنائي يضع قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، بمناسبة ارتكاب بعض الجرائم التي يعلق تحريكها على شكوى المجني عليه، مثل " جرائم الزنا والقذف والسب، والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج " وإذ كان جانب من الفقه (٣) يذهب الى اعتبار رضاء المجني عليه سببا من أسباب إباحة الفعل المرتكب في بعض الجرائم، مثل الإتلاف

---

(1) Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal Français, t. I (1913), no. 28. P. 61 : Georges Vidal et Joseph Magnol, Cours de Droit Criminel et de Science Pénitentiaire. t. I (1947) no. 53, P. 66.

(2) Delogu, no. 36, P. 123.

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام=

وقتل الحيوانات، فلا ينفى ذلك أن قواعد القانون الجنائي المتعلقة بهذه الجرائم، جزء من القانون العام. حيث إن الأحكام الخاصة بالشكوى أو رضاء المجنى عليه ، والتي تعتبر سببا من أسباب الإباحة في بعض الجرائم ، لا تنفى بذاتها القيمة الاجتماعية لهذه الحقوق ، حيث إن الغرض من وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ، ووضع قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريكها ؛ هو أن المشرع رأى أن المجنى عليه هو الذى يستطيع تحديد ملاءمة اتخاذ الإجراء الجنائي ضد مرتكب الجريمة التي وقعت عليه ، أو عدم ملاءمتها ، والزود عنها في العفو عن الجاني ، نظرا للصلة الاجتماعية التي تربطه به ، للحفاظ على الترابط الأسرى في المجتمع. حيث إن قانون العقوبات، يهتم بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها تحقيقا لحسن سير الحياة الاجتماعية. على عكس سائر القوانين التي تهتم بمجالات معينة في الحياة، وفى إطار ذلك يهدف القانون الجنائي الى حماية المجتمع، على نحو يتضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم بصورة أمنه، بالإضافة الى حماية المصلحة العامة، وذلك بهدف الحفاظ على القيم والمصالح، المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، التي يكفلها النظام القانوني للأفراد. حيث يتميز القانون الجنائي عن باقي الفروع الأخرى في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإحداث التوازن بين الحقوق والحريات، على قدر هذه الحماية، والتي تتمثل في تجريم الاعتداء على هذه الحقوق والحريات، وتقرير العقوبات على ارتكابها.[1] مما تقدم يتضح لنا أن الحماية الجنائية للحقوق والحريات، من اختصاص المشرع العادي، إلا أن حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور، حيث يوجه الدستور، المشرع العادي لتجريم بعض الأفعال التي رأى أنها تمثل اعتداء على حقوق وحريات الأفراد. وقد ارتفع المشرع بهذه الجرائم الى مصاف المبادئ الدستورية نظرا لأهميتها وخطورتها على المجتمع. ولكن هذه النصوص لا تكفي لتجريم الفعل غير المشروع، ولا تصلح للتطبيق، ما لم يتدخل المشرع العادي، بتقرير ذلك وفرض العقوبة على مرتكب الجريمة. وبناء على ذلك فان الحماية الجنائية تقع على عاتق المشرع العادي، بينما الحماية الدستورية الجنائية يتكفل بها الدستور وحده، وتتحدد شرعيتها بما ينص عليه الدستور، صراحة أو ضمنا.

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: التجريم الدستوري الصريح:

المطلب الثاني: التجريم الدستوري الضمني:

= (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٦٣ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٦ وما بعدها.

(١) دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٢٣ وما بعدها.

المطلب الأول

التـــــــجريم الدستوري الصـــــــــريح

٥٨- تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من المبادئ الهامة الملزمة للدولة القانونية، التي تحمى حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بتحديد الجرائم التي تشكل خطورة على الحقوق والحريات، وتحدد العقوبات على مرتكب هذه الجرائم، تحقيقا للردع العام والردع الخاص. وفى ظل دولة القانون، فان المشرع عندما يضع قواعد التجريم والعقاب، فانه يهدف من ذلك حماية مصلحة اجتماعية. (١) حيث إن مقتضى مبدأ الشرعية، حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، ويقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة، طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وهذا ينصرف في عمومه الى الدستور والقانون واللائحة، بالإضافة الى القرارات بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية في الحدود التي قررها الدستور. فمن حيث الأصل أن الدستور، ليس المجال المناسب لتفصيل أحكام التجريم والعقاب. ومع ذلك فقد اشتمل على عدد من النصوص تتعلق بالتجريم والعقاب، بعضها ذا طبيعة سالبة أو مقيدة، منها ما يحظر على المشرع تجريم مباشرة مجموعة معينة من الحقوق والواجبات أو يسمح له بتنظيم مباشرتها، على نحو لا يؤدى الى حظر المباشرة وتجريمها في عامة أحوالها. وبعضها ذا طبيعة موجبة، حيث إن المشرع الدستوري توسع في النصوص التي تضفي وصف الجريمة على مجموعة من الأفعال التي تمثل عدوانا على الحقوق والحريات العامة. ولم يكتف بذلك، بل أكد على حظر تقادم الدعوى الناشئة عنها. ويلاحظ على ذلك أمران: - الأول – أن بعض الأفعال التي نص عليها الدستور مجرم بالفعل، ويترتب على ذلك عدم جواز عدول المشرع عنها وإباحتها، بالرغم من حقها في تخفيف عقوبتها أو في تشديدها، بالإضافة الى عدم جواز أن يجرى قاعدة التقادم على الجرائم التي نص الدستور على حظر التقادم فيها. وذلك يعد استثناء على القاعدة العامة. – الثاني – أنه لا يكفي أن يصف الدستور بعض الأفعال بأنها جرائم، وإنما يلزم لذلك أن يحدد النص عقوبة كل منها، وأن يحدد أركانها. أما وقد خلت النصوص الدستورية من ذلك، فان الأفعال التي نص الدستور عليها لا تعد جرائم؛ إلا من اللحظة التي يتدخل فيها المشرع العادي، فيصدر بشأنها قانونا يحدد أركان كل منها وعقوبتها. (٢) حيث إن الخطاب في

---

(١) دكتور: زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. أصلها رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الخرطوم.

(٢) دكتور: عوض محمد عوض، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢.

النصوص الدستورية، ليس موجها الى الأفراد، وإنما موجه للسلطة التشريعية، وهو بذلك ليس موجها على سبيل الإرشاد، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة القواعد الدستورية، وإنما هو خطاب يفرض التزاما على السلطة التشريعية، بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذه النصوص موضع التنفيذ، ويترتب على إخلالها بهذا الالتزام الذي فرضه الدستور عليها، مسؤولية سياسية من جنس المسؤولية التي تتحملها كل من السلطات الثلاث عند إخلالها بالتزاماتها الدستورية.(١) هذا من جهة. ومن جهة أخرى، قرر المشرع الدستوري، تخويل رئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات بقوانين، على سبيل الاستثناء، إذا كان مجلس النواب غير قائم، على أن يتم عرضها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون. (٢) حيث إن هذه القرارات يمكن أن تشتمل على نصوص تجريم وعقاب، ويمكن أن تعدل أو تلغى قانون نافذ. بالإضافة الى حق السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس مجلس الوزراء، بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، دون أن تنطوي على تعديل أو تعطيل أو إعفاء من تنفيذها.(٣) أما ما تمارسه السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب بناء على دعوة صريحة من المشرع الدستوري في أمور بعينها في بعض القوانين الخاصة، فان هذا الاختصاص لا يندرج تحت اللوائح التنفيذية، ولكن يقوم على التفويض التشريعي استنادا الى نص المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ (٤) والذي يقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. والذي يصدر بناء على قانون هي اللوائح. لذلك تعد اللوائح مصدرا للتجريم والعقاب. ولما كان التجريم الدستوري يختلف من حيث طبيعته وأساسه وأثره، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع كالتالي:

الفرع الأول: طبيـــعة التـــجريم الدستوري الصريح:

الفرع الثاني: أســـاس التـــجريم الدستوري الصريح:

الفرع الثالث: أثـــر التـــجريم الدستوري الصريح:

---

(١) دكتور: عوض محمد عوض، مرجع سابق.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥٦** والتي نصت على أن " إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فاذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة الى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من أثار".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٧٠**، والتي تنص على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

الفرع الأول

طبيعـــــــة التـــــجريم الدستوري الصريح

تقوم سياسة التجريم والعقاب على التوازن بين حق الدولة في العقاب، وبين اتجاه المشرع الدستوري نحو تحديد قيمة الحقوق والحريات المعتدى عليها، وذلك لحماية المجتمع من جميع أنماط السلوك التي تمثل اعتداء على الحقوق والحريات. من أجل ذلك تملك الدولة سلطة التجريم والعقاب. ولكن ممارسة هذا الحق بطبيعته يقيد حقوق الأفراد وحرياتهم، فالدولة بحكم وظيفتها تحمى جميع المصالح القانونية، سواء كانت حقوقا أو حريات، أو مصالح اجتماعية أخرى، تقرر لها ضمانات الحماية الدستورية. ويتعين عليها من خلال التشريع، التوفيق بين هذه المصالح. (١)

لذلك حرص المشرع الدستوري على تجريم بعض الأفعال المعتبرة جرائم، مثل الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وهو يعكس بذلك إرادة السلطة التأسيسية الأصلية، بأهمية حماية هذه الحقوق والحريات، وضرورة رفعها الى المرتبة الدستورية. وذلك يفرض على المشرع الجنائي أن يتدخل لسن تشريعات تجرم هذه الأفعال وتحدد العقوبات على ارتكابها، حيث ينفرد الدستور المصري عن باقي الدساتير الأخرى، بالاهتمام ببعض أنماط السلوك التي وجد أنها جديرة بالحماية، ورفعها الى مرتبة المبادئ الدستورية، حيث إن هذه الظاهرة نشأت على استحياء في نطاق محدود، في ظل العمل بدستور ١٩٧١، بينما توسع المشرع فيها بدستور ٢٠١٤ (٢)

حيث استأثر المشرع الدستوري، دون غيرة بالوظيفة التشريعية، بما تستغرقه من مسائل التجريم والعقاب، وهذا يعنى أن الاختصاص بتحديد أنماط السلوك المجرم وتقرير العقاب على ارتكابه، هو اختصاص استثنائي محجوز للمشرع لا يناله فيه أحد، ولذا كان غريبا أن يكون التجريم من عمل الدساتير، وهو من حيث الأصل تختص به السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، استثناء. (٣)

حيث إن الضوابط الدستورية للتجريم، تمثل الإطار الذي يجب أن يقف عنده المشرع الجنائي ولا يتجاوزه، والا أصبح ما يسنه من تشريعات، غير دستورية لأنها لا تتفق مع أحكام ونصوص الدستور. لأن الهدف من وضع نصوص التجريم والعقاب في الدستور؛ هو صيانة الحقوق والحريات العامة، والتي لا يجوز التنصل منها أو التضحية بها في غير ضرورة اجتماعية. (٤)

---

(١) دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٣) دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٤) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٥٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

أســـــاس التـــــــجريم الدستوري الصريح

قد يكون التجريم صريحا، وقد يكون ضمنيا، حيث إن اللفظ الصريح، هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا تاما لكثره استعماله فيه. واللفظ الصريح يثبت مقتضاه بمجرد التلفظ به دون نظر الى إرادة المتكلم وقصده، بل دون النظر الى التوقف على نيته؛ لأن الأصل في الكلام لا يحتاج الى نية. وقد يختلف اللفظ الصريح عن اللفظ الضمني أو الكناية، وهو أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، وهو التعبير عن الشيء بما يستدل عليه من غير تصريح. (١)

وقد أراد المشرع الدستوري أن يعبر صراحة في الوثيقة الدستورية عن القواعد الخاصة بالتجريم والعقاب، والتي تتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي، حيث تتصل بحماية الحقوق والحريات الشخصية، وحماية المصلحة العامة التي يحرص الدستور دوما على كفالتها وعدم الانتقاص منها، نظرا للدور الإيجابي الذي يقوم به المشرع الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة. (٢)

حيث إن أساس التجريم في دستور ٢٠١٤ (٣) هو ما نصت عليه المادة ٩٥ والتي تحدد مصادر التجريم والعقاب، وتقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث جاء فيها انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وقد حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية فقط ، سواء صدرت عن السلطة التشريعية " مجلس النواب " أو عن السلطة التنفيذية – استثناء – عن طريق اللوائح التي قد تنطوي على بعض قواعد التجريم والعقاب، أو عن طريق القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، طبقا للشروط التي قررها الدستور.

وقد قرر المشرع الدستوري تجريم بعض الأفعال غير المشروعة، التي رأى أنها تمثل قدرا من الأهمية والخطورة على حقوق وحريات الأفراد، فأفرد لها عدة نصوص دستورية، للتأكيد على تجريم هذه الأفعال التي رفعها الى مصاف المبادئ الدستورية، ووجه المشرع لإفراغها في نصوص تشريعية، تصلح للإعمال والتطبيق، لحماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

---

(١) دكتور: رمضان على السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٨٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٢٤٠ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٩ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي تنص على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ..... ".

٥٩- نصوص التجريم الصريح الواردة في دستور ٢٠١٤:

قررت المادة ١٨ من دستور ٢٠١٤، تجريم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. (١)

كما قررت المادة ٢٩ من دستور ٢٠١٤، تجريم الاعتداء على الرقعة الزراعية، والتزام الدولة بحمايتها وزيادتها، وحماية الريف من المخاطر البيئية. (٢)

كما قررت المادة ٣٨ من دستور ٢٠١٤، تجريم التهرب الضريبي، حيث قررت أن أداء الضريبة واجب وطني، والتهرب من الضريبة جريمة، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون. ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. (٣)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨** والتي نصت على أن " لكل مواطن الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقا لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والموارد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٩** والتي نصت على أن " الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

(٣) **الدستور المصري، ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٣٨** والتي نصت على أن " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة الى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة ".

كما قررت المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٤، حظر وتجريم الاعتداء على الأثار والاتجار فيها، وعدم سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم. (١)

كما قررت المادة ٥٠ من دستور ٢٠١٤، أن الاعتداء على التراث الثقافي والحضاري والرصيد الثقافي المعماري والأدبي والفني، جريمة يعاقب عليها القانون. (٢)

كما قررت المادة ٥٢ من دستور ٢٠١٤، تجريم التعذيب بجميع صوره وأشكاله، وأن ارتكاب هذه الجريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم. (٣)

كما قررت المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤، أن التمييز بكافة صوره والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. (٤)

كما قررت المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤، أن كل من يقبض عليه أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه، ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك ولائقة إنسانيا وصحيا، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. (٥)

كما قررت المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤، أن لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٤٩** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٠** والتي نصت على أن " تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٢** والتي نصت على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٣** والتي نصت على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ".

(٥) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

جريمة يعاقب عليها القانون، كما قررت حظر الاتجار بأعضائه. [١]

كما قررت المادة ٦٣ من دستور ٢٠١٤، حظر التهجير القسري للمواطنين ومخالفة ذلك جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم. [٢]

كما قررت المادة ٨٩ من دستور ٢٠١٤، حظر كل صور العبودية، والاستغلال، وتجارة الجنس، وجميع أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون ذلك. [٣]

كما قررت المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤، أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. [٤]

كما قررت المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤، أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أو تعطيل تنفيذها، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة. [٥]

كما قررت المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، أن اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بعد تحقيق يجريه معه النائب العام. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٠** والتي نصت على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٣** والتي نصت على أن " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٨٩** والتي نصت على أن " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

(٥) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٠** والتي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ".

إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. (١)

كما قررت المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ (٢) أن يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء تأدية وظائفهم، وتطبق في شأن اتهامهم بالخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة ١٥٩ من الدستور.

كما قررت المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤، استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية عنها بالتقادم. (٣)

كما قررت المادة ٢٢٣ من دستور ٢٠١٤ (٤) أن إهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

٦٠- تعليق الباحث على نصوص التجريم والعقاب الواردة في الدستور:

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري، قام بتجريم بعض الأفعال ورفعها الى مصاف القواعد والمبادئ الدستورية. حيث حدد مجموعة من أنماط السلوك غير المشروع، ونص عليها صراحة داخل الوثيقة الدستورية، حتى يحمى بذلك المصلحة العامة للمجتمع من الاعتداء عليها. ولكي نستطيع أن نعلق على هذه النصوص، لابد من التعرض لمدلول التجريم الدستوري وصوره.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥٩** والتي نصت على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٧٣** والتي نصت على أن " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٤** والتي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٢٣** والتي نصت على أن " العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن " نسر صلاح الدين " باللون الأصفر الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني. وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون ".

٦١- أولا: مدلول التجريم الدستوري:

يستعمل لفظ التجريم في مواضع كثيرة، حيث يختلف مدلوله باختلاف وجهة النظر الموجهة اليه، ويرجع هذا الاختلاف الى كون الجريمة محلا لدراسة علوم متعددة. حيث إن الجريمة من وجهة نظر العلوم الاجتماعية، هي سلوك جدير بالعقاب، وتحديد هذه الجدارة رهن بالرأي العام السائد في المجتمع، من حيث المساس بالمصالح الأساسية. (١) والجريمة تختلف من مجتمع الى أخر، حيث تختلف باختلاف العصور والأماكن. ولكن ذهب رأى (٢) الى القول بوجود فكرة ثابتة للجريمة، تصدق على كل مجتمع، وعبر عنها بأنها " الجريمة الطبيعية " وهي عدوان على شعور أخلاقي يسود في كل العصور والبلاد. والجريمة بهذا المعنى تقابل " جريمة القانون الوضعي " والتي يقررها المشرع في ضوء سياسته نحو تنظيم المجتمع. وأبرز مثال لهذه الجرائم – جرائم النقد والضرائب والمرور – والنظرية الاجتماعية للجريمة لها قدرا من الأهمية، حيث إنها توجه انتباه المشرع الى الجرائم الجديرة بالحماية، وتبين علة التجريم والعقاب. ولا مندوحة من القول إن فكرة الجريمة الطبيعية والمقابلة بينها وبين جرائم القانون الوضعي لا شك في صحتها. وأهميتها تكمن في أن مرتكبي الجرائم الطبيعية أشد عداء للمجتمع، والجرائم التي يرتكبونها أشد خطورة على المجتمع من جرائم القانون الوضعي. وقد تختلف الجرائم بحسب طبيعتها، الى جرائم جنائية وجرائم مدنية وإدارية أو تأديبية، ولكن اللفظ العام الذي يطلق على الجريمة هو الجريمة الجنائية، حيث إنها تعبر عن أشد أنواع الجرائم من حيث جسامتها وهي " الجنايات ". ويذهب الكثير من الشراح لتعريف الجريمة بأنها " فعل يفرض له القانون عقابا " حيث عبر هذا الاتجاه عن العقاب الذي يقرره الشارع على مرتكب الجريمة، فقد عرف الجريمة بأثرها لا بعناصرها. ولكن الجريمة هي " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ". وقد عبر هذا الاتجاه عن عناصر الجريمة، وحدد الفعل والمسؤولية والجزاء. (٣) ولكن الجريمة من وجهة نظر الباحث هي " كل فعل غير مشروع يقرر له المشرع جزاء جنائيا".

٦٢- ثانيا: صور التجريم الدستوري:

حدد المشرع الدستوري بعض الأفعال غير المشروعة، وأسبغ عليها وصف الجريمة، وقرر في

---

(1) Wilhelm Saucr. Allgemeine Strafrechtslehre (1949) § 7, S. 18.

(2) Garofalo, Criminologie, fére partie.

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٤٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم=

بعضها عدم سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم، نظرا لأهمية هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع، حيث تمثل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم. وتقرير المشرع بعدم سقوطها؛ يحافظ على إعادة الحق المعتدى عليه، ويقدح بذلك سبب ارتكابها، ويمنع انتشار هذه الجرائم.

= العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، الطبعة التاسعة، ص ٣٥ وما بعدها. دكتور: كمال السيد عز العرب منصور، الحماية الدستورية للحق في الحياة وسلامة الجسد، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط. ص ١٣٨ وما بعدها. دكتور: محمود على أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٠١ وما بعدها. دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٤ وما بعدها. الأستاذ: سعد مهدى فواز، ممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١١٠ وما بعدها. الأستاذة: أيه فراس عبد الرضا، التفسير القضائي للدستور، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٥٧ وما بعدها. الأستاذ: أسعد مظهر على المفرجى، ضمانات فعالية النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، ص ١٠٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٢٤ وما بعدها، أصلها رسالة دكتوراه ١٩٩٣، جامعة الإسكندرية. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢٠ وما بعدها، حيث قرر أن " الجريمة تتمثل في عمل ضار يأتيه فاعله متعمدا الإضرار بالغير، مثال ذلك، إتلاف مال الغير عمدا ". دكتور: جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها، حيث قرر أن " المصلحة القانونية التي يسبغ عليها القانون الجنائي حمايته هي المصلحة الأساسية في بقاء المجتمع وتطوره وكماله. وإهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر هو الذي يكون الجريمة في قانون العقوبات". دكتور: سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٢ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين محمد، أصول النظم القانونية، مطابع أبو الخير، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٢٩ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، مطابع أبو الخير، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص ٢٩ وما بعدها. دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دكتور: رمزي محمد على دراز، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٨٠ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٣٣٦ وما بعدها. دكتور: جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٦٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: عكاشة محمد عبد العال، النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٥ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ١٢ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٥٠ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٤٤ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٣٦ وما بعدها. دكتور: محمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٦ وما بعدها. دكتوره: زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٣٦ وما بعدها. دكتوره: سوزي عدلي ناشد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٢٩ وما بعدها. دكتور: مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، الاتفاقيات الدولية الاقتصادية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٨٠ وما بعدها.

حيث إن النص على هذه الجرائم داخل الوثيقة الدستورية، يؤدى الى منعها وعدم انتشارها، تحقيقا للردع العام والردع الخاص. وهو يمثل بذلك هدفا أساسيا من أهداف الضبط الإداري، نحو منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها، حتى يصل الى حماية الأمن العام والسلم العام والسكينة العامة، بالإضافة الى حماية الذوق العام والرونق العام والجمال العام، فوجود نص التجريم داخل الوثيقة الدستورية، يمثل حجر الزاوية في تحقيق أهداف الضبط الإداري، والحفاظ على المصلحة العامة. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض صور هذه الجرائم التي نص عليها الدستور لكل مادة على حده:

١- المادة ١٨ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري تجريم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. بإمعان النظر في هذا النص يتضح لنا أن المشرع قام بتجريم الامتناع عن تقديم العلاج في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، حيث حدد المشرع عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، وهو فعل الامتناع؛ وهو يتمثل في ثلاثة عناصر، (أ) إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة. (ب) أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل. (ج) أن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته. وحيث إن المشرع الدستوري اشترط في هذا النص تجريم الامتناع في حالتي، الطوارئ أو الخطر على الحياة، لذلك تعد هذه الظروف مصدرا للفعل الإيجابي الذي تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فاذا لم يأت هذا الفعل بالذات في هذه الظروف فهو ممتنع من وجهة نظر القانون. (١) أما إذا قام الشخص بالامتناع في ظل الظروف العادية، فلا يمثل ذلك خطرا ولا يشكل جريمة جنائية، ولكن أخلاقيات وواجبات مهنة الطب، تقتضي تقديم العلاج لكل مريض سواء في ظل الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية. (٢) حيث إن الدستور لم يهمل حق المواطن في الحصول على الخدمات الصحية، من خلال النص في ذات المادة على إقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض. لذلك حرص الدستور على مشاركة القطاع الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية. (٣)

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٢) دكتورة: أمال عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٨ وما بعدها. حيث قررت أن " تمتعت مهنة الطب منذ القدم وما تزال بمكانة مميزة وأضفى عليها الناس نوعا من القدسية وذلك نظرا لارتباطها بالأخلاقيات القويمة. والأخلاقيات هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين والأعراف والقواعد المدونة وهي تهدف لضبط السلوك وتحديد الأفعال والعلاقات. ولقد كانت مهنة الطب هي أقدم مهنة لها دستور مدون ولها قسم متفق عليه به النواحي الأخلاقية التي يتبعها الطبيب ولعل من أقدم هذه المدونات، قسم أبقراط ".

(٣) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٥ وما بعدها.

٢- المادة ٢٩ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، التزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها؛ لان ذلك يمثل إهدارا لثروة قومية داعمة للاقتصاد الوطني. وقد وجه المشرع بتنظيم ذلك وفقا للقانون. ويتضح مما تقدم أن المشرع الدستوري، قد أبدى نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الإنسان والبيئة، فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية. (١) بإمعان النظر في هذه المادة، يتضح لنا أن المشرع الدستوري أضفى الحماية القانونية على الأراضي الزراعية من الاعتداء عليها، سواء بتجريفها أو تحويلها الى مناطق سكنية أو صناعية. وقد يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل؛ هل الحماية الدستورية للرقعة الزراعية تؤثر على حق الملكية وما يتفرع عنه من سلطات للمالك؟ المستقر عليه في الفقه أن الملكية ينشأ عنها حق " الاستغلال والاستعمال والتصرف " حيث إنها من الحقوق الطبيعية للإنسان، وتمثل مظهرا من مظاهر حرية الفرد وضمان من ضمانات تلك الحرية. (٢) صحيح أن الملكية يمكن أن ترتبط بعناصر الاستهلاك أو عناصر الإنتاج مثل" الأرض الزراعية " حيث تمثل جزء من عناصر الأمن الغذائي للمجتمع، وبالأحرى من الأمن القومي للدولة. حيث إن مالك الشيء له كل السلطات الممكنة التي يخولها الحق، لكن في حدود القانون، فهذه السلطات ليست مطلقة؛ بل مقيدة بما يقرره القانون بمعناه الواسع، سواء كان تشريعا أو عرفا أو أي قاعدة قانونية أخرى، تحدد نطاق تلك السلطات. وإذا خير المشرع بين حق الفرد وحق الجماعة؛ غلب حق الجماعة على حق الفرد، لأن الفرد جزء من الجماعة.

٣- المادة ٣٨ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري أن أداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة. فقد أسبغ وصف الجريمة على الفعل غير المشروع بالتهرب من أداء الضريبة المستحقة على الأشخاص، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات. حيث إن النظام الضريبي يهدف الى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. وأن القانون الضريبي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم نظام الضرائب في وقت معين وفى بلد معين، ويحدد الأعباء والالتزامات المالية التي يتحملها الفرد وتجبيها السلطات العامة. ونظرا لأهمية وخطورة الضرائب فقد أحاطتها معظم الدساتير بقدر من الحماية، حيث إن معيار الضريبة هو " أن تفرض السلطات العامة أعباء مالية على الأفراد دون نفع خاص يعود عليهم" نكون هنا بصدد ضريبة، تقتضي تطبيق القانون الضريبي، والذي يمثل فرعا من فروع القانون العام.

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ١٥ وما بعدها.

وتغلب عليه اعتبارات القانون العام وذلك في التوفيق بين حماية المصلحة العامة، وبين حماية حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة، حيث إن الضريبة عبارة عن عبء مالي تفرضه الدولة جبرا على الأفراد لاستخدام حصيلته في النفقات العامة وتحقيق أهداف الدولة الاستراتيجية. ولكن الضريبة أيضا تمثل عبئا على الأفراد وقيدا على حقوقهم، وهنا يكمن عمل القانون الضريبي في التوفيق بين هذه الاعتبارات. حيث إن مبدأ استقلال الضريبة يهتم بالوقائع أكثر من النوايا حيث نجد في أحوال كثيرة يباشر فيها نشاط غير مشروع أو لا تتوافر فيه الشروط القانونية، إلا أن القانون الضريبي يراه مبررا لفرض الضريبة؛ فالحصول على أرباح نتيجة تجارة غير مشروعة ليس مبررا لعدم خضوعها للضرائب، حيث إن ذلك مشروطا باتفاقها مع طبيعة الضريبة المفروضة واتفاقها مع التنظيم الذي يحدده الشارع لها. ومثال ذلك تجارة الخمور؛ غير مشروعة نظرا لمخالفتها للشريعة، ولكن يفرض على تجارتها ضرائب. (١) حيث ترتكب جريمة التهرب الضريبي عندما يتخلص المكلف القانوني من عبء الضريبة، دون أن ينقل عبئها الى شخص أخر، في هذه الحالة لا تحصل الإدارة أية ضريبة. ويتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فالأول يمثل العام والثاني يمثل الخاص، حيث إن الغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي، هي حالة التهرب الضريبي عن طريق انتهاك القانون، مثال ذلك " أن يحول المكلف دون ربط الضريبة عليه، بعدم تقديم الإقرار الضريبي الخاص بدخله. أو بإدخال السلع المستوردة من الخارج خفيه دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها، وهنا نكون بصدد تهريب جمركي. أو يدلى بمعلومات خاطئة في الإقرار الضريبي عن دخله الحقيقي. بينما التهرب الضريبي، هو تهرب المكلف من أداء الضريبة المستحقة عليه. وذلك مثل، تهرب المكلف من الضريبة على الأرباح التجارية عن طريق، إعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية بينما طبيعة النشاط تجارية من حيث الواقع. (٢) وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا (٣) عن ذلك

---

(١) دكتور: عادل أحمد حشيش، التشريع الضريبي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ١١ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٣) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٢ قضائية، دستورية**، الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢، حيث قررت أن " المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، تنص على، يعد تهربا من الضريبة، .....، ١٠- انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها " وقررت أيضا أن " تجريم التهرب الضريبي في الصورة التي عينها النص المطعون فيه، مقتضاه تحصيل المسجل للضريبة المفروضة على المبيعات أو الخدمات ، وامتناعه عن الإقرار عنها =

بقولها أن المادة ٤٤ من قانون الضرائب العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، والذى قرر أن جريمة التهرب الضريبي تقع بانقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ، حيث قررت أيضا أن تجريم التهرب الضريبي طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون وكذلك نص المادة ٣٨ من الدستور، يهدف الى تأمين موارد الدولة من الضريبة وتنميتها ، حتى تتمكن الدولة من أداء دورها في خدمة المجتمع وتحقيق النفع العام ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية ، وهى الغايات التي قصدها المشرع لتحقيق أوجه الضرورة الاجتماعية المبررة للتجريم في هذه الأحوال . وذلك لأن التهرب الضريبي هو تخلص المكلف من الالتزام الواقع عليه. (١)

٤- المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، التزام الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها، واسترداد ما استولى عليه منها، وحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. كما قرر أن الاعتداء عليها والاتجار بها يعد جريمة لا تسقط بالتقادم. وذلك تقديرا من المشرع الدستوري لأهمية الأثار كخلفية تاريخية وإشارة الى حضارة مصر العريقة. (٢) حيث حددت المادة الأولى من قانون حماية الأثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، شروط اعتبار الشيء أثرا، كما حددت المادة الثالثة من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، مدى اعتبار الأراضي المملوكة للدولة، أرضا أثرية بمقتضى القرارات أو الأوامر السابقة على العمل بالقانون. كما قرر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ تعديل قانون حماية الأثار، بإضافة، (٣)

= وسدادها، خلال المواعيد المحددة للإقرار والسداد، وما يعقب ذلك من احتباسه للضريبة المحصلة مدة تجاوز ستين يوما تالية على انقضاء المواعيد المشار اليها، إنما يهدف الى تأمين موارد الدولة من الضريبة وتنميتها، تمكينا لها من أداء دورها في خدمة المجتمع، وتحقيق النفع العام، والمساهمة الفاعلة في التنمية الاقتصادية، وهي الغايات والأغراض التي يمثل بلوغها هدفا للنظام الضريبي بصريح نص المادة (٣٨) من الدستور، وأحد أوجه الضرورة الاجتماعية المبررة للتجريم في هذه الأحوال ".

(١) دكتورة: السيدة عبد المنعم عبده البرعي، التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، المجلد الأول، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م) http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى راجع، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٢، الصادر في ٣ يونية ٢٠٢١. بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب.

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) راجع: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر (ج) الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٢. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر (ب) الصادر في ١١ يوليه ٢٠٢١. وقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ١١مكرر =

بعض المواد الى قانون حماية الأثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، وتقرير عقوبات على جرائم الاعتداء على الأثار وتداولها والاتجار فيها، بطرق غير مشروعة في غير الأحوال المصرح بها، مع عدم وجود مستندات تثبت ملكية هذه الأثار للشخص الحائز لها بطريقة مشروعة.

٥- المادة ٥٠ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن تراث مصر الحضاري والثقافي ثروة قومية وإنسانية، حيث تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. لذلك قام المشرع الدستوري بإضفاء الحماية الدستورية لمواجهة جرائم الاعتداء على التراث الوطني، حيث يؤثر هذا الاعتداء على مصلحة الدولة بجانب مصلحة الأفراد في انتهاك الموروث الثقافي والفكري والقيم التي تتمسك بها الشعوب، حيث يتعين على كل فرد في الدولة، الحفاظ عليها وعدم المساس بها. (١) كما قرر القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠، حماية التراث المعماري وتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، وتقرر التعويض العادل للأفراد عن هذه المنشآت المملوكة لهم ملكية خاصة، مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة. وبذلك تكون الدولة قد بذلت الجهد للحفاظ على تراث مصر الوطني. (٢)

٦- المادة ٥٢ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. (٣) لذلك يثور التساؤل؛ ماذا يقصد بالتعذيب الذي كفل حمايته المشرع الدستوري؟ يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو لم يرتكبه أو تخويفه أو إرهابه، أو يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن تنفيذ عقوبات قانونية أصلية أو تكميلية أو أن يكون نتيجة عرضية لها. وذلك أن يكون بشكل مباشر، مثل الاعتداء

= (ل) الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠، بشأن تعديل قانون حماية الأثار، بإضافة بعض المواد لقانون حماية الأثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، بمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأثار والاتجار فيها بدون مبرر قانونى يبيح ذلك.

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢١١. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٢٠٤ وما بعدها. المستشار: محمد أمين المهدى، المرجعية التراثية الثقافية للأحكام الدستورية، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٢) **راجع القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠**، الجريدة الرسمية، العدد ٥ (مكرر)، الصادر في ٢ فبراير ٢٠٢٠.

(٣) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الجسدي على الأشخاص أو الصعق بالكهرباء أو الاغتصاب، أو أن يكون بشكل غير مباشر، مثل الحرمان من تناول الطعام والشراب، والذي ينتج عنه الألم الجسدي والضعف الشديد والأمراض المختلفة. وقد يكون الألم عقلي أو نفسي، وذلك مثل الحرمان من النوم أو من الزيارة أو الحبس الانفرادي لفترات طويله أو التهديد بخطف وتعذيب أفراد الأسرة أو التهديد بالاغتصاب أو مشاهدة تعذيب ضحية أخرى أو الاستماع لصوت صراخ ضحايا التعذيب. (١) لذلك قرر المشرع في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري، معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، وإذا مات المجني عليه يحكم على الجاني بعقوبة القتل العمد. كما قرر في المادة ١٢٩ من ذات القانون معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، أستعمل القسوة مع الناس، بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث ألاما بأبدانهم، بالحبس أو الغرامة. (٢) حيث انه في الدولة القانونية لا تقف الحقوق عند حد الاعتراف بها فقط وإنما تمتد الى حمايتها من العدوان عليها، خاصة إذا كان هذا العدوان صادر من السلطة القائمة به، فجريمة التعذيب أيا كانت صورته من حيث الأصل، من الجرائم التي ترتكبها السلطة ضد الأفراد. (٣) حيث إن التعذيب (٤) من أبشع الجرائم إهدارا لكرامة الإنسان، وأخطرها مساسا بكيانه، بما تمثل آثارا كارثية على الشخص وأسرته.

٧- المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤، حيث أكد المشرع الدستوري على مبدأ المساواة، حين قرر أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم

---

(١) المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، استمرار كابوس التعذيب في مصر: عقبات قانونية وقضائية تحول دون إنصاف ضحايا التعذيب، بحث منشور بموقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات، على شبكة الإنترنت. تاريخ الزيارة ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢. WWW.EC-RF.NET info@Rights-Freedoms.org

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٢٦ والتي نصت على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا ". كما نصت المادة ١٢٩ من ذات القانون على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري ".

(٣) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٤) دكتور: رامي عمر ذيب أبو ركبه، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون المصري والأردني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الثالث (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢.

بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر. وقد أكد أن التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. كما أكد على التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وأردف بتوجيه المشرع نحو إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. وعند التأمل في هذا النص، نجد أن المشرع الدستوري أكد على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون في جميع الحقوق والحريات والواجبات العامة، وقرر مباشرة هذه الحقوق دون تمييز لأي سبب. ولكن يثور التساؤل عن - مدى خصوصية هذا التمييز الذي قرره المشرع وما الدافع وراء دمجه بالحض على الكراهية وإسباغ وصف الجريمة عليه؟ جوهر الحماية الدستورية ينصرف الى ضمان الحق والحرية في صلب الوثيقة الدستورية، حيث إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، حيث إنها أسمى القواعد القانونية، طبقا لمبدأ سمو وعلو الدستور على ما دونه من قواعد، حيث تلتزم الدولة بالخضوع لقواعده وأحكامه في تشريعاتها وقضائها. [1] وقد يكون هذا التمييز بسبب إعاقة [2] لذلك تشغل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اهتمام الكثير من الدول، والعمل على إدماجهم ومشاركتهم بفعالية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث لجأت الدول الى اتخاذ أفضل الوسائل القانونية لكفالة حق ذوي الإعاقة في تقلد الوظائف العامة أسوة بأقرانهم من المواطنين مع عدم التمييز بينهم بسبب إعاقتهم. بينما هناك تمييز إيجابي لهذه الفئة، بتحديد نسبة مئوية لشغل بعض الوظائف العامة. ذلك لأن التمييز المنهى عنه هو التمييز التحكمي، حيث إن كل تنظيم تشريعي لا يقصد لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع الى تحقيقها من خلال هذا التنظيم. حيث إن التمييز يرتبط ارتباطا وثيقا بالحض على الكراهية في نفوس البشر، لذلك قرر المشرع الدستوري إلزام الدولة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمواجهة

---

(١) دكتور: حسام فرحات، الحماية الدستورية ضد التمييز على أساس الدين في مصر قراءة في بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا في مسائل الأحوال الشخصية، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى الأستاذ: أنيس عبد الرحمن هلال رشيد، القوانين الأساسية، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية. ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، حق ذوي الإعاقة في تولى الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢.

كل أشكال التمييز، كما وجه المشرع بإنشاء مفوضية خاصة بهذا الشأن، لذلك قرر المشرع أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. [1] وقد دأبت المحكمة الدستورية العليا، على تأكيد ذلك في قضائها [2] بأن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه، مبدأ المساواة، باعتباره أساسا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، وحرص الدستور في المادة (٥٣) منه، على كفالة المساواة بين المواطنين أمام القانون، دون تمييز بينهم، كما الزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز. ويتضح من ذلك أن المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات التي يقصدها المشرع الدستوري، ليست مساواة حسابية، ولكن مساواة قانونية، تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك لأن من بينها ما يستند الى أسس موضوعية، يضحى بذلك تمييزا إيجابيا، ولا ينطوي على أية مخالفة دستورية. لذلك يعد التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

٨- المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، حماية الحرية الشخصية من الاعتداء عليها أثناء القبض أو الحبس أو تقييد الحرية، وأكد على حماية الكرامة الإنسانية، وعدم جواز التعذيب، أو الترهيب، أو الإكراه، أو الإيذاء البدني والمعنوي، كما أكد على عدم

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) **المحكمة الدستورية العليا ، ٦ أغسطس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٣ قضائية ، دستورية** ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ مكرر (ج) الصادر في ٩ أغسطس ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " الدستور الحالي قد اعتمد – كذلك – بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة ، باعتباره الى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص ، أساسا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية ، وتأكيدا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون ، في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، دون تمييز بينهم لأى سبب ، إلا أن ذلك لا يعنى – وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند الى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما ، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميا ، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع الى تحقيقها من وراء هذا التنظيم ، فاذا كان النص المطعون عليه – بما انطوى عليه من تمييز – مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقا ربطه بها أو اعتباره مدخلا إليها فان التمييز يكون تحكميا وغير مستند بالتالي الى أسس موضوعية ، ومن ثم مجافيا لمبدأ المساواة " . وفى هذا المعنى راجع، المحكمة الدستورية العليا، ٢ يوليه ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٤ يوليه ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى راجع، المحكمة الدستورية العليا، ٤ يونية ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٤٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢.

جواز حجز المواطن أو حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، والزم الدولة بتوفير وسائل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، كما قرر أن مخالفة أي شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وقرر للمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه. (١) حيث يتضح لنا أن المشرع الدستوري كفل حماية الحرية الشخصية من جميع أشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها عن طريق السلطة العامة، سواء أثناء القبض أو الحبس أو الحجز، بما يؤكد حق الإنسان في حفظ كرامته وعدم إهدارها، بما يحفظ عليه حريته الشخصية. حيث إنها ملاك الحياة الإنسانية، لا تخلقها الشرائع، بل تنظمها، ولا توجدها القوانين، بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها، تحقيقا للصالح العام، حيث إنها لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفا الى هذه الغاية ومستوحيا لتلك الأغراض. (٢) كما أكدت محكمة النقض (٣) كفالة الدولة للحرية الشخصية بقولها، أن المقرر هو افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٥٤، ٩٦ منه، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها الى المتهم.

٩- المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن لجسد الإنسان حرمة ، وأن الاعتداء عليه جريمة ، ووجه المشرع لتحديد عقوبتها ، كما حظر الاتجار بأعضائه ، وعدم جواز إجراء أية تجارب طبية أو علمية عليه ،حيث اشترط لذلك أن تكون التجارب الطبية أو العلمية على جسد الإنسان ، برضاه الحر الموثق ، ويعنى ذلك أن المشرع الدستوري ، قرر سببا من أسباب إباحة الفعل المجرم ، وهو رضاء المجنى عليه ، بشرط أن يكون هذا الرضاء صادرا عن إرادة حرة ، وتكون موثقة طبقا للأسس المستقرة في العلوم الطبية ، ويعنى ذلك أن يقوم الشخص بالتوقيع على إقرار كتابي، يسمح للطبيب بإجراء التجارب الطبية أو العلمية

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) دكتور: جمال جرجس مقلع تواضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ١٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها. الأستاذة: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، رسالة ماجستير ٢٠٠٩، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها.

(٣) **نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٩٠ القضائية**، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث جاء فيه أن " أن المقرر هو افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٥٤، ٩٦ منه، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها الى المتهم. في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة؛ إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة ".

على جسده، ويخلى مسؤولية الطبيب عن هذا العمل.[1] حيث إن تجريم الاعتداء على سلامة الجسد يجد مبرره في أن التجارب الطبية لا ينبغي أن تكون مسلكا لتجارة الأعضاء البشرية أو الاتجار بالبشر، حيث إن ذلك يمثل أحد الظواهر الجنائية الأشد خطورة على حياة الإنسان وسلامة جسده من أي اعتداء يقع عليه، خاصة في الدول النامية، نظرا لاستغلال حالة الفقر المدقع، في ظل العوز والظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد. لذلك ظهرت مافيا تجارة الأعضاء البشرية، لاستغلال هذه الظروف في الحصول على أعضاء بشرية من جسم الإنسان الذي يقبل أن يبيع جزء من جسده، أو يتعرض لعملية خداع أو تضليل من أجل الحصول على أعضاء من جسده، سواء بالتحايل على الشخص أو خطفه ونزع أعضائه بدون رضاه.[2]

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٢٧٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٣، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: على أحمد صالح المهداوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٢، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: يونس الحاجي، مبدأ المجانية في نقل بالأعضاء البشرية على ضوء الإباحة الشرعية والقانونية، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٢١، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية في نقل وزراعة الأعضاء، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، ٢٠١٦، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى راجع الأستاذ: عبد العزيز محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ٧ وما بعدها، www.publicationlaw.com ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتورة: سارة عيادي ، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية ، رسالة دكتوراه ٢٠١٩ ، جامعة عنابة (الجزائر) ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، التحليل السوسيولوجي لجريمة اختطاف البشر: تحليل مضمون جرائم الخطف المنشورة بجريدة أخبار الحوادث خلال عام ٢٠١٦، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، المجلد ٢٠١٧، العدد ٤٦، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط. info@e-marefa.net ، www.aun.edu.eg ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢.

حيث تعد هذه الجرائم المنظمة أحد التحديات الكبرى التي تواجهه أجهزة العدالة الجنائية، [1] وذلك بسبب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومنها خطف الأطفال والاتجار بالبشر، واستغلال النساء في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة. ولم تتوقف الجرائم عند هذا الحد، ولكن امتدت الى استخدام الأعضاء البشرية، سلعا تجارية، يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة. لذلك أضفى المشرع الدستوري، الحماية الجنائية لجسد الإنسان والحفاظ على حياته من أي اعتداء يقع عليها. حيث قام المشرع الجنائي بوضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وذلك بإسباغ وصف الجريمة على هذه الأفعال وتحديد العقوبات على مرتكبيها [2] في صلب قانون العقوبات. حيث إن الحماية الجنائية لجسد الإنسان، في ظل التطورات والتقدم الحاصل في مجال الطب البشرى، تثير الكثير من الإشكاليات في جوانبها الشرعية والقانونية. حيث إن جسد الإنسان بوصفة محلا للحماية القانونية، يخرج عن دائرة التصرفات القانونية؛ أصبح اليوم حقلا خصبا للتجارب الطبية الحديثة، لذلك فان جميع التشريعات العالمية، تسعى جاهدة نحو تنظيم هذه التصرفات بما تكفل حماية جسد الإنسان. حيث إن ترك هذه التصرفات بدون تنظيم يشكل تهديدا صارخا للمبدأ الدستوري الذي يؤكد حرمة الاعتداء والتصرف في جسد الإنسان. حيث قام المشرع بتنظيم ذلك بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وإنشاء لجنة عليا لهذا الغرض، وصندوق للمساهمة في نفقات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة لغير القادرين، يتبع وزير الصحة. كما حدد عقوبات صارمة للاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده والحفاظ عليه. وقد قام رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

---

(١) مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مكتبة الملك فهد الوطنية، صادره عن مكتبة طريق العلم، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م) الطبعة الأولى، www.books4arab.me ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى راجع الأستاذ: عارف على عارف القره داغى، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، الطبعة الأولى، www.al-ilmiyah.com ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المواد من (٢٣٠ الى ٢٣٥) والخاصة بجرائم القتل العمد أو غير العمد أو إعطاء جواهر للإنسان تسببت في موته ، ١٢٦ والخاصة بتعذيب المتهم ، ١٢٩ والخاصة باستعمال القسوة مع الناس ، ٢٣٦ والخاصة بجرائم الضرب الذى أفضى الى موت المجنى عليه أو الضرب تنفيذا لغرض إرهابي ، ٢٣٩ والخاصة بالاعتداء على جثة المتوفى وإخفائها ودفنها بدون علم السلطات ، ٢٤٠ والخاصة بجرائم الجرح والضرب وقطع وانفصال الأعضاء البشرية والأغراض الإرهابية ، ٢٤١ والخاصة بجرائم الضرب والجرح وإحداث مرض أو عجز للمجنى عليه ، و٢٤٢ والخاصة بقياس درجة جسامة الخطر الواقع عن طريق الاعتداء على جسد الإنسان ، ٢٤٢ مكررا والخاصة بجريمة ختان الأنثى والحاق الإصابات بأعضائها دون مبرر طبى ، ٢٤٢ مكررا (أ) والخاصة بعقاب كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه ،٢٤٣ والخاصة باستعمال الأسلحة والآلات الحاده في ارتكاب الجرائم وتنفيذ=

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١. ذلك بالإضافة الى قيام المشرع بإصدار القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، والذي جاء فيه، تعديل بعض العقوبات الواردة بالقانون، وإجازة إجراء تدابير خاصة بجانب العقوبات المقررة، بالحرمان من مزاولة المهنة، وغلق المنشأة، ووقف التراخيص، ونشر الحكم في جرائد يومية. كما أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء، الصادرة بالقرار رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٩. (١)

لذلك تعد التجارب الطبية العلاجية، وسيلة للوصول الى العلاج المناسب، والتي يبتغى من ورائها قصد الشفاء، حتى إذا لم يتوصل الطبيب الى نتيجة نهائية قاطعة في شفاء المريض. وهذا يختلف عن هدف التجربة العلمية، حيث يتم فيها إخضاع شخص سليم لهذه التجربة، فلا يكون له مصلحة شخصية مباشرة فيها. بينما يكون هدفها هو البحث عن طرق علاج جديدة لمواجهة الأمراض التي تطرأ على حياة الإنسان ولا يوجد لها علاج معروف. (٢)

مما تقدم يتضح لنا أنه بالرغم من تأكيد المشرع الدستوري على حرية البحث العلمي والباحثين؛ إلا أن ذلك لا يسوغ إجراء التجارب العلمية على الأصحاء، وتعريض حياتهم للخطر. مما دفع المشرع الدستوري الى النص على تجريم الاعتداء على جسد الإنسان، وحظر الاتجار بأعضائه البشرية، ووجهة المشرع بتقرير العقوبات على ارتكاب هذه الأفعال.

١٠- المادة ٦٣ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، حظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وقرر أن مخالفة ذلك جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية بالتقادم. دأبت الدساتير والمواثيق الدولية على حظر ظاهرة التهجير القسري التعسفي

= الأغراض الإرهابية، ٢٤٣ مكررا والخاصة بجرائم الاعتداء على عمال السكك الحديدية، ٢٤٤ والخاصة بالجرح والإيذاء الخطأ والعقوبة عليه، المواد من (٢٤٥ الى ٢٥١) والخاصة باستعمال حق الدفاع الشرعي في جرائم القتل والجرح والضرب، والمادة ٢٥١ مكررا، والخاصة بارتكاب الجرائم أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

(١) **راجع القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، الصادر بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية**، الجريدة الرسمية، العدد ٩ (مكرر)، السنة الثالثة والخمسون، الصادر في ٦ مارس ٢٠١٠. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية، العدد الأول مكررا (أ) الصادر في ١٢ يناير ٢٠١١. والقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ (مكرر) الصادر في ٢٢ يوليه ٢٠١٧. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب) الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩.

(٢) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

للمواطنين، حيث نصت عليها المادة السابعة فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث يشكل هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وقد يثور التساؤل عن معنى التهجير القسري التعسفي؟ لفظ التهجير في أسمى معانيه هو " إبعاد السكان عن موطنهم الأصلي ". أما القسري هو " نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها. بينما التعسفي هو " نقل الأشخاص بصفة غير مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، وذلك دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي الإنساني. وقد يكون التهجير بسبب ممارسات تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة بغرض إخلاء مكان أو منطقة من السكان المدنيين، وقد يكون بسبب توسعات تقوم بها الدول من أجل تحسين خطوط التنظيم، أو إنشاء مرافق عامة، أو تكون المنطقة خطرة على حياة السكان الذين يعيشون فيها أو حدثت فيها نزاعات مسلحة أو حالة حرب أو كوارث طبيعية. فاذا كان إبعاد المواطنين عن مناطق سكنهم لغرض مشروع، حيث توفر الدولة لهم أماكن أخرى أو تعوضهم عن أماكن سكنهم، فلا توجد جريمة. ولكن إذا كان التهجير قسريا وتعسفيا، بما يخالف الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية؛ نكون أمام جريمة تعد من الجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، طبقا للمادة ٧ من نظام المحكمة الدولية الجنائية. ويشترط لذلك شرطان: الأول – عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة طبقا للقانون الوطني. الثاني -عدم قدرة الدولة التي وقعت فيها الجريمة على محاكمة مرتكبيها. لذلك قام المشرع الدستوري بحظر التهجير القسري التعسفي، واعتبار مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون. (١)

١١-المادة ٨٩ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، حظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار

---

(١) دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها. دكتور: قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٢١، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى دكتورة: هدى حافظ ميتكس، ظاهرة التهجير في الدول العربية: الأبعاد والمخاطر: دراسة حالة سوريا والعراق وفلسطين. بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٧٠، ٢٠١٩، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢.

في البشر، وقرر تجريم هذه الأفعال، حيث إن المشرع الدستوري، أضفى على هذه الأفعال غير المشروعة حماية خاصة [1] فان صور العبودية، مثل الرق، والاستغلال القسري، والقهر، وتجارة الجنس " الدعارة "، كلها تندرج تحت مسمى " جرائم الاتجار بالبشر" وقد عرفتها جميع المجتمعات القديمة، ولكن استفحلت في هذا العصر، وأضحت أوسع انتشارا على المستوى الداخلي والدولي. وكان لابد أن يتصدى المشرع الدستوري لمواجهة مثل هذه الجرائم، نحو توجيه المشرع بحظر وتجريم هذه الأفعال، لما تؤثر سلبا على المجتمع ككل. [2]

١٢-المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا

---

(١) **راجع القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (مكرر) الصادر في ٩ مايو ٢٠١٠، حيث عرف الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة ذات الطابع عبر الوطني، والمجني عليه في هذه الجرائم، وحدد العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر. وقرر إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. راجع أيضا: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ (مكرر) الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠. وفى هذا المعنى راجع، نقض ٧ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. حيث قررت أن " لا مصلحة للطاعن في تعييب الحكم في خصوص جريمة الاتجار بالبشر. ما دام أعمل الارتباط ودانه بخطف طفلتين من غير تحايل أو إكراه المقترن بهتك عرضهما الأشد ".

(٢) دكتور: فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، (١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م)، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: مجدي محمود شهاب، مكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٨، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٣، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: سعيد أحمد قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٣، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢.

لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. بإمعان النظر في هذا النص يتضح لنا أن المشرع الدستوري، أضفى على الحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق والحريات، قدرا من الحماية القانونية من أي اعتداء عليها. (١) ولكن يثور التساؤل عن الفارق بين الحق والحرية، هل هما صنوان أم يختلف إحداهما عن الأخر؟ يتفق الكثير من الفقه أن الحق والحرية صنوان لا يختلف أحدهما عن الأخر، وأن التفرقة بينهما صناعية لا حقيقية " فالحرية حق من حيث الثبوت والحق حرية من حيث الممارسة " (٢)وقد قرر المشرع أن الاعتداء على هذه الحقوق والحريات جريمة، ورتب عليها أثرا وهو عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، على خلاف القواعد العامة. وقرر أن للمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. ولكن يثور التساؤل؛ من هو المضرور- هل هو المجني عليه أم شخص أخر؟ المجني عليه في جميع الأحوال مضرور من الجريمة من حيث الأصل، ولكن قد يكون المضرور من الجريمة شخص أخر غير المجني عليه؛ مثل الشخص الذي قام بتأجير سيارته لشخص أخر، وحدث بها تصادم، فصاحب السيارة هنا مضرور من الجريمة. وأبناء وزوجة المجني عليه في جريمة قتل، بالطبع مضرورون من الجريمة، لفقد العائل الوحيد لهم. كما أكد المشرع الدستوري على كفالة الدولة لمن وقع عليه الاعتداء بالتعويض العادل، ويقصد هنا المجني عليه. كما منح المجلس القومي لحقوق الإنسان، سلطة جوازيه في إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك، كما له أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما " تدخل انضمامي" ليؤكد الحق المعتدى عليه، واشترط لذلك أن يكون بناء على طلب المضرور من الجريمة. فالأمر هنا جوازي وليس وجوبي، للمجلس أن يبلغ النيابة العامة عن الانتهاك أو يمتنع ولا معقب عليه، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية أو يمتنع، فلا إلزام عليه؛ بالرغم من طلب المضرور من الجريمة.

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٥٣، ٢٧١ وما بعدها. وفى هذا المعنى الأستاذ: مرتضى جبار حردان، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات والهيئات، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٥٢ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بن سعيد بن سليمان القصابى، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمد باهى أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٤١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: حسين عثمان محمد على، القانون الدستوري للجمهورية الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، ص ٢٦١ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٣٢٤ وما بعدها.

١٣- المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، صدور الأحكام باسم الشعب، وكفالة الدولة لوسائل تنفيذها وفقا للقانون، والامتناع أو تعطيل تنفيذها عن طريق الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله. بإمعان النظر في هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الدستوري، أسبغ وصف الجريمة على الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام عن طريق الموظف العام المختص، نظرا لقدسية الأحكام وتعبيرها عن سيادة الدولة، وقد قرر المشرع الجنائي في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري [١] عقوبة الحبس والعزل لكل موظف أستعمل سلطته في وقف تنفيذ الحكم أو امتنع عمدا عن تنفيذ الحكم، ومنحه مهلة ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر بتنفيذ الحكم. وهذه العقوبة جزاء رادع لكل موظف تسول له نفسه الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيلها. كما قرر المشرع الدستوري، حماية خاصة للمحكوم له في حالة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم لصالحه، بأن يقوم برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة، عن طريق " الادعاء المباشر" وفى هذه الحالة يكون هناك إلزام على النيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم، واشترط لذلك أن يكون بناء على طلب المحكوم له. وهنا يثور التساؤل عن ماذا لو لم يتقدم المحكوم له بطلب الى النيابة العامة؟ في هذه الحالة تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام، بالرغم من ارتكابه للفعل الإجرامي السلبي؛ وهو الامتناع عن تنفيذ الحكم، وهو ما أكدته المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، بتوقيع العقاب على الموظف بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر، والذي يقوم بتوجيه الإنذار هو المحكوم له طالب التنفيذ. لذلك لابد من إعادة صياغة المادة حتى تتواكب مع احترام سيادة الدولة في تنفيذ أحكامها، وعدم تعليق تحريك الدعوى وتوقيع العقوبة بناء على شرط تقديم طلب أو توجيه إنذار على يد محضر من المحكوم له. [٢]

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٢٣ والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".

(٢) دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري وإشكالاته، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٣٠ وما بعدها.

١٤- المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، كما ينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث انه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. وبالنظر الى هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الدستوري، قرر تحديد إجراءات اتهام رئيس الجمهورية. حيث انه الحاكم الشرعي للبلاد ويخضع لأحكام مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية، ولا يستمد أية أفضلية على أفراد الشعب، بل يتساوى معهم في جميع الأحكام ويخضع للعقوبة عند ارتكابه لأي فعل غير مشروع، وذلك لأن الإسلام لم يفرق بين أحاد الناس في الامتثال لقواعده والخضوع لأحكامه، طبقا لما قررته المادة الثانية من الدستور أن مبادئ الشريعة الإسلامية، المصدر الرئيسي للتشريع. [1]

---

(١) دكتور: عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٤١١ وما بعدها، أصلها رسالة دكتوراه ،٢٠٠٦، جامعة طنطا. وفى هذا المعنى دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٣٠١ وما بعدها. الأستاذ: ياسين طه ياسين الدليمي، تنامى سلطة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٨٧ وما بعدها. الأستاذ: عبد الله محمد محسن الشويلى، دور رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٨ وما بعدها. دكتور: إسماعيل محمود أحمد محمد أبو زيد، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٦٩ وما بعدها. دكتور: خضر محمد عبد الرحيم محمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة أسيوط، ص ١٥١ وما بعدها. دكتور: عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الإسكندرية، ص ٣٣٥ وما بعدها. الأستاذ: خضر حاجى رسول، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٢٧١ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١٩٥ وما بعدها. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ٤٣٦ وما بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٢ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٧٣٦ وما بعدها. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١١٢٧ وما بعدها. دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية =

لذلك تثور عدة إشكاليات، من حيث الاتهام، والجريمة، وإجراءات التحقيق، والمحاكمة، والطعن في الحكم، وتنفيذه. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل إشكالية على حده كالتالي:

٦٣- الإشكالية الأولى: اتهام رئيس الجمهورية:

يصدر قرار الاتهام في المواد الجنائية، عن طريق السلطة المختصة بالتحقيق مع المتهم، وفى حالة ثبوت أدلة الاتهام في مواجهة المتهم، يترتب على ذلك إحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة؛ بينما جاء في نص المادة ١٥٩ من الدستور، أن اتهام رئيس الجمهورية يكون بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وهنا يتحدث عن الأغلبية المطلقة " النصف + واحد " ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهنا تطلب المشرع "أغلبية خاصة "لصدور قرار الاتهام. يتضح من ذلك أن هناك فارقا بين الاتهام الأول وقرار الاتهام الثاني، حيث إن الأول ليس اتهاما بمعناه القانوني وإنما عبارة عن إثارة بعض الشكوك أو الشبهات حول تصرفات رئيس الجمهورية، مثل محضر جمع الاستدلالات في القانون الجنائي، يمكن التصرف فيه بالحفظ وعدم توجيه أي اتهام. بينما قرار الاتهام الثاني، يصدر بعد إجراء تحقيق في الدعوى الجنائية وثبوت الأدلة الدامغة على ارتكاب الفعل.

٦٤- الإشكالية الثانية: جريمة انتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى:

اشترط المشرع الدستوري لتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ، ثلاث حالات فقط كالتالي:

الأولى: استحدث المشرع الدستوري، حالة جديدة للاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية وهى جريمة انتهاك أحكام الدستور، حيث إنها لم تكن موجودة من قبل في الدساتير السابقة وكان الأمر قاصرا على جريمة الخيانة العظمى والجنايات، إلا إنها تمثل صورة من صور عدم الولاء للنظام الجمهوري والتي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ، حيث تتمثل في مخالفة الأحكام الأساسية للدستور، ووقف أو تعطيل العمل بأحكام الدستور، وتعديل الدستور دون اتباع الإجراءات والقواعد الخاصة . كما أن قواعد القانون الجنائي خلت من تنظيم جريمة انتهاك أحكام الدستور، مما يعد قصورا تشريعيا، يستوجب تدخل المشرع لإضفاء وصف الجريمة عليها وتحديد عقوبتها.

الثانية: قرر المشرع الدستوري، اتهام رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، وذلك طبقا لإعمال مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية. ولكن لم نجد تعريفا واضحا لجريمة الخيانة العظمى، حيث ارتبطت الجريمة بعدم الولاء للنظام الجمهوري، وبذلك تتماثل

= الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٧ وما بعدها.

مع جريمة انتهاك أحكام الدستور، حيث إن المشرع الجنائي لم ينظم هذه الجريمة ولم يحدد عقوبتها، مما يعد أيضا قصورا تشريعيا يستوجب تدخل المشرع لتنظيمها وتحديد عقوبتها.

الثالثة: قرر المشرع الدستوري، أن يكون اتهام رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة انتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى أو أيه جناية أخرى. يتضح من ذلك أن الجرائم التي حددها الدستور هي أشد أنواع الجرائم من حيث الجسامة وهي الجنايات، حيث اعتبر انتهاك أحكام الدستور والخيانة العظمى جناية، وكذلك النص على أية جناية أخرى تخضع لأحكام المادة ١٥٩ من الدستور، وهنا تدق المشكلة، فهل يقصد بذلك جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي تدخل تحت جرائم الجنايات المعاقب عليها بالعقوبات الأربعة الأولى وهي " الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن " أم يقصد المشرع أية جريمة جنائية أخرى؟ حيث إن رئيس الجمهورية كما عرضنا سابقا، يخضع لأحكام القانون الجنائي مثل الأفراد ولا تمييز بينه وبينهم، بالرغم من حصانة المنصب الذي يشغله، حيث إن هذه الحصانة والتنظيم الخاص للمحاكمة، مجرد عقبة إجرائية تزول باتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام الدستور القائم. وبالتالي فان النص بهذا الشكل يقتصر على الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات – فهل يتمتع رئيس الجمهورية بسبب من أسباب الإباحة، يعفيه من الجريمة والمسؤولية والجزاء، عندما يرتكب فعل غير مشروع يدخل تحت الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كعقوبة تخييرية، أو الغرامة فقط كعقوبة وحيدة؟ الإجابة من وجهة نظر الباحث " لا " فاذا قام رئيس الجمهورية بارتكاب جريمة قتل خطأ أو ارتكب مخالفة، لابد من توقيع الجزاء عليه، طبقا لمبدأ سيادة القانون أو خضوع الدولة للقانون، حكاما ومحكومين. لذلك يجب على المشرع أن يتحمل نتيجة خطؤه، ويعمد الى تعديل الدستور بما يتوافق مع المبادئ والقيم والأعراف التي رسخت في ضمير الجماعة، نحو تحقيق مبدأي العدل والمساواة، لأن ذلك القصور التشريعي تتأذى به العدالة الجنائية. وكان لابد من إعادة صياغة النص الدستوري ليكون "انتهاك أحكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو أية جريمة أخرى".[1]

٦٥- الإشكالية الثالثة: إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن في الحكم وتنفيذه:

أحال المشرع الدستوري الى القانون بشأن تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة وتحديد العقوبة، ومع ذلك قام بتشكيل المحكمة الخاصة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الدستور، حيث إن المشرع لم يقم بتنظيم قانون محاكمة

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٧ وما بعدها.

رئيس الجمهورية طبقا لما جاء بدستور ٢٠١٤، ولكن ما زال العمل قائما طبقا لقواعد القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، حيث انه لم يلغ أو يعدل أو يصدر المشرع قواعد تنظم الموضوع من جديد، وإنما اتخذ المشرع موقفا سلبيا نحو تنظيم هذه الأحكام الجديدة الواردة بنص المادة ١٥٩ من الدستور.(١) لذلك نعرض لهذه الإشكاليات:

الأولى: سلطة التحقيق مع رئيس الجمهورية، حيث يقوم بإجراء التحقيق النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه، وهنا المشكلة تدق؛ حيث إن سلطة التحقيق بما لها من صلاحيات طبقا لمبدأ الملاءمة التي تتمتع به النيابة العامة، في حفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات أو إصدار الأوامر الجنائية في الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة فقط . أو إصدار أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي بعد إجراء التحقيق مع المتهم. ولكن جاءت المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ خالية من تنظيم هذه المسألة، حيث قرر المشرع عدم إصدار قرار الاتهام إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد التحقيق الذي يجريه النائب العام، ورتب عليه أثرا، في حالة صدور القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ولما كان المشرع الدستوري، قد عهد الى النائب العام سلطة التحقيق مع رئيس الجمهورية ، وفوض المشرع في تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وحيث إن المشرع لم ينظم ذلك حتى الآن ، والقواعد المنصوص عليها في القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ لا تتناسب مع نص المادة ١٥٩ من الدستور وتختلف كليا عنها ؛ لذلك يرى الباحث أن يباشر النائب العام سلطته في إجراء التحقيق وفقا لمبدأ الملاءمة الذى تتمتع به النيابة العامة ، وله أن يصدر قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو يصدر قرار الاتهام والإحالة اذا رأى أن هناك أدلة دامغة تثبت تورط رئيس الجمهورية في هذه الجرائم المنسوبة اليه ، على أن يصدر قرار الاتهام النهائي والإحالة عن طريق مجلس النواب بعد مناقشته بأغلبية خاصة. وعلى المشرع المصري أن يعمد الى إصدار قانون جديد ينظم إجراءات تحقيق ومحاكمة رئيس الجمهورية. والى أن يحدث ذلك، تطبق القواعد العامة في إجراءات التحقيق والمحاكمة والتصرف فيها.

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٣٩٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، حل البرلمان في دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ١٠٥ وما بعدها. الأستاذ: حسن فلاح حسن، ظاهرة اتساع تقوية مركز رئيس الدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: حسين عثمان محمد على، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٨٨ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٣٨١ وما بعدها. الأستاذة: مينا ستار نهابة الحسيني، الإجراءات الجزائية في مساءلة رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير ٢٠١٢، جامعة بابل، العراق، ص ٥٩ وما بعدها.

الثانية: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، قام المشرع الدستوري بالنص صراحة في المادة ١٥٩، على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة صدور قرار الاتهام عن طريق مجلس النواب بأغلبية خاصة **" ثلثي أعضاء المجلس "** وهنا يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل – عن دور مجلس الشيوخ في هذا الشأن؟ قرر المشرع الدستوري هذا الحق لمجلس النواب وحده، دون مجلس الشيوخ، نظرا لأن الأخير له اختصاص استشاري فقط ولا تقرر أمامه مسؤولية السلطة التنفيذية، طبقا لنص المادة ٢٤٨، ٢٥٣ من دستور ٢٠١٤. وعلى ذلك تشكل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، من خمسة قضاه، بالإضافة الى مباشرة الدعوى الجنائية عن طريق النائب العام **" ممثل الادعاء "** وذلك على الوجه التالي: ١- رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسا

٢- أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية عضوا

٣- أقدم نائب لرئيس مجلس الدولة عضوا

٤- أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف عضوا

وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. حيث رتب المشرع أثرا على المحاكمة وهو إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، بالإضافة الى توقيع العقوبات الأخرى، ولكن أين تنظيم هذه العقوبات؟ هل تصلح العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ " الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لرئيس الجمهورية، في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو "عدم الولاء للنظام الدستوري" ويقصد بها " انتهاك أحكام الدستور". [1] يرى الباحث أن هذه العقوبات لا تتناسب مع نص المادة ١٥٩ من الدستور، حيث انه لا يوجد نص في قانون العقوبات يقرر عقوبة " الأشغال الشاقة " لذلك يجب على المشرع أن يتدارك هذا الأمر ويسرع في تنظيم قانون محاكمة رئيس الجمهورية، تنفيذا لأحكام المادة ١٥٩.

الثالثة: الطعن في الحكم وتنفيذه، قرر المشرع الدستوري في المادة ١٥٩، أن أحكام المحكمة الخاصة نهائية غير قابلة للطعن، وهنا المشكلة تدق؛ حيث إن الحكم النهائي يحوز " قوة الأمر المقضي فيه " فهو لا يقبل الطعن بالطرق العادية " المعارضة أو الاستئناف " ولكن يقبل الطعن بالطرق غير العادية " النقض والتماس إعادة النظر" وفى هذه الحالة يكون الحكم

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٣٩٤ وما بعدها.

بات وحائز" لقوة الشيء المقضي به " ويكون حجة على الكافة، أي يحتج به أمام مختلف جهات القضاء غير الجنائي، سواء المدني أو القضاء التأديبي والإداري. ولما كان قرار المشرع الدستوري بأن الحكم الصادر من المحكمة يكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه، حيث انه صادرا في جناية؛ لكنه نص في المادة ٩٦ من الدستور على تنظيم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، حيث إنها تنظر على درجة واحدة ولا سبيل أمام المتهم إلا الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، إلا أن القانون لم ينظم ذلك حتى الآن تنفيذا لما جاء بأحكام المادة ٩٦ من الدستور، وأضحى المتهم بارتكاب جنحة أفضل حالا من المتهم بارتكاب جناية. [١] حتى لو افترضنا أن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة نهائي وغير قابل للطعن، طبقا لنص المادة ١٥٩ من الدستور، فان من العدل أن يمكن المتهم من الطعن عليه بالطرق غير العادية، طبقا لنص المادة ٩٧ من الدستور [٢] والتي أكدت على حق التقاضي، وحظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة. وهذا ما يدعونا الى التساؤل أيضا عن - هل المحكمة الخاصة التي نص على تشكيلها الدستور بالمادة ١٥٩ تعد من المحاكم الاستثنائية التي حظرها الدستور؟ الإجابة من وجهة نظر الباحث " نعم " وما يؤكد ذلك نص المادة ١٨٤ من الدستور [٣] حيث أكدت على استقلال السلطة القضائية والتدخل في شئونها جريمة لا تسقط بالتقادم. وكذلك نص المادة ١٨٨ من الدستور [٤] والتي حددت اختصاص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. فلو افترضنا أن المحكمة الخاصة التي عينها الدستور في صلب المادة ١٥٩ جهة قضائية، فلماذا لم ينص عليها الدستور في الفصل الثالث، الخاص بتنظيم عمل واختصاصات السلطة القضائية. بالإضافة الى تشكيل

---

(١) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦ والتي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون".

(٢) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٧ والتي نصت على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

(٣) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٤ والتي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم ".

(٤) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٨ والتي نصت على أن " يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته ".

المحكمة الخاصة من خمسة قضاة؛ بينما تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة فقط طبقا للقواعد العامة، تراعى فيها ضمانات المحاكمة المنصفة وحقوق الدفاع. أما عن تنفيذ الحكم، فتختص به السلطة التنفيذية، تطبيقا لأحكام المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤. (١) ولا مندوحة من القول إنه قد يحكم على رئيس الجمهورية بالبراءة من التهم المنسوبة اليه، وفى هذه الحالة، يمتنع إصدار قرار اتهام جديد عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها وتبرئته منها، ويستأنف مهام منصبه مرة أخرى، حتى يكمل فترة ولايته الرئاسية. (٢)

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري، أحاط المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بسياج خاص يتنافى مع القواعد العامة المعمول بها في القانون الجنائي، بالإضافة الى إحجام المشرع عن تنظيم إجراءات تحقيق ومحاكمة رئيس الجمهورية، وتنظيم إجراءات استئناف الأحكام الجنائية، مما يعد قصورا تشريعيا ومخالفة للقواعد العامة التي وضعها الدستور والقانون؛ بما يستوجب إعادة النظر في صياغة هذه المواد بما يتوافق مع الأحكام والمبادئ الدستورية.

١٥- المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور. لا شك في أن تطبيق القواعد العامة التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة، يحقق مبدأي العدل والمساواة، وتطمئن به العدالة الجنائية. كما يسأل رئيس وأعضاء الحكومة عن الجرائم التي يرتكبونها، سواء وقعت أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها، بل حتى إذا زالت الصفة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها، نظرا لخطورة هذه الوظائف بما يستمد منها وبسببها من الحصول على معلومات خطيرة تؤثر على وحدة الدولة وسلامة أراضيها وأمنها القومي، حيث أكدت (٣) ذلك المادة

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٠** والتي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ".

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٨٥ (أ)، الفقرة (ب) والتي نصت على أن " يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها ".

٨٥(أ)، الفقرة (ب) من قانون العقوبات المصري. ولا يحول تركهم لمناصبهم أو استمرارهم فيها من إقامة الدعوى الجنائية عليهم، وهذا أمر يتفق مع المنطق القانوني. أما في شأن اتهامهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، فقد قرر المشرع الدستوري، تطبيق ذات القواعد المشار إليها في المادة ١٥٩ والخاصة بإصدار قرار اتهام رئيس الجمهورية وإجراءات التحقيق معه ومحاكمته. لذلك نحيل الى ما قمنا بعرضه سابقا عند تعليقنا على هذه المادة، منعا للتكرار.

١٦- المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم. تحظى السلطة القضائية بأهمية خاصة، وذلك باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية الأفراد والمؤسسات، وأهم ألية لضمان سيادة القانون وتحقيق مبدأي العدل والمساواة. (١) لذلك أكد المشرع الدستوري، مبدأ استقلال السلطة القضائية، وفوض المشرع في تحديد صلاحياتها، كما قرر لها حماية خاصة بعدم التدخل في شئون تحقيق العدالة أو القضايا المنظورة أمامها. كما جعل من الاعتداء على هذه الحقوق، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية عنها بالتقادم. (٢)

١٧- المادة ٢٢٣ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر المشرع الدستوري، أن إهانة العلم المصري، جريمة يعاقب عليها القانون. لذلك يحظى العلم الوطني لأي دولة بقدسية واحترام باعتبار أنه يعبر عن شعار الدولة، ورمزا من رموزها الوطنية، لذلك تم إصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن العلم والنشيد والسلام الوطني، حيث قرر في المادة الحادية عشر، عقوبة الحبس والغرامة، لكل من ارتكب جريمة إهانة العلم أو مخالفة حكم المادة العاشرة من ذات القانون، كما قرر مضاعفة العقوبة في حالة العود. مما يؤكد حرص الدولة بالحفاظ على هيبتها وعدم الاعتداء على شعارها الوطني ورمزها الذي يميزها بين دول العالم، حيث يعبر العلم عن جنسية الدولة وما بها من منشآت في البر والبحر والجو. حيث يستوي في ذلك أن يكون العلم مرفوعا فوق مبنى، أو مركبة، أو سفينة، أو طائرة. (٣)

---

(١) دكتور: هاني يحي أحمد مبارك، استقلال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى الأستاذ: أسامة عبى، استقلال السلطة القضائية بالمغرب، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ص ١ وما بعدها.

(٢) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٤٠٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى الأستاذ: فتحي أيمن فتحي عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ٢٠١٧، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص ٩ وما بعدها.

(٣) راجع القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ تابع (أ) الصادر في ٢٩ مايو ٢٠١٤=

الفرع الثالث

أثـــــــر التـــــــجريم الدستوري الصريح

يترتب على التجريم الدستوري، عددا من الأثار، سوف يقوم الباحث بعرضها على الوجه التالي:

أولا: نصوص التجريم الواردة في صلب الوثيقة الدستورية، تخاطب المشرع وليس القاضي أو الأفراد، لذلك تظل الأفعال غير المشروعة التي قررها المشرع الدستوري، وأضفى عليها وصف الجريمة، ليس ملزما بها القاضي عند تطبيق القواعد القانونية على الدعوى المنظورة أمامه، أو للأفراد في تصرفاتهم، حيث تظل الأفعال التي نص الدستور على تجريمها، مباحة وغير مجرمة، ولا يمكن مساءلة فاعلها أو توجيه أي اتهام له؛ إلا إذا كانت مجرمة بالفعل في قانون العقوبات.

ثانيا: إن الفعل غير المشروع الذي جرمه المشرع الدستوري، يظل مباحا وغير معاقب عليه، حتى اللحظة التي يتدخل فيها المشرع بتنظيم أركان الجريمة وتحديد عناصرها وتحديد المسؤولية والجزاء على ارتكابها، والجهة المختصة بضبط الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة المتهم.

ثالثا: إن المشرع بما له من سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأفعال غير المشروعة والجزاء على ارتكابها، إلا أن سلطته مقيدة بالنص الدستوري، وذلك بأنه لا يجوز أن يبيح فعل جرمه الدستور، ولا يستطيع الامتناع عن تنظيم هذه الأفعال وبيان أركانها وتحديد الجزاء على ارتكابها. ولا يستطيع أن يجرى قاعدة التقادم على الجرائم التي نص الدستور على حظر التقادم فيها.

رابعا: إن المشرع ملزم دستوريا بإصدار النصوص التي تنظم الجريمة وتحدد عناصرها، وعقوبتها، وإذا امتنع عن إصدار التشريع المنظم للجرائم التي حددها الدستور، يكون الامتناع مخالفا للدستور، يترتب عليه مسؤولية قانونية، بما يستتبعها من جزاء عدم الدستورية، بما يطلق عليه الفقه " ظاهرة الامتناع أو السكوت التشريعي " حيث انه اتخذ موقفا سلبيا نحو سن القانون. حيث إن مفاد هذه الظاهرة، هو امتناع المشرع عن إصدار تشريع، كان من الواجب عليه إصداره. حيث تعتبر مسؤولية المشرع في هذه الحالة قانونية، بالإضافة الى مسؤوليته السياسية. [1]

= المادة الحادية عشر والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة احدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات، أي من الأفعال الأتية: ١- إهانة العلم. ٢- مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤٦٨ وما بعدها. دكتور: محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٤٣٤ وما بعدها.

(١) دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

التجريـــــم الدستوري الضمـــني

٦٦- تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن تدخل المشرع الدستوري بتجريم بعض الأفعال المعتبرة جرائم، يكون هدفه هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي اعتداء يقع عليها في الداخل والخارج. لذلك عمد المشرع الدستوري الى تجريم بعض الأفعال صراحة بالنص عليها داخل الوثيقة الدستورية أو ضمنا بحظر هذه الأفعال؛ إذا كانت تشكل سلوكا ذا طبيعة إجرامية. حيث يتمثل ذلك في النص على مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية المجتمع سواء من الناحية الدستورية أو الجنائية؛ بما يحقق الهدف الأسمى والأساسي للضبط الإداري في الحفاظ على الأمن العام والسلم العام والسكينة العامة، بالإضافة حماية الذوق العام والرونق العام والجمال العام. حيث يؤكد ذلك حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني طبقا لإعمال القواعد القانونية، وكذلك على المستوى الدولي طبقا لإعمال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها مصر، نظرا لاهتمام المجتمع الدولي بحقوق وحريات الأفراد، كشخص دولي، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك للحفاظ على النفس البشرية من أي اعتداء.[١]

حيث أكد المشرع الدستوري، على حظر وتجريم بعض الأفعال التي تتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، مثل الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. وكذلك الحقوق والحريات والواجبات العامة، بالإضافة الى الضوابط والضمانات المتعلقة بنظام الحكم وما يؤثر عليه من جرائم جنائية وتأديبية، سواء في ظل الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية التي تتطلبها حالة الضرورة.[٢]

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: تجريم الأفعال المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع:

الفرع الثاني: تجريم الأفعال المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة:

الفرع الثالث: تجريم الأفعال المتعلقة بنظام الحكم في الدولة:

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٥ وما بعدها. حيث قررت أن " الدستور يرسى مقومات المجتمع الأساسية من المناحى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحيث باتت تلك المقومات أعمدة المجتمع ونظامها العام والملزم لكافة سلطات الدولة ".

(٢) دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٤٤٩ وما بعدها.

الفرع الأول

تجريم الأفعال المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع

٦٧- تمهيد وتقسيم:

عمد المشرع الدستوري، الى تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع، وذلك بالإشارة إليها، وحظر إتيانها دون النص عليها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية، حيث يمثل الاعتداء عليها، قدرا من الخطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، من أجل ذلك عمد المشرع الدستوري الى حظر بعض الأفعال المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض بعض هذه الأفعال التي جرمها الدستور ضمنيا، على الوجه التالي:

٦٨- أولا: التجريم المتعلق بالمقومات الاجتماعية:

أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٩ من دستور ٢٠١٤ [١] على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز. حيث إن التمييز أحد صور التجريم الضمني غير المباشر، وقد دأبت المحكمة الدستورية العليا [٢] على تأكيد ذلك، بقولها إن الدستور قد حرص على تأكيد مبدأ تكافؤ الفرص باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزاما دستوريا على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكا. وقد يكون التمييز على أساس الدين، وقد يكون بسبب إعاقة. [٣] لذلك يعد التمييز السلبي دون الإيجابي جريمة.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز ".

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ٦ أغسطس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٣ قضائية، دستورية**، الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (ج) الصادر في ٩ أغسطس ٢٠٢٢، حيث قررت أن " وحيث إن الدستور الحالي قد حرص في المادة (٤) منه على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزاما دستوريا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكا. وقوام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال؛ وهو يعنى أن موضوعية شروط النفاذ اليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها ". وفى هذا المعنى، راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ٢ يوليه ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦(مكرر) الصادر في ٤ يوليه ٢٠٢٢. راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ٤ يونية ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٤٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢.

(٣) دكتور: حسام فرحات، الحماية الدستورية ضد التمييز على أساس الدين في مصر قراءة في بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا في مسائل الأحوال الشخصية، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٨ نوفمبر ٢٠٢٢=

كما أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ١١ من دستور ٢٠١٤ [١] على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية، وحقها في تولى الوظائف العامة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. كما أكد على التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتوفير الرعاية والحماية لها. بإمعان النظر في ذلك النص يتضح لنا أن المشرع الدستوري، جعل من التمييز الى جانب العنف ضد المرأة- جريمة- توجب على الدولة حمايتها منها، كما أكدت على رعاية المرأة. وقد عمدت الدولة الى تنفيذ ذلك، حيث خصصت للمرأة نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مقاعد البرلمان، وكذلك صدرت قرارات تعيين المرأة بالفعل في الجهات والهيئات القضائية ووظائف الإدارة العليا، كما عملت الدولة على تأكيد جميع الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، علاوة على توفير الرعاية الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

كما أكد المشرع الدستوري، في المادة ١٢ من دستور ٢٠١٤ [٢] على حق العمل، وعدم جواز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون. حيث أكد المشرع على حرية العامل في ممارسة حقه في العمل، بحيث يعد العمل جبرا من حيث الأصل – جريمة – واستثناء، بمقتضى قانون.

كما أكد المشرع الدستوري في المادة ١٣ من دستور ٢٠١٤ [٣] على حقوق العمال وحمايتهم من

= وفى هذا المعنى دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، حق ذوي الإعاقة في تولى الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٨ نوفمبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١١** والتي نصت على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٢** والتي نصت على أن " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون أخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٣** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ".

مخاطر العمل، وحظر فصلهم تعسفيا، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

كما أكد المشرع الدستوري، في المادة ١٤ من دستور ٢٠١٤ [١] على حق المواطنين في تولى الوظائف العامة، وقرر حمايتهم في أداء واجباتهم، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي قررها القانون. حيث يصدر قرار الفصل عن طريق رئيس الجمهورية أو من يفوضه، في حالة ارتكاب الموظف مخالفات تأديبية تستوجب فصله طبقا للقانون، مثل حالة " فقد الثقة والاعتبار " ولا يجوز إصدار القرار إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة التأديبية. [٢]

وهذا ما يدعونا الى التساؤل عن الفارق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية؟

الجريمة التأديبية هي إخلال شخص ينتمي الى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها. مثال ذلك - الجرائم التأديبية هو ما يرتكبه الموظف العام من أفعال تعد خروجا على مقتضى واجبات وأعمال الوظيفة العامة. حيث إن الفارق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية واضح، فالأولى اعتداء على المجتمع، والأخيرة اعتداء على هيئة. ويعنى ذلك أن الجريمة الجنائية أشد خطورة على المجتمع من الجريمة التأديبية، حيث إن العقوبات المقررة عن ارتكاب الجريمة

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٤** والتي نصت على أن " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون ".

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٤٩ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٣٣ وما بعدها. دكتور: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٦٣ وما بعدها. دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٨٠ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص ٥٠٧ وما بعدها. دكتور: حمدي محمد العجمي، الفصل بغير الطريق التأديبي، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم ١٠٠، العدد رقم ٤٩٤، سنة النشر ٢٠٠٩، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٨ نوفمبر ٢٠٢٢. راجع أيضا القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢، في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ (مكرر) الصادر في ٢٨ يوليه ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٢١. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، الصادر في ١٥ يونية ٢٠١٧. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، الصادر في ١٦ يونية ٢٠١٦.

الجنائية تختلف عن العقوبات المقررة عن الجريمة التأديبية، من حيث نوعها ومقدارها، وكذلك الهيئة المختصة بالمحاكمة التأديبية تختلف في تشكيلها وقواعد التحقيق التي تتبعها عن المحاكم الجنائية. حيث تستقل الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية، فلا تعليق لإحداهما على الأخرى، وصدور الحكم في إحداهما لا يحول دون تحريك الأخرى، ولا حجية للحكم النهائي الصادر في إحداهما عن الأخرى من حيث الأصل. لذلك يحرص المشرع على تحديد الجرائم الجنائية على سبيل الحصر، طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بينما لم يحدد الجرائم التأديبية، مكتفيا بتحديد عام، معترفا للقضاء التأديبي بسلطة تقديرية واسعة. ولكن هناك رغبة للسياسة التشريعية الحديثة، نحو ميل النظام التأديبي، للاقتراب من القانون الجنائي، حيث تتوافر الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة، فاذا كانت الجرائم التأديبية غير محدده على سبيل الحصر؛ لكن الجزاءات التأديبية، حددها المشرع على سبيل الحصر، حيث إن الهيئة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي، لا يجوز لها توقيع عقوبة لم ينص عليها الشارع. وكذلك لابد من اتباع كافة الإجراءات التي توفر الضمانات القانونية للمتهم وكفالة حقوق الدفاع، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ويجوز للقضاء التأديبي أن يوقف الفصل في الدعوى التأديبية الى أن يصدر الحكم الجنائي، كما يكون للحكم الجنائي النهائي في الدعوى، حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الإداري، على أن تقتصر هذه الحجية على ما أثبته من وقائع وكان إثباته ضروريا. (١)

كما قرر المشرع الدستوري، في المادة ١٥ من دستور ٢٠١٤ (٢) أن الإضراب السلمي حق ينظمه القانون. وهذا يعنى أن المشرع الدستوري، أفصح عن تجريم الإضراب غير السلمي، والذي يؤثر على استقرار الأمن العام والسلم العام للدولة، ويخلق حالة من عدم الاستقرار لدى المواطنين. (٣)

كما قرر المشرع الدستوري، في المادة ٢٦ من دستور ٢٠١٤، أن "إنشاء الرتب المدنية محظور".

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٤٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، الطبعة التاسعة، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥** والتي نصت على أن " الإضراب السلمي حق ينظمه القانون ".

(٣) دكتور: محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١١٥ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤١٥. وفى هذا المعنى، دكتور: ميثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٣ وما بعدها. دكتور: صلاح على على حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: حسين إبراهيم خليل، دكتور: حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ٥١ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦١٢.

وهذا يوضح أن المشرع الدستوري، أراد أن يجرم إنشاء ومنح الرتب المدنية، بأسلوبه الضمني الذي يتمثل في حظر الأفعال التي يرى أنها تشكل جريمة، دون أن يفصح عن ذلك صراحة.

وهذا ما يدعونا الى التساؤل عن معنى الرتب المدنية التي يقصدها الدستور؟

يقصد بإنشاء الرتب المدنية طبقا للمادة ١ من الأمر الملكي رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ [١] خمس رتب على الوجه التالي " الرياسة، الامتياز، الباشاوية، البيكوية من الدرجة الأولى، البيكوية من الدرجة الثانية " ومن الجدير بالذكر أن منح هذه الرتب كان معمولا به في العهد الملكي، ولم يستمر كثيرا، حتى ألغي بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، بالمادة الأولى من الأمر الصادر من مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢، بشأن إلغاء الرتب المدنية، الصادر في ٢ أغسطس ١٩٥٢. [٢] ونظرا لتداول هذه الألقاب والرتب داخل المجتمع المصري، بالرغم من حظرها دستوريا، مما دفع بعض الفقه [٣] الى تناول هذا الموضوع بقدر من الأهمية. وقد عنى ذلك أيضا اهتمام الإدارة المحلية حيث أصدر السكرتير العام للديوان العام بمحافظة قنا، منشور دوري بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٠، بالتنبيه المشدد على كافة العاملين والمسئولين بجميع الجهات بحظر مناداة أي مسئول إلا بصفته وفى حال المخالفة يتحمل المخالف المسئولية. مما يعنى ذلك احترام أحكام الدستور والقانون وعدم مخالفتها.

٦٩- ثانيا: التجريم المتعلق بالمقومات الاقتصادية:

أكد المشرع الدستوري، في المادة ٤٤ من دستور ٢٠١٤ [٤] على حماية نهر النيل وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، وحماية المياه الجوفية. كما حظر التعدي على حرمة النيل أو الإضرار بالبيئة النهرية، وفوض المشرع في تنظيم ذلك وفقا للقانون. كما أكد في المادة ٤٥ من دستور ٢٠١٤ [٥]

---

(١) راجع الأمر الملكي رقم ٣ لسنة ١٩٢٣، المادة الأولى، والتي نصت على أن " تنشأ خمس رتب مدنية وهي رتبة الرياسة ورتبة الامتياز ورتبة الباشاوية ورتبة البيكوية من الدرجة الأولى ورتبة البيكوية من الدرجة الثانية ". الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ ٤ يناير ١٩٢٣، محيط الشرائع – ١٨٥٦- ١٩٥٢ – الدكتور أنطون صفير بك، المجلد الثاني (من ث الى ش) – ص ١٨٤٢.

(٢) راجع أمر مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢، المادة الأولى، والتي نصت على أن " يلغى الأمر الملكي رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه ".

(٣) دكتور: مجدي السيد حشيش، الرتب والنياشين في مصر ١٩٢٥ – ١٩٥٣، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد رقم ٣٧، الصادر في أغسطس ٢٠٠٥، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٩ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٤٤** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

(٥) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٤٥** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها=

على التزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، كما ألزمت الدولة بالحفاظ على المساحة الخضراء والثروة النباتية والحيوانية والسمكية، والرفق بالحيوان، وفوض المشرع في تنظيم ذلك وفقا للقانون. حيث قام المشرع (١) بتنظيم ذلك بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢. حيث إن تلوث البيئة من أهم المشكلات التي ظهرت في العصر الحديث واحتلت مكانا بارزا من اهتمامات الدول، وخاصة بعد ازدياد مصادر التلوث وتنوعها، وتكشف الأثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلوث، لتأثيرها المباشر على صحة الإنسان، وعلى سلامة الثروة الحيوانية والطبيعية. وذلك بسبب تدخل الإنسان الزائد عن الحد في تغيير البيئة المحيطة به، نظرا للتطور التكنولوجي والثورة الصناعية التي أثرت بشكل مباشر على حياة الإنسان والبيئة الطبيعية. (٢)

= فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ".

(١) **راجع قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩،** وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢، وفقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة الثامنة عشر. وفى هذا المعنى راجع قرار وزير البيئة رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي لموسم ٢٠١٨، والطيور البرية لموسوم ٢٠١٨ – ٢٠١٩، والاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصري، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٢٣، السنة ١٩٢ هـ، الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠١٨. وفى هذا المعنى راجع القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، في شأن حماية البيئة وتنميتها، لدولة الإمارات العربية المتحدة. راجع ميثاق البيئة الفرنسي، الصادر بالقانون الدستوري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٥، المنشور بموقع الجريدة الرسمية بفرنسا، العدد ٥١ الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٥. https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة ٩ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٢٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: أيمن فتحي محمد محمد عفيفي، مبدأ الوقاية مساهمة في دراسة الإشكاليات المرتبطة بحماية البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٧ وما بعدها http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٩ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، =

كما قرر المشرع الدستوري، في المادة ٤٠ من دستور ٢٠١٤ [١] على حظر المصادرة العامة للأموال، وعدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. حيث تعد المصادرة جزاء جنائيا ذا طبيعة مالية، تتضمن نقل ملكية مال المحكوم عليه الى الدولة دون مقابل لصلة المال بالجريمة، حيث إنها لا تقع إلا بمناسبة ارتكاب جريمة، وذلك مع ضرورة سبق ضبط الشيء محل المصادرة قبل الحكم بالمصادرة، وذلك من خلال وضع الشيء المضبوط تحت تصرف السلطة المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، حيث يشمل الضبط كل شيء يفيد العدالة في كشف الحقيقة، وذات صلة بارتكاب الجريمة، سواء كان هذا الشيء – منقولات أو عقارات – من خلال وضعها تحت الحراسة. حيث تتنوع تقسيمات المصادرة من حيث – المحل – تكون عامة إذا شملت كل أموال المحكوم عليه؛ وهذا ما قرر حظره المشرع الدستوري. وقد تكون خاصة إذا وقعت على بعض أموال المحكوم عليه، وقد تكون المصادرة جوازيه إذا سعت الى إيلام المحكوم عليه، وقد تكون وجوبية إذا وقعت على أشياء غير مشروعة بعينها – مثل حيازة المخدرات أو السلاح المضبوط بدون ترخيص. [٢] وقد تكون المصادرة كتعويض عن الإضرار التي لحقت بالمضرور من الجريمة المرتكبة. وقد تكون المصادرة " قضائية " بناء على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة. وقد تكون المصادرة إدارية، إذا صدرت عن السلطة التنفيذية في حالة ارتكاب مخالفة إدارية، تستوجب إزالة الشيء المخالف ومصادرته مثل ظاهرة الباعة الجائلين. [٣]

= ص ٤٥١ وما بعدها. دكتور: محمد إبراهيم موسى، نظرة الى موضوع القانون التجاري وأثره على البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١١، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٩ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: إبراهيم محمد العنانى، قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية وما يتصل بها، بحث منشور بمجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، ١٩٩٥، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٩ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: إبراهيم محمد العنانى، دولة الإمارات العربية والالتزام بحماية البيئة البحرية، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. دكتور: يحي كرم محمد على، حماية البيئة والمحافظة عليها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٤٠** والتي نصت على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٨٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٩٦ وما بعدها. راجع الأستاذ: حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٥، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص، ح وما بعدها.

(٣) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٣٠ والتي نصت على أن " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك =

٧٠- ثالثا: التجريم المتعلق بالمقومات الثقافية:

قرر المشرع الدستوري، في المادة ٤٨ من دستور ٢٠١٤ [١] حماية خاصة لثقافة المواطن المصري، حيث ألزم الدولة بحمايتها وأفصح ضمنيا عن تجريم التمييز السلبي بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي للمواطن، حيث أكد على رعاية الفئات الأكثر احتياجا بالمناطق النائية.

كما أكد المشرع الدستوري، في المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٤ [٢] على التزام الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها، واسترداد ما أستولي عليه منها بطرق غير مشروعة، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، حيث قرر حظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، ويعنى ذلك أن المشرع أفصح عن جريمة إهداء أو مبادلة الأثار بشكل ضمني يتمثل في حظر الفعل. كما جرم صراحة الاعتداء عليها والاتجار فيها، ورتب أثرا على هذه الجريمة بعدم سقوطها بالتقادم، ويعنى ذلك عدم تقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها. وقد قامت السلطة التشريعية بتأكيد ذلك من خلال النص في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الأثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، حيث أضاف مادتان لتشديد العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأثار، وعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه، بالإضافة الى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن شهر وغرامة لا تزيد عن مائة ألف جنيه، في بعض الحالات التي من شأنها حماية الأثار وعدم الاعتداء عليها أو الإساءة إليها. [٣]

= الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق غير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

(١) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٤٨ والتي نصت على أن " الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولى اهتماما خاصا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية واليها ".

(٢) الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٤٩ والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم ". وفى هذا المعنى راجع، دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢١٠ وما بعدها. حيث قررت أن " ذلك تقديرا من المشرع الدستوري لأهمية الأثار كخلفية تاريخية وإشارة الى حضارة مصر العريقة من خلال التزام الدولة بحماية أثارها والحفاظ عليها ".

(٣) راجع القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الأثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ل) الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠. وفى هذا المعنى راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠٢١، والخاص بخروج أرض من عداد الأراضي الأثرية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر (ب) الصادر في ١١ يوليه ٢٠٢١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠٢٢، بشأن اعتبار بعض المجوهرات في عداد الأثار الإسلامية والقبطية واليهودية، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر (ج) الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٢.

الفرع الثاني

تجريم الأفعال المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة

٧١- تمهيد وتقسيم:

تحتل القواعد الدستورية أعلى درجات التشريع بمعناه الواسع، طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ سمو وعلو الدستور على ما دونه من قواعد. حيث إن الدستور هو القانون الأساسي والأسمى التي تستقى منه القواعد القانونية الأدنى منه، سواء جاءت في صورة تشريع أو قرارات بقوانين في ظل الظروف الاستثنائية، أو لوائح تنفيذية أو تنظيمية أو ضرورة، أو لوائح ضبط تصدر عن طريق السلطة التنفيذية ؛ لحفظ الأمن العام والسلم العام والسكينة العامة ، وما يتعلق بها من تحقيق أهداف الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة ، علاوة على حماية الذوق العام والرونق العام والجمال العام ، بما تتخذه الإدارة من إجراءات للحفاظ على المجتمع المصري من أي اعتداء يقع عليه ، سواء كان هذا الاعتداء جنائيا أو إداريا أو تأديبيا . ومن أجل ذلك؛ أولى دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ حماية خاصة للحقوق والحريات من خلال النص في الدستور، على كفالة بعض الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتقرير ضمانات وضوابط تحول دون إهدارها أو الاعتداء عليها. حيث جاء دستور ٢٠١٤ بطابع خاص يختلف عما سبقه من دساتير، فكان الدستور أكثر جرأة مما سبقه في حماية الأشخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية. حيث تمثل هذه القواعد مجموعة من الضوابط والضمانات والمبادئ، التي من شأنها أن تحافظ على بعض الحقوق والحريات العامة، فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الشخصية، والمعلوماتية، والسياسية. [١] لذلك سوف يقوم الباحث بعرض هذه الضوابط والضمانات التي قررها الدستور على الوجه التالي:

٧٢- أولا: تجريم الأفعال المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية:

أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٥١ من دستور ٢٠١٤ [٢] على تطبيق مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث قرر أن الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وأكد على التزام الدولة باحترامها وحمايتها. حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري، قرر حماية خاصة للكرامة الإنسانية، وجرم ضمنيا الاعتداء عليها دون أن يصرح بذلك، كما الزم الدولة باحترامها وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها. **ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل – عن مدى هذه الحماية التي يقصدها الدستور، هل يكتفى بالحماية المادية للإنسان فقط أم تمتد الى الحماية المعنوية؟**

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٣٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٤٩٨ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥١** والتي نصت على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ".

يحظى مبدأ الكرامة الإنسانية بأهمية خاصة؛ لأنه يمثل قيدا صلبا لا يجوز تجاوزه، سواء من جانب المشرع أو المؤسسات أو الأفراد أنفسهم. [١] حيث إن تطبيق هذا المبدأ يؤدى الى حظر أنواع عديدة من الممارسات العلمية والاجتماعية والسياسية، سواء كانت مادية تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو معنوية تضر بنفسيته وتقلل من شأنه في المجتمع. من أجل ذلك حرص المشرع على تجريم أفعال جديدة لم تكن موجودة من قبل، مثل جريمة التنمر [٢] حيث تمثل اعتداء صارخا على حرية وكرامة الإنسان بين أهله وذويه. سواء صدرت هذه الأفعال عن شخص طبيعي أو اعتباري، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل الإجرامي صدر مباشرة في مواجهة المجني عليه، طبقا لما قرره المشرع الدستوري في المادة ٥٦ من دستور ٢٠١٤ [٣] حيث حظر كل ما ينافي كرامة الإنسان في السجون. أوعن طريق وسيلة إلكترونية عن بعد، وهو ما يعرف الآن بجريمة التنمر الإلكتروني والتي أدت الى إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات بقصد الإضرار بالأخرين وانتهاك خصوصياتهم ومضايقتهم، فضلا عن تشويه سمعتهم. [٤] حيث تعد وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات العامة ومواقع المعلومات الأخرى عبر الإنترنت بيئة خصبة لها، كما أن الجاني ليس بالضرورة أن يكون غريبا عن المجني عليه، بل يمكن أن يكون شخصا مقربا منه.

---

(١) دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٠٦، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) **راجع قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣**، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (ب) الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ ، حيث قرر في المادة الأولى والتي نصت على أن " تضاف الى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكررا ب) ، نصها الآتي : يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي . ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما اليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفى حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٦** والتي نصت على أن " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم ".

(٤) دكتورة: سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٢٠، www.asjp.cerist.dz\en\PresentationRevue\72 ، تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

كما أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ [١] على حماية خاصة للطفل من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والتجاري. كما قرر حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، وحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما ألزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. وعدم جواز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا في حدود القانون، حيث أكد على احتجاز الطفل في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، كما ألزم الدولة بتحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذها حياله. حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري قد جرم ضمنيا كل اعتداء يقع على حقوق وحرية الطفل سواء كان ماديا أو معنويا، كما قرر تجريم تشغيل الطفل دون سن إتمام التعليم الأساسي " خمسة عشر عاما " وحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، بعد تجاوز هذا السن حتى بلوغ سن الثامنة عشر. حيث قام المشرع بتقرير ذلك والنص عليه في القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية. [٢] كما أكد المشرع الدستوري، على حق الطفل في النسب، حيث انه من أهم الحقوق التي تربط الطفل بالمجتمع الذي يعيش فيه ويؤكد انتمائه اليه، حيث تبذل الدولة جهودها من أجل حل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها، من أجل إثبات حقه في اسم ولقب وجنسية. [٣]

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٨٠** والتي نصت على أن " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى أمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية، ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله ".

(٢) **راجع قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦** وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٨.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦** والتي نصت على أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: أحمد شامي، حق الطفل في النسب، دراسة على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاجتهاد القضائي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث=

٧٣- ثانيا: تجريم الأفعال المتعلقة بالحقوق والحريات المعلوماتية:

أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٦٨ من دستور ٢٠١٤ [١] على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن. كما ألزم الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما وجه المشرع بتنظيم ضوابط الحصول عليها، وتحديد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري، جرم ضمنيا حجب المعلومات أو إعطاء معلومات وبيانات مغلوطة. حيث قرر المشرع تنظيم ذلك بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية ، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . [٢] ومن خلال هذا العرض

= القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الثالث (١٦٨٩) http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، مرجع سابق، ص ٥١١ وما بعدها. دكتور: محمد على حسين الذيب، حقوق الطفل في القانون اليمنى، رسالة دكتوراه ٢٠١٢، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ٦٨** والتي نصت على أن " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون ".

(٢) **راجع القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج) الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ تابع (ج) الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠. راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ تابع (هـ) الصادر في ٢٥ يوليه ٢٠٢١. راجع قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د) الصادر في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤. راجع أيضا قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع =

يتضح لنا أن المشرع الدستوري، كرس حماية خاصة للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ، وأعتبر حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة ، جريمة يعاقب عليها القانون ، وذلك لتخفيف أثر افتراض العلم بالقانون ، حيث يتعلق ذلك بشأن الغلط في القانون الذى يمكن أن يقع فيه الجاني ولا يستطيع تجنبه ؛ بسبب المعلومات الخاطئة التي تصدر من الإدارة ، وعدم نشر القانون ، حيث لا يكفى أن تقوم الإدارة بتقديم معلومات عامة ولكن لابد من نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية ، حتى يتحقق مبدأ افتراض العلم بالقانون ، ولا يمكن تبرير الغلط في القانون الذى يقع فيه الجاني بارتكابه فعلا مجرما ، معتقدا مشروعيته بناء على معلومات الإدارة الخاطئة ، حيث يجب على الجاني أن يتحرى مشروعية الفعل الذى أقدم عليه ، ولا يعتمد على مجرد معلومات مغلوطة نمت الى علمه عن طريق الإدارة ولم تنشر في الجريدة الرسمية ؛ ولكن يبقى للقضاء سلطته التقديرية في تقدير المبررات التي يعرضها الجاني ، والتي جعلته يعتقد بمشروعية فعله ، وبناء على هذا الاعتقاد وقع في الغلط في القانون ، ولم يتمكن من تجنب الفعل المجرم . (١)

= الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١١٥ (تابع) الصادر في ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

(١) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٠٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع، المستشار الدكتور: محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، بدون دار نشر، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٢٤٠ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨١٧٥. دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٨٢ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٥٠٠ وما بعدها. دكتور: سامح أحمد محمد متولي النجار، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م) – (٩١١)، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتورة: كريمة كريم، تأثير استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الخامس (٢٩٧)، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتورة: كريمة كريم، استعمال القضاء لتكنولوجيات المعلوماتية في الخصومة المدنية وتدعيم في محاكمة عادلة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣، (٢١٦) http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢. الأستاذة: نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص ١ وما بعدها. دكتور: عبد القادر عميمر، أليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الجزائر، ص ١ وما بعدها. دكتور: سامر عبد الرضا عزيز اللامي، وسائل الإثبات في جرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص ١ وما بعدها. دكتور: عادل يوسف عبد النبي =

كما أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٧١ من دستور ٢٠١٤ [١] على حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية ومصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. حيث قرر تجريم ذلك ضمنيا، إلا انه أجاز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة نظرا لإعمال المصلحة العامة في حظر نشر الأخبار التي من شأنها أن تمس الأمن القومي للبلاد. وقد قرر عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، حيث أستثنى من ذلك الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. [٢] وهنا المشكلة تدق؛ حيث قام المشرع الدستوري بتوجيه المشرع العادي بتقرير العقاب على مجموعة من الجرائم الصحفية، ومنها الطعن في أعراض الأفراد؛ **وهنا يطرح تساؤل – ما هو التكييف القانوني لقيام الصحفي بارتكاب جريمة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية؛ هل يتمتع بسبب من أسباب الإباحة لممارسة حقه في النقد أم تطبق عليه عقوبة القذف؟** الأصل العام في جرائم القذف الذي يقضى بعقاب القاذف دون أن يسمح له مطلقا بإثبات وقائع القذف إذا ما كان موجها ضد أحد الأفراد العاديين، أو ضد أحد الأشخاص العامة فيما لا يتعلق بعمله العام. وهذا قد يؤدى الى الخلط بين النقد المباح الذي قرره المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري، وجريمة القذف المقررة بالفقرة الأولى من ذات المادة، ويعاقب عليها بالمادة ٣٠٣ من ذات القانون. [٣] حيث إن النقد المباح – هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به

= الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠١١، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر، ص ٨ وما بعدها. دكتور: مجدوب نوال، دكتور: طالب محمد كريم، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني، ص ١١ وما بعدها. book@democraticac.de ، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٧١** والتي نصت على أن " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون ".

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٣) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون =

أو الحط من كرامته، فاذا تجاوز النقد الحد، وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف. (١) وقد عنى المشرع المصري بتقرير حماية خاصة للصحافة المصرية بالقانون رقم ٦٥

= المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٣٠٢ والتي نصت على أن " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده الى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ". راجع أيضا المادة ٣٠٣ من ذات القانون والتي نصت على أن " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فاذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ".

(١) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٠١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: رامي محمود محمد عبد المجيد الجالى، الصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٣٩٤ وما بعدها. دكتور: محمود على أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٦٦١ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٣٩٠. دكتور: فارس مناحي سعود المطيري، المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري والمقارن، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٣، (٧١١) http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: وصفى هاشم عبد الكريم الشرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة. كلية القانون، جامعة البصرة. دكتور: أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الرابع، (٧١) http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢. الأستاذ: صلاح عيسى، مواد حرية الصحافة في الدستور الجديد، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: خليل عبد الله على، جريمة إشانة السمعة والقيوم التي تفرضها على حرية الصحافة في القانون الجنائي السوداني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، ٢٠١٧، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتورة: سامية جفال، الجريمة في الصحافة المكتوبة بين حق النشر وردع القوانين، بحث منشور بمجلة المعيار، العدد ٣٩، ٢٠١٥، الجزائر، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتوره: سامية جفال، الجريمة في الصحافة المكتوبة بين حق النشر وقيم الممارسة، بحث منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ٢٥، ٢٠١٧، الجزائر، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري، تاريخ الزيارة =

لسنة ١٩٤٧ بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات مفادها أن تبلغ النيابة العمومية خلال ساعتين في حالة ضبط صحيفة يومية أو أسبوعية. كما قرر المشرع تنظيم الصحافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، كما أصدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وقد نص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتيلفزيون والباب الرابع من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وكل نص يخالف هذا القانون. (١) كما عنى المشرع الفرنسي بتقرير حماية خاصة لحرية الصحافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ طبقا لأحدث التعديلات بشأن حرية الصحافة، وحماية سرية مصادر الصحفيين. (٢) لذلك عنى المشرع المصري والفرنسي بتقرير الحماية لمهنة الصحافة، حيث تمثل أهمية كبرى في نشر المعلومات التي من شأنها أن تحافظ على كيان المجتمع ومقاومة الفساد.

وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في قضائها (٣) بأن الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تستهدف العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها. لذلك تعد نقابة الصحفيين أحد أعمدة ضبط العمل الصحفي وعدم تجاوز القانون.

٧٤- ثالثا: تجريم الأفعال المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية:

أكد المشرع الدستوري في المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤ (٤) على حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها أو حلها إلا بحكم قضائي. كما حظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها، أو نشاطها سريا، أو ذا طابع عسكري، أو شبه عسكري. وفوض المشرع في تنظيم ذلك. حيث يستفاد من هذا النص

= ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢، http://search.mandumah.com/Record/820489، https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu .

(١) **راجع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات**، الوقائع المصرية، العدد ٥٦، الصادر في ٢٦ يونية ١٩٤٧، راجع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) الصادر في ٣٠ يونية ١٩٩٦. راجع القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٦.

(٢) **راجع قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة** طبقا لأحدث التعديلات، https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٣) **المحكمة الدستورية العليا، ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٣٧ قضائية، دستورية**، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ تابع (أ) الصادر في ١١ نوفمبر ٢٠٢١.

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٧٥** والتي نصت على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها، أو حل مجالس إدارتها، أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها، أو نشاطها سريا، أو ذا طابع عسكري، أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ".

أن المشرع الدستوري جرم ضمنيا تشكيل أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون من بين أغراضها نشاطا سريا أو عسكريا أو شبه عسكريا. [1] وقد استجاب المشرع لذلك وقام بسن القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، حيث قرر في المادة السابعة من مواد إصدار القانون، أن يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له. كما نص في المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ على حظر بعض الأفعال التي من بينها، إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، وتكوين سرايا أو تشكيلات ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، وممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة. كما قرر في المادة ٨٧ توقيع عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، لكل من قام بممارسة الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و (ب) من المادة ١٤ من هذا القانون. [2] **ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل عن – التكييف القانوني لجماعة الإخوان المسلمين؛ هل تعد جمعية أو مؤسسة أهلية تخضع لتطبيق هذا القانون؟** بإمعان النظر في نص المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤، ونصوص قانون تنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤، يتضح لنا أن جماعة الإخوان المسلمين لا تخضع لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بناء على ما قامت به من تكوين تشكيلات شبه عسكرية وارتكاب أفعال تعد جرائم وتضر بأمن وسلامة الوطن وقد صدر حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٤ باعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية. وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد عبد الجليل عبد القوى غازي المر، حق تكوين الجمعيات الأهلية الضوابط الدستورية (للنشأة – لممارسة النشاط – للانقضاء)، رسالة دكتوراه ٢٠١٩، جامعة الإسكندرية، ص ٦ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي**، المادة السابعة من مواد إصدار القانون، والمادة الرابعة عشر، والمادة ٨٧ من ذات القانون، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر (و) الصادر في ٢٤ مايو ٢٠١٧. راجع أيضا قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد العاشر، العدد ٣٧، سنة ٢٠٠٠، حيث جاء في المادة ١١ منه، حظر إنشاء الجمعيات السرية وتكوين السرايا والتشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري ، وتهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة أو التمييز بين المواطنين ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢.

٢٠١٤ بتنفيذ الحكم، وكذلك قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لتقرير الممارسات ذات الصلة بجماعة الإخوان ، وقرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة، وقرار رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ في الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٤ بحظر أنشطة جماعة " تحالف دعم الشرعية " والمسماة تحالف دعم الإخوان وذراعها السياسي حزب الاستقلال ، وقرار رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠١٤ بتكليف لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة باتخاذ كافة إجراءات تنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحظر أنشطة جماعة تحالف دعم الشرعية ، بالإضافة الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ حكم محكمة جنايات شبرا الخيمة رقم ٧٢٩٤ لسنة ٢٠١٣ ، بتولي لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة التحفظ على أموال وأملاك المحكوم عليهم الخاصة. وبناء عليه تم حظر جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة الى اعتبارها جماعة إرهابية يطبق عليها القواعد القانونية الواردة بقانون العقوبات بشأن جرائم الإرهاب وتوقيع العقوبات المقررة لارتكاب هذه الجرائم. (١) وقد دأبت المحكمة الدستورية العليا على تأكيد ذلك في قضائها (٢) أن جماعة الإخوان المسلمين "جماعة محظورة إرهابية " أنشئت على خلاف أحكام القانون، وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين، بقصد تخريب وقلب نظام الحكم بالقوة، مستخدمين في ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضهم.

---

(١) راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤، والمشار فيه لحكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة (الدائرة الأولى) جلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٤ في الدعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ والقاضي باعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية، وتوقيع العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (د) الصادر في ٩ أبريل ٢٠١٤. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ تابع (أ) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠١٤. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، الصادر في ١٩ يونية ٢٠١٤. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية** " منازعة تنفيذ " حيث قررت أن " النيابة العسكرية أسندت الى المدعى، وآخر، في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسماعلية، أنهما بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥، بدائرة قسم العرب – محافظة بور سعيد: ١- استعملا مفرقعات بنية قلب نظام الحكم بالقوة، بأن أعدا عبوة مفرقعة وحقناها بمادة الجلسرين خلف أحد أكشاك الكهرباء فانفجرت به، مما ترتب عليه انقطاع التيار الكهربائي، بقصد تخريب وقلب نظام الحكم ". الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢. راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية " تنازع " حيث قررت أن " نيابة الإسكندرية العسكرية كانت قد قدمت المدعى، وآخرين، الى المحاكمة العسكرية في الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، متهمة إياهم بأنهم في غضون عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، بجهة المنطقة الشمالية العسكرية، شكلوا تنظيما إرهابيا، بقصد ارتكاب=

كما أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٨٦ من دستور ٢٠١٤ [١] على الحفاظ على الأمن القومي والتزام الكافة بمراعاته والدفاع عنه وحماية أرضه شرف وواجب مقدس ومسئولية وطنية، وقرر أن التجنيد إجباري وفقا للقانون. وهذا يعنى أن المشرع الدستوري لم يمنح فرصة الاختيار في التقدم للتجنيد من عدمه، مما يعنى أنه جرم ضمنيا، التخلف عن التجنيد وعدم أداء الواجب المقدس نحو حماية الوطن من الاعتداء عليه. وقد قرر المشرع عقوبة التخلف عن التجنيد بالنص عليها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨، بمعاقبة كل متخلف عن التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال، بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. حيث استثنى من ذلك الحالات الواردة بالمادة ٣٦ من ذات القانون، ومنهم طلبة كليات الجامعة الأزهرية، ولا يسرى ذلك في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو الطوارئ، وبقرار من رئيس جمهورية مصر العربية. [٢]

كما قرر المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ [٣] أن مشاركة

= الجرائم الآتية: ١- انضموا الى جماعة محظورة هي جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية التي أنشئت على خلاف أحكام القانون، وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين وقلب نظام الحكم، مستخدمين في ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضهم ". الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢. راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤١ قضائية " تنازع " حيث قررت أن " ذكر المدعون أن النيابة العامة، قد أسندت إليهم، والى عدد من المتهمين في الجناية العسكرية، الاتهامات ذاتها، في الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، واتهمتهم – جميعا – بتهمة الانضمام لجماعة محظورة، أسست على خلاف القانون (جماعة الإخوان المسلمين)، وبارتكاب، وقائع تفجير وإضرام النيران وغيرها من الجرائم الإرهابية ". الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٨٦** والتي نصت على أن " الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون ".

(٢) راجع المستشار: فؤاد أحمد عامر، أسباب البراءة في جرائم التجنيد، مكتبة دنيا القانون للتوزيع والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ١١ وما بعدها، مكتبة الإسكندرية، الرقم العام NC 343.012 A5174. 2000.C.Z. حيث قرر أن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ". كما نصت المادة ٣٦ من ذات القانون على أنه " لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية من أتم الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الأزهرية المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من البند (هـ) من المادة (٨) وكذلك من يحصل منهم على المؤهل بعد إتمامه سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند إتمام سن الحادية والثلاثين. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية ". ومن تلك النصوص يتضح أركان جريمة التخلف عن التجنيد.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٨٧** والتي نصت على أن " مشاركة المواطن في الحياة=

المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وقد وجه المشرع في تنظيم مباشرة هذه الحقوق، وأجاز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. كما ألزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن يحق له التصويت دون طلب منه، وتحديث وتنقية بيانات الناخبين، حيث تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، كما حظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية. (١) حيث تثور هنا عدة إشكاليات قانونية، نوردها على الوجه التالي:

الإشكالية الأولى: تتعلق بالتكييف القانوني للانتخاب، هل الانتخاب حق أم واجب؟

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك فريق يرى أن الانتخاب حق من الحقوق الذاتية أو الشخصية للأفراد، والتي لا يمكن نزعها أو التخلص منها، حيث إن هناك رابطة قانونية بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه. وفريق أخر يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة، يمارسها فئة تتوافر فيها شروط وضمانات معينة. وفريق ثالث يرى أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بأحد الوصفين دون الأخر. بينما اتجاه أخر يرى وبحق، أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية يقررها القانون لممارسة هذه السلطة للصالح العام، حيث يحق للمشرع أن يعدل نظام الانتخاب في أي وقت، دون أن يكون للأفراد حق الاعتراض عليه في هذا الخصوص. (٢) حيث يعبر ذلك عن حق الانتخاب، بينما الواجب يختلف

= العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية ".

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٥٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في نظام الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٧ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٢٤ وما بعدها. دكتور، مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٨، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، ص ١٠٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٥٣٣. دكتور: السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون دار نشر، ١٩٨٣، بدون رقم طبعة، ص ٣٢٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١٤٤٢. دكتور: صالح حسين على العبد الله، الحق في الانتخاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٢، معهد البحوث =

عن الحق، حيث إن واجب الانتخاب هو التزاما قانونيا يختلف عن الواجبات غير القانونية، مثل الواجبات الأخلاقية، وواجبات المجاملات، وطالما كان الالتزام يتضمن مثل هذا الواجب، فان القانون يتدخل لكفالة احترامه وتنفيذه. (١) وهو ما يبرز إشكالية تنظيم مباشرة هذا الحق والواجب.

الإشكالية الثانية: تنظيم مباشرة حق الانتخاب وقواعد التصويت والإعفاء من أداء هذا الواجب:

تتجلى أهمية الانتخاب الى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ الشرعية، الذي من شأنه أن يكفل ممارسة التداول السلمي للسلطة باسم الشعب. (٢) حيث إن التفويض الذي يحصل عليه المنتخب عن طريق عملية التصويت في الانتخابات، يجعل منها عنوانا للدولة الشرعية، حيث انه توجد ثمة علاقة بين الناخب والمنتخب، هي تلك الرابطة القانونية التي تحقق للعملية الانتخابية الشرعية في ممارسة السلطة عن طريق الوسيلة الديمقراطية في انتقال السلطة وهي " الانتخاب والاستفتاء ". حيث قرر المشرع تنظيم ذلك بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، حيث قرر في المادة ٤٣ عقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه على كل من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عزر مقبول عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية. وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي نص في مادته الأولى على إلغاء العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكل حكم يتعارض مع أحكامه. كما حدد من له حق الانتخاب والاستفتاء، كما حدد إعفاء ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم، من أداء هذا الواجب، كما حدد الفئات المحرومة مؤقتا من مباشرة

= والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ص ٩ وما بعدها. دكتور: محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثالث عشر، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: على الصاوي، النظام الانتخابي الجديد من غالب الدستور غلبه!، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: على الصاوي، التحول الديمقراطي والنظم الانتخابية في الدستور الجديد، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢. المستشار الدكتور: عبد العزيز سالمان، إطلالة على بعض جوانب الانتخابات الرئاسية المصرية لعام ٢٠١٤، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

(١) دكتور: رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٦ وما بعدها.

(٢) دكتور: أحمد رفادى، تكييف الانتخاب، دراسة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد ١١، ٢٠١٨، ص ٧٤ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

الحقوق السياسية، وحدد قواعد إدلاء الناخب بصوته داخل اللجان الانتخابية في مصر أو خارجها، كما قرر في المادة ٥٧ عقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه على كل من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عزر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء. كما تم إصدار قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤. والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات. (١) من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الدستوري لم يمنح للمواطن حرية الاختيار في ممارسة حق الانتخاب ، حيث أضفى عليه مفهوم الواجب القانوني وجعل ممارسة حق التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء " إجباري " تحقيقا لمبدأ المواطنة ، وفوض المشرع في تنظيم هذا الحق والواجب ، حيث انه اذا تخلف الناخب عن الإدلاء بصوته بدون عذر مقبول وكان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين ، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه ، حيث تعد هذه العقوبة ، احدى العقوبات المقررة للجنح من حيث جسامة الجريمة ، حيث يتبدى من ذلك أن المشرع الدستوري جرم ضمنيا التخلف عن أداء الواجب في التصويت دون أن يصرح بذلك . وأعفى بعض الفئات من أداء هذا الواجب، ممن لهم حق التصويت طبقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإرساء مبادئ العدالة والمواطنة. (٢) حيث إن الهدف من هذا الإعفاء هو الحفاظ على عملية التصويت وعدم تأثير القادة على الضباط والأفراد لانتخاب شخص معين، وهو إعفاء مؤقت وغير دائم، حيث يستعيد الضابط أو الفرد حقه الدستوري في مباشرة حقوقه السياسية بعد التقاعد من القوات المسلحة أو الشرطة.

---

(١) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ (مكرر) الصادر في ٨ مارس ٢٠١٤. راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) الصادر في ٥ يونية ٢٠١٤. راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر في ٢٩ يوليه ٢٠١٥. راجع أيضا القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ل) الصادر في أول يوليه ٢٠٢٠.

(٢) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠=

إن ممارسة الحق في التصويت تخضع للقواعد القانونية التي تنظم ذلك؛ حيث تظهر بعض السلبيات والمساوئ والجرائم التي قد تضر بالعملية الانتخابية، وهذا ما يبرز الإشكالية التالية:

الإشكالية الثالثة: تتعلق بالحماية القانونية لقاعدة بيانات الناخبين وسلامة العملية الانتخابية:

قرر المشرع الدستوري، إلزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن له حق الانتخاب والاستفتاء، بقاعدة بيانات الناخبين، وتوفير الضمانات اللازمة لسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وحظر استخدام المال العام والمؤسسات الحكومية والأهلية، في ممارسة الدعاية الانتخابية. ويتضح من ذلك أن المشرع الدستوري جرم ضمنيا هذه الأفعال دون أن يصرح بذلك، حيث ينظم القانون جميع أنماط السلوك غير المشروع الذي يحتمل أن يرتكب أثناء العملية الانتخابية، ويقرر العقوبات على ارتكاب هذه الجرائم، مثل التأثير على الناخبين باستخدام المال السياسي، أو استخدام طرق غير مشروعة في الدعاية الانتخابية، أو العبث بصناديق الاقتراع.[1]

=، بدون رقم طبعة، ص ١١٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى، دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٥ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٧٣٣٤٢. دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٧١ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٥٦٦٦. دكتور: عبد الغنى *بسيوني* عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٩٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨٥٩٦. دكتور: داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة، ص ٤٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٣٩٣٩٢. دكتور: إبراهيم حامد شاكر على حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية الشرطة، ص ٦٣٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٨٦٩٢. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري دراسة تحليله لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ مقارنا بالدساتير السابقة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ٨٦٩ وما بعدها. دكتور: صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٨٤٤٠. دكتوره: إيمان مصطفى عبيد، الحق في التصويت، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٥٨ وما بعدها.

(١) **في غضون شهر سبتمبر ٢٠٢٠ ، قام الباحث بحضور ندوة عن " الحق في الانتخاب بين الواقع والمأمول"** بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للتحكيم والخدمات القانونية والاقتصادية ، قاعة الدكتور جلال العدوى ، حيث كان يحاضر فيها **دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل** ، وقد تحدثت عن حق التصويت في العملية الانتخابية وما يحيطها من إشكاليات تتعلق بالمادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ ، وإحجام بعض المواطنين عن المشاركة في العملية الانتخابية ، بالإضافة الى فساد الجداول الانتخابية ، والدعوة الى سرعة استخدام الوسائل الإلكترونية أو ما يعرف "بالتصويت الإلكتروني " والحفاظ على سلامة قاعدة بيانات الناخبين ، والتصدي لكل أشكال العنف وفساد العملية الانتخابية ، وسرية التصويت ، وحل إشكالية المنتقبات أثناء عملية التصويت في حالة عدم وجود امرأة لكشف وجه المنتقبة للتأكد من شخصيتها ، أو كشف وجهها أمام القاضي رئيس اللجنة في حالة عدم وجود امرأة ، لأن ذلك يعتبر حالة ضرورة ، بالإضافة الى إشكالية الناخب الذى لا يعرف القراءة والكتابة أو الشخص المعاق ، حتى يتمكن من إتمام عملية التصويت ، في هذه الحالة يستطيع القاضي أن يرشده داخل اللجنة لإتمام عملية التصويت ، وكذلك إشكالية إبطال أصوات الناخبين، =

٧٥- تعليق الباحث على نص المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية:

أكد المشرع الدستوري على حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة، وممارسة حقه في الانتخاب والترشح، وإبداء رأيه بالتصويت في العملية الانتخابية، والاستفتاء، وقرر أن هذا حق وواجب في ذات الوقت. حيث أجاز الإعفاء من أداء هذا الواجب لفئات معينة، وهم ضباط وأفراد الجيش والشرطة، حتى لا يزج أحدهما أو كلاهما في التأثير بالعملية الانتخابية، وهو إعفاء مؤقت، حيث يستعيد الضباط والأفراد، حقهم في ممارسة الحقوق السياسية بعد إحالتهم الى التقاعد، وقد قرر المشرع الدستوري أن الانتخاب واجب، وهذا يعنى أنه التزام قانوني على المواطن بممارسته وعدم التخلف عنه إلا بعذر مقبول، وفى حالة التخلف توقع عقوبة الغرامة وقدرها خمسمائة جنيه. لذلك جرم المشرع الدستوري، التخلف عن أداء الواجب بشكل ضمني ولم يصرح به، بينما ترك أمر تنظيم الجريمة للقانون. بالإضافة الى توقيع الجزاءات على ارتكاب الجرائم التي تتم أثناء العملية الانتخابية، لذلك يرى الباحث أن مشاركة المواطن في التصويت، وعدم ارتكاب جرائم انتخابية، ترجع الى ضميره الوطني؛ من أجل ذلك لابد من منح المواطن مزيدا من التوعية السياسية والاجتماعية والدينية، حتى لا يقع المواطن في براثن أعداء النجاح ومدعى الوطنية.(١)

= بوضع علامات مميزة أو تعليق الصوت على شرط في بطاقة الاقتراع، وكذلك تحدثت عن الفارق بين الحق والواجب الوارد في نص المادة ٨٧ من الدستور، وأن ممارسة هذا الواجب دليل على انتماء الشخص الى وطنه الذي يعيش فيه، وأن الممتنع عن التصويت يرتكب سلوكا غير مشروع ويستلزم الجزاء على ذلك بتوقيع غرامة على هذا الشخص الممتنع عن التصويت، كما تحدثت عن سن ممارسة حق الانتخاب طبقا لقانون ممارسة الحقوق السياسية وهو ١٨ سنة ، وكذلك المستثنون من أداء حق التصويت من ضباط وأفراد الجيش والشرطة ، بالإضافة الى الأشخاص المحرومين مؤقتا من ممارسة الحقوق السياسية ، مثل المحجور عليه أو المحكوم عليه في دعاوى تخص الضرائب أو بإفساد الحياة السياسية ، ويظهر ذلك في مشروع قانون مباشرة الحقوق السياسية ، حيث قررت المحكمة الدستورية العليا عدم دستوريته ، طبقا لإعمال الرقابة السابقة على دستورية القوانين في ظل سريان أحكام دستور ٢٠١٢، نظرا لوجود بند العزل السياسي ، للفريق :أحمد شفيق ، واللواء :عمر سليمان ، كما تحدثت عن المساواة في الدعاية الانتخابية والتفرقة بين وسائل الإعلام العام المملوك للدولة وبين وسائل الإعلام الخاص المملوك للأفراد ، حيث يحتمل أن تكون مملوكه لأحد المرشحين في الدوائر الانتخابية . كما تحدث دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، عن العملية الانتخابية والجرائم المرتبطة بها ومنها جرائم الدعاية الانتخابية والغش الانتخابي واستخدام العنف، بالإضافة الى التأكيد على أن تقدم الأمم والشعوب يأتي من تطبيق القواعد القانونية حيث إنها قاطرة الطريق الى المستقبل، ولا يتحقق النهوض بالدول إلا بفعل رجال القانون فيها، بالإضافة الى انتهاء الإشراف القضائي على الانتخابات بحلول عام ٢٠٢٤ ويعهد بعد ذلك لموظفي الدولة بالإشراف على سير العملية الانتخابية طبقا للمادة ٢١٠ من دستور ٢٠١٤. كما تحدث دكتور: عصام أنور سليم، عن السبب في إحجام بعض المواطنين في الإقبال على التصويت بالعملية الانتخابية، حيث يكمن ذلك في الموقف السلبي الذي يتخذه المنتخب، من عدم عرضه لبرنامجه الانتخابي ومنهجه ونظريته في الارتقاء بمصلحة المواطن، وأن المواطن يرى في الشوارع والميادين مجرد أسماء وصور لا يعرفها على أرض الواقع، فلابد من اندماج المنتخب مع الناخب، حتى يستطيع الناخب أن يكون رأيه فيمن يمثله.

(١) دكتور: مصطفى محمود محمد محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى، الأستاذ: هاني عدنان عبد الوهاب، الفساد الانتخابي=

حيث إن المواطن لابد أن يملك القدرة على قراءة الوضع السياسي للدولة، حتى يمكنه اختيار أفضل العناصر التي تمثله في الحياة العامة، وكذلك ترغيب الناخب في الإدلاء بصوته بلجان الانتخاب أو الاستفتاء؛ أفضل من ترهيبه بتوقيع عقوبة عليه في حالة تخلفه عن الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية. حيث إن وجود العقوبة المقررة عن تخلف الناخب، ما هي إلا صوره من صور التضخم التشريعي. ذلك لإنها لا توقع فعليا على أرض الواقع، حيث تعتبر حبرا على ورق. لذلك لابد أن يقوم المشرع بإلغائها، واستبدال ذلك بنظام **" التصويت الإلكتروني "** حتى يمكن المواطن من الالتزام بعملية التصويت دون جهد منه من خلال تواجده بعمله أو منزله، ودون أن يتكفل بعبء الانتقال من مكانه الى مكان لجان الاقتراع وتعرضه للتزاحم الشديد أو تعطيله عن أداء عمله وإهدار الوقت في عملية التصويت، بالإضافة الى تقليل النفقات العامة التي تتكفلها الدولة في عملية الانتخاب والاستفتاء، وتفرغ جهاز العدالة لعمله واختصاصه. حيث إن تفعيل نظام التصويت الإلكتروني، يعمل على تقليل ومنع الجرائم الانتخابية، حتى تسير العملية الانتخابية في سرية وسرعة وأمان، بما يحقق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. حيث إن وسائل التصويت التقليدية لا تصلح؛ لكثرة عيوبها ومساوئها وتبعاتها. حتى يتحقق مبدأ الديمقراطية في سلاسة ويسر. وقد أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٩١ من دستور ٢٠١٤ (١) على السلطة

= وأثرة على السياسة العامة للدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٦ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٥٢٣ وما بعدها. دكتور: أحمد خلف حسين الدخيل، دكتور: ماجد نجم عيدان، دكتور: عكاب أحمد محمد، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، سنة النشر ٢٠١٦، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: صالح حسين على، حظر مشاركة الموظف العام بأعمال الدعاية الانتخابية، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢٨، السنة ٢٠١٩. دكتور: غسان السعد، الرشوة الانتخابية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٦، ٢٠١١، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: لعروسي أحمد، دكتوره: بن مهرة نسيمة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ٢٠١٧، الرقم الدولي الموحد للدورية، ISSN:2507-7635. http://search.mandumah.com/Record/820489، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢. الأستاذ: رائد عبد الحميد محمد، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩١** والتي نصت على أن " للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان، أو السلام، أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقا للقانون ".

التقديرية للدولة في منح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان، أو السلام، أو العدالة. حيث قرر حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وذلك كله وفقا للقانون. ومن هنا يتضح قصد المشرع في منح حق اللجوء السياسي، حيث إن ذلك أمر جوازي للدولة، لها حرية الاختيار في اتخاذ القرار من عدمه، حيث انه " من يملك المنح يملك المنع ". كما قرر تجريم تسليم اللاجئين ضمنيا دون أن يصرح بذلك، حيث يتمثل التجريم في حظر الفعل ومنع إتيانه. حيث يكتسب موضوع اللجوء أهمية كبرى في أجندة الدراسات والأبحاث الأكاديمية، نتيجة تزايد عدد اللاجئين في الآونة الأخيرة الذين يلتمسون الحماية من دول أخرى، فأصبحت ظاهرة اللجوء ترهق كاهل الدول لما تخلفه من قضايا ومشكلات دولية، وتعرض حقوق اللاجئين لانتهاكات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتدخل بوضع قواعد والتزامات للدولة الملجأ تحمى بها حقوق هؤلاء. (١) حيث يثير اصطلاح " اللجوء" للوهلة الأولى مسألة الأشخاص الذين يتركون دولهم هربا من الاضطهاد السياسي أو الحرب الأهلية أو ارتكاب الجرائم الدولية في حقهم. (٢) حيث إن اللاجئ وفقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان، واتفاقيات السياسة والأمن والحرب الصادرة في ٦ يناير ١٩٩٥ والخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا. (٣)

---

(١) دكتور: صليحة محمدي، اللجوء، دراسة في المفهوم والظاهرة، مقال منشور بمجلة التراث، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢١، مخبر الأمن في منطقة المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتة ١، الجزائر، www.asip.cerist.dz\en\PresentationRevue\323 . تاريخ الزيارة ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) دكتور: أحمد المهتدى بالله ، اللجوء البيئي ، مقترح نظام قانونى دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ ، حيث قرر أن " الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد أقرت حماية ملاءمة ضد المخاطر التي سادت في منتصف القرن العشرين ، والتي كان من شأنها دفع الأشخاص الى طلب وضع اللاجئين ، إلا أن التعريف الوارد في الاتفاقية لم يعترف بأشكال معاصرة من المخاطر ، ولا سيما المخاطر البيئية التي تهدد أرواح وسلامة الأشخاص وتدفعهم في كثير من الأحوال الى النزوح خارج حدود دولهم " . http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٣) راجع اتفاقية حقوق الإنسان، بدون رقم، لسنة ١٩٩٥، واتفاقيات السياسة والأمن والحرب، بدون رقم، لسنة ١٩٩٥، والخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، حيث نص البند الأول من المادة الأولى على أن " لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح " لاجئ " يعنى كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها ". كما نص البند الثاني على أن " ينطبق كذلك مصطلح " لاجئ " على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأة أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلد منشأة أو جنسيته ". الجريدة الرسمية، العدد، بدون، تاريخ النشر، ٦ يناير ١٩٩٥، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢.

هو الشخص الذي يتوافر فيه خوف مبرر من تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، أو يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلد منشأه أو جنسيته. وهذا ما يفسر وجود الأخوة السوريين في مصر بعد أحداث الحروب التي نشبت في بلادهم حيث استجابت مصر لأزمة اللاجئين السوريين ووفرت لهم الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، بالإضافة الى السماح لهم بممارسة النشاطات التجارية والصناعية والمهنية، والتعليمية، كما وفرت لهم سبل العيش الكريم، مثل المواطن المصري. [١] كما قرر المشرع الجنائي حماية خاصة لهؤلاء الطوائف من كل أشكال التمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام. [٢] لذلك يعد اللجوء السياسي حقا إنسانيا قبل أن يكون حقا قانونيا.

---

(١) راجع: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧، بشأن الموافقة على الاتفاق الفرعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بشأن تنفيذ مشروع التغذية المدرسية في المجتمعات المضيفة للاجئين بمصر والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧. راجع أيضا: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧، بشأن الموافقة على الاتفاق الفرعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بشأن تنفيذ برامج تلبية الاحتياجات التعليمية العاجلة في المجتمعات المضيفة للاجئين في مصر، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧. راجع أيضا: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٦، بشأن الموافقة على اتفاق منحة للإسهام في خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين في جمهورية مصر العربية من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتي للإسهام في خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين في الدول المستضيفة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الجريدة الرسمية، العدد ١٣، الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٧. راجع أيضا: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، بشأن الموافقة على اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة، الخدمات البلدية، والمياه والصرف الصحي) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتي للإسهام في خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين في الدول المستضيفة بين حكومة مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧.

(٢) راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة (١٦١ مكرر) والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة ".

الفرع الثالث

تجريم الأفعال المتعلقة بنظام الحكم في الدولة

٧٦- تمهيد وتقسيم:

أرسى دستور ٢٠١٤ نظاما للحكم في الدولة، من خلال تنظيمه للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث رسم حدود العلاقة بين هذه السلطات وتحديد اختصاصات كل سلطة وما يقابلها من مسؤولية، تحقيقا لمبدأ " السلطة مقابل المسؤولية " حيث إن هذه السلطات تعمل من أجل التعاون نحو تحقيق أهداف الصالح العام، وما ينتج عنها من إرساء نظام حكم قادر على تحقيق التنمية المستدامة، وتقديم الخدمات الأساسية للمواطن من خلال الحفاظ على المرافق العامة. حيث أنشأ الدستور أجهزة مستقلة من أجل إعمال الرقابة على الجهاز الإداري للدولة، وتحقيق أهداف الضبط الإداري، للحفاظ على الأمن العام والسلم العام والسكينة العامة، بالإضافة الى حماية الذوق العام والرونق العام والجمال العام، وكل ما يتعلق بمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها. وبناء على ذلك قرر المشرع الدستوري، حظر بعض الأفعال المعتبرة جرائم بشكل ضمني دون أن يصرح بذلك، وقد شمل هذا الحظر عدة أفعال متعلقة بمنصب نائب رئيس الجمهورية، وإنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ومحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فيما عدا الجرائم التي تمثل اعتداء على القوات المسلحة، أو المنشآت التي تتولى حمايتها وفقا للقانون، والحظر الخاص بممارسة عمل رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وحظر الأعمال الإرهابية. (١) لذلك سوف يقوم الباحث بعرض ومناقشة هذه الإشكاليات الواردة في الدستور على الوجه التالي:

٧٧- أولا: إشكالية الحظر الوارد على أعمال نائب رئيس الجمهورية:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٥١ مكررا من دستور ٢٠١٤، على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر، وفى تحديد اختصاصاتهم وتفويضهم وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم، حيث أردف بسريان أحكام المواد ١٤١، ١٤٥، ١٧٣ من الدستور في شأنهم. (٢) حيث إن مفاد المادة ١٧٣ من الدستور، تقرر خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة في حالة ارتكاب

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥١ مكررا** والتي نصت على أن " لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم. ويؤدى نواب رئيس الجمهورية قبل تولى مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٤١، ١٤٥، ١٧٣ ".

جرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، حيث تطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى الأحكام الوارد في المادة ١٥٩ من الدستور، والخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، لذلك نحيل الى ما قمنا بعرضه من خلال تعليقنا على نص المادتان ١٧٣، ١٥٩ من الدستور، لعدم التكرار. (١)

٧٨- ثانيا: إشكالية الحظر الخاص بإنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢٠٠ من دستور ٢٠١٤، على أن القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامتها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة، وحقوق وحريات الأفراد. حيث قرر أن الدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. (٢) حيث يتضح من ذلك أن المشرع الدستوري قرر تجريم إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ضمنيا دون أن يصرح بذلك. وهذا ما دعا الى حظر نشاط جماعة الإخوان الإرهابية المحظورة، لتكوينها مليشيات عسكرية تسببت في نشر الذعر بين المواطنين وتوطين الإرهاب داخل الدولة، وإراقة دماء الأبرياء من شهداء الوطن، من الشعب والجيش والشرطة، كما تسببت في زعزعة استقرار البلاد، بهدف الهيمنة والاستحواذ للحصول على السلطة، حيث استخدمت ميليشياتها العسكرية للسيطرة على نظام الحكم في الدولة. (٣)

٧٩- ثالثا: إشكالية حظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤ (٤) أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بكافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة، لذلك قرر حظر

---

(١) راجع ما قام الباحث بعرضه على بساط البحث، من خلال تعليقه على نص المادتين ١٧٣، ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٠٠** والتي نصت على أن " القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد، أو هيئة، أو جهة، أو جماعة إنشاء تشكيلات، أو فرق، أو تنظيمات عسكرية، أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون ".

(٣) راجع ما قام الباحث بعرضه من خلال تعليقه على نص المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٠٤** والتي نصت على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ".

محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، فيما عدا الجرائم التي تشكل خطورة واعتداء على المنشآت العسكرية أو ما في حكمها، وكذلك المنشآت التي تتولى حمايتها، كما جرم الاعتداء على معداتها وأسلحتها وأسرارها وأموالها العامة. أو الاعتداء على المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو التي تمثل اعتداء على ضباط وأفراد القوات المسلحة بسبب تأدية أعمال وظائفهم. حيث فوض المشرع في تحديد تلك الجرائم، وبيان اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وقد أسبغ على أعضاء القضاء العسكري، حماية خاصة تتمثل في عدم قابليتهم للعزل، وتمتعهم بكافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة للسلطة القضائية. حيث تتفق أغلب التشريعات العسكرية من حيث الأصل على عدم خضوع المدنيين للقضاء العسكري، إلا أن القانون أجازه استثناء في حالة ارتكاب جرائم معينة سواء حدثت هذه الجرائم داخل الثكنات العسكرية أو خارجها من جراء الاعتداء على مصلحة عسكرية أو بسبب إحالة رئيس الجمهورية لجرائم تمس أمن الحكومة من الداخل أو الخارج في الظروف العادية، أو الجرائم التي تحال الى القضاء العسكري في الظروف الاستثنائية أو التي ترتكب ضد ضباط وأفراد القوات المسلحة أو جرائم التخلف عن التجنيد. [١] حيث يحكم تنظيم هذه الجرائم قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته. [٢]

---

(١) المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ٤٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. وفى هذا المعنى، المستشار الدكتور: أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة القاهرة، ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، ص ٥ وما بعدها. دكتورة: رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة المنصورة، ص ٢ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الجزائر، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، ص ٣ وما بعدها. الأستاذة: براهيمي باهية، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، رسالة ماجستير ٢٠١٨، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص، ب، وما بعدها. الأستاذ: محمد سلامة عيد يونس، القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٨، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص ١ وما بعدها، www.iugaza.edu.ps . public@iugaza.edu.ps . اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، ٢٠٠٤، بدون رقم طبعة، ص ١٧، جنيف، سويسرا، info@icj.orgwww.icj.org ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. الأستاذ: رامي عدنان حسنى صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير ٢٠١٥، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ص، خ وما بعدها. دكتور: مرسلي عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠، ص (٨٧٦ – ٨٨٨) morsliabdelhak@gmail.com ، ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) **راجع قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩، المادة الخامسة** والتي نصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الأتية (٣) الجرائم التي تقع في المعسكرات، أو الثكنات، أو المؤسسات، أو المصانع، أو السفن، أو الطائرات، أو المركبات، أو =

٨٠- رابعا: إشكالية الحظر الخاص بممارسة عمل رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢١٥ من دستور ٢٠١٤ [١] على تحديد القانون للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، حيث تعد من تلك الهيئات والأجهزة " البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية ". كما أكد من خلال النص في المادة ٢١٦ من دستور ٢٠١٤ [٢] على أن يصدر بتشكيل كل هيئة أو جهاز رقابي قانون يحدد عملها واختصاصاتها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. حيث يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه؛ وهي ما يطلق عليها " الأغلبية المطلقة " - " النصف + ١ " ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات التي يحددها القانون. ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء؛ فاذا أرتكب رئيس الهيئة أو الجهاز الرقابي فعلا من الأفعال التي حظرها المشرع الدستوري في المادة ١٦٦ من دستور ٢٠١٤؛ يخضع بذلك للمساءلة القانونية عن ارتكاب فعله المجرم، طبقا للضوابط الدستورية الخاصة بتجريمها ضمنيا، الواردة في نص المادة ١٦٦ من دستور ٢٠١٤. [٣]

= الأماكن، أو الأشياء، أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت ". راجع أيضا المادة السادسة من ذات القانون والتي نصت على أن " مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام، التي تحال الى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١٥** والتي نصت على أن " يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١٦** والتي نصت على أن " يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٦٦** والتي نصت على أن " يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة ، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أي مرتب ، أو مكافأة أخرى ، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه ، بالذات أو بالواسطة ، مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، ولا أن يشترى ، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أي من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئا من أمواله ، ولا أن يقايضها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة ، أو غيرها ويقع باطلا أي من هذه التصرفات . ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفى نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ".

٨١- خامسا: إشكالية حظر وتجريم الأعمال الإرهابية:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢٣٧ من دستور ٢٠١٤ [١] على التزام الدولة بمواجهة كافة أشكال الإرهاب وصوره المختلفة وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين، كما تضمن حماية الحقوق والحريات العامة. وقد فوض المشرع في تنظيم أحكام وإجراءات مكافحة الأعمال الإرهابية، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه أو بسبب ارتكابه. حيث يظهر من ذلك النص أن المشرع الدستوري أضفى وصف الجريمة على كافة أشكال الإرهاب وصوره المختلفة ضمنيا دون أن يصرح بذلك؛ لصعوبة أن يصنف العمل الإرهابي كجريمة واحدة؛ ولكن العمل الإرهابي يأخذ أشكالا متعددة. قد يقع بارتكاب أفعال غير مشروعة داخل الدولة، وقد يقع بارتكاب أفعال غير مشروعة خارج حدود الدولة، ولكن تؤثر هذه الأفعال تأثيرا صارخا على المصلحة العامة للدولة، أو قد يكون الفعل المكون للجريمة بدأ في دولة أجنبية وأستكمل عناصره داخل حدود الدولة المستهدفة بالعمل الإرهابي، حيث إن الجرائم الإرهابية تعد من الجرائم العابرة للحدود. لذلك كان من الصعوبة بمكان إضفاء وصف الجريمة على ارتكاب سلوك معين أو فعل بذاته؛ حيث قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة (١) فقرة - ج - من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [٢] عند تعريفه للجريمة الإرهابية، إنها كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون. وجاء في المادة (٢) من ذات القانون بشرح لمجموعة من الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية. كما عرف الجماعة الإرهابية، والإرهابي، والأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والأموال المستخدمة في الجرائم الإرهابية، ومصادر تمويلها، كما نظم سريان قانون العقوبات من حيث المكان على ارتكاب هذه الجرائم سواء حدثت داخل حدود الدولة أو خارجها. وقد خالف المشرع الجنائي القواعد العامة في أحكام الشروع في ارتكاب الجريمة، حيث انه عاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة؛ بينما الأعمال التحضرية لا يعاقب عليها قانونا في القواعد العامة؛ ولكن يعاقب عليها في الجرائم التي تشكل خطورة إرهابية على المجتمع، مثل تحضير قنبلة، أو سيارة مفخخة، أو تلغيم مبنى، أو منشأة.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٣٧** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه ".

(٢) **راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،** مادة (١) فقرة - ج - والتي نصت على أن " الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام احدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق، أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة الى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات " =

= راجع أيضا مادة (٢) من ذات القانون والتي نصت على أن " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر ، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر ، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية، أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ". الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر) الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٢١. راجع أيضا قرار مجلس الوزراء، رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكرر (ج) الصادر في ٢ يناير ٢٠٢٢. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (ج) الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٢٢. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) الصادر في ١ أكتوبر ٢٠٢٢. راجع أيضا، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arableganet.org . تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. راجع أيضا القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ب) الصادر في ١٤ يناير ٢٠٢٠. راجع أيضا القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (أ) الصادر في ٣ مارس ٢٠٢٠. راجع أيضا القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (أ) الصادر في ٣ مارس ٢٠٢٠. راجع أيضا القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ب) الصادر في ١١ مارس ٢٠٢٠. راجع أيضا القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ (تابع) الصادر في ١١ نوفمبر ٢٠٢١. وفى هذا المعنى راجع، دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٩ وما بعدها. دكتور: وليد محمد كمال، الإرهاب بين التجريم والوقاية في التشريعات المصرية مقارنة بالتشريعات الفرنسية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها. دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٦١ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٥٣٨ وما بعدها. دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، ص ٣ وما بعدها. الأستاذ: هشام محمد على سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ٢٠٠٥، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: عبد القادر زهير النقوزى، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، www.halabilawbooks.com ، ص ١ وما بعدها=

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قضائها [١] أن جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية، جماعة محظورة أنشئت على خلاف أحكام القانون، وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين وقلب نظام الحكم، مستخدمين في ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضهم.

وقد يثور التساؤل حول الفارق بين الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية وبين الأعمال التي تقوم بها جماعات الكفاح المسلح؟ قد تختلف المعايير لبحث التفرقة بين العمل الإرهابي وبين الأعمال التي تقوم بها جماعات الكفاح المسلح، حيث إن الإرادة الدولية قد أجمعت على حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها من حيث الأصل، وقد أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات الدولية [٢] لذلك اعتبر الإرهاب مجرما في القانون الدولي، وقد تم تجريمه في جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول. ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات، منها كفاح الشعوب المسلح من أجل تقرير مصيرها. لذلك أكدت القواعد الدولية حق الشعوب في اللجوء الى استعمال القوة لتحقيق مطالبها من أجل تقرير مصيرها ؛ وبذلك يتطابق الكفاح المسلح والإرهاب من ناحية أن كليهما يستعمل القوة من أجل الوصول الى غايته ، حيث إن الجماعات التي تقوم بالأعمال الإرهابية لا تسميها كذلك حتى تؤكد شرعيتها ، وتستعمل كل الوسائل من أجل إسباغ وصف الكفاح المسلح على هذه الأعمال غير المشروعة ؛ لذلك تقسم المعايير التي تفرق بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح ، الى معايير " نظرية " تفرق بين المصطلح والمفهوم والوسائل والأساليب وشرعية الأعمال التي يلجأ إليها كل منهما لتحقيق أهدافه ومقاصده ، ومعايير "واقعية" تحدد الاختلافات الواقعية التي تستهدف عمل كل منهما من حيث طبيعة العمل ومشروعيته . [٣]

=، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢.

(١) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤١ قضائية**، تنازع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى، راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية، تنازع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢. محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ١٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٢) راجع: المنشور الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بعنوان " الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، صحيفة الوقائع رقم ٩، التنقيح ٢، ص ٤ وما بعدها، www.ohchr.org . راجع أيضا: مفوضية حقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨، بدون رقم طبعة، ص ٤ وما بعدها، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٣) دكتور: طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. =

= وفى هذا المعنى راجع دكتورة: أسماء دله، الإرهاب الصهيوني في موقع قناة القدس، بحث منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد ٤٨، سنة ٢٠١٩، ص ٣٠٣ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتورة: إيمان أحمد رجب، حدود التعاون في مكافحة الإرهاب بين " الناتو " والشركاء في شمال أفريقيا: حالتا مصر وتونس، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، س ٥٥، ع ٢١٨، سنة النشر ٢٠١٩، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: المختار بن نصر ، توجهات السياسة الأمريكية ثابتة والاقتصاد والإرهاب أهم المرتكزات: الاتفاقية الأمريكية التونسية تؤكد أهمية المتوسط ومراقبة التمدد الخارجي ، مقال منشور بمركز الخليج للأبحاث ، العدد ١٥٩ ، الإمارات ، ٢٠٢١ ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتورة: يسمينه لعجال، ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية الدولية: دراسة في اتفاقات التعاون القضائي والأمني، مقال منشور بدفاتر السياسة والقانون، العدد ١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨، الجزائر. دكتورة: يسمينه لعجال، نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية وأثاره على قواعد العدالة الجنائية، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٨، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: عبد الاله محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب ، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٥ العدد ١ ، ٢٠١٨ ، الترقيم الدولي المعياري للدوريات ٦٥٢٦ – ٢٦١٦ ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. الأستاذ: عبد الله بن سعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥ وما بعدها. دكتور: حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية " التسريبات، التجسس، الإرهاب الإلكتروني " دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من أكتوبر، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. الأستاذ: محمد عبد الحسين محسن جودة، اختصاص منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد العناصر الإرهابية وتدريبها، رسالة ماجستير ٢٠١٩، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص ١ وما بعدها. دكتور: أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، جامعة القاهرة، ص ٥ وما بعدها. الأستاذة: إسراء كاظم جاسم العطبى، التنظيم الإجرائي للجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، ص ١ وما بعدها. المستشار: ماهر سامي، الشرعية الدستورية في أحكام قانون الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني عشر، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: محمد تاوتى، دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: سجاد خليفة خزعل، جهود منظمة الأمم المتحدة والقوانين الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، المجلد ٣، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠١٨، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢. الأستاذ: عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: أدم سميان=

= ذياب، السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، الجزء (١) http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.
الأستاذة: صباح كزيز، الأستاذة: أمال كزيز، الإرهاب الإلكتروني وانعكاساته على الأمن الاجتماعي، بحث منشور بمجلة التراث، العدد ٢٨، ٢٠١٨، ص ٢٩٣ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.
دكتور: مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٢٧، المجلد ١٠٨، ٢٠١٧، ص ٢١٣ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.
دكتورة: رجاء محمد بوهادي، القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، العدد ٢١، ٢٠١٧، ص ١ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.
دكتور: أنوار عشيبة، انتكاسة مبدأ الشرعية على أعتاب قانون الإرهاب: قراءة نقدية في القانون 03.03 ومشروع تعديله، بحث منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد ٣، ٢٠١٦، ص ٦٩ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: محمد محمود العمار ، الاطار الدستوري للقواعد الإجرائية الأولية لمرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية في الدستور البحريني ، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١٤ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٥٤ وما بعدها ، www.ejles.com ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.
دكتور: أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني عشر، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني والثلاثون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: أحمد فتحي سرور، الدستور ومواجهة الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، اليوبيل الفضي للقضاء الدستوري (عدد خاص) الرابع والثلاثون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني عشر، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: أيمن جرجس حبيب ، الاختلاف الدولي والفقهي حول مفهوم الإرهاب الدولي والأثار السلبية المترتبة على ذلك ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٤٨ وما بعدها ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.
دكتور: عبد الله عمر الخولى، الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن رعاية الإرهاب الدولي في القانون الأمريكي: دراسة مقارنة بين نظامي المسؤولية التقصيرية المباشرة والمسؤولية بالمساهمة التبعية، بحث =

٨٢- رأى الباحث في إشكالية حظر وتجريم الأعمال الإرهابية:

مما لا شك فيه أن لمكافحة الإرهاب أثر كبير على حقوق الإنسان في حالات السلم والحرب، وذلك نتيجة للتجاوزات والاعتداءات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية؛ من أجل تحقيق أغراضها للحصول على السلطة والهيمنة على جميع مفاصل الدولة. وذلك باستخدام كافة الوسائل غير المشروعة من عمليات قتل وتعذيب وسرقة واستهداف شخصيات عامة وتفجير مؤسسات ومرافق عامة؛ بهدف إضعاف نظام الحكم في الدولة وزعزعة استقرار البلاد وبث الرعب في نفوس المواطنين؛ من أجل الخضوع لطلبات وأوامر ونواهي الجماعات الإرهابية للسيطرة على نظام الحكم في الدولة ونشر الأفكار الجهادية؛ لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية. مستخدمين في ذلك اسم الدين في نشر الأفكار الجهادية الإرهابية، وهو في الحقيقة منهم براء. حيث أضحت ظاهرة الإرهاب تشكل أحد تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني، لحل إشكالية إعمال التوزان بين حماية أمن الدولة، وحماية الأفراد في الداخل والخارج، وذلك بعد تعرض العديد من الدول لهجمات إرهابية تنتهك حقوق وحريات الأفراد وتعرض حياتهم للخطر؛ لذلك اتجهت كافة التشريعات الى حظر وتجريم الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها. (١)

= منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٤٦ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: نادر شعبان أحمد البسيوني، مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية، دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الثالث، ٢٠١٦، ص ١٥٥ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢. دكتور: حسن يوسف مصطفى مقابله ، السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد ٣١ ، الجزء ٢ ، ٢٠١٩ ، ص ١٨٨٢ وما بعدها ، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.

(١) دكتور: طالب ياسين، تأثير مكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص ٨٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: حمدان محمد عبد الله بن رباع الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال الإبادة الجماعية، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد ١٣، ٢٠٢١، ص ٤٦٢٩ وما بعدها. راجع أيضا دكتور: ناظر أحمد منديل مهدى العجيلي، حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢.

المبحث الثاني

حدود المسؤولية الجنائية والمدنية في الدستور

٨٣- تمهيد وتقسيم:

بعد أن فرغنا من الحديث عن دور المشرع الدستوري في التجريم، وقد بدا لنا أن المشرع الدستوري، نص على تجريم بعض الأفعال المعتبرة جرائم، صراحة أو ضمنا داخل الوثيقة الدستورية، وفوض المشرع العادي في تنظيمها وتوقيع الجزاء على مرتكبها. ولكن لا يكفي لتوقيع الجزاء أن يقوم الفاعل بارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة؛ أي الركن المادي فيها، لكن لابد من توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، وقد كان أمام المشرع المصري أن يسلك أحد طريقين، **الأول:** أن يضع الشروط اللازمة للمسؤولية ويترك للقضاء تطبيقها على ما يرد من وقائع أثناء نظر الدعوى، وهذا ما اتبعه المشرع الإيطالي. **والثاني:** أن يقوم بحصر الحالات التي يرى أنها تمنع قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما اتبعه المشرع الفرنسي. ولكن المشرع المصري لم يسلك أحد السبيلين، حيث كان له اتجاه خاص في تحديد المسؤولية الجنائية. (١) وهذا ما سوف نقوم بشرحه عند عرض المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، حيث تتعدد أنواع المسؤولية من حيث أساسها وأشكالها وطبيعتها، فهناك المسؤولية السياسية، والمسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية التأديبية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية. لذلك قرر المشرع الدستوري، **مبدأ تلازم المسؤولية مع السلطة**، واحترام حقوق الإنسان وحرياته. (٢) ولما كنا بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية:

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية:

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٤١٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٤ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٤٤٤ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٣٨٩٩١.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة الخامسة** والتي نصت على أن " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور ".

المطلب الأول

المســـؤولية الجنـــائية

٨٤- تمهيد وتقسيم:

يعد السلوك الإجرامي اعتداء على المجتمع قبل أن يكون اعتداء على الفرد؛ لذلك نجد أن **الجريمة** في أسمى معانيها هي كل فعل غير مشروع يقرر له المشرع جزاء جنائيا، حيث يستفاد من ذلك أنه ليس كل فعل غير مشروع يعد جريمة، ولكن لابد من قيام المشرع بتقرير جزاء جنائي على ارتكاب هذا الفعل سواء صدر في صورة **فعل إيجابي** بإتيان الفعل المجرم، أو **فعل سلبي** بالامتناع عن إتيان فعل كان من الواجب على الشخص إتيانه. حيث إن **الجريمة تتكون من ركنان أساسيان أولها: الركن المادي** والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يؤدى الى نتيجة إجرامية بينهما علاقة سببية، حيث يمثل ماديات الجريمة وهي المظاهر الخارجية المحسوسة للسلوك الإجرامي. **وثانيها: الركن المعنوي** والذي يتمثل في القوة النفسية التي تحركت في نفس الجاني أثناء ارتكاب الجريمة. (١) وهنا يتبادر الى ذهن الباحث عدة تساؤلات عن **مدى علاقة المسؤولية الجنائية بالركن المادي والركن المعنوي؟ وهل هناك فارق بين الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية؟ وهل توجد جريمة لا يتصور فيها الركن المعنوي؟** للإجابة على **السؤال الأول** عن مدى علاقة المسؤولية الجنائية بالركن المادي والركن المعنوي، لابد من التعرض **لمفهوم المسؤولية بوجه عام،** حيث تتمثل في الأثر المترتب على ارتكاب شخص لفعل ما؛ أما **المسؤولية الجنائية،** تتمثل في الأثر المترتب على ارتكاب شخص لجريمة؛ فالمسؤولية الجنائية هنا هي أثر لارتكاب شخص لجريمة أحد أركانها الركن المعنوي. وهذا ما يدفعنا الى الإجابة على **السؤال الثاني** والذي يتمثل في الفارق بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي، حيث تختلف عناصر المسؤولية الجنائية عن عناصر الركن المعنوي، حيث إن **الأولى** تتكون من عنصري **الإسناد والخطأ،** أما **الثانية** تتكون من عنصري **القصد الجنائي والخطأ،** عملا بالقاعدة العامة التي تؤكد أنه **" لا جريمة بدون خطأ ولا مسؤولية بدون خطأ "**. وهذا ما يدفعنا الى الإجابة على **السؤال الثالث** والذي يتعلق بالجريمة التي لا يتصور فيها الركن المعنوي، وهذا ما يعبر عن **الجريمة المادية** التي يكتفى فيها بارتكاب الركن المادي دون النظر الى الركن المعنوي، حيث يعتبر فيها **الخطأ مفترض،** كالذي يقوم بترك سيارته في الطريق العام، فتتحقق الجريمة بركنها المادي، دون النظر الى صورة الركن المعنوي.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٥٥٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤١٣ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٩٥، الطبعة الأولى، ص ٢٧٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٣ وما بعدها.

وقد تتعدد المسؤولية الجنائية وتتنوع من حيث أشكالها وطبيعتها، نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، حيث تمثل نمط جديد لم يكن موجود من قبل بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتجسد في جرائم ترتكب عن بعد، بواسطة شبكة الإنترنت، حيث تمثل خطر جسيم على حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم، وأصبحت أداه لانتهاك أحكام الدستور والقانون، وارتكاب الجرائم الأخلاقية.(١)

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، حيث يقف القضاء في حيرة بين أمرين: **الأول**: هو حماية المرضى مما قد يصدر من أخطاء الأطباء حيث تكون لها أثار سلبية وسيئة على ضمان توفير العناية الطبية اللازمة من خلال تأكيد مسؤولية الأطباء عن الخطأ الطبي. **الثاني**: هو توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم، حيث إن الطبيب الذي يخشى إرهاب المسؤولية سيحجم عن الإقدام على فحص المريض وتبنى الطرق اللازمة التي تستدعيها حالته. حيث إن ممارسة الأعمال الطبية يجب أن تتم في جو كاف من الثقة والائتمان بين الطبيب والمريض.(٢)

ثالثا: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، حيث تعتبر من أبشع الجرائم إهدارا لكرامة الإنسان، وتتخلف عنها أثارا كارثية تؤثر على الشخص المجني عليه، وعلى أسرته، بل على المجتمع بأسره، لذلك قرر المشرع الدستوري تجريمها بنص المادة ٥٢ من دستور ٢٠١٤.(٣)

ولما كانت المسؤولية الجنائية تقوم على الإسناد والخطأ لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الإسنـــاد:

الفرع الثاني: الخطـــأ:

---

(١) دكتور: زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الكتاب، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: طه السيد أحمد الرشيدي، مدى المسئولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٥، ص ٦٦٣ وما بعدها. دكتور: طارق عبد الله محمد أبو حوه، المسؤولية المدنية للطبيب عن القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٥، ٢٠١٤، ص ٦١٥ وما بعدها. دكتور: غازي حنون خلف، المسؤولية الجنائية عن الطب الشعبي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها.

(٣) دكتور: رامي عمر ذيب أبو ركبه، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون المصري والأردني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الثالث، ٢٠١٦، ص ١ وما بعدها. دكتور: محمد بلحاج الفحصى، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في مخافر الشرطة، بحث منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، ٢٠١٧، ص ١٩٥ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢. لمزيد من التفاصيل عن جريمة التعذيب نحيل الى ما قام الباحث بعرضه في المادة ٥٢ من الدستور، ص ٨٠.

الفرع الأول

الإســـــــــــناد

تتمثل عناصر المسؤولية الجنائية في **الإسناد والخطأ**، حيث يتكون **الإسناد** من شقين رئيسيين: **الأول " إسناد موضوعي "** يتمثل في إسناد الجريمة لشخص معين. و**الثاني " إسناد شخصي"** يتمثل في ١- **الأهلية الجنائية** " الإدراك والتمييز" ٢- **الإرادة.** لذلك عندما نقوم بتحديد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة، لابد من تحديد شخص معين لإسناد الجريمة اليه، وكذلك توافر الأهلية الجنائية لديه، حتى نتأكد من إدراك الشخص للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه وتمييزه له، وأيضا لابد من توافر الإرادة الحرة المختارة في إتيان السلوك المكون للجريمة، سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية. فاذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر، فلا يوجد لدينا مسؤولية جنائية. (١) وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قضائها (٢) على أن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بمناسبة ارتكاب جرائم، لابد أن تتوافر لها ثلاثة شروط، التي من بينها أن يكون الفعل مجرما ومخالفا للقانون، طبقا للقواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب، والتي تحدد على أساسها المسئولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال من المدنيين. فاذا ما تخلف في الفعل أو مرتكبه أي من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها منعقدا للقضاء العادي صاحب الولاية العامة بالفصل في الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥٥٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤١٣ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٧٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٧٣ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢ وما بعدها. دكتور: محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١، الطبعة الثانية، ص ٩ وما بعدها. دكتور: كمال السيد عز العرب منصور، الحماية الدستورية للحق في الحياة وسلامة الجسد مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط، ص ٢٧١ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، ص ٤٤٥ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٩ وما بعدها. دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٧٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٢٠٠٠. دكتور: صلاح على على حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: ميثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٤٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٠٥٤. دكتور: محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٣٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤١٥.

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية**، منازعة تنفيذ، الجريدة =

الفرع الثاني

الخطـــــــــــــأ

عرضنا فيما سبق للقاعدة العامة التي تحدد نطاق الخطأ في ارتكاب الجريمة، حيث انه **لا جريمة بدون خطأ ولا مسؤولية بدون خطأ**. حيث يكمن الخطأ في **الركن المعنوي للجريمة**، والذي يتفرع الى عنصرين: **أولها: القصد الجنائي**، حيث يتوافر في الجرائم العمدية، ويتفرع الى شقين**" العلم والإرادة "** أي العلم بجميع عناصر الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية. **وثانيها: الخطأ**، حيث يتوافر في الجرائم غير العمدية. وقد تختلف الإرادة والخطأ في **الركن المعنوي** عنها في **المسؤولية الجنائية؛** حيث إن عنصر **الإسناد الشخصي في المسؤولية الجنائية**، يتفرع الى شقين: **١- الأهلية الجنائية** " الإدراك والتمييز " **٢- الإرادة**، والتي تتمثل في " الحرية والاختيار " بينما **الخطأ:** كأحد عنصري المسؤولية الجنائية، يتمثل في أن يكون الفعل مخالفا للقانون. ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل: **هل يتصور أن تكون هناك مسؤولية جنائية مفترضة؟** للإجابة على هذا التساؤل ، نحيل الى ما قمنا بعرضه عند شرح المادة ٣٨ من دستور ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ ، الخاصة بجريمة التهرب الضريبي وذلك لعدم التكرار [١] حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قضائها [٢] أن النص المطعون فيه لم يتخذ من تحقق الركن المادي للجريمة ، قرينة قانونية غير قابلة لإثبات عكسها ، تقوم بها وحدها **مسئولية جنائية مفترضة** لمن يخالف الالتزام الوارد فيه ، أو يهدر أصل البراءة ، حيث إن النص لم يعف سلطة الاتهام من إثبات وقوع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، ولم يصادر حق المتهم بالجرم المذكور في أن يدفع نسبته اليه بكافة أوجه الدفاع التي تواجه أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة ، سواء ما يتعلق منها بعناصر الركن المادي للجريمة ، أو ما يتصل بالقصد الجنائي ، الذى جوهره العلم بعناصره وإرادة تحقيق النتيجة.

= الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢، حيث حددت ثلاثة شروط لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري " أولها: أن يمثل الفعل اعتداء مباشرا على أي من تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينا فعليا وليس حكميا. ثالثها: أن يكون الفعل الذي يقع على أي منها مؤثما بهذا الوصف طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، التي تحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبي أي من هذه الأفعال من المدنيين ".

(١) نحيل الى ما قمنا بعرضه في جريمة التهرب الضريبي بالمادة ٣٨ من دستور ٢٠١٤، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢، حيث قررت أن " النص لم يتخذ من تحقق الركن المادي للجريمة التي أنتظمها البند رقم (١٠) منه، قرينة قانونية غير قابلة لإثبات عكسها، تقوم بها – وحدها – مسئولية جنائية مفترضة لمن يخالف الالتزام الوارد فيه، أو يهدر أصل براءة المخالف، بحسبان ذلك النص لم يعف سلطة الاتهام من إثبات وقوع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ولم يحل بين محكمة الموضوع – في=

لذلك اتخذ المشرع الجنائي سبيلا أخر غير الذي سلكه المشرع الإيطالي والمشرع الفرنسي في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث كان له اتجاه خاص بالنص على أهم الأسباب التي تؤدى الى امتناع المسؤولية الجنائية وعدم توقيع الجزاء؛ بالرغم من ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة متمثلا في ركنها المادي، حيث ينتفي بها الركن المعنوي، نظرا لتوافر بعض الأسباب التي نص عليها القانون الجنائي الموضوعي " قانون العقوبات " حيث قرر المشرع الجنائي في المادة ٦٠ من قانون العقوبات، عدم سريان أحكام القانون على كل فعل ارتكب بنيه سليمة. كما قرر في المادة ٦١ من قانون العقوبات، عدم عقاب مرتكب الفعل الإجرامي إذا كان في حالة ضرورة ألجأته الى ارتكابها. كما قرر في المادة ٦٢ من قانون العقوبات، عدم مساءلة الشخص جنائيا إذا كان يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، كما قرر حالة السكر غير الاختياري؛ إلا أنه استثنى من ذلك استمرار مساءلة الشخص جنائيا إذا أدى ذلك الى إنقاص إدراكه أو اختياره، ورتب عليه أثرا في تحديد مدة العقوبة. كما قرر في المادة ٦٣ من قانون العقوبات، عدم توافر الجريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في حالتين: **أولا:** إذا ارتكب الموظف الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو أعتقد أنها واجبة عليه. **ثانيا:** ارتكاب الموظف فعل بحسن نية تنفيذا لما أمرت به القوانيين. (١)

= ضوء التزامها المنصوص عليه في المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية – وبين التحقق بصورة يقينية من وقوع ركني جريمة التهرب الضريبي، ولم يصادر حق المتهم بالجرم المذكور في أن يدفع نسبته اليه بكافة أوجه الدفاع التي تواجه أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة، سواء ما يتعلق منها بعناصر الركن المادي للجريمة، أو ما يتصل منها بالقصد الجنائي، ..... ، كما أوجب النص توافر قصد عمدي يقارن الركن المادي، جوهره: العلم بعناصر هذا الركن، وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، ممثلة في الإفلات من سداد الضريبة المستحقة على النشاط الخاضع لها. وفى المقابل، لم يتضمن النص المطعون فيه إلزاما بالقضاء في الدعوى الجنائية المقامة على الفعل الذي انتظمه ذلك النص على وجه محدد، إذ يناط بقاضي الموضوع وحده التحقق من توافر ركني الجريمة، فيحكم بالبراءة إن تخلف أحدهما، وبالإدانة متى تحقق كلاهما، ويستقل بتحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، دون أن يتسلط المشرع عليه – بحال – في تطبيقه لنموذج نص التجريم أو نص العقاب. الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه قد التزم حدود الشرعية الدستورية للنص الجنائي، وانضبط بقواعدها المقررة في شأن عدم افتراض المسئولية الجنائية بقرينة تحكمية تزحزح أصل البراءة، أو مساس بقيم العدل الضابطة لسن نصوص التجريم والعقاب، وقواعد المحاكمة القانونية العادلة ".

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٦٠ والتي نصت على أن " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ". كما نص في المادة ٦١ على أن " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى". كما نص في المادة ٦٢ على أن " لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها. ويظل مسئولا جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة=

٨٥- رأى الباحث في اتجاه المشرع الجنائي بتحديد أسباب الإباحة وموانع العقاب:

يتضح مما تقدم أن المشرع الجنائي حدد أسباب الإباحة وموانع العقاب على سبيل الحصر من خلال النص عليها في قانون العقوبات. حيث أكد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات على **" مبدأ حسن النية "** والذي ينتفي معه سريان أحكام قانون العقوبات على مرتكب الجريمة، واعتباره سببا من أسباب الإباحة. كما أكد في المادة ٦١ من قانون العقوبات على **" حالة الضرورة "** واعتبارها مانع من موانع العقاب. كما أكد في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العقوبات على **" الاضطراب النفسي أو العقلي"** و **" السكر غير الاختياري "** واعتبارهما مانع من موانع المسؤولية، واشترط لذلك فقد الإدراك أو الاختيار، واستثنى من ذلك حالة نقص الإدراك أو الاختيار، ورتب على ذلك استمرار المسؤولية الجنائية مع اعتبارها ظرف مخفف تأخذ به المحكمة عند تحديد مدة العقوبة. كما أكد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات على " أداء الواجب " و " حسن النية " باعتبارهما سببا من أسباب إباحة الفعل الذي يرتكبه الموظف العام، واشترط لذلك أن يقوم الموظف بالتثبت والتحري عن مشروعية هذا الفعل الذي قام بارتكابه بناء على أمر رئيسه في العمل. ومن الجدير بالذكر أن يكون هناك أسبابا أخرى للإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب والأعذار القانونية. لذلك سوف يقوم الباحث بتوضيح هذه الأسباب من خلال عرض النماذج التالية:

أولا: أسباب الإباحة " استعمال الحق – أداء الواجب – رضاء المجني عليه – الدفاع الشرعي " تلك الأفعال لا تشكل جريمة، ولا يترتب عليها مسؤولية جنائية ولا مسؤولية مدنية، ولا يجوز توقيع جزاء على ارتكابها، حيث تعتبر أفعال مشروعة ومباحة ولا يسأل مرتكبها عن أية جريمة.

ثانيا: موانع المسؤولية " صغر السن، الاضطراب النفسي أو العقلي، السكر غير الاختياري، الإكراه المعنوي، حالة الضرورة " تلك الحالات تتوافر فيها الجريمة، ولكن لا يترتب عليها مسؤولية جنائية، ولكن يترتب عليها مسؤولية مدنية، ولا يجوز توقيع عقوبة على ارتكابها، ولكن يجوز توقيع تدابير احترازية على مرتكبها.

ثالثا: موانع العقاب " الجرائم التي تحدث بين الأصول والفروع، إعفاء الراشي من العقوبة "

= من اضطراب نفسي أو عقلي أدى الى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ". كما نص في المادة ٦٣ على أن " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الأتية: أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه. ثانيا: إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ". وفى هذا المعنى دكتور: مروان حسين أحمد، دكتور: حسين طلال مال الله، واجب الطاعة وأثره في تحقق المسؤولية الانضباطية والجنائية للموظف العام=

تلك الحالات تتوافر فيها الجريمة، تتوافر فيها المسؤولية الجنائية والمدنية، لا يجوز توقيع عقوبة على الجاني، ولكن يجوز توقيع تدابير احترازية على مرتكبها.

رابعا: الأعذار القانونية " الزوج الذي يقتل زوجته هي وشريكها حال تلبسهما بالزنا، صغر السن، تجاوز حق الدفاع الشرعي " تلك الأفعال تتوافر فيها الجريمة، تتوافر فيها المسؤولية الجنائية والمدنية، تتوافر فيها العقوبة، ولكن مخففة.

وتطبيقا لذلك قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ [١] حماية خاصة للطفل وعدم مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. حيث قرر في هذا النص مانع من موانع المسؤولية وهو " صغر السن " وقد تختلف المسؤولية الجنائية بحسب المراحل العمرية للطفل. حيث لا يسأل الطفل عديم التمييز جنائيا، ولكن يسأل الطفل الذي تجاوزت سنه السابعة ولم يتجاوز الخامسة عشر من عمره، ويخضع لتدابير احترازية، ويسأل الطفل الذي تجاوزت سنه الخامسة عشر من عمرة ولم يتجاوز الثامنة عشر ويخضع لعقوبات جنائية لكن مخففة. وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عاما، بعقوبات قاسية مثل " عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد ". [٢]

=، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٣٣٨ وما بعدها، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق. الأستاذ: جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ٢٠٠٩، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص – د، وما بعدها. دكتور: نوفل على عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٦، ٢٠٠٥، ص ٢٤٧ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢. دكتور: سمير اسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٤ وما بعدها، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٨٠** والتي نصت على أن " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى أمن، وتربية دينية، وتنمية، وجدانية، ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله ".

(٢) راجع القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال =

كما قرر المشرع الدستوري في المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن ارتكاب جريمة انتهاك أحكام الدستور وجريمة الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى. كما قرر في المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤، المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو أية جرائم أخرى. (١)

= المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٨. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص ٢٩٧ وما بعدها. دكتور: أحمد حسنى طه، نقص الإدراك وأثره في المسئولية الجنائية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بدون سنة، بدون عدد، بدون تاريخ نشر، ص ٤٥٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. الأستاذ: داود يحي تيه ساجور، المسئولية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير ٢٠١٨، جامعة النيلين، الخرطوم، ص ١ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.

(١) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٧، ٤٢٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٥ وما بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٦١ وما بعدها. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٢ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ٩٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦١٧٧٦. دكتور: عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الإسكندرية، ص ٣٣٥ وما بعدها. دكتور: خضر محمد عبد الرحيم محمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة أسيوط، ص ١٥١ وما بعدها. دكتور: إسماعيل محمود أحمد محمد أبو زيد، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٦٨ وما بعدها. الأستاذ: عبد الله محمد محسن الشويلى، دور رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٨ وما بعدها. الأستاذ: ياسين طه ياسين الدليمي، تنامى سلطة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٨٧ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٢٩٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٥١٤. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٧٣٦ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨٥٩٦. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١١٢٢ وما بعدها. دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ١٢٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٥٦٦٦. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٨٦٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥.

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤ [١] حماية خاصة لعضو البرلمان من المسؤولية الجنائية، حيث قرر عدم مسؤولية عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء تتعلق بأداء أعماله داخل المجلس أو لجانه. حيث يعتبر ذلك حصانة موضوعية تمكن عضو البرلمان من عرض آرائه وأفكاره بكل حرية دون خوف من التعرض للمسؤولية الجنائية أو المدنية. [٢] كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢١١ من دستور ٢٠١٤ [٣] حماية خاصة لحرية الصحافة والإعلام، حيث قرر مسؤولية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، وضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة. وهذا ما يعبر عن تمتع الصحفي بسبب من أسباب الإباحة "النقد المباح" حيث لا يسأل عن جرائم السب والقذف الواقعة عن طريق الصحف ووسائل الإعلام المختلفة والتي تتعلق بالطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية. حيث يكون الهدف من ذلك ممارسة حرية التعبير عن الرأي وكشف الحقيقة للشعب، دون الوقوع تحت طائلة القانون والتعرض للمسؤولية الجنائية والمدنية. كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٤ [٤] على كفالة حرية الفكر والتعبير عن الرأي، بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو أي وسيلة أخرى.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١١٢** والتي نصت على أن " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو لجانه ".

(٢) دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٤٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام، ٥٨١٧١. وفى هذا المعنى دكتور: طلال سالم محمد مهذب، ضمانات المجالس البرلمانية وأعضائها في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية، ص ٨٨ وما بعدها. دكتور: حيدر حسين خضير، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب عن الإخلال بنظام الجلسة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها، كلية القانون، جامعة ذي وقار.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١١** والتي نصت على أن " المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٦٥** والتي نصت على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر ". وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها. دكتور: رامي محمود محمد عبد المجيد الجالى، الصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٤٢٤ وما بعدها. دكتور: وصفى هاشم عبد الكريم الشرع، المسؤولية الجزائية عن=

ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل، **هل يخضع القضاة للمسؤولية الجنائية؟** للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى المشرع الدستوري في شأن استقلال السلطة القضائية ، حيث قرر من خلال النص في المادة ١٨٦ من دستور ٢٠١٤ (١) حماية خاصة لأعضاء السلطة القضائية للحفاظ على استقلالهم وحيدتهم ، حيث قرر تنظيم مساءلتهم تأديبيا وفقا للقانون ، ويظهر من ذلك بجلاء خضوع القضاة لذات القواعد التي يخضع لها الأفراد وتقرير المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية ، إلا إن القانون اشترط قواعد خاصة في نطاق المسؤولية الجنائية للقضاة تتمثل في تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة .

لما كانت المسؤولية الجنائية كما عرضها الباحث تقوم على عنصرين أساسين **"الإسناد والخطأ"** أي لابد من إسناد الجريمة لشخص معين تتوافر فيه الأهلية الجنائية وتتجه إرادته الحرة المختارة نحو تنفيذ السلوك الإجرامي، وأن يكون فعله يمثل خطأ مخالفا للقانون. **وقد يثور التساؤل عن- مدى تحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟**

من السائد فقها وقضاء في مصر وفرنسا، أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها أو أعضائها من جرائم تقع أثناء تأدية أعمالهم، حيث إن المسؤولية تقع على عاتق من ارتكبها، فشرط المسؤولية هو توافر الإرادة للشخص، ولا توجد إرادة لدى الشخص المعنوي، كما إن تقرير المسؤولية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث إن العقوبة تصيب أشخاص أخرى ممثلين للشخص المعنوي، ومنهم لا يعلم بالقرار المخالف للقانون والمكون للجريمة، فيقع الجزاء على برئ لم يقترف الجريمة. كما أن العقوبات الجنائية لا يتصور توقيعها على الشخص المعنوي

= العمل الصحفي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢ وما بعدها، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق. دكتور: براء منذر كمال عبد اللطيف، دكتور: عثمان محمد خلف عبد الله، محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية، بحث منشور بمجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد ٢٧، ٢٠١٥، ص ٩٨ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٦** والتي نصت على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم ". وفى هذا المعنى دكتور: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٥٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٩٠٩٣. الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٢ وما بعدها.

كعقوبة الحبس أو الإعدام، حيث إن هدف العقوبة الردع والإيلام، ولا يتحقق ذلك إلا بتوقيع الجزاء على شخص طبيعي يشعر ويتألم. حيث إن الواقع أن هذه الاعتراضات لا تنصب جوهريا على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، بقدر ما تنصب على مدى تطبيق القواعد الجنائية الخاصة بالأفراد على الشخص المعنوي. ولكن من المسلم به فقها وقضاء تحقق المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عما يرتكبه ممثلي الشخص المعنوي من جرائم، فليس هناك ما يمنع من تحقق مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، عما يرتكبه ممثلوه من جرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي، ولكن مع توقيع جزاءات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي مثل " الغرامة، والمصادرة، والوقف، والحل، والغلق، وسحب الترخيص، وإلغاء النشاط ". (١) ولا يمنع ذلك من توقيع عقوبات على ممثلي الشخص المعنوي، بسبب ما يرتكبونه من جرائم تخالف أحكام الدستور والقانون، مثل جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء أو تعطيل تنفيذها. حيث أكد ذلك المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤، على تجريم الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء أو تعطيل تنفيذها. (٢) لذلك تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتوقع عليها جزاءات بما يتناسب مع طبيعتها.

---

(١) دكتور: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٨٢ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٢١ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٣٠١ وما بعدها. دكتور: أدهم أحمد حشيش، دكتوره: إسراء أحمد حشيش، القانون الأمريكي (مدخل) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية، ص ٨٦ وما بعدها. دكتور: خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ١٨، ٢٠١٤، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢. الأستاذ: لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ص ٨٤ وما بعدها. دكتور: علوي على أحمد الشارفى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ٩ وما بعدها، book@democraticac.de، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢. دكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٠** والتي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ". وفى هذا المعنى الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، =

٨٦- رأى الباحث في تقرير المسؤولية الجنائية الواردة في الدستور:

مما لاشك فيه أن الجريمة اعتداء على المجتمع قبل أن تكون اعتداء على الفرد ، لذلك قرر المشرع الدستوري حماية خاصة للمجتمع من أي اعتداء يقع عليه داخل البلاد أو خارجها ، سواء حدث هذا الاعتداء من شخص طبيعي أو اعتباري ، ومن أجل ذلك قرر عدة ضوابط وضمانات تأكد تقرير المسؤولية الجنائية عن كل اعتداء يقع عليه ، حتى يردع كل شخص اقترف جريمة في حق الإنسان والمجتمع ، وحتى يحافظ على كفالة حقوق وحريات الأفراد من أي اعتداء يقع عليها ؛ فقرر المسؤولية الجنائية لجميع سلطات الدولة **" التنفيذية والتشريعية والقضائية "** تحقيقا **لمبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص "** كما قرر حق كل شخص في **محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.** بما يكفل بذلك **ضمانات الدفاع،** كما قرر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب والأعذار القانونية، **ومنع سقوط بعض الجرائم بالتقادم،** كما منع تقادم بعض الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن بعض الجرائم التي رأى أنها بلغت قدرا من الأهمية؛ **للحفاظ على حقوق وحريات وكرامة الإنسان والمجتمع، لأن الإنسان هو أصل الحياة، فلا توجد حياة بدون وجود الإنسان.** (١)

= ص ١٣٢ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩٢ وما بعدها. الأستاذ: طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٦٦ وما بعدها. دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري وإشكالاته، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٢ وما بعدها.

(١) دكتور: مصطفى إبراهيم الزلمى، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، الطبعة الأولى، ص ١ وما بعدها، الترقيم الدولي 978-600-349-006-2. وفى هذا المعنى دكتور: جبار شمخي جبر، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وأثارها، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها، كلية القانون، جامعة الكوفة. دكتورة: ابتسام موسى سعيد الصالح، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، س ٨، ع ٢، ٢٠١٨، ص ١٨١ وما بعدها.، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢. الأستاذة: آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ص ١٠٧ وما بعدها. الأستاذة: هدى طالب أحمد، الأستاذة: سوسن محمد محى، جريمة القتل الخطأ، بحث منشور بمجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٧ وما بعدها. دكتور: عبد الله محمد البشير السنوسي، أثر رضا المجني عليه في الجناية على النفس، بحث منشور بمجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية والقانونية، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ١٣٩ وما بعدها. الأستاذ: عمر حميد جلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، رسالة ماجستير ٢٠١٦، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، ص ١١٢ وما بعدها. الأستاذ: سامي زكية، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير ٢٠١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر، ص ١ وما بعدها.

المطلب الثاني

المســـؤولية المدنـــية

٨٧- تمهيد وتقسيم:

بعد أن فرغنا من الحديث عن المسؤولية الجنائية وما يتعلق بها من أحكام، حيث حددنا فيها أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب والأعذار القانونية. كما حددنا الحالات التي تتوافر فيها المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية المرتبطة بارتكاب السلوك الإجرامي. حيث تتوافر المسؤولية الجنائية والمدنية في الحالات التي يمتنع فيها العقاب، والحالات التي تتوافر فيها الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع الجنائي. وتمتنع المسؤولية الجنائية والمدنية في الحالات التي تمثل سببا من أسباب الإباحة؛ بينما تتوافر المسؤولية المدنية في الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية. ويتضح من ذلك وجود علاقة عكسية بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية؛ إذا توافرت إحداهما تمتنع الأخرى، وإذا امتنعت إحداهما تتوافر الأخرى. حيث إن هناك اختلاف بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وهذا ما سوف يقوم الباحث بعرضه فيما يلي:

٨٨- أولا: الفارق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

قرر المشرع المصري من خلال النص في المادة ١٦٣ من القانون المدني [١] أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. حيث يتقرر عن حدوث هذا الضرر المسؤولية المدنية تجاه مرتكب الخطأ، ويكون ذلك مصدرا من مصادر الالتزام وهو **"العمل غير المشروع"** مناط المسؤولية المدنية، حيث يتضح الفارق الأساسي بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، خضوع **الأولى** لقواعد قانون العقوبات، **والأخيرة** لقواعد القانون المدني. [٢] كما انه يوجد اختلاف في عدم مشروعية الفعل المرتكب؛ فضابط عدم المشروعية في قانون العقوبات هو خضوع الفعل لنص التجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة؛ بينما ضابط عدم المشروعية في القانون المدني هو إحداث الفعل ضررا واقترانه بخطأ. وهناك اختلاف من حيث الأركان، فأهم ركن في المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يترتب عليه الالتزام بالتعويض؛ بينما الضرر لا يمثل قدرا من الأهمية في المسؤولية الجنائية، حيث تقوم الجريمة على الرغم من عدم حدوث الضرر، مثل الشروع في

---

(١) راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، المادة ١٦٣ والتي نصت على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ". جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٤٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٠ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ٩٢ وما بعدها.

ارتكاب الجريمة، والاتفاق الجنائي، وحمل سلاح بدون ترخيص. كما أن للركن المعنوي في المسؤولية الجنائية أهمية تفوق أهميته في المسؤولية المدنية، حيث إن بعض الجرائم الجنائية مثل السرقة وهتك العرض لا تقوم إلا بتوافر **"القصد الجنائي"** لدى مرتكبها ؛ بينما يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر **"الخطأ غير العمدي"** ، بل من المتصور أيضا قيام المسؤولية المدنية دون خطأ **"المسؤولية الموضوعية"** ؛ بينما لا يتصور ذلك في المسؤولية الجنائية من حيث الأصل، عدا بعض الجرائم التي يكون فيها الخطأ مفترض **" الجرائم المادية "** والتي ينقل فيها عبء الإثبات من الإدارة الى الشخص مرتكب الجريمة. ويترتب على هذا الاختلاف أن تقوم إحداهما دون الأخرى، حيث تقوم المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، في حدوث ضررا مقترنا بخطأ؛ لكنه لا يخضع لنص التجريم، مثال ذلك " الكذب المجرد الذي لا يرقى الى مرتبة الطرق الاحتيالية إذا استعمل وسيلة لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ". وقد تقوم المسؤولية الجنائية دون المدنية، في قيام المشرع بتجريم فعل لم يحدث بالغير ضررا، مثال ذلك " الشروع، وحمل سلاح دون ترخيص ". إلا انه مع هذا الاختلاف هناك تقارب بينهما، يجعل من المتصور قيامهما بفعل واحد، وذلك أن يكون الفعل خاضعا لنص التجريم وترتب عليه ضررا بالغير، مثال ذلك " جرائم القتل والجرح أو الضرب والسرقة والحريق " حيث يؤدى هذا التقارب الى جواز تحريك الدعوى الجنائية والمدنية أمام القضاء الجنائي الذي يختص بالفصل فيهما معا، طبقا لنص المادة ٢٥١، ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية ، كما يحوز الحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ، والى التزام القضاء المدني بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى صدور الحكم الجنائي النهائي ، إلا اذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، في هذه الحالة ؛ يفصل في الدعوى المدنية طبقا لنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية . [١]

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٢٥١ والتي نصت على أن " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته اليه. فاذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله ". كما نصت المادة ٢٥١ مكررا من ذات القانون على أن " لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالا أو مستقبلا ". كما نصت المادة ٢٦٥ من ذات القانون على أن " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية ".

٨٩- ثانيا: الفارق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

المسؤولية المدنية تستجيب لفكرة واحدة وهي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام سابق عليها، وقد يختلف الالتزام باختلاف مصدره، فقد يكون مصدره العقد أو القانون، وبسبب اختلاف هذا الالتزام تتنوع المسؤولية المدنية الى مسؤولية عقدية **"التزام إرادي"** مصدرها العقد، أو مسؤولية تقصيرية **"التزام غير إرادي"** مصدرها القانون. وعلى ضوء ذلك نجد أن المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تقومان على مبدأ واحد وهو الإخلال بالتزام سابق عليه، أيا كانت طبيعة هذا الالتزام، سواء التزام **"اتفاقي"** مصدره العقد أو التزام **" قانونى"** مصدره القانون. **وقد تختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية من حيث التقادم،** حيث تتقادم **الأولى** بمضي خمسة عشر عاما، **والأخيرة** بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه على إلا يتجاوز ذلك خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع. **ولكن يثور التساؤل عن: هل يجوز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؟** للإجابة على هذا التساؤل، نضرب بعض الأمثلة " في عقد نقل الأشخاص إذا أصيب المسافر بخطأ الناقل، وبالمثل الطبيب الذي عرض المريض للأشعة فأصابه بضرر، أو المستأجر الذي تضرر نتيجة تهدم البناء بسبب نقص في الصيانة أو عيب فيه " فتتوافر بذلك شروط كل من المسؤوليتين. **وهذا ما يدعونا الى تساؤل أخر: هل للمضرور أن يجمع بين المسؤوليتين؟** لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين بأي صورة من صور الجمع؛ لأن العلة من تقرير المسؤولية هي جبر الضرر، فلا يجوز إلزام المسؤول إلا بتعويض واحد بقدر الضرر الذي تسبب فيه. [1] وقد تطورت المسؤولية عقب الثورة الصناعية وصدور التشريعات المتعلقة بحوادث العمل.

---

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٣٧٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى الأستاذ: إبراهيم بن إبراهيم الموسى، المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، رسالة ماجستير (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٢ وما بعدها. الأستاذة: نفن سطاس، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريع السوري، بحث منشور بمجلة المحامون، الأعداد ٣،٤،٥،٦ لعام ٢٠١٢، السنة ٧٧، ص ٣٢٣ وما بعدها. الأستاذة: سهى سعيد عبد المجيد جبريل، التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول والمهندس في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير ٢٠٠٦، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، ص، د وما بعدها. المستشار: عز الدين الدناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، ١٩٨٨، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. دكتور: عبد القادر العرعارى، مصادر الالتزامات، دار الأمان، الرباط، ٢٠١١، الطبعة الثالثة، ص ١٤ وما بعدها. دكتور: منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى، ص ٣٨ وما بعدها. الأستاذ: أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: سامي الجربى، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التسفير الفني، صفاقس، ٢٠١١، الطبعة الأولى، ص ٥ وما بعدها.

حيث أعترف المشرع الفرنسي منذ صدور قانون ٩ أبريل ١٨٩٨ بأن مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل هي مسؤولية قانونية لا عقدية ولا تقصيرية؛ لذلك نبحث هذا التطور فيما يلي: (١)

٩٠- ثالثا: تطور المسؤولية التقصيرية:

يتنازع تطور المسؤولية التقصيرية فكرتين متضادتين: **الأولى:** ترتكز على **الضرر**، الذي لحق بالشخص وتقتضي تعويض المضرور عند هذا الضرر، بصرف النظر عن ارتكاب المسؤول الخطأ، وفى ظل مراحل التطور الأولى للمسؤولية التقصيرية، كانت المسؤولية المدنية تختلط مع المسؤولية الجنائية، وكانت العقوبة تختلط بالتعويض. **الثانية:** ترتكز على **الخطأ**، حيث إن من تسبب في الحاق الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا ارتكب خطأ، وفى ظل مراحل التطور اللاحقة للمسؤولية التقصيرية بدأ التمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، وترتب على ذلك التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وبين التعويض كجزاء مدني، والعقوبة كجزاء جنائي. حيث كان هناك **صراع بين فكرة الضرر وفكرة الخطأ**، وترتب على هذا الصراع ظهور أنماط عديدة في تحديد فكرة المسؤولية، نجملها على الوجه التالي:

١- **في القانون الروماني: ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية والجنائية:**

٢- **في القانون الفرنسي القديم: ظهرت فكرة المسؤولية الشخصية والمدنية:**

٣- **في التقنين المدني الفرنسي: استقرت فكرة المسؤولية الشخصية والمدنية:**

٤- **في التطورات اللاحقة للتقنين المدني الفرنسي: ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية:** حيث إن مفادها أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الضرر الذي يستوجب التعويض، لا الخطأ الذي يقتضي العقوبة. وبذلك يستطيع صاحب العمل أن يتحمل عبء ما يصيب العمال من ضرر باعتباره من مخاطر المهنة وهو أقدر من العامل في مواجهة هذه المخاطر. علاوة على أن المسؤولية الموضوعية أساسها الضرر، وأن المسؤول فيها المنتفع وأنه لا يجوز دفعها ما دام الضرر قد وقع من جراء النشاط ولو بغير خطأ المسؤول. ومع كل هذا الجهد الذي اتبعه الفقه لم يكتب للنظرية الموضوعية السيادة وسرعان ما تحول عنها الفقه، واشترط القضاء الفرنسي أن تقوم المسؤولية على **أساس الخطأ** مع الأخذ بفكرة **الخطأ المفترض**، كما استعان بفكرة المسؤولية العقدية في بعض الحالات عن طريق التزام بضمان السلامة في بعض العقود.

---

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها. دكتور: هشام صادق، دكتوره: حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٣ وما بعدها. دكتور: السيد محمد السيد عمران، أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٦٠ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين، تاريخ القانون، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٦٠ وما بعدها.

٥- موقف المشرع المصري:

لم يأخذ التقنين المدني القديم بنظرية المسؤولية الموضوعية. **بل أقام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت،** فيما عدا الحالات التي **أقام المسؤولية فيها على أساس الخطأ المفترض.** وكذلك لم يأخذ القانون المدني الجديد بنظرية تحمل التبعة، واكتفى بالأخذ بها في حالات خاصة؛ إذا دعت اليها ضرورة اقتصادية. حيث أورد المشرع المصري عددا من النصوص القانونية " مادة ١٦٣ – ١٧٨ مدني " تتناسب مع أهمية **المسؤولية التقصيرية،** حيث أكد على أن **المسؤولية عن الأعمال الشخصية هي الأصل العام في المسؤولية،** حيث أسس ذلك على **" خطأ واجب الإثبات، يقيم المسؤولية عن عمل الغير، وعن الأشياء على خطأ مفروض ".**

مما لا شك فيه أن ما عرضه الباحث من بيان اختلاف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، وما نتج عنه من انقسام المسؤولية المدنية الى مسؤولية عقدية مصدرها الإرادة، ومسؤولية تقصيرية مصدرها القانون. كان لزاما على الباحث أن يعرض لمراحل تطور مصدر الالتزام في المسؤولية المدنية وهو **"العمل غير المشروع"** أو ما يطلق عليه فقهاء القانون المدني **"المسؤولية التقصيرية "** وهي أساس الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب العمل غير المشروع. لذلك قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ [١] حماية خاصة للحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، واعتبر أن كل اعتداء عليها يشكل جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، حيث رتب على ذلك حق المضرور في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. كما أكد على كفالة الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

ولما كنا بصدد الحديث عن **المسؤولية التقصيرية** فلابد من عرض **شروط انعقاد المسؤولية.** لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: الخطأ:

الفرع الثاني: الضرر:

الفرع الثالث: علاقة السببية:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ". لمزيد من التفاصيل نحيل الى ما قمنا بعرضه في ص ١٠٨.

الفرع الأول

الخطـــــــــــأ

٩١- تمهيد وتقسيم:

قد يختلف الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني، وهذا ما دعا بعض الفقه [١] الى الحديث عن هذا الاختلاف، لتحديد صورة الخطأ في كل منهما، وهذا ما سوف يقوم الباحث بعرضه فيما يلي:

٩٢- **الفارق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني:**

قرر المشرع المصري من خلال النص في المادة ١٦٣ من القانون المدني أن **" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "** حيث إن القانون المدني لا يفرق في المسؤولية بين درجات الخطأ، ويسأل المخطئ، حتى لو كان خطؤه يسيرا. فاذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية لا يختلف عن الخطأ الذي يستوجب المسؤولية المدنية؛ لأنبني على ذلك أن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ من جانبه، يستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به. **ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل عن - ما هو وجه الاختلاف بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني؟** نجيب على هذا التساؤل من خلال النقاط التالية:

٩٣- أولا: من حيث طبيعة كل منهما: الخطأ الجنائي ينظر اليه من حيث إضراره بالمجتمع؛ بينما الخطأ المدني ينظر اليه من حيث إضراره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذمم.

٩٤-ثانيا: من حيث تقدير كل منهما عند القاضي: جزاء **الخطأ الجنائي**، توقيع العقوبة الرادعة في حالة تحقق نسبته الى المتهم، أما في حالة تشكك القاضي في نسبته الى المتهم، فيرجح الحكم ببراءة المتهم، تطبيقا للقاعدة الفقهية الجنائية التي تقول إن **"الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة"** بينما جزاء **الخطأ المدني** ؛ هو إعادة التوازن بين الذمم بتعويض مالي ، وهو جزاء أخف بكثير من الجزاء الجنائي ، حيث إن الاتجاه العام في المسؤولية المدنية ، يهدف الى مساعدة المجنى عليه وتسهيل حصوله على التعويض ، فلا يتردد القاضي في الحكم بالتعويض اذا اشتبه في الخطأ ، وهذا على خلاف القاعدة الفقهية الجنائية التي ترمى الى الخطأ في العفو عن المتهم في حالة الشك.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٧٣٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٤٥٤ وما بعدها. دكتور: محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه ١٩٨٩، جامعة عين شمس، ص ٣١ وما بعدها. دكتور: =

٩٥- ثالثا: من حيث توفير المرونة اللازمة لتحقيق العدالة:

١- **إن القول بوحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني،** يضع القاضي في حيره من أمره، في أن يحكم بالإدانة والتعويض معا، أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض معا، فيحمله ذلك الى رفض التعويض لكونه يرى براءة المتهم، أو يرفض البراءة لشعوره بأن العدالة تقتضي منح التعويض للمجني عليه، فلا يحقق هذا وذاك العدالة الجنائية.

٢- **أما القول باستقلال الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني،** وعدم التلازم بين المسؤوليتين ؛ فانه يتيح للقاضي حلا وسطا بين الحلين السابقين ، **ونضرب لذلك مثلا** " اذا تصدع بناء بإهمال مالكه ونتج عن ذلك قتل أحد الجيران وإتلاف أمواله ، ورأت المحكمة تبرئة المالك من جريمة القتل الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الحيطة ، لعدم توافر الخطأ الجنائي " جاز للمحكمة الزام المالك بتعويض الضرر الذى أصاب الجار ، فالخطأ الجنائي طبقا لهذا الرأي يجب أن يكون جسيما ، ولو أراد المشرع غير ذلك لاكتفى باستعمال لفظ **" الخطأ "** كما ورد في قواعد القانون المدني ، وعدم الحاجة الى تعدد صور الخطأ الواردة في قواعد القانون الجنائي .

٣- **الرأي الراجح أن الخطأ الجنائي لا يختلف عن الخطأ المدني،** حيث إن التفرقة بينهما هي تفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وقد ثبت فسادها ، حيث إن المشرع الجنائي قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال ، وأن العبرة في تحديد المسؤولية بعناصر الخطأ ، حيث يفرض المنطق القانوني وحده هذه العناصر ، فالخطأ لا يتصور إلا بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، حيث نأخذ هنا بمعيار **" الشخص العادي "** حيث إن وظيفة المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية هي الحفاظ على مصلحة المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار قيام المسؤولية المدنية في حالة حدوث الضرر؛ وعدم قيام المسؤولية الجنائية إلا اذا كان الضرر ذا أهمية واضحة طبقا لما يحدده المشرع في أهمية المصلحة المحمية التي تقوم بها الجرائم غير العمدية ؛ حيث إن الفارق مستمد من أهمية الضرر، لا من جسامة الخطأ ، وفقا للرأي الراجح للقضاء الحديث.

بعد أن فرغنا من الحديث عن الفارق بين **الخطأ الجنائي والخطأ المدني،** حيث تبين لنا مواطن التقارب والاختلاف بينهما، بقي لنا أن نعرض لشرح الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية **"الخطأ"** وذلك من خلال عرض **" الأفعال الشخصية " و" أفعال الغير " و " فعل الشيء "** باعتبارهم وقائع منشئة للمسؤولية المدنية المترتبة على ارتكاب الخطأ. وذلك على الوجه التالي:

= سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، بدون رقم طبعة، ص ١٠٦ وما بعدها. دكتور: محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمنى والمصري والفقه الإسلامي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٧ وما بعدها.

٩٦- أولا: الأفعال الشخصية: [١]

المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ الثابت، حيث إن الأصل هو المسؤولية عن الأفعال الشخصية، حيث يكون الشخص مسؤولا عن أفعاله الشخصية، ولا يسأل عن ذلك إلا إذا ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته، وعلى المجني عليه إثبات الخطأ الواقع عليه عن طريق اعتداء الشخص مرتكب الخطأ. حيث إن **" القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، هو قيام خطأ واجب الإثبات"** وحتى تقوم مسؤولية الشخص فلابد أن يتوافر ركنان أساسيان **الأول: مادي** وهو **" الانحراف أو التعدي "، والأخر: معنوي** وهو **" الإدراك أو التمييز "** فاذا تخلف أحدهما؛ فلا يوجد لدينا مسؤولية تقصيرية، ولا يرتب ذلك أيضا مسؤولية؛ إذا حدث الضرر بناء على خطأ المضرور.

---

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى: دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٣٠٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٣٩٣. المستشار: منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ١٦ وما بعدها. الأستاذ: حلمى عصام غصن، الخطأ الطبي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بنعجيبة، الخطأ الجنائي والخطأ المدني، مقال منشور بمجلة القصر، العدد الثاني، بدون سنة نشر، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: أيمن محمد زين عثمان، نظرات حديثة حول الخطأ الطبي ومبدأ الإفصاح عن الخطأ الطبي بالإشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٧، ص ٦٧ وما بعدها. دكتور: طه السيد أحمد الرشيدي، الخطأ الطبي في ضوء أحكام القانون المصري والنظام السعودي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٨، ص ١٩٥ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ،دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢. دكتور: صبري سلامة حماد حمد، الاختصاص غير القضائي لمجلس الدولة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٨ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١٠٧ وما بعدها. دكتور: وليد الروابدة، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه، دار الفتح للدراسات والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ١٠٣ وما بعدها. دكتورة: سامية العايب، مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، بحث منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ٤٥، مارس ٢٠١٦، ص ١٠٢ وما بعدها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر. دكتور: عثمان بن جمعه ضميرية، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تحت عنوان: العدالة بين الواقع والمأمول – مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، المجلد الأول، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٨١ وما بعدها.http://search.mandumah.com/Record/820489 ،دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ١٠٦١، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥. دكتور: محمد زكى أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، كلية الحقوق=

٩٧- ثانيا: أفعال الغير: [١]

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن خطؤه فلا يسأل عن خطأ غيره " مادة ١٦٣ من القانون المدني" ولكن هناك استثنائيين على هذا المبدأ، **الأول:** قرره المشرع [٢] من خلال النص عليه في المادة ١٧٣، حيث قرر مسؤولية متولي الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها من تحت رقابته؛ ولو وقع العمل الضار من غير مميز. **الثاني:** قرره المشرع من خلال النص في المادة ١٧٤، حيث قرر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها. **وقد يثور التساؤل حول – مدى تحقق المسؤولية المدنية للشخص المعنوي؟** المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شئونه. حيث تقتصر المسؤولية على إلزام الشخص المعنوي بتعويض الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، وهو التزام مالي يتحمله الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي، في حالة توافر شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. **مثال ذلك** " إذا دهس سائق قطار أحد المارة بإهماله فان مصلحة السكك الحديدية تكون مسؤولة عن إهمال السائق" وليس هناك ما يمنع أن ينسب الفعل الضار بالغير الى الشخص المعنوي ذاته. **مثال ذلك** " قيام شركة بمنافسة تجارية غير شريفة فإنها تكون مسؤولة عن عمل شخصي " حيث تقتصر

= جامعة الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٤ وما بعدها. دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري وإشكالاته، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٥ وما بعدها. دكتور: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٦٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٩٠٩٣. المستشار الدكتور: محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٣، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، الطبعة الأولى، ص ١٠١٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٥٨٤. دكتور: السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤٥ وما بعدها، دكتور: أحمد عوض هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٨ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٥٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٦٥ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٢) **راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني**، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ١٧٣ والتي نصت على أن " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ". كما نصت المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ".

هذه الحالة على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز. [1] ويترتب على ذلك تعويض المضرور. وقد دأبت محكمة النقض المصرية [2] على تأكيد ذلك في قضائها في حالة توافر الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية بسبب فعل الغير. **وقد يثور التساؤل عن أساس المسؤولية المدنية للدولة؟** تقوم المسؤولية الإدارية سواء في مصر أو فرنسا على ثلاثة أركان " الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية" حيث تنهض المسؤولية المدنية أيضا على ذات الأركان؛ إلا أن هذه الأركان لها أحكام خاصة في نطاق المسؤولية الإدارية تميزها وتجعلها مختلفة عن المسؤولية المدنية، حيث تنهض المسؤولية الإدارية في بعض الحالات على ركنين فقط هما **"الضرر، وعلاقة السببية" وقد يثور التساؤل عن – معيار التمييز في هذه الحالات التي تقوم عليها مسؤولية الدولة دون خطأ؟**

أقر القضاء الفرنسي في حالات كثيرة مسؤولية السلطة العامة عن أعمال السيادة [3] ومنح التعويض للمضرور عن الضرر الناشئ من هذه الأعمال، حيث إن التزام الدولة بتعويض الضرر في نطاق المسؤولية الإدارية؛ نتج عن خطأ المرفق أو خطأ الموظفين أثناء قيامهم بممارسة نشاط المرفق، وفى الحالتين، تسأل الإدارة عن هذا الخطأ، وتلتزم بالتعويض الجابر للأضرار التي نتجت عنه.

---

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٥ وما بعدها. دكتور: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٤ وما بعدها. دكتور: أدهم أحمد حشيش، دكتوره: إسراء أحمد حشيش، القانون الأمريكي (مدخل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية، ص ٨٦ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٢١ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١١٩ وما بعدها. دكتور: عصام أنور سليم، الوجيز في قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٤ وما بعدها. دكتورة: إهداء باسم داوود، المسؤولية المدنية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور بمجلة ذي قار، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٧٥ وما بعدها، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، www.Jutq.utq.edu.iq ، تاريخ الزيارة ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢.

(٢) **نقض ٢٠ يونية ٢٠٢٢، الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ القضائية**، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " وزير التربية والتعليم، الممثل للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته. الاستثناء. منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة وإسناد صفة النيابة عنها الى غيره في الحدود التي يعينها القانون، ..... ، وكان سالفي الذكر المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بالحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول ، ..... ، وقاموا بالسماح لها بالذهاب الى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدي دون رقابة منهم وكانت هذه المخالفة قد تسببت في سقوطها أرضا وحدوث وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال جره الى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه". وفى هذا المعنى راجع نقض ٢٢ مارس ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٢٤٢٢ لسنة ٨٣ القضائية. راجع أيضا نقض ١١ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ القضائية. راجع أيضا نقض ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٥٤٥ لسنة ٩٠ القضائية.

(٣) دكتور: حمدي على عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة، ص ١٧٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم الكودي Bib: ID 9738922، كود المكتبة 342.06، ع 1، 2007، رقم ٤٩. وفى هذا المعنى دكتور: عبد الله حباب بن =

وبجانب المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس " **الخطأ** "، أنشأ القضاء الفرنسي نوعا أخر من المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ " **المسؤولية دون خطأ** " حيث انه قدر التعويض عن الأضرار التي نتجت عن " **عمل مشروع** " من جانب الدولة وذلك استثناء على الأصل في المسؤولية التقصيرية الذي تقوم على أساس " **العمل غير المشروع** " أي تقوم على أساس الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية. حيث إن أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة كعمل مشروع، يمكن أن تتسبب في إحداث ضررا للغير " **دون خطأ منها** " وفى هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن جبر الضرر الذي نتج عن عملها المشروع؛ ليس على أساس الخطأ الموجب للمسؤولية عن العمل غير المشروع، ولكن على " **أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**". **وقد يثور التساؤل عن ـ معيار الخطأ ودوره في تحديد اختصاص الجهة القضائية؟** فقد تقوم المسؤولية على " **أساس الخطأ الشخصي** " وقد تقوم على " **أساس الخطأ المرفقي** " حيث يتحدد الأساس في **الأولى** على عدة معايير " القصد أو النية، الخطأ المنفصل عن أداء الوظيفة، الغاية، جسامة الخطأ " لذلك يسأل الموظف عن خطؤه الشخصي؛ بينما لا يسأل إذا كان " **الخطأ مصلحيا**" يستهدف تحقيق الصالح العام. ويتحدد الأساس في " **الثانية** " على عدة معايير " سوء خدمات المرفق، عدم أداء الخدمة، التأخير في أداء الخدمة ". هذا من ناحية معيار الخطأ، أما من ناحية الجهة القضائية المختصة؛ في الحالة الأولى " **الخطأ الشخصي** " تقع المسؤولية على عاتق الموظف وحده بصفته الشخصية، وينفذ الحكم بالتعويض في أمواله الخاصة، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء العادي. أما الحالة الثانية " **الخطأ المرفقي** " تقع المسؤولية على عاتق الإدارة، وتتحمل دفع التعويض الجابر للأضرار التي نتجت عن أخطاء المرفق، حيث ينعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري.[1]

= سندي الرشيدي، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، رسالة دكتوراه ٢٠١١، جامعة القاهرة، ص ٢٩٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٩٥٦٤. دكتور: فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ٣١٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥١٢٤٠. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٧١ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٩٢ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٧٥ وما بعدها. راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ٣ مارس ٢٠١٨، الدعوى رقم ٣٧، ٤٩ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (ج) الصادر في ٧ مارس ٢٠١٨، بشأن الموافقة على اتفاقية تعيين الحدود البحرية " اتفاقية تيران وصنافير ". راجع أيضا محكمة القضاء الإداري، ٨ نوفمبر ٢٠١٦، الإشكال رقم ٦٨٧٣٧ لسنة ٧٠ قضائية، الخاص بالإشكال في الحكم الصادر في دعوى " اتفاقية تيران وصنافير ".

(١) دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها. الأستاذ: إياد طارق حامد، الخطأ المرفقي كأساس للمسئولية الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠١٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ١ وما بعدها.

٩٨- ثالثا: فعل الشيء: [١]

المسؤولية عن الأشياء تقع في إطار سياسة المشرع بتأمين المضرور في الحصول على تعويض جابر للأضرار التي أحدثت إصابته مهما كان مصدرها. فقد تكون الأشياء التي يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية **" حيوان، أو بناء، أو آلات "**. فاذا كان المشرع قد قرر المسؤولية عن فعل الغير من أجل حصول المضرور على تعويض لجبر الضرر الناشئ عن فعل الغير، وذلك عن طريق رجوعه على متولي الرقابة أو المتبوع، فان تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء أدعى وأوجب؛ لأن الشيء لا يمكن أن يكون مسؤولا عما يقع منه من ضرر. من أجل ذلك كان من المنطقي أن يكون هناك سبيلا أخر من أجل الرجوع على حارس الأشياء، حتى يحصل منه على التعويض الجابر للأضرار التي أحدثها الشيء تجاه المضرور. من أجل ذلك تنقسم المسؤولية عن فعل الشيء الى ١- مسؤولية حارس الأشياء ٢- فعل الشيء الذي أحدث الضرر. وسوف نقوم بعرضها فيما يلي:

(١) **مسؤولية حارس الأشياء:** المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء تقوم على فكرة الخطأ في حراسة هذه الأشياء، لذلك تقع المسؤولية على عاتق حارس الأشياء في حالة فقد السيطرة على الشيء، حيث يكون الخطأ مفترض من قبل الحارس سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، وسواء كان هو مالك الشيء أو من يقوم بحراسته، فيرجع المضرور عليه في طلب التعويض.

(٢) **فعل الشيء الذي أحدث الضرر:** قرر المشرع من خلال النص في المادة ١٧٦ من القانون المدني، حماية خاصة للمضرور من فعل الشيء، حيث قرر مسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الناشئ بفعل الشيء، حيث إن خطأ الحارس مفترض ما لم يثبت أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي خارج عن إرادته. [٢] من أجل ذلك سوف نعرض لفعل الحيوان، وتهدم البناء وحراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، وذلك على الوجه التالي:

(أ) **فعل الحيوان:** إذا استخدم الحيوان كأداة للاعتداء، كما لو أطلق شخصا على عدوه كلبا، فلا محل هنا في الاعتراف لمن يهدده هذا الخطر بأنه في حالة دفاع شرعي. حيث إن فعل الحيوان لا ينسب الى الشيء نفسه، بل ينسب الى محرضه؛ بينما تدق المشكلة عندما يتعرض شخص

---

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٣٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٤٧٤ وما بعدها.

(٢) **راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني**، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ١٧٦ والتي نصت على أن " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ".

لخطر حيوان دون تحريض من مالكه أو حارسه. **وهنا يثور التساؤل عن – هل يجوز للمهدد بالخطر أن يحتج بحالة الدفاع الشرعي إذا قتل الحيوان أو سبب له ضررا؟** في هذه الحالة يجوز للمهدد بالخطر أن يحتج بحالة الضرورة، إذا توافرت شروطها، وهي لا تتطلب في هذه الحالة كون الخطر غير مشروع، ولكنها تتطلب كونه الخطر جسيما مهددا للنفس. حيث يشترط في الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله، وأن تكون قيمة الحيوان لا تتساوى مع الضرر الذي حدث بقتله، وأن يكون الخطر حال وقت القتل، وما كان يمكن دفعه بوسيلة أخرى. **وقد يثور التساؤل عن – طرق دفع المسؤولية عن الحارس؟** كما ذكرنا من قبل أن المسؤولية عن الأشياء مفترضة من جانب الحارس ولا يقبل من الحارس إثبات عكسها؛ إلا إذا قام بنفي رابطة السببية بين فعل الحيوان ووقوع الضرر، وذلك إذا كان هناك سبب أجنبي أدى الى حدوث الضرر، أو أن يحدث الضرر بخطأ المضرور. **مثال ذلك** " إذا قام المضرور بالدخول الى مكان تواجد الحيوان واستثاره " أو " إذا أفزع الحصان فجمح وترتب على ذلك إحداث الضرر الذي وقع بالغير ". [1]

(ب) تهدم البناء وفعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية:

قرر المشرع في المادة ١/١٧٧ من القانون المدني، مسؤولية حارس البناء، حتى إذا كان غير مالك له، عما يحدثه تهدم البناء من ضرر للغير، إلا إذا ثبت أن الحادث لا يرجع الى إهمال في صيانة البناء أو قدمه أو وجود عيوب فيه. [2] حيث يشترط لقيام مسؤولية حارس البناء، أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناجما عن تهدم البناء. كما قرر المشرع من خلال النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني، مسؤولية حارس الأشياء والآلات التي تتطلب عناية خاصة، حيث يكون الحارس مسؤول عما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر للغير، ما لم يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي خارج عن إرادة الحارس لا يد له فيه. [3]

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٢١٦ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٤٣٢ وما بعدها.

(٢) **راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني**، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ١/١٧٧ والتي نصت على أن " حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه ".

(٣) **راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني**، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ١٧٨ والتي نصت على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

الفرع الثاني

الضـــــــــــــرر

٩٩- تمهيد وتقسيم:

إن مناط المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر الناشئ عن الواقعة المنشئة للالتزام؛ فاذا لم يكن هناك ضررا فلا توجد مسؤولية مهما كان الخطأ مؤكدا. حيث إن الضرر الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع. حيث إن المضرور هو المكلف بإثبات الضرر بكافة طرق الإثبات. وقد يكون الضرر **" ماديا "** يصيب الإنسان في جسده أو ماله، وقد يكون الضرر **" أدبيا "** يصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه. (١)

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل من الضرر المادي والضرر الأدبي وذلك على الوجه التالي:

أولا: الضرر المادي: لما كان الضرر مناط المسؤولية التقصيرية، لذلك يشترط لتوافره شرطان:

الأول: أن يكون ناشئا عن الإخلال بمصلحة مشروعة: لكي ينشأ الضرر لابد أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية، ويجب أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مشروعة، سواء تعلق هذا الحق بالكيان المادي للإنسان أو بوجود حق مالي للمضرور. **مثال ذلك** " التعدي على حياة الإنسان وإصابته بجرح، أو عجز كلى، أو جزئي، أو التعدي على أملاك المضرور، أو إتلاف ماله، أو سيارته، أو الأثاث الخاص به " وأن تكون المصلحة المالية مشروعة؛ فاذا كانت المصلحة المعتدى عليها غير مشروعة فلا يعتد بهذا الضرر الناشئ عنها ولا يترتب عليه تعويض.

الثاني: أن يكون الضرر محققا: لكي ينشأ حق المضرور في جبر الضرر، **لابد أن يكون الضرر حال محقق الوقوع،** حيث إن الضرر الحال لا يسبب أي مشكلة؛ ولكن الضرر المستقبل لابد أن يكون محقق الوقوع، يقدره القاضي فورا ويحكم به كاملا. وإذا لم يتم تقدير الضرر؛ يكون القاضي بالخيار بين الحكم بالتعويض المؤقت أو أن يحفظ للمضرور حقه بعد أن يتبين له مدى الضرر. وقد يكون الضرر محتمل وغير محقق الوقوع؛ في هذه الحالة قد يقع الضرر وقد لا يقع، ولا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع الضرر فعلا. ولكن المشكلة تدق في حالة **الضرر عن تعويض فوات الفرصة؛** في هذه الحالة إذا كانت الفرصة في ذاتها أمرا محتملا، ولكن تفويتها أمر محقق؛ يتعين التعويض عنها، **مثال ذلك** " التعويض عن فرصة النجاح في الامتحان، التعويض عن فرصة كسب دعوى النفقة، التعويض عن فرصة الترقية الى درجة أعلى " لذلك يراعى في تقدير التعويض عن الفرص، مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور الذي يأمل في الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة، والقاضي هنا يأخذ بالأحوط في تقدير نجاح الفرصة.

---

(١) دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم=

ثانيا: الضرر الأدبي: لبيان الضرر الأدبي يقتضي تحديد معناه وشروطه والتعويض عنه كالتالي:

(أ) **تحديد الضرر الأدبي وشروطه:** يختلف الضرر الأدبي عن الضرر المادي، حيث انه لا يصيب الإنسان في ماله، ولكن يصيب مصلحة غير مالية، **مثال ذلك** " تشويه الجسم، خدش الشرف، الاعتداء على السمعة أو العرض والحط من الكرامة ". حيث يعتبر الضرر الأدبي " كل ما يؤذى شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما أو حزنا ". وقد يختلط الضرر الأدبي بضرر مادي، **مثال ذلك** " الاعتداء على الشرف وما ينتج عنه فقد عمل المضرور، أو إتلاف سيارة مملوكة للمضرور يتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش، مما يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانا من ثمرته، ومن شأن ذلك أن يحدث للمضرور حزنا وغما وأسى، وهذا الضرر الأدبي يسوغ التعويض عنه ". حيث يشترط للتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون محققا.

(ب) **مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي:** من الصعوبة بمكان تحديد التعويض عن الضرر الأدبي، حيث انه يصيب مصلحة غير مالية وبالرغم من ذلك يتم تعويضه بمبلغ من المال. لذلك التعويض عن الضرر الأدبي لم يكن مسلما به دائما، حيث انه في القانون الروماني كان يؤخذ التعويض دون تفرقة بين المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية. بينما في القانون الفرنسي القديم، أجيز التعويض عنه، ولكن تم قصره على المسؤولية التقصيرية دون العقدية. أما في التقنين المدني الفرنسي، سمح بالتعويض عن الضرر الأدبي، مثل الضرر المادي. بينما في مصر أستقر الفقه والقضاء على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وقد أكد المشرع ذلك من خلال النص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني. (١) على استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي.

= طبعة، ص ٤٣٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٣٢٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٣٩٣. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، رسالة دكتوراه ٢٠١١، جامعة القاهرة، ص ٢٩٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٩٥٦٤. دكتور: فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥١٢٤٠. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٤ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١١٠ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٨٢ وما بعدها. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٩٤، رقم ٣١٩٥ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (ح) الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢ بشأن التأمين من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي تلحق بالغير.

(١) **راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني،** جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ٢٢٢ والتي نصت على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكنه لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع=

= ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ". وفى هذا المعنى دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٩ وما بعدها. دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، ص ٢٥٧ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٣١٥ وما بعدها. دكتور: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٩ وما بعدها. الأستاذ: خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، بدون رقم طبعة، ص ١٠١ وما بعدها. دكتور: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٥٣ وما بعدها. دكتور: ظافر حبيب جبارة، النطاق الفني للتعويض عن الخطأ المربح في المسؤولية المدنية، كلية القانون، جامعة ذي قار، ص ٢ وما بعدها. دكتور: يونس صلاح الدين على، معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلية مقارنة بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الثاني، ص ١٤١ وما بعدها. دكتورة: لبنى مساعيد، جريمة تزوير الملزم لإقراره الضريبي في القانون المغربي، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٦، ص ١٦٢ وما بعدها. دكتور: سامي أحمد غنيم، نظرية الدعوى الجنائية الضريبية وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، المؤتمر الضريبي السادس عشر: الأزمات والصعوبات التطبيقية للتشريعات الضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المجلد الثاني، ٢٠١٠، القاهرة، ص ١ وما بعدها. دكتور: سليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الخطف والبغاء والفعل الفاضح غير العلني، دراسة تحليلية في التشريع العقابي العراقي، بحث منشور بمجلة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص ١٤٦ وما بعدها. دكتور: حلمى عبد الحكيم الفقى، الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص ٦٦٨ وما بعدها. دكتور: محمد العبودي، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد ٤٩، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها. دكتور: عماد محمد رضا التميمي، مبدأ الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٥ وما بعدها. دكتور: طالب ياسين، تأثير مكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١٦، فبراير ٢٠١٧، ص ٨٣ وما بعدها. دكتور: أرسلاح ظفري، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني، بحث منشور بمجلة ريحان للنشر العلمي، العدد ٢٦، أغسطس ٢٠٢٢، ص ١٣٥ وما بعدها، www.rjsp.org تاريخ الزيارة ٢ يناير ٢٠٢٣. دكتور: محمد عرفان الخطيب، الوصف المرتقب في قواعد نهوض المسؤولية المدنية والإعفاء منها: دراسة تحليلية معمقة للقانون المدني الفرنسي في ضوء مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المجلد ١١، ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها. دكتور: حيدر نجيب أحمد، الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية والجزائية، بحث منشور بمجلة ديالى، العدد الثلاثون، ٢٠٠٨، ص ١ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ،دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢ يناير ٢٠٢٣. الأستاذة: بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها. الأستاذة: هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠١٤، كلية الحقوق والعلوم=

الفرع الثالث

علاقـــة الســببية

١٠٠- تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص أخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر والا انعدمت المسؤولية التقصيرية. (١) حيث إن أساس ذلك نص المادة ١٦٣ من القانون المدني، التي أكدت على ضرورة توافر ركن السببية في تعويض الضرر. حيث إن علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. ولكن لا يلزم وجود الخطأ لقيام علاقة السببية؛ أية ذلك **قد توجد السببية ولا يوجد الخطأ، مثال ذلك** " إذا أحدث شخص ضررا بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ، حيث تتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة " فالسببية في هذه الحالة موجودة والخطأ غير موجود. **وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية، مثال ذلك** " كأن يدس شخصا للأخر سما، وقبل أن يسرى السم في جسد المسموم، يقوم شخص ثالث بإطلاق الرصاص على الشخص المسموم فيقتله " فهنا الخطأ هو دس السم، والضرر هو وفاة المصاب، ولكن السببية غير متوافره؛ حيث إن وفاة المصاب سببها إطلاق الرصاص لا دس السم. **مثال أخر**

= السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ١ وما بعدها. دكتور: محمد خلف عيد الغليلات، الركن المادي في جريمة الاحتيال، رسالة دكتوراه ٢٠١٣، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص ١ وما بعدها. دكتور: براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة جريمتي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن حوادث مرورية، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٧٤ وما بعدها. الأستاذ: وائل حمدي عبد الكريم الراوي، عوارض الحكم وأثره على الوضع الوظيفي، رسالة ماجستير ٢٠٢١، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص ٥ وما بعدها. الأستاذ: فيصل عقله خطار شطناوى، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ١ وما بعدها. الأستاذة: فائزة يونس الباشا، الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية، رسالة ماجستير ٢٠١٢، جامعة طرابلس، ليبيا، ص ١ وما بعدها. الأستاذة: نهى عمر حسين دعباس، جريمة التزوير الضريبي وأثرها على الإيرادات العامة، رسالة ماجستير ٢٠١٧، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: فيصل نجيب حسين سلطان، فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢١، ص ٥٤ وما بعدها. دكتور: عبد العظيم صابر حسن، مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه ١٩٩٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: مطر طليحان الشمري، أثر رضا المجني عليه في مسؤولية الجاني الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الأردني، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها.

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٨٧٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٠ وما بعدها.

" قيام شخص بقيادة سيارة بدون ترخيص، ثم يصيب أحد المارة، ولكن الإصابة بخطأ وقع من جانب المصاب " فهنا يوجد خطأ وهو قيادة السيارة بدون ترخيص، وضرر وهو إصابة أحد المارة، ولكن لا توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر؛ حيث إن خطأ الشخص ليس هو السبب في الضرر، بل هناك سبب أجنبي، وهو خطأ المصاب، لذلك وجد الخطأ بالرغم من عدم وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر. من خلال ما تقدم تبين لنا انفصال علاقة السببية عن الخطأ، حيث إن الضرر وقع بسبب أجنبي، **والسببية إذا انفصلت عن الخطأ فإنها تتصل بالضرر، وإذا انعدمت السببية ينعدم الضرر.** لذلك في حالة قيام السبب الأجنبي، فانه لا يعدم علاقة السببية وحدها، بل ينهى الالتزام القانوني الذي يقضى بعدم الإضرار بالغير، إذ يمثل الإخلال به خطأ؛ فالسبب الأجنبي إذن لا يعدم علاقة السببية وحدها، بل يعدم معها الخطأ. حيث تبين من ذلك عدم توافر المسؤولية التقصيرية في هذه الحالات، وبالتالي لا يترتب عليها الالتزام بالتعويض. (١) حيث يلزم لقيام علاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور والخطأ الذي وقع من الشخص؛ أن يكون الفعل الضار الصادر من الشخص هو السبب المباشر في حدوث الضرر. وقد يعفى الشخص المسؤول من المسؤولية؛ إذا أثبت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه. (٢) وقد يرفض التعويض للمضرور؛ لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر. لما كان ذلك وكانت السببية يمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض أسباب انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر من خلال فقرتين أساسيتين على الوجه التالي:

١- انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي. ٢- انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر.

١٠١- أولا: انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي:

قرر المشرع من خلال النص في المادة ١٦٥ من القانون المدني (٣) انه إذا أثبت شخص حدوث

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٣١٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٢٨٣ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، مرجع سابق، ص ٣٥٣ وما بعدها. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، رسالة دكتوراه ٢٠١١، جامعة القاهرة، ص ٣٨٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٩٥٦٤. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مرجع سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) الأستاذ: محمد حمدي على على عمر، التعويض عن الأضرار في مجال المسئولية الإدارية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٥، مايو ٢٠٢٢، ص ٣٦٢ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ،دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٥ يناير ٢٠٢٣.

(٣) راجع القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر=

الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، يترتب على ذلك عدم إلزامه بتعويض الضرر، مع عدم وجود نص أو اتفاق يخالف ذلك.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أسباب انعدام علاقة السببية لقيام السبب الأجنبي، نجملها فيما يلي: [1]

١- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** اختلف كثير من الفقهاء في تكييف القوة القاهرة والحادث الفجائي، **هل هما شيء واحد أم يختلف كل منهما عن الأخر؟** فريق قال إن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، بينما الحادث الفجائي هو الذي لا يمكن توقعه. وفريق أخر أقر بضرورة توافر الخصيصتين معا في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي، ولكن يفرقون بين درجة استحالة الدفع، إذ يرون أن القوة القاهرة استحالتها مطلقة، بينما الحادث الفجائي تكون فيه الاستحالة نسبية. وفريق ثالث مايز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في علاقة الحادث بالشيء، فاذا كان الحادث خارجيا، نتج عن ذلك قوة قاهرة، أما إذا كان الحادث داخليا، نتج عن ذلك حادث فجائي. وبالرغم من وجاهة تلك الآراء إلا أن شابها القصور، ولم تلق قبول لدى جمهور الفقهاء ووجه إليها كثير من النقد. لذلك الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه والقضاء **" هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وترتيب نفس الأثر على كل منهما "**.

ولكي تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي سببا لدفع المسؤولية عن الشخص المسؤول، لابد من توافر شروط: **(أ) ألا يكون الحادث راجعا الى فعله الشخصي أو فعل الأشياء أو الأشخاص الذي يسأل عنهم. (ب) أن يستحيل عليه دفعه. (ج) عدم إمكان توقعه للحادث.** وقد أكدت محكمة النقض المصرية [2] ذلك في قضائها باعتبار جائحة كورونا **" قوة قاهرة "** إذ لم تفرق في وقف سريان المواعيد الإجرائية؛ إذا تحققت أثنائها قوة قاهرة أو حادث فجائي.

= (أ) الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ١٦٥ والتي نصت على أن " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أن خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٤ وما بعدها. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٩٠ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، مرجع سابق، ص ٣٧١ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مرجع سابق ص ١١٦ وما بعدها. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) **نقض ٢٧ مارس ٢٠٢١ ، الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية** ، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ ، حيث جاء فيه أن " اعتبار تفشى جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة توقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام وفقا لقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ، باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ قوة قاهرة بسبب تفشى جائحة فيروس كوفيد ١٩ ، أثره ، .....، أن ذلك الميعاد يقف سريانه اذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، وكان ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف ، وفقا لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات"

أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي على المسؤولية التقصيرية:

إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر؛ انعدمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا تتحقق المسؤولية التقصيرية، ولا يترتب عليها تعويض. أما إذا كان الحادث راجعا الى مساهمة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في إحداث الضرر مع خطأ المدعى عليه، كان الأخير مسؤول مسؤولية جزئية تتناسب مع مدى مساهمة خطؤه في إحداث الضرر، ولكن يبقى جانب من الضرر دون تعويض نظرا لتوافر السبب الأجنبي.

٢- **خطأ المضرور: قد يثور التساؤل عن – مدى تحقق انعدام السببية بخطأ المضرور؟** تثور هذه الإشكالية إذا أثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية، أن المضرور قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه أو ساهم فيه بإهماله. **ولكن يثور تساؤل أخر عن - مدى تأثير خطأ المضرور في المسؤولية الناشئة عن خطأ المدعى عليه؟** في هذه الحالة يجب التفرقة بين ما إذا كان أحد الخطأين أستغرق الخطأ الأخر، أو بقي مستقلا عن الخطأ الأخر، ويتحقق بذلك اشتراكهما في إحداث الضرر. لذلك إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر، لم يكن للخطأ المستغرق أثر. فاذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور؛ في هذه الحالة يتحمل المسؤولية كاملة ولا يخفف منها خطأ المضرور. أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه؛ في هذه الحالة ترتفع مسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية. ولكن إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر، وتحقق اشتراكهما في إحداث الضرر؛ في هذه الحالة يكون لدينا خطأين، خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور **"الخطأ المشترك"** في هذه الحالة تكون المسؤولية بالتساوي بين المدعى عليه والمضرور، بحيث يكون المدعى عليه مسؤولا عن نصف الضرر، ويتحمل المضرور النصف الأخر من المسؤولية التقصيرية. ولكن إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر. [1]

---

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٨ وما بعدها. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، مرجع سابق، ص ٣٧٧ وما بعدها. دكتور: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢١٤ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١١٦ وما بعدها. دكتور: محمد محمد سعيد عبد العاطي، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية " بين الواقع والمأمول " بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠١٩، ص ٥٤٤ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ،دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٧ يناير ٢٠٢٣. دكتور=

٣- **خطأ الغير:**[١] إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ما **"ثابت أو مفترض"** ووقع الضرر بفعل الغير وحده، وكان فعله هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فاذا كان فعل الغير خطأ؛ ترتب على ذلك مسؤولية الغير وحده. وإذا لم يكن فعل الغير خطأ، إذا ما وقع الضرر بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ يترتب على ذلك عدم مسؤولية أحد عن الضرر. أما إذا وقع خطأ من المدعى عليه بالاشتراك مع فعل الغير، **هنا يثور التساؤل عن – أثر فعل الغير في مسؤولية المدعى عليه؟** للإجابة على هذا التساؤل لابد من توافر ثلاثة شروط نعرضها على الوجه التالي

الشـــرط الأول: أن يقع خطأ من المدعى عليه ويشترك معه فعل الغير في إحداث الضرر.

الشرط الثاني: يجب أن يكون فعل الغير خطأ.

الشرط الثالث: يجب إلا يكون الغير الذي ارتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤول عنهم **" تابعي المدعى عليه "** ولا يلزم أن يكون الغير معروفا لتحديد مسؤوليته. فاذا ثبت مساهمة الغير في إحداث الضرر بخطأ منه دون أن يكون معروفا؛ يترتب على ذلك بقاء الخطأ مؤثرا في مسؤولية المدعى عليه. **لذلك يثور التساؤل عن – مدى تأثير خطأ الغير على مسؤولية المدعى عليه؟** للإجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين فرضين كالتالي:

الفرض الأول: حالة استغراق أحد الخطأين للأخر:

إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير، كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة، ولا أثر لخطأ الغير. أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه، كانت مسؤولية الغير كاملة ولا أثر لخطأ المدعى عليه. **لذلك يثور التساؤل عن معيار استغراق الخطأ لكل من الطرفين؟** يستغرق أحد الخطأين الأخر، إذا كان أحد الخطأين يفوق الخطأ الأخر في درجة الجسامة، وذلك بأن يكون أحد الخطأين متعمدا، أو أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر.

الفرض الثاني: استقلال كل من الخطأين واشتراكهما في إحداث الضرر وتعدد المسؤولين:

في حالة أن أحد الخطأين لم يستغرق الأخر، وأن كل منهما بقي مستقلا في إحداث الضرر، قد

= : موسى رزيق، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوى المسئولية المدنية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ٢٩٥ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٧ يناير ٢٠٢٣. راجع أيضا القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م، المادة ١٦٩ والتي نصت على أن " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ".

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٩٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٦١ وما بعدها.

يتعدد المسؤولين، وذلك باشتراك شخص أخر مع المدعى عليه في إحداث الضرر؛ فأصبح المسؤول عن الضرر أكثر من شخص واحد؛ في هذه الحالة يكون المسؤولون متضامنون فيما بينهم بالتساوي في تعويض الضرر، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، حيث يجوز أن يرجع المضرور على أي من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا. أما إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع خطأ الغير وخطأ المضرور؛ في هذه الحالة يتحمل المضرور ثلث الضرر ويتحمل المدعى عليه والغير، متضامنين في الثلثين الباقيين، إلا إذا عين القاضي مقدار التعويض بحسب جسامة خطأ كل منهم. وقد أكدت محكمة النقض [1] ذلك في قضائها أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية من سلطة محكمة الموضوع، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه، يخضع لرقابة محكمة النقض، في استخلاص الخطأ من الوقائع والظروف.

١٠٢- ثانيا: انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر: [2]

قد تتعدد أسباب الضرر، وقد يكون خطأ المدعى عليه أحد هذه الأسباب، ولكن يترتب على هذا التعدد انقطاع الصلة بين الخطأ والضرر فتنعدم علاقة السببية. وقد يكون هناك سبب واحد للضرر وهو خطأ المدعى عليه، ولكن يتعدد الضرر ذاته، إذ تتعاقب الأضرار وتنقطع الصلة بين الضرر والخطأ من جراء تسلسل النتائج، فتنعدم علاقة السببية فيما انقطعت فيه الصلة. لمزيدا من الإيضاح سوف يقوم الباحث بعرض ذلك من خلال فقرتين أساسيتين: ١- تعدد الأسباب ٢- تسلسل النتائج

---

(١) **نقض ٢٠ يونية ٢٠٢٢، الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ القضائية**، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث جاء فيه أن " تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد الى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه ".

(٢) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٩٠٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٣١٩ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٢٨٣ وما بعدها. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، رسالة دكتوراه ٢٠١١، جامعة القاهرة، ص ٣٨٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٩٥٦٤. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٣٥٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٣٩٣. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مرجع سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٨٣ وما بعدها. دكتور: إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة، ص ٢ وما بعدها.

١٠٣- تعدد الأسباب: [1]

قد تتعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر، **وقد يثور التساؤل عن – هل نأخذ بهذه الأسباب جميعا ونعتبرها أسبابا لإحداث الضرر أم نقف عند السبب المنتج دون غيره؟** للإجابة على هذا التساؤل لابد من عرض حالتين على الوجه التالي: ١- إذا تعددت الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى. ٢- إذا تعددت الأسباب دون استغراق.

١٠٤- الأولى: تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى:

عرضنا فيما سبق للسبب الأجنبي حيث يجوز بمناسبته أن يكون لدينا سببان للضرر؛ ولكن إحداهما يستغرق الأخر ويبقى هو السبب الوحيد الموجب للمسؤولية، حيث يتحقق من خلال فرضين:

١- **أن يكون أحد السببين خطأ عمد والأخر غير عمد:** حيث يستغرق الخطأ العمد الخطأ غير العمد، حيث يكون هو السبب الوحيد في إحداث الضرر. **مثال** " إذا انتهز شخص فرصة سير غريمه في الطريق غير ملق بالا لما حوله فدهسه بسيارته، أو رأى حفرة في الطريق حفرها الغير خطأ فأوقع غريمه فيها " في هذه الحالة قد اجتمع سببان في إحداث الضرر – تعمد الجاني وخطأ المجني عليه أو خطأ الغير، ولا شك أن تعمد الجاني وحده قد استغرق خطأ المجني عليه وخطأ الغير، حيث يعتبر هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ويكون المدعى عليه مسؤولا وحده عن التعويض.

٢- **أن يكون أحد السببين نتيجة للسبب الأخر:** قد يكون أحد السببين نتيجة للسبب الأخر في إحداث الضرر، **مثال** " خطأ الطبيب في تقديم نصيحة للمريض، أو خطأ المحامي في توجيه الموكل، أو خطأ المهندس في تقديم المشورة للعميل " حيث يترتب على هذا الخطأ أن يخطئ المريض أو الموكل أو العميل في اتباع النصيحة أو التوجيه أو المشورة فيصاب بالضرر. لذلك يوجد سببان في إحداث الضرر، ولكن السبب الأول هو الذي يعول عليه، حيث انه ساق الى السبب الأخر فكان نتيجة له؛ لذلك تحققت المسؤولية التقصيرية الكاملة للطبيب والمحامي والمهندس.

١٠٥- الثانية: تعدد الأسباب دون استغراق:

إذا تعددت الأسباب ولم يستغرق سبب منها الأسباب الأخرى، **لذلك يثور التساؤل هنا عن – هل نأخذ بهذه الأسباب جميعا أم نقف عند السبب المؤثر فقط؟** للإجابة على هذا التساؤل لابد من عرض نظريتين على الوجه التالي: ١- نظرية تكافؤ الأسباب ٢- نظرية السبب المنتج

---

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٠٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٤٥١ وما بعدها. راجع أيضا، نقض ١٦ فبراير ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ القضائية. راجع أيضا، نقض ١٢ مايو ٢٠١٣، الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ القضائية. راجع أيضا، نقض ٢٠ يونية ٢٠٢٢، الطعن رقم =

١- **نظرية تكافؤ الأسباب:** قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري "Von Buri" ومؤدى هذه النظرية أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا، حيث إن جميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة، وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداث الضرر، إذا كان لولاه ما وقع الضرر. **مثال** " لو أن ثملا سار في عرض الطريق فدهسته سيارة مسرعة، وكان من اليسير على سائق السيارة أن يتفادى الحادث لو كان يسير بسرعة معتدلة، كما كان يمكن للثمل أن يتفادى الحادث إذا كان مالكا لتوازنه " في هذا المثال كان هناك سببان متكافئان في إحداث الضرر، ويعتبر كل منهما سببا فيه، ويكون كل منهما مسؤول عن الضرر.

٢- **نظرية السبب المنتج:** قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس "Von Kries" ساعدت هذه النظرية على هجر نظرية تكافؤ الأسباب، والتحول الى الأخذ بنظرية السبب المنتج، حيث إن مفادها: في حالة تدخل عدة أسباب في إحداث الضرر، يجب التفرقة بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، حيث تعتبر الأخيرة وحدها هي السبب في إحداث الضرر، لذلك يعد السبب المنتج هو السبب القانوني المألوف الذي يحدث عادة الضرر؛ بينما السبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة الضرر. **مثال** " إهمال مالك السيارة في المحافظة عليها، فسرقت منه، وقام السارق بقيادتها بسرعة كبيرة فدهس أحد المارة " في هذا المثال اجتمع سببان في إحداث الضرر، خطأ مالك السيارة وخطأ السارق، لذلك خطأ الأخير هو السبب المنتج في إحداث الضرر؛ لأن قيادة للسيارة بسرعة كبيرة تحدث الضرر عادة، حيث يعتبر هو المسؤول وحده عن التعويض. لذلك السبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر.

١٠٦- تسلسل النتائج: أو تعاقب الأضرار والضرر غير المباشر:

لابد أن نميز بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج، حيث انه في الحالة الأولى، الضرر واحد لم يتعاقب، والأسباب هي التي تعددت وتعاقبت. أما الأخيرة فان السبب واحد، ولكن الأضرار هي التي تعاقبت، فصارت أضرارا متعددة، وقد تتعدد الأسباب وتتعاقب الأضرار، **مثال** " إذا قامت مصلحة الأثار بسحب رخصة من متجر الأثار وترتب على ذلك اعتباره متجر بدون ترخيص، وتحرر محضر مخالفة له، ومداهمة منزله " حيث تتحقق بذلك حالة التعدد والتعاقب.

= ٩٣٢ لسن ٨٦ القضائية، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢. راجع أيضا دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٨٥ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٨٠ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، مرجع سابق، ص ٣٥٩ وما بعدها. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها. دكتور: إبراهيم محمد إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

تحديد الجزاء على الأفعال المجرمة دستوريا

١٠٧- تمهيد وتقسيم:

لما كانت الجريمة حقيقة قانونية، تمثل خرق لقاعدة جنائية، وذلك باعتبارها واقعة جنائية، ترتب آثارا تنصرف الى مراكز جنائية، قد تتمثل في تقرير الجزاء على مرتكبها، وقد يكون هذا الجزاء في صورة **"عقوبة"** أو **" تدبير احترازي "**. حيث إن الجريمة باعتبارها فعلا **"لا اجتماعيا"** ينصرف الى رد فعل اجتماعي، يتمثل في استهجان المجتمع لجميع الأفعال التي تمثل اعتداء عليه. لذلك شرعت الجماعة في البحث عن وسيلة تحمى المجتمع مستقبلا من الاعتداء عليه، وذلك بتوقيع عقوبات تحقق الردع العام والردع الخاص، أو تقرر تدابير احترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة. وذلك باعتبار أن العقوبات أو التدابير الاحترازية؛ ما شرعت إلا لضرورة اجتماعية. حيث إن مناط العقوبة هو **"تحقق الخطأ"** لدى شخص توافرت لديه **"الأهلية الجنائية"** بينما مناط التدبير الاحترازي هو توافر **"الخطورة الإجرامية"** لدى شخص يحتمل أن يرتكب جريمة جديدة مستقبلا. ومن هذا المنطلق يتضح لنا مدى الترابط بين العقوبات والتدابير الاحترازية المكونة للجزاء. حيث إن كل منهما له طبيعة خاصة، وكل منهما له وظيفة قانونية، قد يستقل بها أحيانا أو يشترك فيها أحيانا أخرى. وقد تتعدد صور الجزاء بحسب طبيعة القانون الذي يتبعه. حيث يوجد "الجزاء الجنائي" و"الجزاء المدني" و"الجزاء الإداري" و"الجزاء التأديبي". لذلك سوف نولى اهتمامنا بعرض الجزاء الجنائي، باعتبار أنه الصورة الأساسية للجزاء في المسؤولية الجنائية، فضلا عن أن الجزاءات الأخرى تختص بها قواعد القانون المدني والقانون الإداري. [1] ولما كنا بصدد الحديث عن تحديد الجزاء على الأفعال المجرمة دستوريا. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض صور الجزاء الجنائي وما يتضمنه من توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة، وتقرير تدبير احترازي لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال عرض المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقـــــــــــوبة:

المطلب الثاني: التدبير الاحترازي:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٦٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة، ص ٤١٧ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٣٧ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٩٥، الطبعة الأولى، ص ٤٨١ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٣٤٥ وما بعدها.

المطلب الأول

العقوبـــــــــــــة

١٠٨- تمهيد وتقسيم:

مرت العقوبة بمراحل مختلفة من التطور؛ وذلك لحماية المصالح الاجتماعية من أي عدوان يقع عليها من الأفراد ، وذلك بتهديدهم بتوقيع العقاب عليهم عند المساس بتلك المصالح ، تطبيقا لمقتضيات **الضبط الإداري** في منع الجريمة قبل وقوعها ، وهو ما يحقق أغراض السياسية الجنائية في الحفاظ على المجتمع من أي اعتداء يقع عليه ، فاذا ما وقع الاعتداء يأتي دور **الضبط القضائي** ، وذلك لضبط المتهم والتحقيق معه وتقديمه الى قضاء الحكم ، تحقيقا للردع العام والردع الخاص ، وحماية حقوق وحريات الأفراد من أي اعتداء ، والحفاظ على المصلحة العامة للفرد والمجتمع.[1] لذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن العقوبة، وتقسيماتها وأنواعها، وتطبيقاتها، والأسباب التي تؤدى الى انقضائها . وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: فكرة عامة عن العقــوبة:

الفرع الثاني: تقسيمات وأنواع العقوبة:

الفرع الثالث: تطبيقـــات العقـــــوبة:

الفرع الرابع: انقضـــــاء العقـــــوبة:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٦٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٤١٩ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٣٧ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص ٤٨٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٤٩ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية – تفسيرها وعواملها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٣٣٦ وما بعدها. دكتور: جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٢٢ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٣٨ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الخامس، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: عكاشة عبد العال، النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٥ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، مؤسسة أبو الخير للطباعة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في نظام الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص =

الفرع الأول
فكرة عامة عن العقوبة

١٠٩- تمهيد وتقسيم:

لما كانت الجريمة هي مخالفة لقاعدة جنائية، وان مضمونها ضرر أو خطر اجتماعي، حيث يمثل ذلك جوهر القاعدة الجنائية. (١) لذلك قرر المشرع الدستوري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، والتي أكدت أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". (٢) ولما كنا بصدد الحديث عن فكرة العقوبة فلابد من التعرض لماهيتها وأغراضها على الوجه التالي:

١١٠- ماهية العقوبة: (٣)

العقوبة هي أحد عناصر الجزاء بجانب التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بمناسبة دعوى باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. فالعقوبة هي إيلام مقصود يوقع من أجل ارتكاب الجريمة ويتناسب معها. حيث ينطق بها القاضي محددا لنوعها ومقدارها طبقا للضمانات التي تخضع لها، حيث تخضع العقوبات لمبدأ الشرعية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ المساواة، ومبدأ الكرامة الإنسانية، ومبدأ عدم رجعية العقوبات، ومبدأ تناسب

= ١٢ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٤٤ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٥٠ وما بعدها. دكتور: أحمد عوض هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٠ وما بعدها. دكتور: محمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٦ وما بعدها. دكتورة: سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٢٩ وما بعدها. دكتور: محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٧٧ وما بعدها. دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤٢١ وما بعدها. دكتور: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٧٦ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٦ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٦ وما بعدها.

(١) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٦ وما بعدها، أصلها رسالة دكتوراه ١٩٩٣، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٧٦٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٥٣٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦١ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد =

العقوبة، ومبدأ ضرورة العقوبة، ومبدأ عدم الجمع بين العقوبات وهو **" عدم جواز معاقبة الشخص أكثر من مرة على فعل واحد "** وهذا يختلف عن مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات، حيث انه يمكن معاقبة الشخص مرة واحدة بأكثر من عقوبة؛ بل انه يجوز توقيع جزاء جنائي وجزاء اداري عن فعل واحد، إذا كان الفعل يشكل في آن واحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية. (١) **وهذا ما يدعونا الى التساؤل عن – مدى التمييز بين العقوبة والتدابير والجزاءات الأخرى التي قد تشتبه بها؟**

العقوبة نظام قانونى له ذاتيته واستقلاله، ومن ثم لابد من التمييز بينها وبين التدابير والجزاءات المختلفة عنها، وان تولدت عن الجريمة أو اتخذ الإجراء بمناسبتها. لذلك نفرق بين كل مما يأتي:

١١١- الفارق بين العقوبة والتدبير المانع: التدبير المانع هو الذي يتخذ قبل ارتكاب الجريمة توقيا لها؛ بينما العقوبة تعقب الجريمة في حين يسبقها التدبير المانع.

= الشرنباصى، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص ٧ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٤٨ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ١٠ وما بعدها. دكتور: السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤٤ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين محمد، تاريخ القانون، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٨٨ وما بعدها. دكتور: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٥ وما بعدها. دكتور: محمد حسين منصور، العقود المسماة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٧٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٩٦ وما بعدها.

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٢٢ وما بعدها، مكتبة الإسكندرية، الرقم العام .343.04 .L356 دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٤١٠ وما بعدها. الأستاذ: فاروق نافع خضير المفرجى، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٨٥ وما بعدها. الأستاذة: آية فراس عبد الرضا، التفسير القضائي للدستور، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٥٧ وما بعدها. الأستاذ: سعد مهدى فواز، ممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص١١٠ وما بعدها. الأستاذ: مرتضى جبار حردان، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات والهيئات، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية ص ٤٨ وما بعدها. الأستاذ: أسعد مظهر على المفرجى، ضمانات فعالية النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٠٨ وما بعدها. دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٥٦ وما بعدها. دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية =

١١٢- الفارق بين العقوبة والتدبير الاحترازي: العقوبة إيلام مقصود، ومن بين أغراضها إرضاء العدالة وإنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام، وهي محددة المدة، ومن شأنها التحقير؛ بينما التدبير الاحترازي، فيه إيلام غير مقصود، حيث تقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، وهو غير محدد المدة، ولا ينطوي على تحقير من ينزل به، وذلك لاعتباره مجموعة من الإجراءات العلاجية التي من شأنها إصلاح الجاني وتهذيبه.

١١٣- الفارق بين العقوبة والتعويض المدني: تختلف العقوبة عن التعويض المدني، حيث إن الأولى جزاء جنائي بينما الأخيرة جزاء مدني. ويختلفان أيضا من حيث أغراض كل منهما، حيث إن العقوبة ترمى الى مكافحة الإجرام، بينما التعويض يستهدف إعادة التوازن بين ذمتين. حيث تمس العقوبة حقوقا متعددة، بينما التعويض ذو طبيعة مالية وعينية فقط. وللمجتمع حق توقيع العقوبة أو النزول عنها؛ بينما حق المطالبة بالتعويض للمضرور والمجني عليه فقط ولهما حق النزول عنه أو عدم المطالبة به. حيث لا يجوز توقيع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة فقط طبقا لمبدأ شخصية العقوبة؛ بينما يلتزم بالتعويض مرتكب الخطأ، بالإضافة الى المسؤولين عن العمل غير المشروع بالتضامن مع المدعى عليه أو الغير؛ لجبر الضرر الناشئ عن ارتكاب الخطأ.

١١٤- الفارق بين العقوبة والجزاء التأديبي: الأولى ذات طبيعة جنائية، بينما الثانية ذات طبيعة إدارية. حيث تتجه أغراض العقوبة الى حماية مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، بينما تتجه أغراض الجزاء التأديبي الى حماية مصلحة هيئة. حيث إن الحق في توقيع العقوبة والنزول عنها للمجتمع، بينما الحق في توقيع الجزاء التأديبي والنزول عنه للهيئة التي قرر القانون حمايتها.

١١٥- العلاقة بين العقوبة وكل من التعويض والجزاء التأديبي: إن الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة يؤدى الى قيام علاقة وثيقة بين العقوبة والتعويض؛ وذلك من ناحية حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، والتي أكدت علاوة على ذلك عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ارتكاب الجريمة

= والإرهابين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٦٢ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٣٢٩ وما بعدها. دكتور: السيد عبد النبي أحمد على، الحكم بعدم الدستورية حجيته وآثاره في التشريع والفقه والقضاء، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، جامعة الإسكندرية، ص ٢١١ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٣ وما بعدها. دكتور: عوض محمد عوض، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا، https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١٣ يناير ٢٠٢٣.

بالتقادم. ومن ناحية أخرى، فان الحكم الصادر بالتعويض لا تقتصر وسائل تنفيذه على قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فحسب، وإنما يجوز تنفيذه بوسيلة جنائية وهي **"الإكراه البدني"** طبقا لنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية. **وهذا ما يدعو الباحث الى التساؤل عن- سبب الإبقاء على نص المادة كما هو دون تغيير؟** حيث قررت حق الحكومة في استئداء المبالغ الناشئة عن الجريمة بواسطة الإكراه البدني، مع احتساب مبلغ خمس جنيهات أو أقل عن كل يوم حبس لمرتكب الجريمة. حيث يرى الباحث أن ذلك فيه إهدار لكرامة الإنسان، ويجب على المشرع أن يعاود تقنين هذه النصوص التي تؤثر على حياة وكرامة الإنسان؛ حتى وان كان ارتكب خطأ يستحق عنه العقاب، فلابد من الحفاظ على كرامته وحقوقه وحرياته، واستعاضة هذه النصوص بإجراءات أخرى غير جنائية، مع التخلي عن وسيلة الإكراه البدني. (١) وهناك أيضا ثمة تقارب بين العقوبة والجزاء التأديبي (٢) حيث انه من ناحية استهداف الردع لكل منهما يشترط أن يكون الشخص المراد عقابه أو تأديبه حيا، كما تنقضي الدعوى الجنائية للعقوبة بالوفاة، تنقضي أيضا الدعوى التأديبية والجزاء التأديبي بذات السبب. ومن ناحية أخرى فان العقوبة والجزاء التأديبي لا يجوز أن يوقعا إلا على المسؤول عن الجريمة الجنائية أو التأديبية، طبقا لمبدأ الشخصية، فلا توقع على أحد غيره.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٧٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص ٥٣٨ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بن سعيد بن سليمان القصابى، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٠٠ وما بعدها. دكتور: فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٥ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥١٢٤٠. راجع أيضا الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩ والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ". راجع أيضا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ والتي نصت على أن " تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ". راجع أيضا المادة ٥١١ من ذات القانون، والتي نصت على أن " يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات أو أقل. ومع ذلك، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه عن سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات".

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢١١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد رفعت عبد =

١١٦- النتائج المترتبة على التمييز بين العقوبة والتعويض والجزاء التأديبي: أولى هذه النتائج أنه يجوز الجمع بين العقوبة والتعويض والجزاء التأديبي، **مثال** " عقاب شخص من أجل ارتكاب فعل غير مشروع، يترتب عليه ضرر يلتزم بتعويضه ، ويوقع عليه جزاء تأديبي بسببه " ويظهر من ذلك بجلاء أن لكل جزاء هدفه وأثاره المترتبة عليه ، بحيث لا يعد الجمع بين هذه الجزاءات مخالفا لمبدأ **"عدم جواز معاقبة شخص على فعل واحد مرتين"** وقد قرر المشرع التعويض عن ذلك في المادة السادسة من قانون العقوبات ، بعدم تأثر التعويض كجزاء مدنى بالحكم الجنائي على المتهم . **وثانيها** هو تجرد الجزاء التأديبي والجزاء المدني **" التعويض "** من الطابع الجنائي، حيث لا تخضع هذه الجزاءات للقواعد الجنائية التي تختص بها العقوبة، وذلك مثل " وقف التنفيذ، والعود ورد الاعتبار، والاقتصار على الجزاء الأشد " **مثال** " إذا قام شخص بارتكاب عددا من الجرائم لغرض واحد بحيث لا تقبل التجزئة وتم الحكم عليه بعقوبة واحدة، طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ". (١) فان ذلك لا يمنع من إلزامه بتعويض الضرر الناشئ عن كل فعل على حده، ولا يمنع ذلك أيضا من الحكم عليه بجزاءات تأديبية متعددة، طبقا لقواعد القانون التأديبي. (٢)

= الوهاب، دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٢٩ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٩٩ وما بعدها. دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ١١٩ وما بعدها. دكتور: أيمن فتحي محمد عفيفي، القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٥٩ وما بعدها. دكتور: عصام أنور سليم، الوجيز في قانون العمل، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٩ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول الإدارة العامة، وسائل الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢١٣ وما بعدها. دكتور: السيد محمد السيد عمران، أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، دار الفتح للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٦ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٥٠٧ وما بعدها. دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي أحمد، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٤ وما بعدها.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة السادسة والتي نصت على أن " لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض ". راجع أيضا الفقرة الثانية للمادة ٣٢ من ذات القانون والتي نصت على أن " وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٧٨١ وما بعدها.

١١٧- أغراض العقوبة:

لما كانت الجريمة تمثل عدوان على المجتمع، فكان لزاما على المجتمع أن يجد وسيلة للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها؛ لذلك وجد أن العقوبة هي السبيل المنطقي للدفاع عن المجتمع وتحقيق التوازن بين سلوك الفرد واندماجه في المجتمع، وبين تحقيق مقتضيات الحفاظ على النظام العام من أي اعتداء يقع عليه بفعل الأشخاص؛ سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية، تطبق عليهم العقوبة في حالة ارتكابهم جرائم تمس أمن المجتمع بما يتناسب مع طبيعتهم. من أجل ذلك نشأ حق الدولة في العقاب على الأفعال التي تشكل جرائم تضر بأمن وسلامة المجتمع.

١١٨- الأهمية القانونية لتحديد أغراض العقوبة: إن العقوبة إيلام وإيذاء وحرمان من حق ذا أهمية اجتماعية؛ لذلك لا تبرر لذاتها، ولكن تبرر طبقا للأغراض الاجتماعية التي تحققها، ولتحقيق هذه الأغراض تعين على المشرع أن يرسم سياسته العقابية في ضوء هذه الأغراض، كما تعين على القاضي أن يطبق ما سنه الشارع من نصوص عقابية لإعادة التوازن بين الفرد والمجتمع؛ لذلك نشأت النظريات العقابية الحديثة، على نحو يحقق كفالة تنفيذ هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه، وعلى ضوء ذلك نشأ علم العقاب الحديث. (١)

١١٩- تنوع أغراض العقوبة: تهدف العقوبة في المقام الأول الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحماية المصلحة العامة من أي اعتداء يقع عليها. حيث تسعى العقوبة الى تحقيق أغراضها المتنوعة؛ لتحقيق الحماية الجنائية، بحيث تتنوع العقوبة الى نوعين: الأول **"معنوي"** وهو تحقيق العدالة، والثاني **"نفعي"** وهو الردع العام والردع الخاص، لذلك سنعرض لكل منهما كالتالي:

١٢٠- تحقيق العدالة: تمثل الجريمة عدوان على المجتمع بما تنطوي عليه من حرمان المجني عليه من حق يكفله الدستور والقانون، حيث تهدف العقوبة الى إزالة هذا العدوان وتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد المعتدى عليهم، وبين توقيع العقوبة الرادعة على مرتكب الجريمة.

١٢١- الردع العـــام: ترجع أهمية الردع العام الى إنذار الناس كافة - عن طريق تهديدهم بالعقاب؛ كي يجنبهم اقتراف الأفعال التي تشكل جرائم، وتعرضهم الى سوء عاقبة الإجرام، حيث تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى نفسية الأشخاص؛ فلا تتولد الجريمة.

١٢٢- الردع الخاص: يهدف الردع الخاص الى علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، واجتهاد المجتمع للعمل على علاجها واستئصالها، فالردع الخاص له طابع فردى علاجي تقويمي؛ وذلك لتحقيق التآلف بين شخص الجاني وبين القيم والمصالح الاجتماعية.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٨٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٣٨٤ وما بعدها.

الفرع الثاني
تقسيمات وأنواع العقوبة

١٢٣- تمهيد وتقسيم:

العقوبة كما عرضنا من قبل هي وسيلة المجتمع نحو تحقيق الردع العام والردع الخاص؛ لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإعادة التوازن بين حق المجني عليه في إرضاء شعوره بتحقيق العدالة الجنائية، وبين معاقبة الجاني على ارتكاب فعله غير المشروع، وتهذيبه وإصلاحه وإعادته الى المجتمع كمواطن صالح، يخدم وطنه من خلال موقعه بكل أمانة وشرف. والعقوبة من هذا المنطلق لها تقسيمات وأنواع؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرضها من خلال النقاط التالية:

١٢٤- التقسيمات الخاصة بالعقوبة وأنواعها: (١)

تنقسم العقوبة الى عدة أقسام، وذلك بحسب الأساس الذي يعتد به، فهي **من حيث الجسامة** تنقسم الى " جنايات، وجنح، ومخالفات **" ومن حيث طبيعتها** تنقسم الى " عقوبات بدنية، وعقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات مالية، وعقوبات ماسة بالاعتبار " حيث لا يعرف القانون المصري من **العقوبات البدنية:** إلا عقوبة **"الإعدام".** أما **العقوبات الماسة بالحرية:** فهي نوعان: **الأول** " عقوبات سالبة للحرية " وهي التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لا يبرحه طيلة قضاء مدة العقوبة المحكوم بها، وهذه العقوبات هي " السجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن، والحبس " أما النوع **الثاني** " عقوبات مقيدة للحرية " وهي تقتصر على فرض القيود على تنقل المحكوم عليه، ومثالها " مراقبة البوليس ". أما **العقوبات المالية:** فهي التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه، ومثالها " الغرامة، والمصادرة ". أما **العقوبات الماسة بالاعتبار:** فهي التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع، وذلك بالتشهير بجريمته أو إعلان عقوبته أو تحقيره، ومثالها " الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، ونشر الحكم الصادر بالعقوبة في الجرائد وإلصاقه على الجدران طبقا للمادة ١٩٨ من ذات القانون ".

١٢٥- أهمية التقسيم: ترجع أهمية تقسيم العقوبات لما يترتب عليه في تحديد دور القاضي بالنطق بالعقوبة، حيث تقسم الى " عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية ".

١٢٦- أساس التقسيم: هو كفاية العقوبة أو عدم كفايتها كجزاء للجريمة التي ارتكبها المتهم، حيث إن **"العقوبات الأصلية"** هي التي تكفي بذاتها كجزاء وعقوبة أساسية للجريمة. أما **"العقوبات التبعية والتكميلية"** لا تكفي بذاتها لتحقيق أغراض العقوبة، ولكن توقع بجانب العقوبة الأصلية.

---

(١) دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة، ص ٤٢٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق =

حيث إن هناك ثمة فارق بين **"العقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية"** بالرغم من أنهما من قبيل العقوبات غير الأصلية التي لا توقع بمفردها؛ لأن **"العقوبة التبعية"** لا توقع إلا بجانب عقوبة أصلية بمجرد الحكم بها بقوة القانون. أما **"العقوبة التكميلية"** فهي ترتبط بجريمة أو بنوع معين من الجرائم، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي؛ لذلك من الضروري ألا توقع على المتهم إذا رأى القاضي إعفائه منها. حيث يرجع السبب في ذلك؛ الى أن **"العقوبة التبعية"** توقع بقوة القانون، بينما **"العقوبة التكميلية"** لابد أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه. كما أن **"العقوبة التبعية"** تتبع **"العقوبة الأصلية"** وجودا وعدما، حيث إنها مكملة للعقوبة الأصلية. أما العقوبة التكميلية فهي تدور مع **"الجريمة"** ذاتها، فقد تكون وجوبية أو جوازية، فالعقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يجب الحكم بها، فاذا لم يحكم بها القاضي؛ كان الحكم معيبا، ولكن لا يجوز توقيعها ما لم تصحح الحكم محكمة الطعن؛ لإنها لا توقع إلا بحكم قضائي. **ومثال العقوبات التبعية:** " الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات، ومراقبة البوليس في بعض الحالات ". **ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية:** " المصادرة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، والعزل من الوظائف العامة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات " **ومثال العقوبات التكميلية الجوازية:** " المصادرة في الحالات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، ومراقبة البوليس في الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧ من قانون العقوبات". حيث يترتب على ذلك التقسيم والاختلاف بين العقوبات؛ أن العقوبة الأصلية والتكميلية تخاطب القاضي باعتبار أن عليه أن ينطق بها، أما إذا كانت العقوبة تبعية، فان الخطاب يتجه الى سلطات التنفيذ باعتبار أنها تختص مباشرة بتنفيذها دون سند من نص صريح في الحكم، حيث إن العبرة بالعقوبة الأصلية – دون التبعية أو التكميلية - في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وكذلك في تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم. (١)

=، ص ٧٨٧ وما بعدها، دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، الطبعة التاسعة، ص ٥٤٣ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٩١ وما بعدها. راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٤ التي نصت على أن " العقوبات التبعية هي: (أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥. (ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية. (ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. (رابعا) المصادرة ". راجع أيضا المادة ٢٥ من ذات القانون والتي نصت على أن " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (أولا) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. (ثانيا) التحلي برتبة أو نياشين. =

الفرع الثالث

تطبيـــــقات العقـــوبة

١٢٧- تمهيد وتقسيم:

إذا ارتكب شخص فعل غير مشروع وكان أهلا لإسناد الفعل اليه، نشأت مسؤوليته عن ارتكاب هذا الفعل بما يستوجب عقابه ما لم يمنع ذلك لسبب من الأسباب التي قررها القانون بمناسبة ارتكاب جرائم معينة، وهو ما يطلق عليه الفقه **"الأعذار المعفية من العقاب"**. حيث يلتزم المشرع بتحديد الجرائم والعقوبات، طبقا لما قرره المشرع الدستوري في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، حيث أكد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولكن ليس في مقدور المشرع أن يحدد العقوبة المناسبة لكل متهم؛ ولكن كل ما يستطيع فعله هو تفريد العقاب في نطاق محصور؛ كأن يفرق بين مجرم عادى ومجرم سياسي. أما **"مبدأ تفريد العقاب"** لا يتأتى إلا للسلطة القائمة على تطبيق العقوبة، حيث يلتزم القاضي بما قررته النصوص التشريعية لحق الدولة في العقاب؛ لذلك تلجأ التشريعات الى وسائل متعددة في تفريد العقاب، فالقانون المصري يأخذ بنظام العقوبات التخييرية في بعض الجرائم؛ لذلك يحكم القاضي بإحداها حسب ظروف كل متهم، كما يلتزم القاضي بالعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، بحيث لا يستطيع أن يقضى بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى إلا ما استثنى بنص. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة، حسب ظروف كل متهم أو ملابسات ارتكاب الجريمة، حيث يمكن للقاضي تشديد العقاب في بعض

= (ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. (رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا من ذاته، وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته. (خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية، أو مجالس المديريات، أو المجالس البلدية، أو المحلية، أو أي لجنة عمومية. (سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد ". راجع أيضا المادة ٢٧ من ذات القانون والتي نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث، والرابع، والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". راجع أيضا المادة ٣٠ من ذات القانون والتي نصت على أن " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق غير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء، ملكا للمتهم ".

الحالات أو يخففه في حالات أخرى. وقد يوجب القانون على القاضي أن يخفف عقوبة الجناية عند وجود أعذار قانونية أو ظروف قضائية مخففة. وقد يأخذ القاضي بنظام وقف تنفيذ العقوبة. (١)

لما كانت العقوبة هي الجزاء المنطقي لارتكاب الجرائم، وذلك لتحقيق الردع العام والردع الخاص؛ حيث قرر المشرع الدستوري أهمية خاصة لبعض الأفعال المعتبرة جرائم، وذلك بالنص عليها صراحة أو ضمنا داخل الوثيقة الدستورية، وفوض المشرع في تنظيمها وتحديد عقوبتها.

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض بعض هذه الجرائم وتحديد الجزاء عن ارتكابها على الوجه التالي:

١٢٨- جريمة التعذيب المنصوص عليها بالمادة ٥٢ من دستور ٢٠١٤:

قرر المشرع الدستوري في المادة ٥٢ من دستور ٢٠١٤، أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله،

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٣٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ٩٠٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٨٣ وما بعدها. دكتور: صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٨٤٤٠. دكتور: مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بدون رقم طبعة، ص ٥٥٨ وما بعدها، مكتبة الإسكندرية، الرقم العام .345.620.7M9529. دكتور: براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة جريمتي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن حوادث مرورية، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٧٤ وما بعدها. دكتور: حمدي على على عمر، الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عملية الانتخابات، بحث منشور بمجلة جمعية الثقافة من أجل التنمية، العدد ١٥٩، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٣٧٢ وما بعدها. دكتورة: إيمان بنت محمد على عادل، سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، بحث منشور بوزارة العدل، العدد ٧٠، مجلد ١٧، ٢٠١٥، ص ١٤٧ وما بعدها. دكتور: أحمد عبيد الكبيسي، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور بوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦، ١٩٧٢، ص ٥٤٠ وما بعدها. دكتور: أشرف عبد القادر قنديل، ضمانات عقوبة الإعدام، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٧٦٣ وما بعدها. دكتور: عصام حسنى الأطرش، دكتور: دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد ٣، المجلد ٣، ٢٠١٩، ص ٣١ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٦ يناير ٢٠٢٣. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر في ٢ أغسطس ٢٠٢١، والذي قرر تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على أحد المواطنين الى عقوبة السجن المؤبد. راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ١٩ يناير ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٢ (مكرر) الصادر في ١٩ يناير ٢٠٢٢. راجع أيضا نقض ٢٥ يوليه ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٩٤٨ لسنة ٨٨ القضائية. راجع أيضا نقض ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠، الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٨٠ القضائية. راجع أيضا، نقض ٥ يناير ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٧١ القضائية. راجع أيضا، نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٩٤٤ لسنة ٨٨ القضائية. راجع أيضا، نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٦٠٨٨ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢. دكتور: صلاح على على حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة =

جريمة لا تسقط بالتقادم، وقد قرر المشرع العقاب على هذه الأفعال بالمادتين ١٢٦، ١٢٩ من قانون العقوبات، حيث تنوعت العقوبات بين " السجن المشدد، والسجن، والحبس، والغرامة ". (١)

١٢٩- جريمة الاعتداء على جسد الإنسان المنصوص عليها بالمادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤:

قرر المشرع الدستوري في المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤ تجريم الاعتداء على جسد الإنسان وتشويهه والتمثيل به، وقد قرر المشرع العقاب على هذه الأفعال، حيث تنوعت العقوبات المقررة لها بين "الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن، والحبس، والغرامة ". (٢)

١٣٠- جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء المنصوص عليها بالمادة ١٠٠ من الدستور:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، تجريم امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ أحكام القضاء، وقد قرر المشرع العقاب على هذه الجريمة **" بالحبس والعزل من الوظيفة "** طبقا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. (٣)

= دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٦٦ وما بعدها. دكتور: ميثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢١٣ وما بعدها. دكتور: محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١١٦ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤١٥. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٢٦ والتي نصت على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا ". كما نصت المادة ١٢٩ من ذات القانون على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري ".

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المواد من (٢٣٠ الى ٢٣٥) والخاصة بجرائم القتل العمد أو غير العمد أو إعطاء جواهر للإنسان تسببت في موته، ١٢٦ والخاصة بتعذيب المتهم، ١٢٩ والخاصة باستعمال القسوة مع الناس، ٢٣٦ والخاصة بجرائم الضرب الذي أفضى الى موت المجني عليه أو الضرب تنفيذا لغرض إرهابي ، ٢٣٩ والخاصة بالاعتداء على جثة المتوفى وإخفائها ودفنها بدون علم السلطات ، ٢٤٠ والخاصة بجرائم الجرح والضرب وقطع وانفصال الأعضاء البشرية والأغراض الإرهابية ، ٢٤١ والخاصة بجرائم الضرب والجرح وإحداث مرض أو عجز للمجنى عليه ، و ٢٤٢ والخاصة بقياس درجة جسامة الخطر الواقع عن طريق الاعتداء على جسد الإنسان ، ٢٤٢ مكررا والخاصة بجريمة ختان الأنثى والحاق الإصابات بأعضائها دون مبرر طبى ، ٢٤٢ مكررا (أ) والخاصة بعقاب كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه ،٢٤٣ والخاصة باستعمال الأسلحة والآلات الحاده في ارتكاب الجرائم وتنفيذ الأغراض الإرهابية، ٢٤٣ مكررا والخاصة بجرائم الاعتداء على عمال السكك الحديدية، ٢٤٤ والخاصة بالجرح والإيذاء الخطأ والعقوبة عليه، المواد من (٢٤٥ الى ٢٥١) والخاصة باستعمال حق الدفاع الشرعي في جرائم القتل والجرح والضرب، والمادة ٢٥١ مكررا، والخاصة بارتكاب الجرائم أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

(٣) راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة=

١٣١- الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٣، ١٥٩ من دستور ٢٠١٤:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٧٣ من الدستور على تحديد المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، حيث قرر خضوعهم للقواعد العامة بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة في حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، كما تطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة بالمادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤. كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، على تحديد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، حيث قرر خضوع رئيس الجمهورية لقواعد خاصة في الاتهام والتحقيق والمحاكمة، بشأن ارتكاب جريمة انتهاك أحكام الدستور، وجريمة الخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى. وذلك مع تقرير تدبير مانع من ممارسة مهام عمله في حالة صدور قرار الاتهام حتى صدور حكم في الدعوى المقامة ضده. كما قرر أن أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وقد فوض المشرع في تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفى حالة تحقق مسؤولية رئيس الجمهورية، يعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. حيث يتضح مما تقدم خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة في حالة ارتكابهم جرائم، حيث تطبيق عليهم العقوبات المقررة التي سبق ذكرها من قبل طبقا للقواعد العامة، وهي " الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن " إذا كانت الجريمة جناية. كما تطبق عقوبة " الحبس والغرامة " في حالة ارتكاب جنحة. كما تطبق عقوبة " الغرامة " إذا كانت الجريمة مخالفة. حيث لا يسبب

= لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٢٣ والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف". راجع أيضا دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، ص ٢٤٣ وما بعدها. الأستاذ: طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٦٦ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٥ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩٢ وما بعدها. الأستاذ: فهد سنان فاضل، دور البرلمان في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٧١ وما بعدها. دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٥٢ وما بعدها. الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، ص ٢٩ وما بعدها. دكتور: أحمد حمدي محمد على شاهين، النظام القانوني للتراخيص في مجال البناء والتعمير، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٧٩ وما بعدها. دكتور: هاني يحي أحمد مبارك، استقلال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، ص ٣٤ وما بعدها.

ذلك مشكلة في تطبيق القواعد العامة عليهم؛ ولكن المشكلة تدق في حالة تطبيق الأحكام الواردة بنص المادة ١٥٩ من الدستور، في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى، حيث لم يصدر الى الآن تنظيم تشريعي للقواعد التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة لرئيس الجمهورية، مما يعد ذلك قصورا تشريعيا، يجب على المشرع معالجته والإسراع في تنظيمه حتى لا يكون لدينا فراغ تشريعي. وفى هذه الحالة تطبق القواعد العامة على إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى صدور التشريع الذي ينظم ذلك طبقا للقواعد الواردة بنص المادتين ١٧٣، ١٥٩ من دستور ٢٠١٤. (١)

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٨ وما بعدها. دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، حل البرلمان في دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ١٠٦ وما بعدها. دكتور: عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٤١١ وما بعدها، أصلها رسالة دكتوراه ،٢٠٠٦، جامعة طنطا. دكتور: حسين عثمان محمد على، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٢ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٥ وما بعدها. دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٧٣٣٤٢. راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٨٥ (أ)، الفقرة (ب) والتي نصت على أن " يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها ". وفى هذا المعنى دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٢ وما بعدها. الأستاذ: خضر حاجى رسول، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٢٨٩ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٣١٠ وما بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٩ وما بعدها. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١١٣٣ وما بعدها، حيث قرر أن " الرأي النهائي في هذا الخلاف يتوقف على ما سيتضمنه قانون تنظيم إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية المنتظر إصداره، وفقا لما قررته الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من الدستور". دكتور: عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الإسكندرية، ص ٣٣٥ وما بعدها. دكتور: خضر محمد عبد الرحيم محمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة أسيوط، ص ١٥١ وما بعدها. دكتور: إسماعيل محمود أحمد محمد أبو زيد، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٦٩ وما بعدها. الأستاذ: عبد الله محمد محسن الشويلى، دور رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٩ وما بعدها. الأستاذ: ياسين طه ياسين الدليمي، تنامى سلطة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩٦ وما بعدها. الأستاذ: حسن فلاح حسن، ظاهرة اتساع تقوية مركز رئيس الدولة =

الفرع الرابع

انقضـــاء العقـــوبة

١٣٢- تمهيد وتقسيم:

تنقضي الدعوى الجنائية عادة بصدور حكم بات، بينما تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها. ولكن الدعوى الجنائية قد تسقط بأسباب أخرى، قد تكون **خاصة** بارتكاب بعض الجرائم التي يعلق تحريكها على إرادة صاحب الشأن، **مثل** " جرائم الزنا، وجرائم السرقة بين الأصول والفروع " ، وقد تكون **عامة ، مثل** " وفاة المحكوم عليه ، والعفو عن العقوبة ، وتقادم العقوبة " ، وهذا من حيث الأصل ولكن على سبيل الاستثناء قد يكون سبب انقضاء الدعوى الجنائية ؛ هو تصالح المتهم مع السلطة العامة في بعض الجنح والمخالفات ، أو تصالح المجنى عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في بعض الحالات ، أو تصالح الإدارة مع المتهم في حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . فاذا طرأ سبب من هذه الأسباب سقطت به الدعوى، سواء لم يصدر فيها حكم أو صدر حكم، ولكن لم يصبح باتا. فاذا صار الحكم باتا؛ تنقضي به الدعوى الجنائية، وإذا تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ انقضت بهذا التنفيذ. وبالرغم من ذلك يمتنع تنفيذ العقوبة لأسباب أخرى؛ فمن تقدم بشكوى الزنا أو السرقة، أن يعفو عن العقوبة بعد الحكم النهائي فيها. وهذه الأسباب يقتصر أثرها على إسقاط العقوبة، ولكن لا تمس حكم الإدانة، فيظل قائما ومنتجا لأثارة وأهمها اعتباره سابقة في العود، ولكن هناك أسباب أخرى تؤدى الى محو الحكم بالإدانة وتزيل أثاره الجنائية، وهي العفو عن الجريمة "العفو الشامل" ورد الاعتبار. (١) لذلك سوف يقوم الباحث بعرض أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، وأسباب زوال الحكم بالإدانة، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

= رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١٩٥ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٧٣٦ وما بعدها. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٩٢٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥.

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ص ٦٧٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٠١١ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة، ص ٥٤٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٥٣٥ وما بعدها. راجع أيضا المادة (٢١ مكررا) من قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ تابع (أ) الصادر في ٢٨ يوليه ٢٠٢٢، حيث نصت الفقرة الثالثة من البند رقم ٢ على أن " ويجوز الصلح في هذه الجرائم سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة =

١٣٣- أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة:

قد تنقضي العقوبة بسبب وفاة المحكوم عليه، أو بتقادم العقوبة، أو بالعفو عن العقوبة، لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل سبب على حده، وذلك على الوجه التالي:

١٣٤- أولا: وفاة المحكوم عليه: لما كانت العقوبة شخصية فإنها تسقط بوفاة المحكوم عليه، وذلك على خلاف ما قد يتضمنه الحكم من عقوبات مالية وتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته، طبقا لنص المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) **حيث يثور التساؤل عن – مدى تحقق مبدأ الشخصية على العقوبات المالية المحكوم بها؟** هناك خلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت العقوبات المالية وخاصة الغرامة، يجب أن تكون شخصية ولا يجوز تنفيذها على ورثة المحكوم

= المختصة، بحسب الأحوال، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم الصلح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا ". راجع أيضا المادة (٢٠ مكررا) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ مكرر(ج) الصادر في ١١ أبريل ٢٠٢٢ ، والتي نصت على أن " يجوز للوزير المختص التصالح عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل إقامة الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة ، ويجوز التصالح بعد إقامة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن أربعة أمثال الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة ، كما يجوز التصالح بعد صدور الحكم الجنائي مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة المقررة ولا يجاوز مثليه ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح في شأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتا ". راجع أيضا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ١٨ مكررا، ١٨ مكررا (أ)، ١٨ مكررا (ب). راجع أيضا الأستاذ: شاهر محمد على المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ٨٥ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بن حمد بن محمد المحيميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية، رسالة ماجستير ٢٠١١، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٢٩ وما بعدها. دكتور: رفاه خضير جياد الإدريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية، بحث منشور بمجلة المتنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الثالث، المجلد السادس، ٢٠١٦، ص ٩٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتورة: وردة دلال، الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية في المنازعات الأسرية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٦٩١ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بدون سنة نشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٨ وما بعدها. دكتور: أحمد مصطفى على، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بدون رقم عدد، بدون سنة نشر، جامعة نوروز، ص ٤٨٤ وما بعدها. دكتور: صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠١١، جامعة الموصل العراق ص ١٧٩ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة ، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ يناير ٢٠٢٣.

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٧٣ وما بعدها، وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠١٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٥٣٦ وما بعدها. راجع أيضا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٥٣٥ والتي نصت على أن " إذا =

عليه بعد وفاته، حيث إن بعد الحكم عليه نهائيا تصبح العقوبات المالية دينا على المحكوم عليه فتنقل بالوفاة الى ورثة المحكوم عليه. ولكننا نرى أن الإنسان يلتزم في ماله وليس في شخصه، وعندما يتوفى المحكوم عليه تنتقل الالتزامات المالية الى تركته وليس ورثته؛ عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول **" لا تركه إلا بعد سداد الديون "** فاذا استغرقت الديون تركة المحكوم عليه؛ فلا يلتزم بها الورثة. وعلى ذلك تنفذ العقوبات المالية في حدود تركه المحكوم عليه ولا يلتزم بها ورثته، طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، وهذا ما أخذ به المشرع في المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٣٥- ثانيا: تقادم العقوبة: تنقضي العقوبة بالتقادم بمرور فترة زمنية اعتبارا من تاريخ صدور الحكم باتا، أو دون اتخاذ أي إجراء خلالها لتنفيذها، طبقا لنص المادتين ٥٢٨، ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث إن العلة في تقرير التقادم المسقط للعقوبة؛ أن مرور فترة زمنية معينة على صدور الحكم بالعقوبة وعدم تنفيذها على المحكوم عليه، يعنى في الواقع أن العقوبة المقضي بها قد محيت من ذاكرة المجتمع بمرور هذه المدة، ومن مصلحة المجتمع الإبقاء على هذا النسيان، حيث إن المحكوم عليه الذي اختفى فتره عن نظر السلطات العامة قد عانى مشاق عديدة وتحمل إيلام يفوق إيلام العقوبة المقضي بها. (١) ولكن هناك عقوبات لا تقبل التقادم ولا تسقط بمضي المدة، **مثل** " الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة، المراقبة " لإنها تبدأ من اليوم المحدد في الحكم ولا يمد تاريخ انتهائها لأي سبب. (٢) وقد تختلف مدة تقادم العقوبة عن مدة تقادم الدعوى الجنائية، حيث حددتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. (٣) كما أكد المشرع الدستوري من

= توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٥٢٨ والتي نصت على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين ". كما نصت المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم ".

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٧٤ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٥٣٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠١٤ وما بعدها.

(٣) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ١٥ والتي نصت على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من =

خلال النص في المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٤، على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم الاعتداء على الأثار والاتجار فيها. كما قرر في المادة ٥٢ عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم التعذيب بكافة صوره وأشكاله. كما قرر في المادة ٦٣ عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم التهجير القسري للمواطنين. كما قرر في المادة ٩٩ عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات. كما قرر في المادة ١٨٤ عدم سقوط الدعوى الجنائية في جرائم التدخل في شئون العدالة أو القضايا. ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الدستوري قرر عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ارتكاب بعض الجرائم التي تمس الحقوق والحريات، وأضفى عليها حماية خاصة. (١)

١٣٦- ثالثا: العفو عن العقوبة: العفو تنازل من المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على ارتكاب الجريمة، حيث يلجأ اليه المجتمع لأسباب مختلفة، منها الرغبة في إسدال الستار عن جريمة أو جرائم معينة، تقتضي المصلحة عدم تجديد ذكراها، حيث يكون العفو في هذه الحالة شاملا أو عن الجريمة، وقد يكون العفو عن العقوبة فقط، ويسرى ذلك في حالة ارتكاب خطأ قضائي لا سبيل الى إصلاحه بالطرق القضائية، أو أن يكون العفو للتخفيف من شدة قانون العقوبات في ظروف معينة.

١٣٧- شروط العفو عن العقوبة: العفو عن العقوبة لا يكون جماعيا، ولكن يصدر عن كل حالة على حده بقرار عن طريق رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، طبقا لما قرره المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤، في منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها، كما قرر أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يصدر بأغلبية أعضاء مجلس النواب، حيث يمثل ذلك ضمانة هامة كي لا يصدر العفو الشامل إلا بعد تمحيص شديد يدل عليه. (٢) حيث إن الالتجاء الى رئيس الجمهورية هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة ضده، فمحل العفو أن يكون الحكم باتا غير قابل للطعن عليه، وقد يكون العفو عن العقوبة بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف مقررة قانونا.

= موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ". وفى هذا المعنى راجع المحكمة الدستورية العليا، ٣ سبتمبر ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٣٤ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ب) الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المواد ٤٩، ٥٢، ٦٣، ٩٩، ١٨٤.** وفى هذا المعنى دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥٥** والتي نصت على أن" لرئيس الجمهورية بعد =

١٣٨- أثار العفو عن العقوبة: يمتنع تنفيذ العقوبة إذا كانت أسقطت كلها، ولا يجوز التنفيذ إلا على مقتضى أمر العفو الصادر بإسقاط بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، حيث نصت على ذلك المادة ٧٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات. كما نصت المادة ٧٥ على إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وإذا عفي عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته؛ وضع تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات، كما أن العفو عن العقوبة أو إبدالها إذا كانت العقوبة جناية، لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.(١)

١٣٩- أسباب زوال الحكم بالإدانة:

تختلف أسباب زوال الحكم بالإدانة عن أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة؛ لأن ذلك يؤدى الى محو الحكم تماما، ويترتب على ذلك زوال حكم الإدانة بحيث تزول معه كافة الأثار المترتبة عليه وأهم هذه الأثار " اعتباره سابقة في العود " لذلك سوف يقوم الباحث بعرض أسباب زوال الحكم بالإدانة من خلال النقاط التالية: ١- العفو عن الجريمة ٢- رد الاعتبار

١٤٠- العفو عن الجريمة " العفو الشامل ": يتمثل العفو عن الجريمة في رفع الصفة الإجرامية

= أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ". راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، الفقرة الأولى من المادة ٧٤ والتي نصت على أن " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا. راجع أيضا دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٣٣٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٧٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٥٤٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠٢١ وما بعدها. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ (مكرر) الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢، بشأن العفو عن عقوبة السجن المقضي بها على بعض المحكوم عليهم في قضايا محددة. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (مكرر) الصادر في ١٤ يونية ٢٠٢٢. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (أ) الصادر في ٣١ مايو ٢٠٢٢. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (مكرر) الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠٢٢.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، الفقرة الثانية من المادة ٧٤ والتي نصت على أن " ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الأثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك ". راجع أيضا المادة ٧٥ من ذات القانون والتي نصت على أن " إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون. وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك ".

عن الفعل الذي وقع في تاريخ سابق على صدور القانون، حيث يعتبر كأنه لم تقع جريمة وقت ارتكابه. حيث أكد المشرع الدستوري من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩ [١] على أنه لا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بأغلبية أعضاء مجلس النواب. حيث يلجأ الى العفو الشامل أو عن الجريمة في الظروف السياسية عادة، ويكون جماعيا، ولا يوجد مانع من إصداره بمناسبة ارتكاب جرائم غير سياسية أو عن جريمة معينة.

١٤١- أثار العفو الشامل: يترتب على العفو الشامل تعطيل أحكام قانون العقوبات في صدد الواقعة التي يشملها؛ لذلك لا يكون العفو الشامل إلا بقانون، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون العقوبات [٢] حيث يترتب على العفو الشامل؛ منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى أو محو حكم الإدانة، مع عدم المساس بحقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك. ويقتصر تأثير العفو الشامل على العقوبات الأصلية ؛ لذلك لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها كعقوبة تبعية ، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات [٣] وذلك لا يمنع أيضا من تنفيذ الحقوق المدنية أو التعويضات لما لحق الغير من ضرر ارتكاب الجريمة ، وهذا من حيث الأصل ؛ ولكن استثناء على ذلك يجوز النص في قانون العفو الشامل على سقوط الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها ، وفى هذه الحالة يجب على الدولة أن تعوض من لحقه ضرر من ارتكاب الجريمة الصادر بشأنها العفو ، كما هو الشأن في نزع الملكية للمنفعة العامة .

١٤٢- رد الاعتبار: [٤]

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة الى المستقبل، حيث تنقضي معه جميع أثاره، ويترتب على ذلك أن المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره يكون في مركز من لم تسبق إدانته، حيث يكون حكم الإدانة في المرحلة السابقة على رد الاعتبار قائما ومنتجا لآثاره، بينما في المرحلة اللاحقة على رد الاعتبار؛ يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره. حيث يفترض رد الاعتبار وجود

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الثانية من المادة ١٥٥** والتي نصت على أن" ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ".

(٢) **راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، الفقرة الثانية من المادة ٧٦ والتي نصت على أن " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

(٣) **راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، الفقرة الثانية من المادة ٣٠ والتي نصت على أن " وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ".

(٤) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة=

حكم بات بالإدانة، كما يفترض تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم، حيث يتضح الفارق بينه وبين العفو الشامل، حيث انه يجوز أن يصدر قبل صدور الحكم، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى. حيث إن هناك نوعان لرد الاعتبار **الأول:** قضائي **والثاني: قانوني**، حيث يتفقان من حيث آثارهما، ولكن التفرقة الأساسية بينهم، تتمثل في الأول: يتوقف على تقديم طلب للقضاء من المحكوم عليه؛ بينما الثاني: يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر شروطه. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض صور رد الاعتبار وأثاره وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

١٤٣- أولا: رد الاعتبار القضائي: يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة، طبقا لنص المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية. كما يشترط لرد اعتبار المحكوم عليه عدة شروط نصت عليها المواد من (٥٣٧ – ٥٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية، كما قررت المادة ٥٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، في حالة تحقق الشروط الواردة في المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار؛ إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه. ولا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا لمرة واحدة، طبقا لما نصت عليه المادة ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. كما أنه في حالة رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنتين، كما يجوز تجديد الطلب في حالات أخرى طبقا لنص المادة ٥٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. فضلا عن أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم رد الاعتبار أن تلغيه بناء على طلب النيابة العامة؛ إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار، في جريمة وقعت قبله، طبقا لنص المادة ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية. فرد الاعتبار لا يتمتع به إلا شخص جدير بالثقة وقويم السلوك. [1]

= التاسعة، ص ٦٨٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٠٢٦ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة، ص ٥٤٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٥٤٦ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٩٥، الطبعة الأولى، ص ٥٣٧ وما بعدها. دكتور: حسن صادق المرصفاوى، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد ١٠١، المجلد ٩، ١٩٩٠، ص ٣٤ وما بعدها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٨ يناير ٢٠٢٣.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٥٣٧ والتي نصت على أن " يجب لرد الاعتبار: (أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. (ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث =

١٤٤- ثانيا: رد الاعتبار القانوني: هو محو حكم الإدانة الصادر ضد شخص بقوة القانون، وذلك بمجرد مرور فترة زمنية محددة، دون أن يقدم المحكوم عليه طلب للقضاء؛ وعلة ذلك مرور فترة طويلة من الزمن يعد دليلا على حسن سير المحكوم عليه، مما يؤكد أنه جديرا بثقة المجتمع في رد اعتباره دون طلب منه بقوة القانون. وقد حددت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، شروط رد الاعتبار القانوني، والتي إذا توافرت في حق المحكوم عليه؛ رد اعتباره بقوة القانون.

١٤٥- أثار رد الاعتبار: يترتب على رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني، نفس الأثار وذلك من أجل أن يندمج المحكوم عليه ويتعايش مع المجتمع مثل كل إنسان شريف وكأنه لم يرتكب فعلا مجرما من قبل، حيث تمثلت أثار رد الاعتبار طبقا لما قررته المادتان ٥٥٢، ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة للحكم وبالنسبة لحقوق الغير. حيث يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من سائر الأثار الجنائية التي لحقت بالمحكوم عليه بسبب إدانته بالجريمة؛ ولكن لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على حقوق الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناء على الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه، وخاصة الرد والتعويضات؛ لذلك يلتزم المحكوم عليه الذي تقرر رد اعتباره بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بخطئه في إحداث الضرر بالغير، نتيجة ارتكاب جريمته. (١)

= سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة" كما نصت المادة ٥٣٨ من ذات القانون على أن " إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة. وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا ". كما نصت المادة ٥٣٩ من ذات القانون على أن " يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة، أو رد، أو تعويض، أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أو يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها " كما نصت المادة ٥٤٠ من ذات القانون على أن " في حالة الحكم في جريمة تقالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه حصل على حكم برد اعتباره التجاري ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠٢٨ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٨٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٥٤٧ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٥٤٥ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي: مرجع سابق، ص ٥٤٣ وما بعدها. راجع أيضا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٥٥٢ والتي نصت على أن " يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجنائية " راجع أيضا المادة ٥٥٣ من ذات القانون والتي نصت على أن " لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات " .

المطلب الثاني

التدبـــــير الاحتـــرازي

١٤٦- تمهيد وتقسيم:

لما كانت الجريمة تمثل ضررا أو خطرا اجتماعيا، لذلك شرعت الجماعة في إيجاد وسيلة للدفاع عن المجتمع ضد شخص ينطوي على خطورة إجرامية، فنشأ حق الدولة في العقاب. حيث يعد التدبير الاحترازي الى جانب العقوبة هو الوسيلة الثانية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الإجرام، وقد يستمد أهميته من قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مواضع متعددة، **مثل** " توافر حالة من حالات امتناع المسؤولية الجنائية " حيث تكون هناك خطورة للمتهم على المجتمع لذلك فان التدبير الاحترازي يساند العقوبة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، طبقا "لمبدأ التساند" وعلى الرغم من ذلك لم يقرر المشرع في نصوصه تعبير" التدابير الاحترازية " حيث لا يجهل ذلك وقد أدرجها بين العقوبات وخاصة التبعية والتكميلية ، حيث إن المصادرة الوجوبية ومراقبة البوليس وإيداع المتهم المصاب باضطراب نفسى أو عقلي في أحد المنشآت الطبية المعدة لعلاج الأمراض العقلية ؛ هي في حقيقتها تدابير احترازية . ولكن أهم هذه التدابير هي التدابير المقررة لحماية الأطفال، حيث يطلق عليها " التدابير الواقية " لتدرأ عن المجتمع خطر ارتكاب جريمة مستقبلا، حيث تكمل هذه التدابير وظيفة العقوبات بالنسبة لعديمي الأهلية الجنائية، وقد تقرر التدابير لناقصي الأهلية ولمن لا تجدى فيهم العقوبة في حالات معينة طبقا للقانون **مثل** معتادي الإجرام وذلك بتشغيلهم في مؤسسة للعمل إن كانوا من المدن، أو في مستعمرة زراعية إن كانوا من القرويين. أما المشردين والمتسولين، يمكن إيداعهم في دار للتشغيل واكتسابهم مهارات العمل لكي تعينهم على مشاق الحياة وكسب الرزق بطريق مشروع. [1] من خلال ما تقدم يتضح لنا أهمية التدابير الاحترازية لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفـرع الأول: فكرة عامة عن التدابير الاحترازية:

الفرع الـثاني: الشروط العامة للتدابير الاحترازية:

الفرع الثالث: التدابير المقررة لحماية الأطـــفال:

---

(١) دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٩٥، الطبعة الأولى، ص ٥٥٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٠٤٠ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة، ص ٥٥٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٥٥٥ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٥٩، بدون=

الفـرع الأول

فكرة عامة عن التدابير الاحترازية

١٤٧- تمهيد وتقسيم:

لما كانت التدابير الاحترازية تساند العقوبة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، لما تشكل من خطورة إجرامية على المجتمع، لذلك اتجهت السياسية الجنائية الى الحد من هذه الظاهرة بتقرير إجراءات احترازية تحمى المجتمع من خطورة الجاني الإجرامية وتحافظ على الحقوق والحريات العامة. حيث إن التدابير الاحترازية لها مفهوم وطبيعة خاصة، وخصائص وأنواع تميزها عن العقوبة، حيث يتمثل ذلك في إجراءات علاجية لمواجهة الخطورة الإجرامية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض مفهوم التدابير وطبيعتها وبيان خصائصها وأنواعها وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

١٤٨- مفهوم التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني مرتكب الجريمة لتدرأ عن المجتمع خطرها، مما قد يقع من جرائم مستقبلا من نفس الشخص، دون أن تؤدى الى إيلامه من ناحية، وتعمل على إصلاحه من ناحية أخرى.

١٤٩- طبيعة التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية لها طبيعة علاجية، تواجه الخطورة الإجرامية في شخص الجاني بمناسبة ارتكاب جريمة، حيث يحتمل عودته مستقبلا الى ارتكاب غيرها. لذلك فان التدابير الاحترازية توقع على كل شخص له خطورة إجرامية جبرا عنه، سواء كان مسؤولا جنائيا أو لم يكن كذلك. كما أن للتدابير الاحترازية طبيعة دفاعية، حيث لا تستهدف الجزاء عن ارتكاب جريمة وقعت أو التعبير عن رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، ولكن تقف دفاعا عن المجتمع من أي اعتداء يقع عليه في المستقبل؛ لذلك لا تنطبق التدابير الاحترازية إلا على كل شخص لدية خطورة إجرامية كامنة في نفسه لتعمل على إزالتها، حيث تستهدف العقوبة الردع العام والردع والخاص؛ بينما التدابير الاحترازية تستهدف الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، لتعمل على علاجها وإزالتها دفاعا عن المجتمع. لذلك توصف هذه التدابير بأنها ذات **"طبيعة نفعية"** تستهدف حماية المجتمع من جريمة مقبلة، حيث تقتضي طبيعتها أن تنظر دائما الى المستقبل لتدرأ جريمة قد تقع، ولا تنظر الى الماضي إلا بالقدر الذي يكشف عن خطورة جنائية لدى مرتكب الجريمة الأولى.

= رقم طبعة، ص ٤٠٤ وما بعدها. دكتور: حسن صادق المرصفاوى، أراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي العقوبات والإجراءات الجنائية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ١، المجلد ١١، ١٩٦٨، ص ٥٢ وما بعدها. دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص=

١٥٠- خصائص التدابير الاحترازية:

تتسم التدابير الاحترازية بخصائص تميزها عن غيرها وذلك بالنظر الى مشروعيتها، وقضائيتها، وشخصيتها، كما تتسم بطابع الإجبار والقسر دون رضا المحكوم عليه. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل خصيصة على حده من خلال عرض النقاط التالية:

١- **مشروعية التدابير الاحترازية:** تتمتع التدابير الاحترازية بخضوعها لمبدأ المشروعية، حيث إن مؤداه أن " لا تدبيرا احترازيا بدون نص " لذلك تخضع التدابير الاحترازية لقواعد المشروعية مثل العقوبات، لما يمثل ذلك ضمانة هامة تحول دون تعسف الإدارة في ممارستها.

٢- **قضائية التدابير الاحترازية:** لا توقع التدابير الاحترازية إلا بناء على حكم قضائي، مثل العقوبات، حيث تمثل بذلك ضمانة ثانية لمن يخضع لهذه التدابير.

٣- **شخصية التدابير الاحترازية:** لا تطبق التدابير الاحترازية إلا على الشخص مرتكب الجريمة ذي الخطورة الإجرامية، دون غيره من الأشخاص، لذلك تطبق على الصغير في حالة ظهور خطورة إجرامية منه، دون وليه المسؤول عنه أو متولي رقابته.

٤- **إجبارية وقسرية التدابير الاحترازية:** تتسم التدابير الاحترازية بطابع الإجبار والقسر، حيث تطبق جبرا دون إرادة المحكوم عليه؛ رغم إنها ذات طبيعة علاجية، ولكن في ذات الأمر هي ضرورة لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وتزول بزوالها.

١٥١- أنواع التدابير الاحترازية:

قد تتعد التدابير الاحترازية وتتنوع صورها نظرا للحاجة الى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني؛ لذلك تتعدد صورها وتنقسم الى تدابير سالبة للحرية، وأخرى مقيده لها، وتدابير مانعة من ممارسة الحقوق، وتدابير عينية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل نوع على حده:

١٥٢- تدابير سالبة للحرية: قد يكون التدبير الاحترازي سالب للحرية وذلك **مثل** وضع مرتكب الجريمة في منشأة علاجية لإصابته باضطراب نفسي أو عقلي. وقد يكون في عزله عن الناس في حالة الجرائم الواقعة من معتادي الإجرام. وقد يكون في حجزه بدار التشغيل لاكتساب مهارات العمل والحصول على الرزق المشروع، حيث يخضع لذلك التدبير المتسولون والمتشردون.

١٥٣- تدابير مقيدة للحرية: قد يكون التدبير الاحترازي مقيد للحرية، وذلك في حالة منع مرتكب

=، س ١٣، ١٩٦٨، ص ٩٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد ١، المجلد ١١، ١٩٦٨، ص ٦٥ وما بعدها. دكتور: السعيد أبختى، دكتور: إبراهيم رحماني، تدابير حماية العرض وكيفية تطبيقها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٦، ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها. الأستاذ: رياض الميداني، التدابير الإصلاحية – الفرق بينها وبين العقوبات، بحث منشور بمجلة القانون، وزارة العدل السورية، العدد ٣، س ٦، =

الجريمة من ارتياد أماكن معينة، أو منعه من الإقامة في مكان معين، أو مراقبة تصرفاته عن طريق السلطة العامة، أو خضوعه لأحد البرامج العلاجية في دور الرعاية الاجتماعية وتوفير عمل شريف له، أو إخراجه من البلاد، وهو تدبير مخصص للأجنبي في حالة توافر الخطورة الإجرامية لديه.

١٥٤- تدابير مانعة من ممارسة الحقوق: قد تكون التدابير الاحترازية مانعة من ممارسة بعض الحقوق **مثل** الإسقاط من الولاية والوصاية؛ إذا كان متولي الرقابة أساء في تربية الصغير. وقد يكون المنع من مزاولة احدى المهن أو الأعمال. وقد يكون بالحرمان من استعمال رخصة **مثل** رخصة قيادة السيارات أو رخصة حمل السلاح.

١٥٥- تدابير عينية: قد يكون التدبير الاحترازي عيني **مثل** مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو الكفالة المالية، أو غلق المنشأة، أو وقف وسحب الترخيص للشخص المعنوي.

١٥٦- العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

توجد ثمة علاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي، حيث انهما يمثلان عنصري الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة، سواء تقررت مسؤولية الجاني عن ارتكابها أو لم تتقرر بسبب توافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية. حيث توجد علاقة وثيقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث الأساس والهدف والمدة وأسباب الانقضاء ومدى استقلال كل منهما بالأحكام الموضوعية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض صور هذه العلاقة من خلال عرض النقاط التالية:

١- **من حيث الأساس:** تتمثل العقوبة في جزاء يقابل خطأ الجاني؛ لذلك فهي تنطوي على إيلام مقصود، بينما التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة ولا ينطوي على إيلام، بقدر ما هو مقرر كوسيلة علاجية لعدم ارتكاب جريمة مستقبلا.
٢- **من حيث الهدف:**يتمثل هدف العقوبة في الردع العام والردع الخاص للوقاية من ارتكاب جريمة مستقبلا، وجوهرها إيلام الجاني لعدم تكرار الجريمة؛ بينما التدبير الاحترازي هو تدبير وقائي علاجي ولا يترتب عليه أي إيلام للشخص، ويهدف الى منع وقوع خطر من الجاني مستقبلا.

= ١٩٥٥، ص ١٥ وما بعدها. دكتور: سليمان بن ناصر العجاجى، التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ١١، ٢٠٢٠، ص ٦٨٠ وما بعدها. دكتور: أحمد محمد يوسف حربة، دور التدابير الاحترازية في إصلاح المحكوم عليه في التشريع اليمنى، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٣ وما بعدها. www.ojs.sabauni.net. دكتور: عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة، فيروس كورونا (COVID-19) نموذجا، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء ٢، ٢٠٢٠، ص ٦٩٥ وما بعدها. دكتور: حسن صادق المرصفاوى، مسئولية الشواذ جنائيا، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، =

٣- **من حيث المدة**: يحدد القاضي العقوبة كما وكيفا عند نطقه بالحكم قبل تنفيذها تطبيقا للنصوص القانونية التي تنظمها، وسلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى بينما التدبير الاحترازي من حيث الأصل فهو غير محدد المدة، ولكن التدبير الاحترازي يقبل المراجعة والنظر بين الحين والأخر في ضوء درجة الخطورة الإجرامية للجاني.

٤- **من حيث سبب الانقضاء:** تنقضي العقوبة بتنفيذها، أو العفو عن الجريمة، أو الصلح، أو التقادم؛ بينما التدبير الاحترازي ينقضي بزوال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني.

٥- **من حيث استقلال كل منهما بأحكام موضوعية خاصة:** هناك أسباب تخفف من العقوبة أو تعفى المتهم من العقاب، **مثل** الأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية المخففة أو الأعذار المعفية من العقاب **" مثل الجرائم التي تحدث بين الأصول والفروع "** وقد يوقف القاضي تنفيذ العقوبة إذا رأى سببا لذلك، ويعتبر الحكم بالعقوبة سابقة في العود. أما التدبير الاحترازي لا يخضع لهذه الأحكام لأنه مرتبط بخطورة الجاني الإجرامية، يبقى ببقائها ويزول بزوالها، ولا يعتبر توقيعه سابقة في العود.

حيث تتلخص علاقة العقوبة والتدبير الاحترازي في افتراض انعدام الأهلية للمسؤولية العقابية، مثل **"حجز المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في أحد المحال العلاجية"** لأن ذلك لا يتصور اجتماعه مع العقوبة. وكذلك افتراض نقص الأهلية أو كمالها؛ في هذه الحالة يمكن إضافة التدبير الاحترازي الى جانب العقوبة **مثل "حجز معتادي الإجرام وعزلهم عن المجتمع"** لذلك فان التدبير الاحترازي في بعض الحالات يكون له طابع علاجي؛ للقضاء على الخطورة الإجرامية، وفى حالات أخرى يكتفى بوضع مرتكب الجريمة في ظروف مادية تحول بينه وبين ارتكاب جريمة جديدة مستقبلا. حيث تعد التدابير التي قررها المشرع الجنائي لحماية الأطفال المعرضون للانحراف أو الخطر، من أهم أنواع التدابير الاحترازية.

= المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٣، المجلد ٤، ١٩٦٥، ص ٣٣٣ وما بعدها. دكتور: حسن صادق المرصفاوى، ضمان حريات المواطنين حول القانون المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية، العدد ٤، ١٩٧٣، ص ٢٦٧ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٩ يناير ٢٠٢٣. دكتورة: تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، بدون تاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى – قسنطينة، الجزائر، ص ٣ وما بعدها. دكتور: حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، الطبعة الثانية، ص ٢٨٨ وما بعدها. دكتور: محمد على حسين الذيب، حقوق الطفل في القانون اليمنى، رسالة دكتوراه ٢٠١٢، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ص ٣٢٧ وما بعدها. دكتور: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، الطبعة الأولى، ص ٩ وما بعدها.

الفرع الـثاني

الشروط العامة للتدابير الاحترازية

١٥٧- تمهيد وتقسيم:

التدبير الاحترازي له شروط تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية للجاني والتي يريد المشرع مواجهتها، حيث تنقسم هذه الشروط الى شرطان **الأول** ارتكاب جريمة سابقة **والثاني** توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهما فيما يلي:

١٥٨- الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة:

يشترط لتطبيق التدبير الاحترازي، ارتكاب الجاني لجريمة سابقة، حيث يستوي في ذلك أن يكون الشخص مسؤولا جنائيا أو غير ذلك، حيث يعد هذا الشرط ضمانة لحماية الحريات الفردية؛ وذلك لعدم تثور خضوع شخص لهذه التدابير لمجرد احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا، بل يكون قد ارتكب جريمة سابقة على اتخاذ إجراء التدبير الاحترازي. حيث يؤكد هذا الشرط خضوع التدبير الاحترازي وحالات توقيعه لمبدأ الشرعية. حيث يقصد بالجريمة السابقة كل فعل يشكل جريمة.

١٥٩- الشرط الثاني: توافر الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية معناها احتمال ارتكاب الجاني جريمة جديدة مستقبلا، ويعنى ذلك اذن إنها مجموعة الظروف التي توافرت في شخص الجاني حتى أصبحت سببا محتملا لارتكاب جريمة مستقبلا. وقد تتمثل الخطورة في الفعل المكون للجريمة حيث يتبين منها العلاقة بين الفعل ونتيجته، وقد تكون خطورة للشخص مرتكب هذا الفعل، حيث يكون هناك احتمال لأن يرتكب فعلا ضارا. ويتبين منها أيضا العلاقة بين الشخص مرتكب الجريمة ونوع معين من السلوك غير المشروع. وقد يثور الخلاف بين الفقهاء حول تحديد جوهر الخطورة الإجرامية، فمنهم من يعتبرها حالة نفسية تكمن في شخص الجاني تؤدى بذلك الى احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا. ومنهم من يعتبرها صفة أو أهلية أو ميلا لدى الشخص لارتكاب جريمة مستقبلا. ومنهم من يعتبرها مجموعة من الظروف المتداخلة فيما بينها، قد تكون **" شخصية أو موضوعية "** حيث إنها إذا توافرت في شخص كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة مستقبلا. لذلك كان الهدف من وجود التدبير الاحترازي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني لعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد وتعريضهم لارتكاب جرائم مستقبلا من هؤلاء الجناة سواء كانوا مسؤولون عن أفعالهم الإجرامية أو غير مسؤولين لتوافر سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية كما عرضنا فيما سبق. (١)

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٢٠، الطبعة التاسعة، ص ١٠٤٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام=

الفرع الثالث

التدابير المقررة لحماية الأطـــفال

١٦٠- تمهيد وتقسيم:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩ حماية خاصة للأطفال، حيث حدد سن الطفل بعدم تجاوزه الثامنة عشرة عاما من عمره، وقرر له عدة حقوق، والقى التزام على عاتق الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، كما حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة عاما من عمره، وقد حظر أيضا تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. والزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، كما منع مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا في الحدود التي قررها القانون وللمدة المحددة فيه، وقد أمر أيضا بتوفير المساعدة القانونية لكل طفل يحتاج إليها، كما قرر احتجاز الطفل في أماكن مناسبة، تكون منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، كما ألزم الدولة بتحقيق مصلحة الطفل في حالة اتخاذ أي إجراء يتم حياله. [١] وقد نظم المشرع ذلك [٢] من خلال النص على القواعد الخاصة بحماية الطفل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢١. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن الحماية القانونية المقررة للطفل، والتدابير الاحترازية الخاصة بحمايته، والأحكام التي تخضع لها التدابير المقررة للأطفال، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

= الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٩٥، الطبعة الأولى، ص ٥٦٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٥٧٤ وما بعدها.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٨٠** والتي نصت على أن " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى أمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية، ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله ".

(٢) **راجع قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦** وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٨. راجع أيضا قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (ب) الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١.

١٦١- فكرة عامة عن الحماية القانونية المقررة للطفل:

لم يكن من المتصور أن يعالج المشرع مشكلة إجرام الأطفال على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين، حيث إن عقوبة البالغ تنطوي على الإيلام بما يحقق الردع العام والردع الخاص، حيث تهدف من ذلك إصلاحه وتهذيبه. فان معاملة الطفل ينبغي أن تخلو من الإيلام وتسعى بذلك الى احتواء الطفل بقصد تنشئته على الاستقامة حتى يكون مواطنا صالحا يخدم وطنه من خلال موقعه. لذلك كان هدف الإصلاح يستغرق هدف الردع، وهدف العلاج يستغرق هدف الزجر والإيلام. حيث قرر المشرع الدستوري حماية خاصة للطفل، وخطى على دربه المشرع الجنائي نحو تحقيق مصلحة الطفل وتهذيبه وعلاجه مما قد يصيبه من خطر، حتى لو ارتكب الجريمة رغما عنه، فهو لا يدرك عاقبتها بعد؛ لعدم نضجه واكتمال عقله وفكره، لذلك حدد المشرع سن المسؤولية الجنائية للطفل بخمسة عشر عاما، حيث انه إذا ارتكب جريمة في تلك السن الصغيرة يخضع على إثرها لتحمل المسؤولية، ولكن يخفف عنه العقاب لكونه يتمتع بعذر قانونى وهو صغر السن. إلا أنه في حالة ارتكابه جريمة وهو دون سن الخامسة عشرة وفوق سن السابعة، يخضع في هذه الحالة لتدابير احترازية ولا يخضع لأي عقوبة؛ لأن ذلك يمثل حالة من حالات امتناع المسؤولية الجنائية، بالإضافة الى خضوعه للمسؤولية المدنية بالتضامن مع وليه أو متولي رقابته في حالة ارتكابه خطأ سبب ضررا للغير. ولكن إذا قام طفل غير مميز بارتكاب جريمة؛ لا يخضع لأي عقوبة أو تدبير احترازي أو بالأحرى أنه لا يخضع لأي جزاء جنائي وذلك لانعدام المسؤولية الجنائية في مواجهته.

١٦٢- سن الرشد الجنائي: تكتمل أهلية الطفل الجنائية عند بلوغه الثامنة عشرة عاما من عمره، ومن ثم يصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة ويوقع عليه الجزاء الجنائي بنوعية " العقوبة والتدبير الاحترازي " حيث يقل سن الرشد الجنائي عن سن الرشد المدني وهو بلوغ الشخص احدى وعشرون عاما من عمره؛ حيث يرجع السبب في ذلك الى انه عند بلوغ الطفل ثمانية عشر عاما من عمره، يكتمل معه الإدراك والتمييز. وقد يلاحظ أن العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي، هو وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة بالتقويم الميلادي وليس الهجري. [1]

١٦٣- التدابير الخاصة بحماية الأطفال:

حدد المشرع من خلال النص في المادة ١٠١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مجموعة التدابير

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠٤٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة، ص ٥٦٥ وما بعدها.

الخاصة بحماية الطفل الذي لم يتجاوز سنة الخامسة عشرة عاما ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة: حيث قرر لذلك عدة تدابير على الوجه التالي: **" ١- التوبيخ، ٢- التسليم، ٣- الإلحاق بالتدريب المهني، ٤- الإلزام بواجبات معينة، ٥- الاختبار القضائي، ٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، ٧- الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة، ٨- الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية "**. (١)

١٦٤- الأحكام التي تخضع لها التدابير المقررة للأطفال:

هناك مجموعة من الأحكام التي تخضع لها التدابير، تختلف عن الأحكام التي تخضع لها العقوبات. حيث تخضع لعدم تحديد المدة، وإشراف قضائي خاص، وسريان قواعد خاصة بها من حيث، تعدد الجرائم، والإكراه البدني، والمحاكمة، وتنفيذ الحكم. لذلك سوف يقوم الباحث بعرضها فيما يلي:

١٦٥- أولا: عدم تحديد المدة: تتصف التدابير الاحترازية للأطفال بأنها غير محددة المدة لأنها ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني وتزول بزوالها.

١٦٦- ثانيا: الإشراف القضائي على تنفيذ التدبير: يخضع تنفيذ التدابير المقررة للأطفال للإشراف القضائي لمحكمة الطفل، حيث يقدم إليها التقارير المتعلقة بتنفيذها، وقد يزور رئيس محكمة الأطفال بنفسه أو يندب لذلك أحد قضاة المحكمة أو خبيرا بها المؤسسات التي تنفذ بها التدابير مرة كل ثلاثة أشهر " المادة ١٣٤ من قانون الطفل".

---

(١) **راجع قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦** وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٨، المادة ١٠١ حيث نصت على أن " يحكم على الطفل الذى لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة اذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الأتية: ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل ٤- الإلزام بواجبات معينة ٥- الاختبار القضائي ٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها ٧- الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة ٨- الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء الى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر ". راجع أيضا المادة ١١١ من ذات القانون والتي نصت على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون. أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشر سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون ".

١٦٧- ثالثا: تعدد الجرائم: لا تخضع التدابير الاحترازية لنظام تعدد الجرائم التي تقتضي تعدد العقوبات، لذلك قررت المادة ١٠٩ من قانون الطفل في حالة ارتكاب الطفل الذي لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة من عمره جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير مناسب.

١٦٨- رابعا: الإكراه البدني: قررت المادة ١٣٩ من قانون الطفل عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم من الخاضعين لقانون الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثمانية عشر عاما كاملة وقت التنفيذ.

١٦٩- خامسا: محاكمة الطفل: قررت المادة ١٢٠ من قانون الطفل، خضوع الأطفال مرتكبي الجرائم لنظام قضائي خاص في كل محافظة وتتولى التحقيق مع الطفل نيابات متخصصة.

١٧٠- سادسا: تنفيذ الحكم: قررت المادة ١٤١ من قانون الطفل، تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها " السجن والحبس " على الأطفال الذين جاوزت أعمارهم الخامسة عشرة عاما، في مؤسسات عقابية خاصة، وذلك لتفادى اختلاط الأطفال بالبالغين بالنظر الى أن البالغين أكثر من الأطفال خطورة وإجراما.

١٧١- تعليق الباحث على التدابير الاحترازية:

لما كان الجزاء يتمثل في العقوبة والتدبير الاحترازي، كانت الأولى **" نفعية"** تهدف الى الردع العام والردع الخاص ويترتب عليها الإيلام؛ بينما الثانية **"علاجية وقائية"** تهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ولا يترتب عليها إيلام، ولكن لها طابع علاجي وقائي يهدف الى إصلاح الجاني وعدم عودته لارتكاب جريمة مستقبلا. لذلك التدبير الاحترازي يكافح الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني لإعادته الى المجتمع كمواطن شريف يخدم وطنه من خلال موقعه. حيث يلجأ المشرع الى التدبير الاحترازي ليساند العقوبة في تحقيق السياسة الجنائية ومواجهة خطر ارتكاب الجريمة مستقبلا. لذلك نص المشرع على المصادرة ومراقبة البوليس وإيداع المتهم المصاب باضطراب في أحد المحال الطبية للعلاج ، وذلك لحماية المجتمع من هؤلاء الجناة ومنع تعريض حياة الناس للخطر، ومن أهم ما صدر عن المشرع في تقرير التدابير الاحترازية ، هو مكافحة الإجرام للأطفال المعرضون للانحراف ، وذلك بتقرير تدابير احترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية لديهم ، وكذلك إنشاء نظام قضائي خاص للأطفال وعدم اختلاطهم بالبالغين من معتادي الإجرام ، وكان الهدف من ذلك ؛ حماية الطفل من الانحراف والتسول وتحقيق أهداف الضبط الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها ، لذلك توقع التدابير الاحترازية على الأشخاص جبرا عنهم سواء كانوا مسؤولون جنائيا أم غير مسؤولين عن أفعالهم.

ولما كانت التدابير الاحترازية لها طبيعة دفاعية، لا تستهدف الجزاء عن ارتكاب جريمة وقعت أو التعبير عن رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، حيث تقف دفاعا عن المجتمع من أي اعتداء يقع عليه في المستقبل؛ **لذلك يراود الباحث تساؤل عن – مدى تحقق التدابير الاحترازية في مواجهة خطر يتعرض له المجتمع؟** قد يتعرض المجتمع لخطر يترتب عليه اتجاه الدولة نحو اتخاذ بعض التدابير الاحترازية لمواجهة هذا الخطر، حيث يعد ذلك ظرف استثنائي يتطلب تقييد بعض الحقوق والحريات العامة للمواطنين، من أجل مواجهة هذا الخطر، وخير مثال على ذلك **" جائحة كورونا التي تعرض لها العالم ومنها مصر، وكذلك خطر العمليات الإرهابية التي تعرضت له البلاد "** ، لذلك قد تخرج التدابير الاحترازية في هذه الحالة عن قواعد المشروعية لأنه **" ما لم يكن مشروعا في ظل الظروف العادية يكن مشروعا في ظل الظروف الاستثنائية "** ولكن قد تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة خطر واتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير؛ لذلك قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٤ ، المعدل في ٢٠١٩ ، حق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين ، لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير بشروط خاصة قررها المشرع الدستوري. (١) حيث تتمثل هذه التدابير في تقييد حقوق وحريات الأفراد ، كما تتنوع الى **تدابير سالبة للحرية** وذلك **مثل** عزل المواطنين في مناطق وأماكن معينة بسبب انتشار فيروس كورونا ، أو **تدابير مقيدة للحرية** تتمثل في منع المواطنين من ارتياد أماكن معينة لعدم انتشار فيروس كورونا ، كما يمكن أن تكون **تدابير عينية** مثل مصادرة الأدوات والمستلزمات الطبية المحجوبة عن التداول في الأسواق ، أو غلق المنشأة المخالفة أو سحب الترخيص للشخص المعنوي **، لذلك فان التدابير الاحترازية قد تكافح خطورة شخص أو تكافح خطورة حدث ، سواء كان طبيعيا أو صناعيا ، حيث لا ترتبط بأي جريمة ولا شخص مجرم** . (٢) وقد تتمثل هذه التدابير التي تتخذها الدولة في حظر التجوال في ساعات محددة، وتحديد مواعيد فتح وغلق المحال التجارية، أو إخلاء بعض الأماكن من المواطنين، أو حظر استخدام وسائل اتصال معينة، أو حظر حيازة بعض الأسلحة النارية المرخص بحيازتها، أو حظر سير الدراجات البخارية أو العربات ذات الدفع

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥٦** والتي نصت على أن " إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فاذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة الى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من أثار".

(٢) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) =

الرباعي، أو حظر تداول بعض المواد البترولية، أو تعطيل الدراسة جزئيا، أو كليا بالمدارس والجامعات، أو حظر الدخول الى أماكن معينة بدون ارتداء كمامات واقية مع التأكد من إظهار بطاقات التطعيم ضد فيروس كورونا، أو حظر تنظيم الاجتماعات، أو إقامة الأفراح، أو المعارض، أو خضوع الأشخاص القادمين من خارج البلاد للحجر الصحي لمدة أربعة عشر يوما؛ وذلك للكشف عليهم والتأكد من سلامتهم نحو خلوهم من حمل فيروس كورونا (COVID-19).

= الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (ج) الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٢٢. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ مكرر (أ) الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب) الصادر في ١٩ أكتوبر ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (مكرر) الصادر في ٢١ مايو ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (مكرر) الصادر في ٣١ مايو ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (هـ) الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ مكرر(أ) في ٥ مايو ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٥٣ (تابع) الصادر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكرر (أ) الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠. راجع أيضا القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر) الصادر في ٥ يوليه ٢٠٢٠. وفى هذا المعنى راجع دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، ص ٣٧٧ وما بعدها. دكتور: حسين إبراهيم خليل، دكتور: حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ٣٢ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١٥٧٦١٢. دكتور: محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، جامعة عين شمس، ص ٤٨٤ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ٥٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٥٦ وما بعدها. دكتور: نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، بدون رقم طبعة، ص ٥٨ وما بعدها. دكتور: محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٩ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٢٠٨ وما بعدها. دكتور: أحمد محمد المهدى مرسى مرسى، وباء كورونا وأثره على تنفيذ الالتزامات في ضوء نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٢٠، الجزء الأول، ص ٤٨٠ وما بعدها. دكتور: معوض حسن الحبشي، فيروس كورونا: التحدي الجديد الأصعب للإدارة المصرية، بحث منشور بجمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٦٨، ٢٠٢٠، ص ٥ وما بعدها. دكتورة: ريم عبد المجيد، تداعيات "كورونا": هل يقضى الفيروس على العولمة؟، بحث منشور بالمركز العربي للبحوث والدراسات، العدد ٥٤، ٢٠٢٠، ص ٦ وما بعدها. دكتورة: هناء أيتوتهن، جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الأبعاد بين المعطى الصحي البيئي والاقتصادي، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٢٠، ٢٠٢٠، ص ١٤١ وما بعدها. دكتور: على فيصل على الصديقي، أزمة كورونا: مراجعات في الفكر القانوني المعاصر، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٩١، ٢٠٢٠، ص ٢٤ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٣ يناير ٢٠٢٣.

الفصــل الثاني

الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية للقسم الخاص

١٧٢- تمهيد وتقسيم:

تسود العالم صراعات المصالح بين الدول، حيث اشتعلت النزاعات والحروب بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، كما تهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله فيها؛ لذلك تأمل البشرية في بناء عالم جديد تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحقوق والحريات، كما تحافظ على حقوق الإنسان من أي اعتداء يقع عليها، وتغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، بما يؤكد أن الشعب مصدر السلطات، وأن الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن. حيث إن الدستور الذي وضعه الشعب يحمى الوطن من كل ما يهدده. حيث يعمل الدستور على تحقيق المساواة بين الحقوق والواجبات العامة دون تمييز. لذلك يحرص الدستور على إيراد القواعد العامة التي تنظم سلوك وحريات الأفراد داخل المجتمع، كما تنظم العلاقة بين الفرد والسلطات العامة داخل الدولة، وتنظم أيضا العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول داخل المجتمع الدولي؛ حتى يسود الأمن والأمان، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. حيث إن الهدف من ذلك؛ حماية حقوق وحريات الأفراد من أي اعتداء يقع عليها في الداخل والخارج. [١] حيث قرر المشرع الدستوري في كثير من أحكامه عدة مبادئ وقواعد دستورية جنائية عامة تحدد الأفعال المعتبرة جرائم والمسؤولية عن ارتكابها، كما فوض المشرع في تنظيمها وتحديد الجزاء على ارتكابها، وهذا ما قد تم عرضه من خلال شرح القواعد والمبادئ الدستورية الجنائية العامة.

---

(١) **ديباجة الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩**، حيث جاء فيها أن " فالعالم الآن يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذي مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد الى عصر الحكمة، لنبني عالما إنسانيا جديدا تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، .....، نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقا في يومه وفى غده. ، .....، ونؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو – وحده – مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة في وطن سيد. .....، نكتب دستورا نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ..... نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن. نكتب دستورا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه. نكتب دستورا يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية. نكتب دستورا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا. هذا دستورنا ".

ولما كنا بصدد الحديث عن الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الخاصة، حيث يغلب عليها الطابع الفني البحت، وذلك لتناولها تجريم فئات محدده من الجرائم أسبغ عليها الشارع الصفة الإجرامية وقرر لها جزاءات ملائمة لكل فعل غير مشروع، ويعنى ذلك أنها لا تقرر مبادئ عامة ترقى الى مرتبة المبادئ الدستورية. ولكن الدستور ارتأى مع ذلك أن هناك أفعال تشكل جرائم على قدر ملموس من الخطورة، بحيث يقوم بها الاعتداء على حقوق أساسية يحميها الدستور؛ لذلك حرص على تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفوض المشرع في تنظيمها وتحديد الجزاء الملائم عن ارتكابها. كما حرص على تأكيد مشاركة المواطن في الحياة السياسية بما يقتضي ممارسة هذا الحق وما يلقي عليه من واجب يستوجب الجزاء على تخلفه وإهدار العملية الانتخابية. حيث تتميز القواعد الدستورية الجنائية الخاصة بأنها أقدم القواعد التشريعية التي عرفتها البشرية، وهي كذلك تعتبر أهم القواعد القانونية من الناحية العملية، وأكثرها تعرضا للتعديل وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع. حيث إنها تلامس الحياة اليومية للمواطن وتؤثر فيه، كما تنطوي على الأغلبية الساحقة من الجرائم، لذلك تعبر القواعد الخاصة عن النظام الذي تعتنقه الدولة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في إرساء قواعد السياسة الجنائية وفقا لظروف كل دولة. (١)

ولما كانت هذه القواعد ترتبط بحياة الفرد وما قد يضر بمصلحة المجتمع؛ لأن الفرد جزء من المجتمع وكل اعتداء يقع على الفرد يشكل خطورة على المجتمع، حيث يتمثل هذا الاعتداء في إحداث الضرر بالمصلحة العامة للدولة، كما يمكن أن يقع الاعتداء على الأشخاص أو الأموال.

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحـث الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

المبحث الثانـي: جرائم الاعتـداء على الأشخـاص:

المبحث الثالث: جرائم الاعتـداء على الأمـــــوال:

---

(١) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٧ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٣ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١١ وما بعدها. دكتور: عوض محمد عوض، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٥ يناير ٢٠٢٣. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد =

= ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٧ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٤ وما بعدها. دكتور: أيمن فتحي محمد محمد عفيفي، مبدأ الوقاية مساهمة في دراسة الإشكاليات المرتبطة بحماية البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٩ وما بعدها،http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٥ يناير ٢٠٢٣. دكتور: حسين عثمان محمد على، القانون الدستوري للجمهورية الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، ص ١٢٩ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٤١١ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٦٧ وما بعدها. دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: أدهم أحمد حشيش، دكتوره: إسراء أحمد حشيش، القانون الأمريكي (مدخل) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية، ص ٨٦ وما بعدها. دكتور: فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. دكتوره: أمال عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٨ وما بعدها. دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٣٦ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الخامس، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٢١ وما بعدها. دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٧٨ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٤٨ وما بعدها. دكتور: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٥ وما بعدها. دكتور: عصام أنور سليم، الوجيز في قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٨ وما بعدها. دكتور: السيد محمد السيد عمران، أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ١٩ وما بعدها. دكتور: رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٦ وما بعدها. دكتور: رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٩ وما بعدها. دكتور: زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ١١٥ وما بعدها. أصلها رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الخرطوم. دكتور: عبد الجليل محمد على، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، رسالة دكتوراه ١٩٨٣، جامعة عين شمس، ص ٩٨ وما بعدها. دكتور: حسين إبراهيم خليل، دكتور: حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ١١ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦١٢. دكتور: محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤١٥. دكتور: صلاح على على حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: ميثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، =

المبحث الأول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

١٧٣- تمهيد وتقسيم:

يسود العالم اهتماما ملحوظا بشأن سن تشريعات تحمى المصلحة العامة [١] من أي اعتداء يقع عليها؛ لذلك كان هدف المشرع الدستوري في إرساء قواعد أساسية لمنع تعارض المصالح. حيث تعتبر هذه القواعد احدى ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته، بما يترتب عليها قيام الدولة القانونية، وذلك باستقلال كل سلطة من سلطات الدولة بعملها دون تدخل من السلطات الأخرى وهذا ما يعبر عن **"مبدأ الفصل بين السلطات"** حيث يعد ذلك من أهم الضمانات الأساسية لمكافحة الفساد وحسن سير المرفق العام ومنع تعسف أو تجاوز سلطة على أخرى؛ وذلك لضمان النزاهة والشفافية والحيدة في أداء الوظيفة العامة، بما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد من أي اعتداء يقع عليها. [٢] لذلك أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على حق المواطنين في تولى الوظائف العامة دون محاباة أو وساطة، وقد كلف القائمين على هذه الوظائف بأداء واجباتهم في خدمة ورعاية مصالح الشعب، بما يحفظ حقوق وحريات الأفراد في الحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة من خلال المرافق العامة؛ وذلك تحقيقا **" لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد"**. كما أكد المشرع الدستوري على عدم فصل الموظف العام بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي ينظمها القانون. [٣]

= ص ١٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٠٥٤. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦١٧٧٦. دكتورة: عذارى سالم محمد الصباح، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٢٢٣٨.

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٢، ص ٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج ، تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزاء الإخلال به، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، العدد ٤٠ ، يناير ٢٠٢٣ ، ص ٩٧٥ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٧ يناير ٢٠٢٣.

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٤** والتي نصت على أن " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة =

لذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا في كثير من أحكامها، على أن الأصل في تعارض المصالح وتعذر التوفيق بينها، أن يرجح أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وتطبيقا لذلك إذا تعارضت مصلحة فرد مع مصلحة عامة؛ قدمت المصلحة العامة على مصلحة الفرد. (١) ولما كانت الوظيفة العامة، مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي يلزم للقيام بها توافر اشتراطات في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها لتسمح بتحقيق الهدف منها، وعدم الاعتداء عليها والاتجار بها، والحفاظ على أموالها ومستنداتها من أي اعتداء يقع عليها سواء عن طريق الموظف العام أو من المتعاملين معه. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: الرشوة واستغلال النفوذ:

المطلب الثاني: اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:

المطلب الثالث: جـرائم التـزوير والتـزييف وتقلـيد العملة:

= حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون ". وفى هذا المعنى دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٢٠٠٧ وما بعدها. راجع أيضا دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الطبيعة القانونية لمواد إصدار القانون، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الإسكندرية، العدد ٣٧، أبريل ٢٠٢٢، ص ٨٢٩ وما بعدها. راجع أيضا دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، التعليق على أحكام المحاكم التأديبية بانعدام قرارات لجان التأديب بالنيابة الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٠ وما بعدها. راجع أيضا دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الضمانات الدستورية لحماية البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٤ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٧ يناير ٢٠٢٣. وفى هذا المعنى دكتور: العربي مداح، فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة دكتوراه ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٩ وما بعدها. دكتور: محمد شوقي ناصر عبد الله، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في "الأموال العامة والوظيفة العامة والآداب العامة " رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص ٢٦ وما بعدها. دكتور: عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها، www.pdffactory.com ، تاريخ الزيارة ٢٧ يناير ٢٠٢٣.

(١) **المحكمة الدستورية العليا، ٤ يونية ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "**، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢، حيث قررت أن " الأصل في المصالح إذا تعارضت، وتعذر التوفيق بينها، أن يرجح أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة ورجحت ". وفى هذا المعنى راجع المحكمة الدستورية العليا، ٢ يوليه ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ قضائية " دستورية "، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٤ يوليه ٢٠٢٢، حيث قررت أن " من المقرر أن الوظيفة العامة باعتبارها مجموعة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها توافر اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها، وأن هذا الاعتبار الموضوعي لا يتعارض مع الجانب الآخر للوظيفة المتمثل في "العامل" الذي يقوم بأعبائها ".

المطلب الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

١٧٤- تمهيد وتقسيم:

يعد الجهاز الإداري للدولة، احدى ركائز الدولة القانونية، حيث يقوم بتسيير شئونه الموظفين العموميين ومن في حكمهم، كل حسب موقعه في الوظيفة العامة؛ لذلك أكد المشرع الدستوري [١] من خلال النص في المادة ٢١٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على التزام الدولة بمكافحة الفساد، وفوض المشرع في تحديد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. كما ألزم تلك الهيئات والأجهزة الرقابية بمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية؛ لضمان حسن أداء الوظيفة العامة وكذلك الحفاظ على المال العام، من خلال وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالتنسيق والمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وفوض المشرع في تنظيم ذلك. حيث تعد من تلك الهيئات والأجهزة " البنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية " طبقا لنص المادة ٢١٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. وقد حرص المشرع من ناحية أخرى على تجريم العديد من الأفعال التي تشكل جرائم؛ للحفاظ على حسن أداء الوظيفة العامة من أي اعتداء يقع عليها [٢] حيث خصص لذلك الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وقد أدرج به الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، حيث تعد هذه الجرائم احدى مظاهر الإخلال بالوظيفة العامة من جانب القائمين عليها، وقد عدد المشرع صور هذه الجرائم، حيث نذكر منها جريمة الرشوة وما يتبعها من صور استغلال النفوذ. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: جريمـــة الرشـــــوة:

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١٨** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ". راجع أيضا المادة ٢١٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، والتي نصت على أن " يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها. دكتور: محمد=

الفرع الأول
جريمـــة الرشـــوة

١٧٥- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على تأكيد حماية الوظيفة العامة من أي اعتداء يقع عليها سواء وقع هذا الاعتداء من الموظف العام أو من في حكمه ، أو من المتعاملين معه من الجمهور؛ لذلك أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أنه لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يشترى أو يستأجر بالذات أو بالواسطة شيئا من أموال الدولة ، ولا يبرم معها عقود طوال مدة العضوية ، واذا تلقى هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها ، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة ، وفوض المشرع في تنظيم ذلك . كما قرر في المادة ١١٠ عدم جواز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو شروط العضوية أو الإخلال بواجباتها، على أن يصدر القرار بأغلبية خاصة. كما قرر في المادة ١١٧ انتخاب رئيس مجلس النواب ووكيلين من بين أعضائه، وفى حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، على أن يصدر القرار بأغلبية خاصة. كما قرر في المادة ٨٧ حظر استخدام المال العام ومرافق ومصالح الدولة في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية. كما قرر في المادة ١٤٥ عدم جواز مزاولة رئيس الجمهورية طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو أي عمل آخر، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو مؤسسات ومصالح الدولة، أو يبيع شيئا من أمواله لها، أو يبرم معها عقود، ورتب على ذلك بطلان أي من هذه التصرفات. كما قرر إلزام رئيس الجمهورية بتقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب

= إبراهيم الدسوقي على، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٦١٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤٢٦. دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٣٢٩ وما بعدها. الأستاذ: عبد الفتاح الجبالي، الأستاذة: هناء عبيد، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية " الأهرام "، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ٦٠ وما بعدها. الأستاذ: عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية، ص ١١٤ وما بعدها. دكتور: أحمد مصطفى أحمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، جامعة عين شمس، ص ١٤١ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١١٤٢٦. دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط، ص ٣٥٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١٢٢٥٩. دكتور: أيمن فتحي محمد محمد عفيفي، القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٥٤ وما بعدها. دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٠١ وما بعدها. دكتور: محمد باهى أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ١٠١ وما بعدها.

وعند تركه، وفى نهاية كل عام مع نشره في الجريمة الرسمية، مع عدم جواز أن يمنح لنفسه أي أوسمه أو نياشين أو أنواط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة. كما قرر في المادة ١٥٠ مكررا [1] حق رئيس الجمهورية في تعيين نائبا له أو أكثر، وأن يحدد اختصاصاتهم، وأن يعفيهم من مناصبهم، ويقبل استقالتهم، كما تسري في شأنهم الأحكام الواردة في المواد ١٤١، ١٤٥، ١٧٣ من الدستور.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٩** والتي نصت على أن " لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقاضيها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل الوظيفة، وعند تركها، وفى نهاية كل عام. وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون ". كما نصت المادة ١١٠ على أن " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه ". كما نصت المادة ١١٧ على أن " ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فاذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفى حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفى جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين ". كما نصت المادة ٨٧ على أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية ". كما نصت المادة ١٤٥ على أن " يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ، ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب ، بالذات أو بالواسطة ، مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، ولا أن يشترى ، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أي من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئا من أمواله ، ولا أن يقاضيها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة ، أو غيرها . ويقع باطلا أي من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمه، أو نياشين، أو أنواط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة ". كما نصت المادة ١٥٠ مكررا، على أن " لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم. ويؤدى نواب رئيس الجمهورية قبل تولى مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٤١، ١٤٥، ١٧٣ ".

كما قرر المشرع الدستوري في المادة ١٦٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، عدم جواز مزاولة رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، الأعمال والتصرفات الواردة في نص المادة ١٤٥ الخاصة برئيس الجمهورية، وبطلان أي من هذه التصرفات، كما فوض المشرع في تنظيم ذلك. كما قرر في المادة ١٨١ عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في قرارات المجلس المحلى، إلا في حالة منع تجاوز المجلس للحدود التي تدخل في دائرة اختصاصه، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى، كما فوض المشرع في تنظيم ذلك. كما قرر في المادة ١٨٦ استقلال القضاء والقضاة، وخضوعهم للقانون في تنظيم شئونهم، ومساءلتهم تأديبيا، بما يحفظ استقلالهم وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين حقوقهم وواجباتهم والضمانات المقررة لهم. كما قرر في المادة ١٩٤ استقلال رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وعدم قابليتهم للعزل، وخضوعهم للقانون في تنظيم شئونهم ومساءلتهم تأديبيا، وبيان حقوقهم وواجباتهم والضمانات المقررة لهم. كما قرر في المادة ١٩٦ استقلال هيئة قضايا الدولة، وخضوع أعضائها للقانون في تحديد اختصاصاتهم، ومساءلتهم تأديبيا، وبيان حقوقهم وواجباتهم والضمانات المقررة لهم. (١)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٦٦** والتي نصت على أن " يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة ، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أي مرتب ، أو مكافأة أخرى ، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه ، بالذات أو بالواسطة ، مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، ولا أن يشترى ، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أي من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئا من أمواله ، ولا أن يقايضها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة ، أو غيرها ويقع باطلا أي من هذه التصرفات . ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفى نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ". كما نصت المادة ١٨١ على أن " قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون". كما نصت المادة ١٨٦ على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم ". كما نصت المادة ١٩٤ على أن " رئيس ونواب المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيا، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ". كما نصت المادة ١٩٦ =

كما قرر المشرع الدستوري في المادة ١٩٧ استقلال هيئة النيابة الإدارية وخضوع أعضائها للقانون في تنظيم مساءلتهم تأديبيا، وبيان حقوقهم وواجباتهم والضمانات المقررة لهم. كما قرر في المادة ٢٠٤ استقلال جهة القضاء العسكري وأعضائها وعدم قابليتهم للعزل، وتمتعهم بكافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. كما قرر في المادة ٢٠٩ خضوع أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات للقانون في تنظيم شئونهم وحقوقهم وواجباتهم والضمانات المقررة لهم بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة. (١) كما قرر في المادة ٢١٦ خضوع أعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية للقانون وتنظيم شئونهم وضمان حيادهم واستقلالهم، وخضوع رؤساء تلك الهيئات والأجهزة المستقلة للقانون، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات التي يحددها

= على أن " قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها وديا في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفا فيها، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٧** والتي نصت على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ". كما نصت المادة ٢٠٤ على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ". كما نصت المادة ٢٠٩ على أن " يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندبا كليا لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة ".

القانون، كما يحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.[1] كما قرر في المادة ٢٥٤ سريان الأحكام الواردة في المواد ١٠٩، ١١٠، ١١٧ على رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ.

١٧٦- تعليق الباحث على حماية المشرع الدستوري للمصلحة العامة والتنظيم القانوني لها:

يتضح لنا مما تقدم سياسة المشرع الدستوري نحو تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد في وضع الضوابط والضمانات الدستورية التي تحقق حسن أداء الموظف العام في جميع مؤسسات الدولة؛ للحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، وحسن أداء المرفق العام في تقديم الخدمات للجمهور، على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ وذلك من أجل تأكيد ثقة الأفراد في الجهاز الإداري للدولة، وتحقيق أهداف الضبط الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها. لذلك كان اتجاه المشرع في إرساء تنظيم تشريعي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، حيث أصدر رئيس جمهورية مصر العربية قرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة ، حيث يخضع له كبار الموظفين في الدولة ؛ وذلك لمنع تعارض المصالح بين المنصب أو الوظيفة الموكلة اليهم ، وبين نزاهة واستقلال الوظيفة العامة ، والحفاظ على المال العام من الاعتداء عليه ، سواء كان هذا التعارض **مطلقا** " يترتب عليه ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة " أو **نسبيا** " يحتمل وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة" وذلك لمنع ارتكاب جرائم الكسب غير المشروع بين الموظف العام والشخص المرتبط به . وفى حالة قيام احدى حالات **التعارض المطلق**؛ يجب على المسؤول الحكومي التنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة. أما في حالة **التعارض النسبي**؛ يجب على المسؤول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض واتخاذ الإجراءات التي تحول دون تحقق وقوع ضرر للمصلحة العامة. حيث يعهد لتطبيق ذلك لجنة تسمى " اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته ".[2]

وقد يثور التساؤل عن – مدى العلاقة بين تعارض المصالح وجريمة الرشوة؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من عرض مفهوم جريمة الرشوة، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١٦** والتي نصت على أن " يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء ". كما نصت المادة ٢٥٤ على أن " تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ..... ،١٠٩، ١١٠، .....، ١١٧، ..... وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه ".

(٢) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣. راجع أيضا =

١٧٧- أولا: مفهوم جريمة الرشوة:

قد يختلف مفهوم **جريمة الرشوة** عن مفهوم **تعارض المصالح**، حيث تعد الأخيرة كما عرفها المشرع من خلال النص في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، بأنها كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام، أو أن تكون سببا لارتكاب جريمة الكسب غير المشروع، سواء لنفسه أو للشخص المرتبط به. (١) بينما **الأولى** كما عرفها المشرع من خلال النص في المواد ١٠٣ الى ١٠٧ من قانون العقوبات المصري، بأنها كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا، أو هدية، أو عطية لأداء عمل، أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها يعد مرتشيا. وقد يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية. (٢) وقد يتفقان من حيث **النطاق الموضوعي** لكل منهما؛ حيث إن المصلحة، أو المنفعة، أو الفائدة، أو الهدية التي يحصل عليها

= قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ (تابع) الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠١٠. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضم ممثل عن جهاز الكسب غير المشروع، لعضوية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٥، الصادر في ٢٩ يناير ٢٠١٥. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضم ممثل عن جهاز الكسب غير المشروع، لعضوية اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٥، الصادر في ٢٩ يناير ٢٠١٥. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٦ تابع (أ) الصادر في ٥ فبراير ٢٠١٥. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مسمى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، ليكون اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، الصادر في ١٨ يونية ٢٠١٥. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مسمى اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، ليكون اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، الصادر في ١٨ يونية ٢٠١٥. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن ندب أحد القضاة للعمل مساعدا لوزير العدل لشئون مكافحة الفساد وشكاوى المواطنين، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣، الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١٧.

(١) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة الثالثة من المادة الثانية، حيث نصت على أن " **تعارض المصالح:** كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط ".

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المواد ١٠٣، ١٠٣ مكررا، ١٠٤، ١٠٤ مكررا، ١٠٥، ١٠٥ مكررا، ١٠٦، ١٠٦ مكررا، ١٠٦ مكررا (أ)، ١٠٧.

المسؤول، أو الموظف العام لنفسه، أو لغيره بسبب منصبه، أو وظيفته أو بمناسبتها بما يتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة والاتجار بها، بما يؤدى الى إهدار المال العام وارتكاب جرائم الكسب غير المشروع. وقد يختلفان من حيث **النطاق الشخصي** لكل منهما؛ حيث إن **تعارض المصالح** ينطبق على كبار المسؤولين والموظفين في الدولة، والشخص المرتبط بهم حتى الدرجة الرابعة، سواء كان المسؤول موظف عام أو من في حكمه، حيث يتعلق الأمر بمصلحة مادية أو معنوية. بينما **جريمة الرشوة** تنطبق على كل موظف عام أو من في حكمه، والشخص الذي يقدم الهدية أو العطية أو الوعد؛ من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة، سواء كانت هناك صلة قرابة بين الموظف العام والشخص المرتبط به، أو عدم وجود أي صلة قرابة بينهما. وقد يختلف مفهوم تعارض المصالح عن مفهوم جريمة الرشوة من حيث طبيعة وجزاء كل منهما.

١٧٨- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

تقوم جريمة الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة، حيث يتمثل ذلك في قيام الموظف أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاصه بمناسبة الوظيفة العامة أو الإخلال بواجباتها، مقابل منفعة له أو لغيره. مما يعد ذلك انحرافا عن القواعد والضوابط التي تؤكد حسن أداء الوظيفة العامة، وتحافظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد، وتجعل من ذلك العمل مصدرا للكسب غير المشروع؛ لذلك يعد الاتجار بالوظيفة العامة هو جوهر جريمة الرشوة، وهذا يقتضي وجود شخصين أحدهما موظف عام " **المرتشي** " وصاحب المصلحة " **الراشي** " الذي يقدم المنفعة أو الهدية أو العطية، من أجل ابتغاء تحقيق مصلحته. ومن هنا تختلف الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة عن الطبيعة القانونية لتعارض المصالح، حيث تعد الأخيرة إساءة استعمال السلطة العامة وإخلال بالوظيفة المكلف بها الموظف العام؛ من أجل الحصول على هدية أو منفعة شخصية أو امتيازات خاصة، تضر بمقتضيات المصلحة العامة. [1] حيث تقوم فكرة الرشوة على أساس الخطأ؛ بينما تقوم فكرة تعارض المصالح على أساس الضرر.

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩١، ص ٣١ وما بعدها. دكتور: غسان السعد، الرشوة الانتخابية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٦، ٢٠١١. دكتورة: نورة طه عبد اللطيف العومى، تعارض المصالح في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة لقانون الجزاء الكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، المجلد ٤٤، ٢٠٢٠، ص ٥٣ وما بعدها. الأستاذ: أحمد عاطف عبد الرحمن، تعارض المصالح بين اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات، مقال منشور بمجلة المال والتجارة، العدد ٥٦٢، فبراير ٢٠١٦، http://search.mandumah.com/ ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٥ فبراير ٢٠٢٣. =

١٧٩- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة الرشوة:

قد يختلف الجزاء المترتب على ارتكاب **جريمة الرشوة** عن الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة **تعارض المصالح**، حيث حدد المشرع عقوبة **الأولى** من خلال النص في المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المصري، بمعاقبة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه " بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ". كما نص في المادة ١٠٤ على معاقبة الموظف العام بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ إذا ارتكب فعلا من الأفعال السابقة أو لمكافئته على ما وقع منه من ذلك. كما نص في المادة ١٠٤ مكررا على معاقبة الموظف العام بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المقررة في المادة ١٠٣ إذا ارتكب أيا من الأفعال السابقة حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. (١) حيث تجب العقوبة لمجرد الطلب.

= الأستاذ: محمد بن ناصر السميري، القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير ٢٠١٣، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢٢ وما بعدها. دكتورة: دعاء محمود عبد اللطيف، جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٠١٠ وما بعدها. دكتور: ممدوح حسن بدوي، جريمة الرشوة والتصدي لها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد ٣٢، الجزء الأول، يوليو ٢٠٢٠، ص ٢ وما بعدها. راجع أيضا، هيئة التحرير: تعارض المصالح والخدمة المدنية، بحث منشور بالجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، التنمية الإدارية، العدد ١٥٨، لسنة ٣٤، يناير ٢٠١٨، ص ٣٢ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٥ فبراير ٢٠٢٣. الأستاذ: بوغازى سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ١٩ وما بعدها. الأستاذ: محادى مسعود، جريمة تعارض المصالح، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور – الجلفة – الجزائر، ص ٥ وما بعدها. www.univ-djelfa.dz . تاريخ الزيارة ٥ فبراير ٢٠٢٣.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٠٣ والتي نصت على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ". كما نصت المادة ١٠٣ مكررا من ذات القانون على أن " يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ". كما نصت المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافئته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون ". كما نصت المادة ١٠٤ مكررا من ذات القانون على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو =

كما نص في المادة ١٠٥ من قانون العقوبات، على معاقبة كل موظف عام بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، إذا قبل هدية أو عطية، من شخص أدى له عملا أو أمتنع عن أداء عمل أو أخل بواجبات الوظيفة، بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق. (١)

كما حدد المشرع عقوبة **الثانية** من خلال النص في المادة ١٧ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، على معاقبة كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق ولا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام هذا القانون والعزل من الوظيفة. وقد عدد المشرع حالات التعارض المطلق " الذي يشكل ضررا مباشرا للمصلحة العامة " والتعارض النسبي " الذي قد يشكل ضررا محتملا للمصلحة العامة "، حيث إن الموظف العام أو من في حكمه إذا لم يرتكب أيا من حالات التعارض المنصوص عليها في هذا القانون وامتثل لأحكامه؛ فلا توجد جريمة. ولكن إذا لم يمتثل الموظف العام أو من في حكمه لأحكام هذا القانون؛ فذلك يشكل بفعله جريمة جنائية تستوجب عقاب الموظف أو من في حكمه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون تعارض المصالح. (٢)

حيث يتضح من ذلك أن المشرع قرر عقوبة السجن المؤبد في بعض الحالات، والسجن في حالات أخرى على ارتكاب جريمة الرشوة، وهي العقوبة المقررة للجنايات؛ بينما قرر عقوبة الحبس على ارتكاب جريمة تعارض المصالح، وهي العقوبة المقررة للجنح. بالرغم من اشتراكهما من حيث النطاق الموضوعي للجريمة، واختلافهما من حيث النطاق الشخصي. **لذلك يثور التساؤل عن - هل تعد عقوبة الحبس مزية منحها المشرع لكبار الموظفين العموميين في الدولة دون صغارهم؟**

= للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة ".

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٠٥ والتي نصت على أن " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ".

(٢) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣، المادة ١٧ والتي نصت على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق ولا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبالعزل من الوظيفة ".

و هل يعاقب الموظف العام بعقوبة جريمة الرشوة في حالة قبول الهدية وما هو الفارق بينهما؟

لذلك سوف يقوم الباحث بالإجابة على هذه التساؤلات من خلال النقاط التالية:

١٨٠- هل تعد عقوبة الحبس في جريمة تعارض المصالح مزية لكبار الموظفين دون صغارهم؟

نصت المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، على معاقبة الموظف العام بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن العائد المتحقق ولا تزيد على ضعفه بالإضافة الى الحكم برد العائد المتحقق، والعزل من الوظيفة. بينما قرر المشرع في المواد ١٠٣، ١٠٣ مكررا، ١٠٤، ١٠٤ مكررا، ١٠٥، ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات المصري، معاقبة الموظف العام بالسجن المؤبد والغرامة لارتكابه جريمة الرشوة في بعض الحالات، وبالسجن والغرامة في حالات أخرى. كما قرر في المادة ٢٧ أن كل موظف عام ارتكب جناية وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل من الوظيفة. حيث يتضح من ذلك أن توقيع عقوبة الحبس في حالة ارتكاب الموظف العام لجناية؛ هي عقوبة مخففة للعقوبة الأصلية وهي عقوبة السجن، طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري. (١)

وقد تصل العقوبة الى الإعدام في حالات أخرى؛ حيث قرر رئيس جمهورية مصر العربية، إصدار قرار بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن استبدال المادة ٧٨ من قانون العقوبات، والذي نص في المادة الأولى على معاقبة الموظف العام أو من في حكمه " بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه " إذا ارتكب فعلا ضارا لمصلحة منظمة أو دولة أجنبية. (٢)

وعلى صعيد آخر قرر رئيس الجمهورية الفرنسي، إصدار مرسوم بقانون رقم (٩٤٨- ٢٠٠٠)

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٧ والتي نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث، والرابع، والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". راجع أيضا المادة ١٧ من ذات القانون والتي نصت على أن " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس التي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ".

(٢) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ مكرر (أ) الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، حيث نصت المادة الأولى على أن " يستبدل بنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات النص الآتي: كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها، أموالا سائلة، أو منقولة، أو عتادا، أو آلات، أو أسلحة، أو ذخائر، أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو عد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية، أو المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام =

الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ بنشر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الصادرة في باريس بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٧، والتي حددت في **المادة الأولى** " جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب " وقررت في **المادة الثالثة** عقوبة السجن للأشخاص الطبيعية على ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب مع توقيع عقوبات غير جنائية رادعة على الأشخاص الاعتبارية بما في ذلك العقوبات المالية والمدنية والإدارية في حالة ارتكاب جريمة رشوة الموظفين. (١) حيث يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قرر أقصى عقوبة لدية على ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وهي عقوبة السجن؛ حيث إنه ليس لديه عقوبة الإعدام طبقا للمادة (١٣١- ١) من قانون العقوبات الفرنسي. (٢) أما عن جريمة تعارض المصالح فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي، عدم دستورية بعض المواد المتعلقة بقانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠١٦، حيث تتسم بالغموض وعدم الوضوح وتتعارض مع **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات** المنصوص عليه في المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ والمعدل في ٢٠٠٨، وكذلك مع **مبدأ الفصل بين السلطات**، حيث وضع المشرع الفرنسي تعريفا موسعا لجريمة تعارض المصالح في الوظيفة العامة، حيث تمثل كل حالة تعارض للمصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للموظف العام أو من في حكمه، بما تؤثر على أداء الموظف العام ومقتضيات الوظيفة العامة ، كما تؤثر أيضا

= يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذا لغرض إرهابي. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة. ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب، أو القبول، أو العرض، أو التوسط كتابة ورقيا، أو إلكترونيا فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان ".

(1) Voir articles (1 et 3) du décret nº 948-2000 du 28 septembre 2000 portant publication de la Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, faite à Paris le 17 décembre 1997. https://www.legifrance.gouv.fr / Date de la visite 10 février 2023.

(2) Voir article (131- 1) du Code pénal français, qui stipule que " Les peines criminelles encourues par les personnes physiques sont :

1° La réclusion criminelle ou la détention criminelle à perpétuité ;

2° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de trente ans au plus ;

3° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de vingt ans au plus ;

4° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de quinze ans au plus.

La durée de la réclusion criminelle ou de la détention criminelle à temps est de dix ans au moins ". https://www.legifrance.gouv.fr / Date de la visite 10 février 2023.

على حياد ونزاهة الموظف العام أو من في حكمه. كما قررت المادة (١٨ – ٩) من قانون القواعد الأخلاقية لممثلي المجالس النيابية الصادر في ١١ أكتوبر ٢٠١٣، توقيع عقوبة الحبس لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، وذلك لعدم قيام ممثل المصلحة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة بتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة لممارسة الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٨ – ٥) من ذات القانون. (١) كما تم تفويض وزير الدفاع الفرنسي بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢١ في تفويض بعض صلاحياته في إدارة وتنظيم الموظفين المدنيين التابعين لإدارته والمكلفين بالمؤسسات العامة الخاضعة لإشرافه، حيث تمكن هذه الصلاحيات من توقيع جزاءات تأديبية رادعة على كل من يخالف واجبات ومقتضيات الوظيفة العامة. كما تم إصدار قرار وزير العدل بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢١ بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لمجموعة المصلحة العامة، حيث تأكد على احترام مبادئ الحياد والاستقلالية والنزاهة للوظيفة العامة وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب في تحقيق مكاسب شخصية للموظف العام. (٢)

حيث يتضح لنا مما تقدم أن العقوبات الموقعة على الموظف العام أو من في حكمه بسبب ارتكابه

---

(1) Voir la décision du Conseil constitutionnel français Décision 2016-741 DC - 08 décembre 2016 - Loi relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique - Non-conformité partielle - réserve Le paragraphe 34 stipule que " L'article 18-9 de la même loi punit d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait, pour un représentant d'intérêts, de ne pas communiquer, de sa propre initiative ou à la demande de la Haute autorité pour la transparence de la vie publique, les informations qu'il est tenu de fournir en application de l'article 18-3. Le premier alinéa de l'article 18-10 punit des mêmes peines le fait, pour un représentant d'intérêts que la Haute autorité a préalablement mis en demeure de respecter les obligations déontologiques prévues à l'article 18-5, de méconnaître à nouveau, dans les trois années suivantes, la même obligation ". En ce sens, il est fait référence à l'article 25 de la convention LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la
Modernisation de la vie économique (1)
Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 102
Modifié par LOI n°2022-217 du 21 février 2022 - art. 212.

(2) Voir Arrêté du 29 juillet 2021 autorisant le ministre de la Défense à déléguer certains de ses pouvoirs en matière d'administration et de gestion du personnel civil relevant de son département ministériel et affecté dans les établissements publics relevant de sa tutelle. Voir aussi MINISTÈRE DE LA JUSTICE Arrêté du 1er février 2021 portant approbation de la convention constitutive du groupement d'intérêt public dénommé « Mission de préfiguration du musée-mémorial du terrorisme.
/ https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 11 février 2023.

جريمة الرشوة سواء في مصر أو فرنسا هي عقوبة السجن والغرامة في بعض الحالات، كما يمكن أن تخفف العقوبة الى الحبس والعزل من الوظيفة طبقا لنص المادتان ١٧، ٢٧ من قانون العقوبات المصري، وقد تصل العقوبة الى الإعدام في حالات أخرى طبقا لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤. بينما العقوبات الموقعة على الموظف العام أو من في حكمه بسبب ارتكاب جريمة تعارض المصالح هي عقوبة الحبس والغرامة والعزل من الوظيفة، ورد العائد الذي تحقق بالمخالفة لمقتضيات ونزاهة الوظيفة العامة، بالإضافة الى توقيع العقوبات التأديبية على الموظف العام بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة في قانون العقوبات، طبقا لنص المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣. (١) ومن هذا المنطلق نناشد المشرع بوضع تنظيم تشريعي موحد وشامل لجميع الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكب عن طريق الموظف العام أو من في حكمه بسبب الإخلال بواجبات ومقتضيات الوظيفة العامة ، والتي قد تضر بالمصلحة العامة ، سواء ظهرت هذه الأفعال في صور جرائم رشوة أو في غيرها من جرائم تعارض المصلحة الخاصة للموظف العام مع مقتضيات المصلحة العامة، وسواء حدث هذا الإخلال عن طريق كبار المسؤولين والموظفين في الدولة أو عن طريق صغار الموظفين ، وسواء كان التعارض مطلقا ومحقق الوقوع بما يمثل ضررا مباشرا للمصلحة العامة أو نسبيا محتمل الوقوع قد يمثل ضررا ؛ لأن الفعل الذى ارتكبه الموظف العام يمثل ضررا مباشرا بالمصلحة العامة بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع ، سواء كان فعل إيجابي أو سلبى . بما يحقق الردع العام والردع الخاص، وعدم تعدد القوانين التي تحكم أخلاقيات وواجبات ونزاهة الوظيفة العامة وتمنع الاتجار بها.

١٨١- رأى الباحث في تقدير عقوبة جريمة تعارض مصالح كبار المسؤولين في الدولة:

يتضح لنا مما تقدم أنه لا توجد مزية لتوقيع عقوبة الحبس على كبار المسؤولين والموظفين في

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٥٥ وما بعدها.
وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمد ضاوي العصيمي، أحكام تعارض المصالح في النظام الكويتي دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٢، ص ٦٨١ وما بعدها. دكتورة: فاطمة عثماني، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، بدون سنة نشر، ص ٤٨٠ وما بعدها.
http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري
https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٢ فبراير ٢٠٢٣.
راجع أيضا نقض ١٢ يونية ٢٠٢١، الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٢.

الدولة دون صغارهم بسبب ارتكاب جريمة تعارض المصلحة الخاصة للموظف العام مع مقتضيات المصلحة العامة، بقدر ما تمثل ضعفا في تقدير العقوبة؛ حيث إن النطاق الشخصي لقانون تعارض المصالح يمثل الفئة العليا من كبار المسؤولين والموظفين في الدولة الذين يشغلون مناصب قيادية تمثل أقصى درجات الخطورة والإضرار بالمصالح العليا للبلاد؛ إذا ما ارتكب المسؤول فعل غير مشروع من الأفعال التي ذكرت في النطاق الموضوعي للقانون أو التي لم تذكر. والتي تمثل السواد الأعظم في التعاملات اليومية التي تحدث داخل المرافق العامة أو خارجها، بما يمثل ضررا مباشرا بالمصلحة العليا للوطن، سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والتي لا يجبرها مجرد تقرير عقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة؛ ولكن لابد من تقرير عقوبات رادعة تتناسب مع فداحة الأضرار التي قد تسببها هذه الأفعال غير المشروعة، حيث إن **فداحة الضرر تأتى من ضخامة الخطأ**. لذلك لابد من إعادة النظر في تقرير العقوبات التي تتناسب مع هذه الأفعال، طبقا **" لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب "** بما يحقق الردع العام لجميع مسؤولي وموظفي الدولة والأشخاص المرتبطة بهم، والردع الخاص لمرتكبي هذه الجرائم لعدم العودة الى الإجرام.

١٨٢- مدى تقرير عقوبة جريمة الرشوة على الموظف العام أو من في حكمه في حالة قبول الهدايا أو العطايا وما هو الفارق بين الرشوة والهدية؟

قرر المشرع في المادة ١٠٥ من قانون العقوبات المصري، معاقبة كل موظف عمومي قبل من شخص هدية أو عطية بسبب أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه. (١) بينما قرر في المادة ١٤ من القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، حظر تلقى أو قبول هدايا أو أي أشكال أخرى من المجاملة من أي جهة عامة أو خاصة، وقد أستثنى من ذلك الهدايا الرمزية المتعارف عليها والتي لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة جنيه. والهدايا التي تقدم في مناسبات رسمية على سبيل المجاملة، بشرط تسليمها الى جهة العمل وتسجيلها في سجلات تلك الجهة. (٢)

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٠٥ والتي نصت على أن " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ".

(٢) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣، المادة ١٤ والتي نصت على أن " مع عدم الإخلال بالنصوص المنظمة لجريمة الرشوة والتربح واستغلال النفوذ المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يحظر على المسئول الحكومي تلقى أو قبول هدايا أو أي أشكال أخرى من المجاملة من أي جهة سواء كانت عامة أو خاصة باستثناء ما يلي: (أ) الهدايا الرمزية التي=

كما قرر المشرع الدستوري في المادة ١٠٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، إذا تلقى عضو مجلس النواب هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة، وفوض المشرع في تنظيم ذلك. كما قرر في المادة ١٤٥ من دستور ٢٠١٤، إذا تلقى رئيس الجمهورية، بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة. كما قرر في المادة ١٦٦ من دستور ٢٠١٤، إذا تلقى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية أو عينية، بسبب منصبه أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة، وفوض المشرع في تنظيم ذلك. (١)

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري حظر على المسؤولين تلقى الهدايا أو العطايا النقدية أو العينية بسبب المنصب أو بمناسبته، ورتب على ذلك إذا تلقى المسؤول الحكومي الهدايا أو العطايا؛ تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة، مما يتفق مع نص المادة ١٤ من القرار بقانون

= يجرى العرف على تقديمها في الأعياد والمناسبات والتي لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة جنيه. (ب) الهدايا التي تقدم من زائرين أو مسئولين مصريين أو أجانب في مناسبات رسمية وفقا للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة، على أن يتم تسليمها الى جهة العمل وتسجيل ذلك بسجلات تلك الجهة ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٩** والتي نصت على أن " لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقاضيها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل الوظيفة، وعند تركها، وفى نهاية كل عام. وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون ". كما نصت المادة ١٤٥ على أن " يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ، ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب ، بالذات أو بالواسطة ، مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، ولا أن يشترى ، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أي من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئا من أمواله ، ولا أن يقاضيها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة ، أو غيرها . ويقع باطلا أي من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمه، أو نياشين، أو أنواط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة ". كما نصت المادة ١٦٦ على أن " يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة ، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أي مرتب ، أو مكافأة أخرى ، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه ، بالذات أو بالواسطة ، مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، ولا أن يشترى ، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أي من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئا من أمواله ، ولا أن يقايضها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة ، أو غيرها ويقع باطلا أي من هذه التصرفات . ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفى نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ".

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، حيث يقصد من ذلك الهدايا أو العطايا الرمزية التي لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة جنيه أو الهدايا التي تقدم في مناسبات رسمية؛ حيث اشترط تسليمها الى جهة العمل، وفى حالة تحقق ذلك لا يوجد أية جريمة على الإطلاق، حيث التزم المسؤول الحكومي بالقواعد والضوابط التي قررها المشرع الدستوري والمشرع العادي. ولكن اذا تلقى الموظف العام أو من في حكمه هدية من شخص آخر سواء كانت مادية أو معنوية بسبب منصبه أو بمناسبته ، ولم يلتزم بالقواعد والضوابط الدستورية والقانونية التي قررها المشرع ؛ في هذه الحالة تطبق عليه القواعد الخاصة بجريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٥ من قانون العقوبات ، والمادة ١٧ من القرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بحظر تعارض المصالح ، حيث تطبق في **الأولى** عقوبة السجن والغرامة ، بينما تطبق في **الثانية** عقوبة الحبس أو الغرامة والعزل من الوظيفة ؛ ومن هنا تثور الإشكالية حول اختلاف العقوبات المقررة على تلقى الموظف العام هدية أو عطية بسبب منصبه أو وظيفته ؛ **هل نطبق عقوبة السجن والغرامة أم نطبق عقوبة الحبس أو الغرامة ؟** لذلك لابد من إرساء تنظيم تشريعي يقرر هذه الأفعال ويحدد عقوبتها، تحقيقا **"المبدأ المساواة"** و**"مبدأ العدالة الجنائية"** حتى لا يكون هناك مزية يمنحها المشرع لكبار المسؤولين والموظفين في الدولة دون صغارهم، بما يحقق الردع العام والردع الخاص، ويقضى على جميع أوجه الفساد الذي استشرى في جميع مفاصل الدولة، حيث يصنف الى فئتين، حيث تمثل الفئة الأولى **" الفساد الكبير"** وهم يمثلون قمة الهرم الوظيفي من أصحاب المناصب والقيادات العليا في الدولة. أما الفئة الثانية تمثل **" الفساد الصغير"** وهم يمثلون قاعدة الهرم الوظيفي، وهم صغار الموظفين في الدولة والذين يشغلون وظائف إدارية تقع تحت إشراف ورئاسة ووصاية الفئة العليا من المسؤولين في الجهاز الإداري للدولة. لذلك لابد من الضرب بيد من حديد على جميع معاقل الفساد وتفتيت حصونه؛ وذلك باتجاه المشرع نحو توحيد القواعد القانونية التي تنظم جرائم الرشوة وتعارض المصالح وتحدد عقوبتها، وكذلك تغليظ العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم، حتى يكونوا عبرة لغيرهم من عامة الموظفين في الدولة. (١)

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، حل البرلمان في دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة، ص ١٠٦ وما بعدها. دكتور: حسين عثمان محمد على، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٢ وما بعدها. دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٦ وما بعدها. الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٩ وما بعدها. الأستاذ: حسن فلاح حسن، ظاهرة اتساع تقوية مركز رئيس الدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢١=

الفرع الثاني

جريمة استـغلال النفـــوذ

١٨٣- تمهيد وتقسيم:

لم يكتف المشرع بحماية الوظيفة العامة من الاتجار بها بتقرير عقوبات على ارتكاب جريمة الرشوة كجريمة أصلية، ولكن ألحق بها مجموعة من الجرائم المرتبطة والتي تتعلق بنزاهة الوظيفة العامة. حيث تعتبر هذه الجرائم صور خاصة لجريمة الرشوة، ومن هذه الصور **"استغلال النفوذ"** حيث يؤثر ذلك على حسن أداء الوظيفة العامة، ويضر بالمصلحة العامة التي يحميها القانون. (١) لذلك سوف يقوم الباحث بعرض مفهوم جريمة استغلال النفوذ كإحدى صور جريمة الرشوة، وطبيعتها القانونية، وتحديد الجزاء المقرر على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

= جامعة الإسكندرية، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة القاهرة، ص ١٦٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٩١/ ٧٦٨٣ / ٢٠٠٦. دكتور: إبراهيم حامد شاكر على حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية الشرطة، ص ٦٣٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٨٦٩٢. الأستاذ: فهد سنان فاضل، دور البرلمان في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها. دكتور: مصطفى محمود محمد محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٤٠ وما بعدها. الأستاذ: هاني عدنان عبد الوهاب، الفساد الانتخابي وأثرة على السياسة العامة للدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٤٣ وما بعدها. دكتوره: إيمان مصطفى عبيد، الحق في التصويت، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٢٣١ وما بعدها. الإمام: عبد الغنى النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، مكتبة الزهراء، عابدين، القاهرة، ١٩٩١، الطبعة الأولى، ص ٥ وما بعدها. دكتور: حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الأولى، ص ٥٣ وما بعدها. دكتور: منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ١١ وما بعدها. الأستاذ: إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجى، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ٢٠٠٣، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص ١٩ وما بعدها. دكتور: حسن ناجى عوض عاشور، ظاهرة الرشوة في المجتمعات العربية والإسلامية وكيفية علاجها، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ٩٩١ وما بعدها. دكتور: مجيد صالح إبراهيم الكرطانى، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات الإسلامية. ديوان الوقف السني، العراق، ٢٠٠٨، ص ٥ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ فبراير ٢٠٢٣.

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٧٤ وما بعدها. الأستاذ: عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية، ص ١١٤ وما بعدها. دكتور: محمد إبراهيم الدسوقي على، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٦١٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة =

١٨٤- أولا: مفهوم جريمة استغلال النفوذ:

استحدث المشرع المصري جريمة استغلال النفوذ تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩. حيث تأثر في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي جرم استغلال النفوذ بقانون صادر في ١٨٨٩. حيث كان تجريم استغلال النفوذ في التشريع المصري قاصرا على ذوي الصفة النيابية دون غيرهم، ولكن صدر بعد ذلك القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ والذي وسع من نطاق الجريمة، حيث جعلها عامة تشمل كل من يقوم باستغلال نفوذه سواء من ذوي الصفة النيابية أو من غيرهم، سواء كان موظف عام أو فرد عادي من آحاد الناس. حيث تتنوع جريمة استغلال النفوذ الى **"استغلال نفوذ حقيقي" و " استغلال نفوذ مزعوم"** حيث إن **الأول** يخل **بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة؛** وقد يؤدى الى إساءة استغلال السلطة المخولة للموظف العام، بما ينتج عنه إثرائه غير المشروع من خلال الاتجار بالوظيفة العامة. بينما **الثاني** هو أقرب الى الاحتيال والنصب؛ حيث يستغل الجاني ثقة الأفراد في الوظيفة العامة من أجل الاستيلاء على أموالهم دون وجه حق. حيث يشكل ذلك جريمتين **"جريمة استغلال النفوذ"** و **"جريمة النصب"**، بما يمثل ذلك حالة من حالات تنازع النصوص التي يجب على القاضي أن يحكم فيها بعقوبة الجريمة الأشد. **وقد يثور التساؤل عن الفارق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة؟** تختلف جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ بالرغم من كون الأخيرة صوره من صورها؛ حيث إن جريمة الرشوة هي اتجار الموظف العام بالعمل الوظيفي المكلف به والذي يدخل في دائرة اختصاصه. بينما في جريمة استغلال النفوذ هو اتجار الجاني في سلطة حقيقية أو مزعومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي؛ لكي يحمل الموظف العام أو السلطة العامة على القيام بعمل لصالح صاحب المصلحة. حيث يجوز في هذه الحالة أن يكون الجاني في جريمة استغلال النفوذ فردا عاديا من آحاد الناس، وبالرغم من ذلك جعل المشرع من صفة الموظف العام في جريمة استغلال النفوذ، ظرفا مشددا يترتب عليه تشديد العقوبة الموقعة على الموظف وتعديل وصف الجريمة من جنحة الى جناية. (١)

= الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤٢٦. دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط، ص ٣٥٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١٢٢٥٩. دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول الإدارة العامة، وسائل الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٨٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٣٣ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢١٣ وما بعدها. دكتور: أحمد حمدي محمد على شاهين، النظام القانوني للتراخيص في مجال البناء والتعمير، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٢٧٩ وما بعدها. دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة =

١٨٥- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ:

قرر المشرع المصري في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات، أن كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم، وذلك لحصوله أو محاولة حصوله من أية سلطة عامة على عمل من الأعمال أو أي مزية، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من ذات القانون، إذا كان الفاعل موظف عام، وبالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى. (١) حيث يتضح من ذلك أن قيام جريمة استغلال النفوذ تتطلب أن يقوم الفاعل بارتكاب السلوك الإجرامي من أجل الحصول له أو لغيره على مزية أو فائدة من السلطة العامة لصاحب المصلحة، مستخدما في ذلك نفوذه الحقيقي أو المزعوم. ولا يشترط في ذلك قيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة؛ حيث يجوز في هذه الحالة أن يكون الجاني موظف عام أو من عامة الشعب، والعبرة في ذلك هي استغلال نفوذ الجاني لدى السلطة العامة، أو توهم صاحب المصلحة أن الجاني لديه نفوذ لدى السلطة العامة؛ ولكن إذا كان الجاني يحمل صفة الموظف العام، يعاقب بعقوبة مشددة. حيث تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام لدى مستغل النفوذ، وقد تتطلب قصد خاص الى جانب القصد العام، وهو اتجاه نية الجاني نحو الاتجار بنفوذه أو استغلاله. ولكن إذا اتجهت نية الفاعل الى الاستيلاء على أموال صاحب المصلحة فقط، ولم تنطو على الحصول أو محاولة الحصول على المنفعة من السلطة العامة؛ في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي للجريمة

= الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٥٢ وما بعدها. الأستاذ: سعد مهدى فواز، ممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٨٧ وما بعدها. الأستاذ: طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٦٢ وما بعدها. الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩١ وما بعدها. الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٣ وما بعدها. الأستاذ: عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٤٧ وما بعدها.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٠٦ مكررا حيث نصت على أن " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى . ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها ".

ولكن يجوز مساءلة الجاني عن جريمة النصب إذا توافرت أركانها. [١]

١٨٦- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة استغلال النفوذ:

قرر المشرع المصري من خلال النص في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات، معاقبة الموظف العام في حالة ارتكابه جريمة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة بالمادة ١٠٤ من ذات القانون وهي السجن المؤبد وضعف الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ وهي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عما أعطى أو وعد به، فضلا عن المصادرة والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من ذات القانون. وبالحبس وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان مستغل النفوذ فردا عاديا من عامة الشعب، ويضاف الى ذلك عقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ١١٠ من ذات القانون. [٢] وعلى صعيد آخر قرر المشرع الفرنسي من خلال النص في المادة (٤٣٢-١١) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ١٦٧٢- ٢٠٢٠ الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠، بمعاقبة الموظف العام في حالة ارتكابه جريمة استغلال النفوذ، بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠٠ يورو، مع مضاعفة الغرامة من عائدات الجريمة، ويمكن أن ترفع الغرامة الى ٢٠٠٠٠٠٠ يورو أو إذا تجاوز هذا المبلغ عائدات الجريمة، إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق عصابة منظمة. [٣]

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) راجع قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة ١٠٦ مكررا.

(3) Voir article (432-11) du Code pénal français, Modifié par LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020 , qui stipule que " Est puni de dix ans d'emprisonnement et d'une amende de 1 000 000 €, dont le montant peut être porté au double du produit tiré de l'infraction, le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour elle-même ou pour autrui :

1° Soit pour accomplir ou avoir accompli, pour s'abstenir ou s'être abstenue d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat ;

2° Soit pour abuser ou avoir abusé de son influence réelle ou supposée en vue de faire obtenir d'une autorité ou d'une administration publique des distinctions, des emplois, des marchés ou toute autre décision favorable. La peine d'amende est portée à 2 000 000 € ou, s'il excède ce montant, au double du produit de l'infraction, lorsque les infractions prévues au présent article sont commises en bande organisée ".

/ https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 20 février 2023.

المطلب الثاني

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

١٨٧- تمهيد وتقسيم:

يرجع توصيف الأموال بأنها عامة لا يخلو من دلالة أنها لا تخص فردا أو جهة أو نظاما معينا؛ لكنها ملك للمجتمع، حيث تنوب عنه الدولة في إداراتها لهذه الأموال بما يحقق النفع العام. لذلك تعتبر الأموال العامة هي احدى وسائل الدولة في تشغيل وتسيير المرافق العامة. ولما كانت هذه المرافق على اختلاف أنواعها وصورها موكله الى أفراد؛ لذلك كان من الضروري أن ينظم القانون علاقة الأفراد بالأموال التي تقع تحت تصرفهم وإدارتهم. حيث تتنوع صور التنظيم القانوني لاستخدام الأموال العامة بتنوع فروع القانون. لذلك نرى أن القانون المالي والاقتصادي يهتم بترشيد الإنفاق الحكومي أو الإداري لمواجهة التبعات أو المخاطر التي قد تحدث للمجتمعات التي تعاني من قلة الموارد التي تكفي لإشباع حاجات الإنسان. كما أن القانون المدني يضفي حماية خاصة للمال العام من خلال أحكام يستثنى بها عن المال الخاص، سواء كان مملوك لفرد طبيعي أو اعتباري، حيث تقرر المادة ٨٧ من القانون المدني المصري، عدم قابلية المال العام للتصرف إذا كان مخصص للنفع العام، مع عدم جواز الحجز عليه أو تملكه بالتقادم. كما أن القانون الإداري يسعى جاهدا نحو تنظيم الجزاءات الإدارية التي تكافح سوء استغلال المال العام. **وقد يثور التساؤل عن – مدى كفاية تلك القواعد القانونية لحماية المال العام من الاعتداء عليه؟** بالرغم من تعدد تلك القواعد القانونية في فروع القانون المختلفة إلا أنها لا تكفي لتحقيق الحماية المثلى التي تؤدى الى تحقيق الردع العام والردع الخاص لكل من تسول له نفسه اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر؛ من أجل ذلك أسبغ المشرع الجنائي حماية خاصة للأموال العامة من خلال وضع النصوص التي تجرم جميع أنماط السلوك التي تشكل جرائم اعتداء على المال العام وتحدد الجزاء على ارتكابها. حيث يكشف ذلك عن فقد الثقة والأمانة التي وضعتها الدولة في الأشخاص القائمين على إدارة المرافق العامة؛ وذلك للاعتداء على الأموال العامة التي تحت تصرفهم وإدارتهم. [1]

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: الاختلاس والاستيلاء بغير حق:

الفرع الثاني: طلب أو أخذ ما ليس مستحق:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها. دكتور: محمد شوقي ناصر عبد الله، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في "الأموال العامة والوظيفة العامة والآداب العامة " رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان =

الفرع الأول

الاختلاس والاستيلاء بغير حق

١٨٨- تمهيد وتقسيم:

الاختلاس يدخل في دائرة العدوان، ولا يقتصر على المال العام، بل يدخل فيه أيضا المال الخاص

= الإسلامية، السودان، ص ١٨١ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٩ وما بعدها. المستشار الدكتور: محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٣، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، الطبعة الأولى، ص ١٠٦٢ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٥٨٤. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٤٩٣ وما بعدها. دكتور: عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٣٥ وما بعدها، www.pdffactory.com ، تاريخ الزيارة ٢٧ يناير ٢٠٢٣. دكتور: مصطفى تمام الدين رضا، إدارة المنظومة القانونية من يوليو ١٩٥٢ حتى فبراير ٢٠١١ قانون الغدر من مواجهة رموز النظام الملكي الى محاكمة رموز مبارك، بحث منشور بمجلة المدير العربي، العدد ١٩٨، ٢٠١٢، ص ٣٧ وما بعدها. دكتور: أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة: جريمة الغدر نموذجا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٣، الجزء الثالث، ٢٠٢١، ص ٧٣٤ وما بعدها. دكتور: بدر الدين شبل، دراسة في مدى مواءمة القانون ٠١/٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص ٣٢٣ وما بعدها. دكتور: المختار أعمره، المساءلة الجنائية للموظف العمومي عند إخلاله بالتزاماته القانونية، بحث منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ٢١، ٢٠٢٠، ص ٩٧ وما بعدها. دكتور: زكرياء خليل، الحماية القانونية للملزم: جريمة الغدر نموذجا، بحث منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، العدد ٥٤، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها. دكتور: أحمد الجراري، الجريمة والعقاب في قضايا المال العام في التشريع والقضاء المالي الجنائي، بحث منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٢٩ وما بعدها. دكتور: نور الدين يوسفي، المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٩، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى حسونة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ٢٠٠٩، ص ٢٠٨ وما بعدها. دكتور: أحميدة حسونة الداكشى، اختلاس المال العام، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ١٩٣ وما بعدها. دكتور: محمد نعيم نصر فرحات، جرائم اختلاس الأموال العامة، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، العدد الأول، المجلد الثالث عشر، ٢٠٠٤، ص ١٧٦ وما بعدها. دكتور: براهيمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع عشر، ٢٠١٣، ص ٩٧ وما بعدها. الأستاذ: أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: عبد الرحمن إسماعيل البسيوني، جريمة اختلاس المال العام في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٩، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص ١ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ فبراير ٢٠٢٣.

في بعض الأحوال، حيث تتميز جرائم الاعتداء على المال العام بأنها لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه، حيث يختص موضوعها بالمال الذي يحصل عليه الموظف العام بغير حق، عن طريق استخدام طرق غير مشروعه من أجل الحصول عليه. **وقد يثور التساؤل عن الفارق بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة؟** تثير فكرة الاستعمال الخاص للمال العام إشكاليات عملية؛ حيث إن المال العام يشيع استخدامه من قبل المواطنين، تطبيقا لعدة مبادئ مثل **" المجانية والمساواة والعمومية "** ولكن تظهر الإشكالية الحقيقية عندما تعهد الإدارة لشخص معين استغلال المال العام والانتفاع به واستعماله بما يحول استعمال الجمهور له. حيث يعد ذلك استثناء على الأصل في تطبيق **"مبدأ عمومية استعمال المال العام"**. حيث يخضع ذلك لعدة ضوابط لتحقيق المصلحة العامة في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله. حيث إن أموال الدولة ليست على وتيرة واحدة من حيث المعاملة؛ فمنها ما تملكه الدولة **"ملكية خاصة"** وهي غير مخصصة للنفع العام، حيث تخضع في هذه الحالة لقواعد **القانون المدني** الذي تخضع له الأموال الخاصة بالأفراد، حيث يجوز استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها. ومنها ما تملكه الدولة **"ملكية عامة"** حيث تكون مخصصة لأغراض المنفعة العامة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تخصيصها لخدمة مرفق عام وتحقيق منفعة عامة، حيث تسمى في هذه الحالة الأموال العامة، ولكن لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، حيث تخضع في هذه الحالة لقواعد **القانون الإداري**.

ولكن يتبادر الى ذهن الباحث تساؤل عن ـ معيار التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة؟ اختلف الفقه حول معيار التمييز بين المال العام والمال الخاص، حيث انقسم الى ثلاثة آراء، **الأول:** أخذ بطبيعة المال ذاته؛ بحيث يكون غير قابل للملكية الخاصة. **الثاني:** أخذ بتخصيص المال للمرفق العام؛ بحيث يكتسب هذه الصفة إذا كان مخصصا مباشرة لخدمة المرفق العام. **الثالث:** أخذ بمعيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور؛ سواء بطبيعته مثل الأنهار أو بإرادة الإدارة مثل الطرق والميادين والحدائق. ولكن هذه الآراء لم تسلم من الانتقادات التي وجهت إليها. وقد ظهر بعد ذلك معيار رابع وهو **"تخصيص المال للمنفعة العامة"** حيث أخذ به المشرع المصري في نص المادتين (٨٧، ٨٨) من القانون المدني، حيث يعتبر المال عاما؛ إذا كانت تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وقد تم تخصيصه للنفع العام بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص، سواء بالاستعمال المباشر للجمهور أو لخدمة مرفق عام. (١)

---

(١) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الاستعمال الخاص للمال العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، طابع السلطة العامة: دراسة في ضوء القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بشأن تقنين أوضاع واضعي اليد على أراضي الدولة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث، =

كما أكد أيضا المشرع الدستوري من خلال النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على حماية الأموال الخاصة للتأمينات والمعاشات، حيث قرر تمتعها بجميع أوجه الحماية المقررة للأموال العامة، وفوض المشرع في تنظيمها وفقا للقانون. كما قرر في المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٤، حماية خاصة لموارد الدولة الطبيعية، وحسن استغلالها، وعدم التصرف في أملاك الدولة العامة، كما فوض المشرع في تنظيم حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما. بينما منح حق استغلال المحاجر والمناجم والملاحات أو منح التزام المرافق العامة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون؛ حيث يقصد من ذلك تنظيم هذه التعاقدات عن طريق اللوائح التي تصدرها الحكومة. كما فوض المشرع في تنظيم أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة. كما أكد أيضا من خلال النص في المادة ٣٣ من دستور ٢٠١٤، على حماية الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية.

= ٢٠١٨، ص ٥ وما بعدها. دكتورة: فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، بحث منشور بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد الخامس، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢١، ص ٣٠٥ وما بعدها. دكتور: على بن شعبان، أساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر، العدد ٤٩، ٢٠١٨، ص ٣٥ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٢ فبراير ٢٠٢٣. راجع أيضا القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكررا، الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٤٨، المادة ٨٧ حيث نصت على أن " تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ". كما نصت المادة ٨٨ من ذات القانون على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ". وتطبيقا لذلك راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ تابع (ج) الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١، حيث قرر في المادة الأولى، إنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة أرض ناحية محافظة البحر الأحمر، وإعادة تخصيصها لصالح وزارة الشباب والرياضة لتكون ضمن أملاكها الخاصة ويكون لها إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقا للقوانين والقواعد الحكومية المعمول بها في هذا الشأن. وفى هذا المعنى راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، والذي قرر في المادة الأولى، اعتبار مشروع نزع ملكية أراضي كائنة بمحافظة القاهرة، من أعمال المنفعة العامة، بغرض إقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة. كما قرر في المادة الثانية، الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطع الأراضي المشار إليها في المادة الأولى وفقا لموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٧١ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢، والذي قرر في المادة الأولى، اعتبار مشروع محور المراغة على النيل في نطاق محافظة سوهاج، من أعمال المنفعة العامة. كما قرر في المادة الثانية، الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع وفقا لموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين.

كما أكد أيضا من خلال النص في المادة ٣٤ من دستور ٢٠١٤، على حماية القانون للملكية العامة، بما يؤكد حرمتها وعدم المساس بها. وقد أكد أيضا في المادة ٣٥ من دستور ٢٠١٤، على حماية الملكية الخاصة مع عدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في حدود القانون وبحكم قضائي، مع التأكيد على عدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. كما أكد أيضا في المادة ٣٧ من دستور ٢٠١٤، على حماية القانون للملكية التعاونية، وعدم جواز حلها إلا بحكم قضائي. كما أكد أيضا في المادة ٣٩ من دستور ٢٠١٤، على حماية الدولة للمدخرات، وفوض القانون في تنظيم ذلك. كما أكد أيضا في المادة ٤٠ من دستور ٢٠١٤، على حظر المصادرة العامة للأموال، مع عدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. كما أكد أيضا في المادة ٤٣ من دستور ٢٠١٤، على التزام الدولة بحماية قناة السويس، بصفتها ممرا مائيا دوليا مملوكا للدولة. (١)

حيث يتضح لنا مما تقدم، حماية المشرع الدستوري للأموال العامة من الاعتداء عليها، سواء كانت عقارات أو منقولات مملوكة للدولة ملكية عامة. كما قرر أيضا حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وكذلك الأموال الخاصة المملوكة للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية الخاصة، حيث فوض المشرع في تنظيم تلك الحماية. كما قرر حماية الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية من الاعتداء عليها وفوض المشرع في تنظيم ذلك.

---

(١) **راجع الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الرابعة من المادة ١٧** حيث نصت على أن " وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارا آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقا للقانون ". كما نصت المادة ٣٢ على أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها. كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقا للجدوى الاقتصادية. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ". كما نصت المادة ٣٣ على أن " تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية ". كما نصت المادة ٣٤ على أن " للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقا للقانون ". كما نصت المادة ٣٥ على أن " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون ". كما نصت المادة ٣٧ على أن " الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي". كما نصت المادة ٣٩ على أن " الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون ". كما نصت المادة ٤٠ على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي ". كما نصت المادة ٤٣ على أن " تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرا مائيا دوليا مملوكا لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزا ".

وعلى صعيد آخر أكد المشرع الدستوري الفرنسي، من خلال النص في المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ المعدل في ٢٠٠٨، على تفويض المشرع في تنظيم القواعد القانونية التي تدخل في دائرة اختصاصه طبقا لما ورد في نص المادة ٣٤، حيث أكد على حماية نظام الملكية، والحقوق العينية، والالتزامات المدنية، والتجارية. كما أكد في المادة ٣٧ من دستور ١٩٥٨ على اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح التي تنظم المسائل الأخرى التي تخرج عن دائرة اختصاص المشرع، كما يجوز تعديل هذه النصوص بمراسيم تصدر بعد أخذ رأى مجلس الدولة. (1)

ولما كنا بصدد الحديث عن جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق عن طريق الموظف العام أو من في حكمه، حيث يختلف فيها مفهوم الجريمة، وطبيعتها القانونية، والجزاء المقرر لها. لذلك سوف يقوم الباحث بتناول هذه النقاط بشيء من التفصيل على الوجه التالي:

١٨٩- أولا: مفهوم جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق:

ينبغي لقيام النموذج القانوني لمعظم جرائم الاعتداء على المال العام أن يتوافر في فاعلها صفة الموظف العام أو من في حكمه؛ حيث يعد ذلك ركن مفترض في قيام هذه الجرائم من حيث الأصل، ولكن قد يرد على هذا الأصل عدة استثناءات خاصة ببعض الجرائم التي لا تتوافر فيها صفة الموظف العام، وهي جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه أو تسهيل الاستيلاء عليه، حيث تقع هذه الجرائم عن طريق رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة من الشركات المساهمة أو مديرها أو أحد العاملين فيها. لذلك توسع المشرع الجنائي في إسباغ صفة الموظف العام في تطبيق جرائم العدوان على المال العام، حيث انه لم يتقيد بتعريف الموظف العام في القانون الإداري، ولكن توسع في تلك الحالات التي تدخل في حكم الموظف العام، طبقا لما جاء بالمادة ١١١ من قانون العقوبات المصري، حيث يطلق عليه **"الموظف العام الحكمي"**. لذلك يعد أهلا لارتكاب جرائم المال العام أشخاص لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام، ولا ترد أسماؤهم في نص المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري، ولكن أوردها المشرع في المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون. (٢)

---

(1) Voir la Constitution française, 1958, modifiée en 2008, article 34, où il est souligné que"…, -du régime de la propriété, des droits réels et des obligations civiles et commerciales, ... ". Voir aussi l'article 37 de la Constitution de 1958, qui stipule que " Les matières autres que celles qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire. Les textes de forme législative intervenus en ces matières peuvent être modifiés par décrets pris après avis du Conseil d'Etat ". https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 23 février 2023./

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١١ حيث نصت على أن " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل: ١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين. ٣- المحكمون أو الخبراء=

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الجنائي قد توسع في **مفهوم الموظف العام أو من في حكمه،** حيث تطبق أحكام جرائم الاعتداء على المال العام، على **كل من تتوافر فيه صفة الموظف العام فعليا أو حكما، أو العاملين في الجهات التي ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، وكذلك المكلفون من قبلهم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة، ولا أهمية لدرجة الوظيفة متى توافرت في الجاني هذه الصفة.** حيث تعد صفة الجاني في هذه الحالة هي الركن المفترض في جرائم الاختلاس، ولا يشترط العلم لدى الجاني لكي يكون أهلا للعقاب؛ حيث إن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات. (١) كما ينبغي أن يتوافر في المال المعتدى عليه صفة المال العام، حيث إن **مفهوم المال العام** لا يخلو من أي شيء ذي قيمة مادية، سواء كانت اقتصادية أو معنوية. حيث إن الأصل أن يكون المال العام مملوك للدولة ومخصص للمنفعة العامة، طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدني المصري. ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات؛ حيث توسع المشرع الجنائي في مفهوم المال العام، بما يتجاوز ما قدمه القانون المدني أو الإداري، حيث إن المال العام له مفهوما جنائيا مستقلا وهو **" المال المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم في مالها الدولة بنصيب ما بأية صفة كانت، أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ".** وبذلك يكون المشرع الجنائي

= ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. ٤- ألغيت. ٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية. ٦- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ". كما نصت المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون على أن " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب: (أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية. (ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. (ج) أفراد القوات المسلحة. (د) كل من فوضته احدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة. (و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي أن تكون الوظيفة، أو الخدمة دائمة، أو مؤقتة بأجر، أو بغير أجر طواعية أو جبرا. (ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة) ".

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٦١ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٩١ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٦ وما بعدها.

قد توسع في مفهوم المال العام، حيث **يقصد بالمال العام ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري، أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها.** (١) ومن هنا تظهر **الإشكالية** حيث إن المشرع الجنائي لم يقصر صفة المال العام على ما تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام؛ بل بسط هذه الصفة على الأموال التي تملكها الأشخاص المعنوية الخاصة، مثل النقابات والجمعيات التعاونية والاتحادات العامة، حيث إن أموال هذه الأشخاص تخضع لأحكام جرائم الاعتداء على المال العام. وقد اعتبر أيضا مجرد إشراف أو إدارة احدى هذه الجهات على المال العام، يجعله مناطا لصفة المال العام. لذلك سوى المشرع الجنائي بين ملكية المال العام وبين مجرد الإشراف عليه أو إدارته، حيث يترتب على ذلك؛ توافر صفة المال العام فيما تملكه بعض المشروعات التي تشارك الدولة في إدارتها أو الرقابة عليها. كما أنه لا يوجد معيار تشريعي لإضفاء صفة المال العام؛ حيث إن المشرع يملك أن يقوم بإضفاء صفة المال العام على أية أموال أخرى لم ترد في نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات. (٢)

١٩٠- رأى الباحث في مفهوم جريمة الاختلاس والاستيلاء عليه بغير حق:

إن الأخذ بفكرة إضفاء صفة الموظف العام أو من في حكمه طبقا لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات، أو إضفاء صفة المال العام على الأموال المملوكة لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ١١٩، أو خاضعا لإشرافها أو إدارتها؛ يؤدى الى الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يهدر بذلك الضوابط والضمانات القانونية التي تحمى المصلحة العامة من أي اعتداء يقع عليها، سواء كانت مصلحة عامة تخص الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، أو مصلحة خاصة تخص شخص طبيعي أو اعتباري. لذلك يرى الباحث إعادة صياغة المشرع للنصوص التي تنظم جرائم الاعتداء على المال العام، من حيث إضفاء صفة الموظف العام على مرتكبي هذه الجرائم، أو إضفاء صفة المال العام على الأموال المعتدى عليها، تطبيقا **" لمبدأ اليقين القانوني "** والحفاظ على تطبيق **" مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "** بما يؤدى الى الاستقرار القانوني للوظيفة العامة.

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١٩ حيث نصت على أن " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها: (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية. (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. (ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. (د) النقابات والاتحادات. (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. (و) الجمعيات التعاونية. (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة. (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ".

(٢) دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

١٩١- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق:

قرر المشرع الجنائي في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري، تجريم اختلاس الموظف العام للأموال أو الأوراق أو غيرها مما تحت تصرفه وإدارته بمقتضى وظيفته أو بسببها. حيث يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال عامة أو خاصة أو مملوكة لأحد الأفراد. لذلك تعد هذه الجريمة نوع من أنواع خيانة الأمانة؛ حيث تقع عن طريق موظف عام، على مال في حيازته ومؤتمن عليه بحكم وظيفته. حيث تنحصر المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس، في الحفاظ على المصلحة العامة للدولة، وعدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة. سواء كانت مصلحة مالية أو معنوية، وسواء وقعت على مال، أو أوراق، أو غير ذلك مما تحت تصرف وإدارة الموظف العام. (١)

وقد يثور التساؤل عن – العلاقة بين جريمة اختلاس المال العام وبين جريمة الاستيلاء عليه؟

لا تختلف جريمة اختلاس المال العام عن جريمة الاستيلاء عليه؛ حيث تعد جريمة الاستيلاء التي نص عليها المشرع الجنائي في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري، صورة من صور اختلاس المال العام، حيث يعتبر مضمون العلاقة بينهما مثل علاقة الخاص بالعام. ولكن لابد من **توافر ثلاثة أركان**؛ لكي يكون لدينا جريمة اختلاس أو استيلاء على المال العام، حيث تتوافر في **الركن الأول:** صفة الموظف العام، وهو ركن مفترض في جرائم الاعتداء على المال العام. أما **الركن الثاني:** هو الركن المادي للجريمة، بحيث يتكون من فعل الاختلاس ومحل الاختلاس وحيازة الأشياء المختلسة بسبب الوظيفة. بينما **الركن الثالث:** هو توافر الركن المعنوي، والذي يقتصر على صورة القصد الجنائي العام. لذلك إذا اكتملت هذه الأركان في جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام بغير حق عن طريق الموظف العام أو التسهيل لغيره الاستيلاء عليه؛ استحق الجاني توقيع الجزاء عليه طبقا للجزاءات التي قررها قانون العقوبات المصري. (٢)

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١٢ حيث نصت على أن " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: (أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة. (ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة. (ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ".

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، المادة ١١٣** حيث نصت على أن" كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. ويعاقب بالعقوبات =

١٩٢- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه:

يتضمن الجزاء المترتب على ارتكاب الموظف العام أو من في حكمه، جريمة اختلاس المال العام، أو المال الخاص، أو الأوراق، أو غيرها مما تحت تصرفه وحيازته بسبب وظيفته، **صنفين من الجزاء، قد يكون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.** مثل توقيع العقوبات الأصلية **"السجن أو الحبس"** أو عقوبات تكميلية مثل **"الغرامة أو العزل من الوظيفة"** فضلا عن **رد الأموال المختلسة كجزاء مدني.** وكذلك توقيع **تدابير احترازية** على مرتكب الجريمة. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل نوع من هذه الجزاءات على حده من خلال عرض النقاط التالية:

١٩٣- العقوبات الأصلية: قد توقع على الجاني في حالة ارتكاب **جريمة اختلاس المال العام** عقوبة أصلية، وهي **السجن المشدد** "الذي يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة كحد أقصى" إلا ما أستثنى بنص خاص طبقا لنص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري؛ إذا ارتكبت الجريمة طبقا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات. وقد تشدد العقوبة الى **السجن المؤبد** "وهي قضاء مدة حياته في تنفيذ العقوبة " إذا ارتكبت الجريمة في حالة من الحالات التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات. وقد توقع على الجاني في حالة ارتكابه **جريمة الاستيلاء على المال العام أو التسهيل لغيره الاستيلاء عليه** عقوبة **السجن المشدد أو السجن** طبقا لما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات. وقد تشدد العقوبة الى **السجن المؤبد أو المشدد** في حالة ارتكاب الجاني لأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات. وقد تكون العقوبة **الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين** " إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، طبقا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري. حيث إن **عقوبة الحبس** هي " تقييد حرية الجاني لمدة تتراوح بين ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات " إلا ما أستثنى بنص خاص طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري. أما **عقوبة الغرامة** " هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى خزينة المحكمة، بحيث لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات. (١) **وقد يثور التساؤل عن – مبلغ الغرامة المحكوم بها**

= المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت".

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٤ حيث نصت على أن " السجن=

ومدى جواز خصم قيمتها من مدة الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه؟ تثور إشكالية تحديد مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، حيث تكون قيمة الغرامة المحكوم بها في المخالفات لا تزيد عن مائة جنية طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات، بينما في الجنح تزيد قيمة الغرامة المحكوم بها على مائة جنية طبقا لنص المادة ١١ من قانون العقوبات. حيث إن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات لا تثير مشكلة، ولكن تثور الإشكالية في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس؛ حيث تبدأ العقوبات المقيدة للحرية اعتبارا من يوم أن يحبس المحكوم عليه مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي، طبقا لنص المادة ٢١ من قانون العقوبات. ولكن إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة؛ وجب أن ينقص منها عند تنفيذ العقوبة **" خمس جنيهات عن كل يوم حبس ".** وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت مدة الحبس الاحتياطي تزيد على مدة عقوبة الحبس المحكوم بها؛ وجب في هذه الحالة أن ينقص من الغرامة **" خمس جنيهات "** عن كل يوم حبس من أيام الزيادة المذكورة، طبقا لما جاء بنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات.(١) ومن هنا تظهر **الإشكالية؛** حيث يتضح لنا مما تقدم أن مبلغ الخمس جنيهات التي حددها المشرع لا تثمن ولا تغنى من جوع ولا تمثل قيمة حاليا في ظل زيادة حجم التضخم الذي تمر به البلاد؛ أمام كل يوم حبس احتياطي تقيد فيه حرية المتهم وتهدر كرامته بدون وجه حق.

= المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من ذات القانون على أن " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا". كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أن " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة ". راجع أيضا ما جاء بنص المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات المصري.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١ حيث نصت على أن " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ". كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على أن " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ". كما نصت المادة ٢١ من ذات القانون على أن " تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ". كما نصت المادة ٢٣ من ذات القانون على أن " إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ".

وقد يثور التساؤل عن – قيمة كل يوم حبس لمتهم تهدر فيه كرامته وحريته بدون وجه حق؟ الإجابة أنه لا يوجد أي مبلغ من المال يساوى دقيقة واحدة تهدر فيه كرامة وحرية الإنسان بسبب حبسه احتياطيا دون وجه حق؛ لذلك لابد أن يقوم المشرع الجنائي بالبحث عن وسيلة أخرى غير الحبس الاحتياطي لضمان مثول المتهم أمام جهات التحقيق، دون خوف من هربه أو العبث بأدلة الجريمة أو التأثير على سلامة التحقيق. بالإضافة الى النظر في تعديل جميع العقوبات المالية بما يتوافق مع مقتضيات الحالة الاقتصادية للبلاد في ظل حالة التضخم التي تمر بها العملة المحلية. حيث إن حبس المواطن بدون وجه حق، يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويؤدى الى إهدار مبدأ العدل والمساواة والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، الذي نص عليها المشرع الدستوري في المواد " ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٩٥، ٩٦ " من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. حيث إن الوقاية خير من العلاج. **فما فائدة التعويض عن الحبس الاحتياطي الذي نص عليه المشرع الدستوري في المادة ٥٤ بعد انتهاك حرية وكرامة الإنسان بسبب حبسه بدون وجه حق؟** لذلك يمكن أن يستعاض عن الحبس الاحتياطي بضمان مالي أو شخصي أو **"المراقبة الإلكترونية"** دون الولوج الى اتخاذ وسيلة الحبس الاحتياطي التي قد تصل الى ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. (١)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥١** حيث نصت على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ". كما نصت المادة ٥٣ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ". كما نصت المادة ٥٤ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ". كما نصت المادة ٥٥ على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ". كما نصت المادة ٩٥ على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ". كما نصت المادة ٩٦ على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية=

كما قرر المشرع الجنائي في الفقرة الرابعة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات، معاقبة الموظف العام بالعقوبات المقررة في الفقرات السابقة من المادة ١١٣ إذا قام أو سهل لغيره الاستيلاء بغير حق على مال خاص، أو أوراق، أو غيرها، مما تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بأية طريقة كانت. كما قرر في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات، معاقبة كل رئيس، أو عضو مجلس إدارة، أو مدير، أو عامل في شركات المساهمة، اختلس أو سهل لغيره الاستيلاء بغير حق على أموال أو أوراق أو غيرها مما تحت يده بسبب وظيفته بأية طريقة كانت، بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات. والحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنيه التملك. (١) **وقد يثور التساؤل عن – مدى عقاب الجاني على الشروع في ارتكاب جريمة الاختلاس؟** اختلف الفقه حول عقاب الجاني على الشروع في ارتكاب جريمة الاختلاس، حيث يرى البعض أنه لا يتصور الشروع في جرائم اختلاس المال العام؛ حيث إن الاختلاس لا يتحقق إلا من لحظة انتواء الجاني تغيير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة للأموال التي تحت يده بسبب وظيفته. (٢) بينما البعض الآخر (٣) يرى وبحق، إمكانية العقاب على الشروع باعتبار أن الاختلاس عمل مركب من

= للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون ". راجع أيضا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ حيث نصت على أن " وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام ". كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن " ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، الفقرة الرابعة من المادة ١١٣ والتي نصت على أن " ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ". كما نصت المادة ١١٣ مكررا من ذات القانون على أن " كل رئيس أو عضو مجلس إدارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل لغيره ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد (على مائتي جنيه) أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك ".

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٦٢ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١١٤ وما بعدها.

(٣) دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، =

فعل مادي ونية مقترنة به وهي نية التملك، حيث إنه لا يوجد ما يحول في طبيعة الركن المادي لجريمة الاختلاس من تصور الشروع فيه، وذلك مثل الشروع في ارتكاب جريمة السرقة.

وقد يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للشروع في ارتكاب الجريمة والجزاء المقرر له؟

الشروع في ارتكاب الجريمة كما قرره المشرع الجنائي في المادة ٤٥ من قانون العقوبات، هو البدء في تنفيذ الفعل المادي للجريمة، ولكن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. لذلك لا يعتبر شروعا، العزم على ارتكاب الجريمة أو التحضير لها. وعلى هذا الأساس قرر المشرع الجنائي في المادة ٤٦ من قانون العقوبات، عقاب الجاني على الشروع في ارتكاب الجنايات بالعقوبات التي تلي العقوبة الأصلية المقررة للجريمة إذا ما وقعت تامة؛ لذلك قرر عقوبة السجن المؤبد بدلا من الإعدام، والسجن المشدد بدلا من السجن المؤبد، والسجن بدلا من السجن المشدد، والحبس بدلا من السجن. بينما ترك تحديد العقاب على الشروع في ارتكاب الجنح لنصوص القانون طبقا لما ورد بنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات. حيث قرر المشرع الجنائي، العقاب على الشروع في ارتكاب الجنح في كل من المواد " ٨٠ - هـ، ١٧١، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٧٥ " بينما قرر عدم العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة إسقاط الحوامل في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري. (١) وعلى صعيد آخر قرر المشرع الجنائي الفرنسي من خلال النص في المادة (٤٣٢ – ١٥) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠٢٠ على عقاب الموظف العام أو من في حكمه إذا ارتكب جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام، أو الخاص، أو الأوراق، أو غيرها مما تحت تصرفه وإدارته بسبب وظيفته، بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠٠ يورو، يمكن زيادة مقدراها الى ضعف عائدات الجريمة. وتزيد الغرامة الى ٢٠٠٠٠٠٠ يورو أو الى ضعف عائدات الجريمة إذا تجاوزت هذا المبلغ، عندما ترتكب الجريمة

= ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٤٥ حيث نصت على أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك ". كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون على أن " يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد. بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد. بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن ". كما نصت المادة ٤٧ من ذات القانون على أن " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع ". راجع أيضا المواد " ٨٠ – هـ، ١٧١، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٧٥ " من ذات القانون، والتي قررت العقاب على الشروع في ارتكاب الجنح. راجع أيضا المادة ٢٦٤ من ذات القانون، والتي نصت على أن " لا عقاب على الشروع في الإسقاط ".

من قبل عصابة منظمة. كما قرر العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بذات العقوبات المقررة في المادة (٤٣٢ – ١٥). [1] كما نص في المادة (٤٣٢ – ١٦) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠، على معاقبة الموظف العام أو من في حكمه إذا ارتكب جريمة إتلاف المستندات أو اختلاسها بواسطة طرف ثالث، بسبب إهماله، بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو. [2] حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الجنائي الفرنسي، **لم يفرق بين عقوبة الجريمة التامة والشروع في ارتكابها** ؛ حيث قرر العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة بذات العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة اختلاس المال العام أو الاستيلاء عليه بغير حق.

١٩٤- العقوبات التكميلية: قد توقع على الجاني في حالة ارتكاب جريمة اختلاس المال العام أو الاستيلاء عليه بغير حق، عقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية مثل **"الغرامة النسبية، والعزل من الوظيفة، ورد الأموال المختلسة"** حيث قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١١٨ من قانون العقوبات المصري، عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته، فضلا عن رد الأموال المختلسة وغرامة نسبية مساوية لقيمة ما قام باختلاسه أو الاستيلاء عليه بغير حق، على ألا تقل عن خمسمائة جنيه. [٣] حيث إنه لا يجوز الحكم بالغرامة النسبية في حالة الشروع في

---

(1) Voir le Code pénal français, modifié par la loi n° 1672 de 2020, article 432-15, qui stipule que " Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, un comptable public, un dépositaire public ou l'un de ses subordonnés, de détruire, détourner ou soustraire un acte ou un titre, ou des fonds publics ou privés, ou effets, pièces ou titres en tenant lieu, ou tout autre objet qui lui a été remis en raison de ses fonctions ou de sa mission, est puni de dix ans d'emprisonnement et d'une amende de 1 000 000 €, dont le montant peut être porté au double du produit de l'infraction. La peine d'amende est portée à 2 000 000 € ou, s'il excède ce montant, au double du produit de l'infraction, lorsque l'infraction est commise en bande organisée. La tentative des délits prévus aux alinéas qui précèdent est punie des mêmes peines ".

(2) Voir le Code pénal français, modifié par la loi n° 916 de 2000, article 432-16, qui stipule que " Lorsque la destruction, le détournement ou la soustraction par un tiers des biens visés à l'article 432-15 résulte de la négligence d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, d'un comptable public ou d'un dépositaire public, celle-ci est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende ". https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 3 March 2023.

(٣) راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١٨ حيث نصت على أن " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو =

ارتكاب الجريمة؛ حيث لا يحكم بتلك الغرامة إلا إذا وقعت جريمة الاختلاس تامة. كما أن رد الأموال التي اختلسها الموظف العام، هو جزاء مدني لا جنائي؛ مؤداه أن يحكم القاضي من تلقاء نفسه برد الأموال المختلسة دون الحاجة الى طلب من المدعى المدني صاحب الحق المعتدى عليه، مما يعد ذلك استثناء على الأصل طبقا لقواعد القانون المدني؛ حيث يكون هدفه إعادة الشيء الى أصله. ولكن إذا قام الجاني برد الأموال المختلسة قبل الحكم عليه؛ فلا يجوز الحكم بالرد مرة أخرى والا كان الحكم باطلا. كما أن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يمنع القاضي من الحكم برد الأموال المختلسة؛ حيث إن إيقاف تنفيذ العقوبة قاصرا على العقوبات الجنائية فقط، والرد في هذه الحالة ليس عقوبة، ولكن هو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة. كما أن الحكم بالعزل من الوظيفة وجوبي طبقا لما جاء بنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات، كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، أو طبقا لما جاء بنص المادتين ٢٦، ٢٧ من قانون العقوبات، كعقوبة تكميلية وجوبية لعقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، حيث لا يجوز أن تزيد المدة عن ست سنين ولا تقل عن سنة واحدة. (١)

١٩٥- التدابير الاحترازية: أكد المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات المصري، على أنه يجوز توقيع تدابير احترازية فضلا عن توقيع العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق. حيث تتمثل هذه التدابير في الحرمان من مزاولة المهنة، وحظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت بمناسبته الجريمة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ووقف الموظف عن مباشرة عمله بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. والعزل من الوظيفة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة المقررة على ارتكاب الجريمة أو انقضائها لأي سبب. بالإضافة الى نشر منطوق

= منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ".

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٤ حيث نصت على أن " العقوبات التبعية هي: (أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥. (ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية. (ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. (رابعا) المصادرة ". كما نصت المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة ". كما نصت المادة ٢٧ من ذات القانون على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث، والرابع، والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢٩٩ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه. كما قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١١٨ مكررا (أ) على أنه يجوز للمحكمة إذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها أن المال المعتدى عليه أو الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة لا يتجاوز مبلغ خمسمائة جنيه، أن تقضى بتوقيع تدابير احترازية طبقا لما جاء بالمادة ١١٨ مكررا، ويجب على المحكمة فضلا عن ذلك أن تقضى بالمصادرة والرد، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه، أو ما تم تحقيقه من ربح أو منفعة. (١) وعلى صعيد آخر قرر المشرع الجنائي الفرنسي من خلال النص في المادة (٤٣٢ – ١٧) من قانون العقوبات الفرنسي ، المعدل بالقانون رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٧ ، أنه يجوز توقيع تدابير احترازية الى جانب توقيع العقوبات المقررة ، حيث تتمثل في حظر مباشرة الحقوق المدنية والسياسية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣١ -٢٦) والمادة (١٣١ – ٢٦ – ١) لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ، وكذلك الحرمان من ممارسة الوظيفة العامة أو النشاط الاقتصادي الذى تسبب في ارتكاب الجريمة ، أو أي مهنة أخرى تجارية أو صناعية ، فضلا عن مصادرة الأموال ، ورد ما تم اختلاسه بدون وجه حق ، ونشر الحكم الصادر بالإدانة . (2)

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١٨ مكررا حيث نصت على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين. ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين. ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ٥- نشر الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه ". كما نصت المادة ١١٨ مكرر (أ) من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ".

(2) Voir l'article 432-17 du Code pénal, modifié par la loi n° 1339 de 2017, qui stipule que " Dans les cas prévus par le présent chapitre, peuvent être prononcées, à titre complémentaire, les peines suivantes :

1° L'interdiction des droits civils, civiques et de famille, suivant les modalités prévues aux articles 131-26 et 131-26-1 ;

2° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit, pour les infractions prévues par le second alinéa de l'article 432-4 et les articles 432-11, 432-15 et 432-16, d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise =

الفرع الثاني

طلب أو أخذ ما ليس مســتحق

١٩٦- تمهيد وتقسيم:

يتسم العمل الإداري بطابع خاص، حيث يعهد الى أشخاص معينين العمل على إدارة وتسيير المرافق العامة من أجل تقديم الخدمات للجمهور. ومن أجل ذلك نجد أن القانون الإداري وضع ضوابط عامة لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، ومن أهم هذه الضوابط، الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة من أي اعتداء يقع عليها، سواء صدر هذا الاعتداء عن طريق الموظف العام أو من في حكمه، أو عن طريق الأفراد المتعاملين مع المرفق العام. لذلك كان من الضروري وضع ضوابط وضمانات قانونية تكفل نزاهة وواجبات الوظيفة العامة، وتحافظ على أداء الموظف العام، حيث قرر القانون الإداري جزاءات تأديبية توقع على كل موظف عام يرتكب سلوك غير مشروع مما يعد إخلالا بواجبات الوظيفة العامة، وقد تصل هذه الجزاءات في حدها الأقصى الى الفصل من الخدمة أو الإحالة الى المعاش، بحكم صادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة. ولكن قواعد القانون الإداري وحدها لا تكفي لضمان الحفاظ على نزاهة وواجبات الوظيفة العامة؛ لذلك تدخل المشرع الجنائي لتجريم بعض أنماط السلوك غير المشروع الذي يقدم عليه الموظف العام أو من في حكمه، مثل الرشوة واختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق، كما سبق أن عرضنا له من قبل. ولكن هناك جرائم أخرى تمثل اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة، ومنها جريمة طلب أو أخذ ما ليس مستحق، أو ما يعرف فقها بجريمة **" الغدر"**. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض مفهوم جريمة الغدر، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، من خلال عرض النقاط التالية:

١٩٧- أولا: مفهوم جريمة الغدر:

جرى الفقه الجنائي المصري على تسمية جريمة طلب أو أخذ ما ليس مستحق **" بجريمة الغدر"** حيث يرجع أصل هذه التسمية الى المشرع الجنائي الفرنسي، كما يطلق عليها البعض **" جناية التعسف في الجباية " أو " فرض المغارم ".** (١) حيث تكمن الحكمة من تجريم هذا السلوك غير

= commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement ;

3° La confiscation, suivant les modalités prévues par l'article 131-21, des sommes ou objets irrégulièrement reçus par l'auteur de l'infraction, à l'exception des objets Susceptibles de restitution ;

4° Dans les cas prévus aux articles 432-7, 432-10, 432-11 et 432-12 à 432-16, l'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans les conditions prévues par l'article 131-35 ".". https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 3 March 2023.

(١) راجع دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية=

المشروع في حماية أموال وحقوق المواطنين من استبداد بعض العاملين في الدولة. حيث قرر المشرع الدستوري، من خلال النص في المادة ٣٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، حماية خاصة لأموال المواطنين وعدم تحصيل ضرائب أو أداء أكثر منها إلا بقانون، وذلك تطبيقا لمبدأ **" لا ضريبة إلا بقانون "** حيث أكد على أنه لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، مع عدم جواز الإعفاء منها أو تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون. كما أكد أيضا من خلال النص في المادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٤، على تفويض المشرع في تنظيم القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وكذلك إجراءات صرفها. كما أكد أيضا من خلال النص في المادة ١٧٨ من دستور ٢٠١٤، على حماية أموال الوحدات المحلية، حيث فوض المشرع في تنظيم تحصيل الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية التي تدخل في مواردها، طبقا للقواعد والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة. (١)

حيث تؤكد هذه النصوص على حماية ثقة الأفراد في الجهاز الإداري للدولة، وذلك بحماية حقوق وأموال الأفراد من استغلال بعض الموظفين بطلب أو أخذ ما ليس مستحق من أموال باسم الدولة، حيث يوصف هذا الفعل بالجباية والإفتئات على حقوق المواطنين بدون وجه حق، حيث يقدح بذلك استغلال ثقة الأفراد وكفالة اطمئنانهم الى قانونية الضرائب العامة وما يستحق تحصيله منها قانونا.

١٩٨- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الغدر:

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١١٤ من قانون العقوبات المصري، أن كل موظف عام، له شأن في تحصيل ما تستحقه الدولة من ضرائب، أو رسوم، أو عوائد، أو غرامات،

=، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٣٠ وما بعدها.

(١) **الدستور المصري، ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٣٨** والتي نصت على أن " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة الى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة ". كما نصت المادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٤ على أن " ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها ". كما نصت المادة ١٧٨ من دستور ٢٠١٤ على أن " يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

أو غير ذلك، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على ما تستحقه الدولة مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. (١) حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الجنائي قرر حماية خاصة لحقوق وأموال الأفراد من الاعتداء عليها عن طريق الموظف العام أو من في حكمه، بما يؤكد تطبيق المبدأ الدستوري الخاص بقانونية الضريبة العامة وما يستحق للدولة من رسوم وعوائد وغرامات. ولكن اشترط لتطبيق هذا النص أن يكون الجاني موظف عام، وهو ركن مفترض في الجرائم التي تقع على المصلحة العامة، ولكن ينطبق هذا الشرط أيضا على كل شخص في حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات، حيث يشترط أيضا أن يكون للموظف العام شأن في تحصيل هذه الأعباء أو غيرها مما ورد في نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات المصري. حيث يستفاد من ذلك أنه إذا كان المتهم فردا عاديا لا شأن له بتحصيل هذه الأعباء؛ في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة الغدر، ولكن يسأل عن جريمة نصب، علاوة على ذلك لا يسأل أيضا من يمتهن مهنة حرة ويطالب بأتعاب تزيد عما يستحقه، ولو جاوز بذلك تعريفة يقررها قانون أو تنظمها لائحة. وكذلك اشترط المشرع أن يكون الموظف عالما بما يتخذه من سلوك في تحصيل ما تستحقه الدولة؛ بما يؤكد بذلك أن جريمة الغدر عمدية؛ حيث إن **" الأصل في الجرائم العمدية"** لذلك يتطلب المشرع، القصد الجنائي العام، حيث يتوافر فيه **" العلم والإرادة".** حيث يجب في هذه الحالة أن يعلم الجاني بعدم شرعية الجريمة التي أشرف على ارتكابها؛ فاذا وقع الجاني في غلط وظن أن ما يطلبه هو ما تستحقه الدولة من عوائد ورسوم وضرائب أو نحوها، ينتفي بذلك القصد الجنائي ولا يسأل الجاني عن ارتكاب جريمة الغدر. (٢)

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١٤ حيث نصت على أن " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب، أو الرسوم، أو العوائد، أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١٣٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٩ وما بعدها. المستشار الدكتور: محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٣، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، الطبعة الأولى، ص ١٠٦٢ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٥٨٤. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٤٩٣ وما بعدها. دكتور: زكرياء خليل، الحماية القانونية للملزم: جريمة الغدر نموذجا، بحث منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، العدد ٥٤، ٢٠١٦، ص ٨ وما بعدها. دكتور: أحمد الجراري، الجريمة والعقاب في قضايا المال العام في التشريع والقضاء المالي الجنائي، بحث منشور بمجلة المتوسط للدراسات=

وقد يثور التساؤل عن – الفارق بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة؟ قد يختلط مفهوم جريمة الغدر مع مفهوم جريمة الرشوة؛ حيث يوجد تشابه بينهما، حيث يمثل كلا منهما إساءة استغلال الوظيفة العامة. وقد يتمثل ذلك في مطالبة الأفراد بما لا يجب عليهم من أموال عن طريق الموظف العام؛ وذلك لتحقيق مصلحة أو منفعة خاصة للموظف العام أو من في حكمه على حساب تحقيق المصلحة العامة. حيث يؤدى ذلك الى إثراء غير مشروع للموظف العام، من أموال الأفراد بدون وجه حق. وقد يوجد التشابه أيضا في المقابل أو المنفعة أو المصلحة التي يحصل عليها الراشي في جريمة الرشوة، فاذا كانت الهدية أو العطية أو المقابل الذي يحصل عليه الموظف نظير قيامه بعمل من أعمال الوظيفة؛ تتوافر هنا جريمة الرشوة، ولكن إذا طلب أو أخذ الموظف ما ليس مستحق للدولة أو يزيد عنه بسند من القانون مما يدخل في اختصاص الموظف العام، فنحن هنا أمام جريمة غدر. حيث يتضح لنا مما تقدم أن معيار التفرقة بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر، في اختلاف سند الأخذ أو الطلب. حيث تظهر من ذلك أهمية التفرقة بين الجريمتين؛ أن مقدم المال في الرشوة يعاقب باعتباره راشيا، بينما مقدم المال في الغدر هو مجني عليه، فلا عقاب عليه. (١)

١٩٩- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة الغدر:

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١١٤ من قانون العقوبات المصري، توقيع عقوبة السجن المشدد أو السجن على الموظف العام أو من في حكمه، بسبب ارتكابه جريمة الغدر. كما يوقع على الجاني أيضا عقوبات تكميلية، وهي " العزل من الوظيفة أو زوال الصفة، والغرامة النسبية، ورد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بدون وجه حق " حيث إن العزل من الوظيفة في هذه الحالة عقوبة تبعية أيضا، طبقا لما جاء بنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات المصري. (٢)

= القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٣٨ وما بعدها. دكتور: مصطفى تمام الدين رضا، إدارة المنظومة القانونية من يوليو ١٩٥٢ حتى فبراير ٢٠١١ قانون الغدر من مواجهة رموز النظام الملكي الى محاكمة رموز مبارك، بحث منشور بمجلة المدير العربي، العدد ١٩٨، ٢٠١٢، ص ٣٨ وما بعدها. دكتور: أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة: جريمة الغدر نموذجا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٣، الجزء الثالث، ٢٠٢١، ص ٧٣٣ وما بعدها. دكتور: بدر الدين شبل، دراسة في مدى مواءمة القانون ٠١/٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص ٣٢٣ وما بعدها. دكتور: المختار أعمره، المساءلة الجنائية للموظف العمومي عند إخلاله بالتزاماته القانونية، بحث منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ٢١، ٢٠٢٠، ص ١٠٢ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١١٤ حيث نصت على أن " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب، أو الرسوم، أو العوائد، أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ".

وعلى صعيد آخر قرر المشرع الجنائي الفرنسي من خلال النص في المادة (٤٣٢ – ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٣، توقيع عقوبة السجن على الموظف العام أو من في حكمه لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠٠٠٠ يورو، كما يمكن زيادة مبلغها الى ضعف عائدات الجريمة، بسبب ارتكاب الموظف العام جريمة الغدر وهو يعلم أن هذه الأموال غير مستحقة للدولة، كما تطبق ذات العقوبات المقررة على منح الأشخاص إعفاء من الرسوم العامة أو الاشتراكات أو الضرائب، وذلك بالمخالفة للنصوص القانونية العامة أو التنظيمية. كما قرر العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة بذات العقوبات المقررة في صدر المادة (٤٣٢ – ١٠) وبذلك يكون المشرع الجنائي الفرنسي، قد عاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بذات العقوبات المقررة على ارتكاب الجريمة التامة، حيث يفيد ذلك عدم التهاون مع كل ما يضر بنزاهة وواجبات الوظيفة العامة، وما يترتب عليه أيضا الإضرار بالمصلحة العامة. [1]

٢٠٠- تعليق الباحث على ارتكاب جريمة الغدر:

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري، أكد من خلال النص في المواد ٣٨، ١٢٦، ١٧٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على تقرير حماية خاصة للحقوق المالية للمواطنين من الاعتداء عليها، عن طريق استبداد بعض العاملين في الدولة مما لهم اختصاص تحصيل الرسوم، أو العوائد، أو الضرائب، أو غيرها من الأموال المستحقة للدولة؛ حيث يطلب منهم ما ليس مستحق عليهم أو مبلغ يزيد عن المستحق، حيث أكد على تقرير **"مبدأ قانونية الضريبة"**. كما أكد أيضا المشرع الجنائي المصري من خلال النص في المادة ١١٤ من قانون العقوبات، على حماية أموال المواطنين من الاعتداء عليها من قبل الموظف العام أو من في حكمه، حيث قرر تجريم جميع أنماط السلوك غير المشروع الذي يشكل جريمة الغدر عن طريق استبداد الموظف العام المختص. كما أكد أيضا المشرع الجنائي الفرنسي من خلال النص في المادة (٤٣٢ – ١٠) على تنظيم جريمة الغدر.

---

(1) Voir l'article 432-10 du Code pénal, modifié par la loi n° 1117 de 2013, qui stipule que " Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, de recevoir, exiger ou ordonner de percevoir à titre de droits ou contributions, impôts ou taxes publics, une somme qu'elle sait ne pas être due, ou excéder ce qui est dû, est puni de cinq ans d'emprisonnement et d'une amende de 500 000 €, dont le montant peut être porté au double du produit tiré de l'infraction. Est puni des mêmes peines le fait, par les mêmes personnes, d'accorder sous une forme quelconque et pour quelque motif que ce soit une exonération ou franchise des droits, contributions, impôts ou taxes publics en violation des textes légaux ou réglementaires. La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines ". https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 7 March 2023.

المطلب الثالث

جرائم التزوير والتزييف وتقليد العملة

٢٠١- تمهيد وتقسيم:

تعتبر جرائم التزوير والتزييف وتقليد العملة، من أهم الموضوعات التي يهتم بحمايتها المشرع الجنائي، حيث تعتبر من أخطر الجرائم التي تؤدى الى الإخلال بالثقة العامة الواجب توافرها بين جميع أطياف المجتمع. حيث تؤدى بذلك الى انتشار الفساد بجميع أشكاله وصوره. لذلك ظهرت جرائم تزوير حديثة في ظل التطور التكنولوجي، أطلق عليها **"جرائم التزوير الإلكترونية"** والتي لا يقل خطرها عن جرائم التزوير العادية أو التقليدية؛ حيث تعد جرائم تزوير التوقيع الإلكتروني، وتزوير المحررات الإلكترونية، وتزوير العملة، وتزوير البريد الإلكتروني، من أخطر الجرائم التي لا يقل خطرها عن جرائم تزوير المحررات الرسمية، وجوازات السفر، وأختام الدولة وغيرها من الجرائم التقليدية. لذلك قرر المشرع الجنائي تجريم جميع أنماط السلوك غير المشروع التي تؤدى الى اهتزاز الثقة العامة في المحررات الرسمية والعملة المحلية؛ حيث خصص لذلك الباب الخامس عشر من قانون العقوبات، من المادة (٢٠٢ الى ٢٠٥) لتنظيم حماية المسكوكات والزيوف المزورة. كما خصص الباب السادس عشر من قانون العقوبات، من المادة (٢٠٦ الى ٢٢٧) من أجل تنظيم جرائم التزوير بجميع أشكالها وصورها وتحديد الجزاء على ارتكابها. (١)

ولما كانت جرائم تزوير المحررات الرسمية، وجرائم التزييف وتقليد العملة تخل بالثقة العامة الواجب توافرها بين جميع أطياف المجتمع؛ لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: جرائم التزوير:

الفرع الثاني: جرائم التزييف وتقليد العملة:

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ١٠٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١٨٠ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٩ وما بعدها. دكتور: حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ص – أ وما بعدها. الأستاذة: نهى عمر حسين، جريمة التزوير الضريبي وأثرها على الإيرادات العامة، رسالة ماجستير ٢٠١٧، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ١ وما بعدها. الأستاذة: لبنى مساعيد، جريمة تزوير الملزم لإقراره الضريبي في القانون المغربي، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٦، ص ١٦٢ وما بعدها. الأستاذة: حليمة حوالف، جرائم تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ١٧٣ وما بعدها.=

الفرع الأول

جـــرائم التزويـــــر

٢٠٢- تمهيد وتقسيم:

تتعدد الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتنوع في قانون العقوبات المصري، ورغم هذا التعدد والتنوع تكاد أن تتحد المصلحة القانونية المعتدى عليها التي يحميها القانون أو المعرضة للخطر من جراء الاعتداء عليها في كافة أنواع الجرائم التي تخل بالثقة العامة، بما تؤثر بشكل مباشر على المصلحة العامة. لذلك عمد المشرع الجنائي الى حماية المصلحة المعتدى عليها؛ من خلال حماية الأشياء والقيم والمحررات الرسمية من الاعتداء عليها، حيث يعتبر ذلك احدى الأدوات أو الوسائل التي لا غنى عنها في تسيير حياة الأفراد داخل المجتمع. لذلك تعد جرائم التزوير من أهم الجرائم التي تؤدى الى الإخلال بالثقة العامة للمجتمع ككل سواء كان المجني عليه أفراد أو مؤسسات.

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن جريمة التزوير، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٠٣- أولا: فكرة عامة عن جريمة التزوير:

جريمة التزوير تؤدى الى إهدار الثقة العامة في المحررات الرسمية، حيث يخل ذلك بالضمان واليقين القانوني الذي يؤدى الى استقرار المعاملات بين كافة أطياف المجتمع. حيث يعتمد المواطنين على الأوراق والمستندات المكتوبة لضمان حقوقهم وإثبات العلاقات القانونية التي تحكم التعاملات اليومية للأفراد فيما بينهم أو العلاقة القانونية التي تنشأ بين الأفراد وبين الدولة التي ينتمون اليها. لذلك لا سبيل إلا إعمال ثقة الأفراد في المحررات الرسمية وكفالة احترامها وتقرير الجزاء على الاعتداء عليها. حيث تعد المحررات الرسمية هي الوسيلة الوحيدة التي تؤدى الى تأكيد ثقة الأفراد في الجهاز الإداري للدولة، وتسيير التعامل بين الأفراد وكافة أنشطة الدولة. حيث عالج المشرع الجنائي، التزوير في الباب المخصص للجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، ولا تقف تلك الحماية الجنائية في جريمة التزوير عند حد المحررات الرسمية فقط، بل امتدت الى حماية المحررات العرفية إذا كان هناك ضررا واقعا على مصلحة فرد من آحاد الناس. فاذا كان

= دكتور: مهند فايز الدويكات، الأستاذ: حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٨، ص ٤٧ وما بعدها. الأستاذة: هاجر سعودي، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص – أ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٢ مارس ٢٠٢٣.

التزوير في محرر رسمي اعتبرت الجريمة جناية، أما إذا كان التزوير في محرر عرفي اعتبرت الجريمة جنحة. حيث جرم المشرع الجنائي أيضا استعمال المحرر المزور، لذلك يعتبر جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها. حيث **تعرف جريمة التزوير** بأنها " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ". (١)

٢٠٤- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير:

جريمة التزوير شأنها شأن أية جريمة تتألف من ركنين **" مادي ومعنوي "** حيث إن الركن المعنوي لا يثير في الغالب أي صعوبات، ولكن الركن المادي لجريمة التزوير يكشف عن عناصر لا زال يكتنفها الغموض، كما تثير بعض الأفكار التي يختلف عليها الفقه والقضاء في تحديد مضمونها. حيث إن أركان التزوير واحدة سواء تعلقت بمحرر رسمي أو محرر عرفي؛ ولكن العقوبة تختلف من حيث الاعتداء على المحرر الرسمي، حيث يعاقب عليها بعقوبة الجناية، بينما في المحرر العرفي يعاقب عليها بعقوبة الجنحة. حيث يمكن استخلاص النموذج القانوني لجريمة التزوير من خلال المواد من (٢١١ الى ٢١٥) من قانون العقوبات، حيث يتضح من خلالها أركان جريمة التزوير على اختلاف صورها. لذلك تنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات على حالة ارتكاب الموظف العمومي لجريمة التزوير في الأحكام، أو التقارير، أو الوثائق، أو غيرها من السندات والأوراق، بوضع إمضاءات، أو أختام، أو بزيادة كلمات، أو صور. حيث يستفاد من هذا النص تجريم أي اعتداء على المحررات الرسمية وذلك بتغيير حقيقتها الأصلية التي كانت عليها. كما نصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة التزوير من شخص عادى ليس من أرباب الوظائف العامة. حيث يتضح من ذلك أن جريمة التزوير ليست قاصرة على شخص معين، ولكن تقع الجريمة سواء تعلق الأمر بموظف عام أو أي شخص عادى لا يمت بصله الى الوظيفة العامة؛ طالما أنه ارتكب فعلا يشكل جريمة تزوير، سواء تعلق الأمر بمحرر رسمي أو عرفي. كما نصت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف عام ارتكب جريمة تزوير في إقرار أو سندات ذوي الشأن وذلك لتغيير حقيقتها القانونية بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. كما نصت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على عقاب كل من يقوم باستعمال المحررات المزورة كجريمة مستقلة عن فعل التزوير. كما نصت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات على

---

(١) دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٤٩ وما بعدها.

إضفاء الحماية الجنائية على المحررات العرفية المتعلقة بالأشخاص المعنوية الخاصة أو بآحاد الناس، حيث عاقب على كل تزوير أو استعمال محرر مزور لإحدى الشركات المساهمة، أو الجمعيات التعاونية، أو النقابات، أو المؤسسات، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو أية منظمة أو منشأة أخرى كان للدولة أو احدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت. كما نصت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الأشخاص بواسطة احدى الطرق السابق بيانها في نصوص المواد السابقة. (١)

٢٠٥- رأى الباحث في الطبيعة القانونية لجريمة التزوير:

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الجنائي وضع أحكاما خاصة لجريمة التزوير من حيث ركنها المادي، حيث تتوافر جريمة التزوير بوضع إمضاءات، أو زيادة كلمات، أو أسماء، أو صور لأشخاص مزورة على خلاف الحقيقة. حيث إن **جوهر جريمة التزوير** هو " تغيير حقيقة المحرر الرسمي أو العرفي بغرض الإضرار بالغير". **وقد يثور التساؤل عن – مدى توافر جريمة التزوير في وضع ختم للغير على مستند بغير رضاه؟** في هذه الحالة يكون الختم صحيح؛ لأن النص يشترط أن يكون الختم مزورا على خلاف الحقيقة. ولكن يعتبر الختم مزورا إذا نسب لصاحبه إرادة لم يعبر عنها، ولا مناص في ذلك إذا كان الختم صحيحا ومملوكا للجهة أو الشخص المسؤول عنه.

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون ، المادة ٢١١ حيث نصت على أن " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ". كما نصت المادة ٢١٢ من ذات القانون على أن " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين ". كما نصت المادة ٢١٣ من ذات القانون على أن " يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ". كما نصت المادة ٢١٤ من ذات القانون على أن " من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر ". كما نصت المادة ٢١٤ مكررا من ذات القانون على أن " كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو لأية مؤسسة، أو منظمة، أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت ". كما نصت المادة ٢١٥ من ذات القانون على أن " كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ".

وقد يثور التساؤل عن – مدى توافر جريمة التزوير في وضع إمضاء شخص آخر بناء على رضاء صادر من صاحب الاسم الموقع به؟ في هذه الحالة يعتبر الشخص الذي وضع إمضاء على المحرر باسم شخص آخر مرتكبا لجريمة تزوير؛ لأن الإمضاء الذي وضع على المحرر مكتوب بخط شخص آخر غير الشخص المنسوب اليه أنه أمضى، لذلك يوصف بأنه إمضاء مزور. ولكن إذا لم يقرر الشخص صاحب الحق بأن هذا التوقيع صدر على غير إرادته وبدون علمه؛ في هذه الحالة يعتبر التوقيع صحيحا طالما حدث بناء على إرادة الشخص الذي حدث التوقيع باسمه. حيث إن العبرة أو الغاية المقصودة من تقرير النصوص التي تجرم التزوير، هي الحفاظ على الثقة العامة في المحررات الرسمية أو العرفية، حيث إن أي إهدار لهذه الثقة يعرض المعتدى عليها للجزاء. (١) كما أكدت محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها على أهمية الركن المعنوي الى جانب الركن المادي في جريمة التزوير، حيث قررت أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي أراد من أجله تغيير الحقيقة فيه. (٢) كما أكد المشرع من خلال النص في المادة السابعة من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج، على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب جريمة التهريب بسبب تقديم بيانات غير صحيحة أو مزورة أو صورية بغرض الاستفادة من أحكام هذا القانون بدون وجه حق. (٣) كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على حماية الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية، وتجريم الاعتداءات الواقعة عليها. (٤)

---

(١) دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٢) **نقض ٣ مارس ٢٠٢١، الطعن رقم ١٤٢٨١ لسنة ٨٩ القضائية**، محكمة النقض المصرية. وفى هذا المعنى راجع، نقض ٥ يونية ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٣ إبريل ٢٠٢١، الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٣ إبريل ٢٠٢١، الطعن رقم ١٣٨٨١ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٣ إبريل ٢٠٢١، الطعن رقم ١٤٤٦٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٣ مارس ٢٠٢١، الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٩٤٤ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٢ يونية ٢٠٢١، الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٧٢٦ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٢٨ مارس ١٩٩١، الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية، محكمة النقض المصرية. https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٣) **راجع المادة السابعة من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢** بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين بالخارج، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٤) **المحكمة الدستورية العليا، ٢٨ أغسطس ٢٠٢١، الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤٠ قضائية، دستورية**، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ز) الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٢١. وفى هذا المعنى راجع المحكمة الدستورية العليا، ٩ أكتوبر ٢٠٢١، الدعوى رقم ٤ لسنة ٤٠ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠٢١.

٢٠٦- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة التزوير:

قرر المشرع الجنائي في المادة ٢١١ من قانون العقوبات، معاقبة الموظف العام في حالة ارتكابه جريمة التزوير **"بالسجن المشدد أو السجن"**. كما قرر في المادة ٢١٢ من قانون العقوبات، معاقبة كل شخص ليس من أرباب الوظائف العامة، ارتكب جريمة تزوير **"بالسجن المشدد أو السجن مدة أكثرها عشر سنين"**. كما قرر في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات، معاقبة الموظف العام في حالة ارتكابه جريمة التزوير **" بالسجن المشدد أو السجن"**. كما قرر في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات، معاقبة كل من استعمل الأوراق المزورة وهو يعلم بتزويرها **" بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر"**. كما قرر في المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات، معاقبة كل من قام بتزوير أو استعمال محرر في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ مكررا **" بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين "** كما يمكن أن تصل العقوبة الى **" السجن مدة لا تزيد على عشر سنين "** إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مال هذه المؤسسات بأية صفة كانت. كما قرر في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات، معاقبة كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس أو استعمل ورقة مزورة **" بالحبس مع الشغل "**. (١)

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الجنائي قرر توقيع عقوبة السجن في حالة ارتكاب الموظف العام أو من في حكمه أو أي شخص آخر، جريمة تزوير في المحررات الرسمية أو قام باستعمالها، حيث قرر بذلك عقوبة السجن وهي احدى العقوبات المقررة في الجنايات؛ بينما قرر عقوبة الحبس في حالة ارتكاب أي شخص جريمة تزوير في محرر عرفي أو قام باستعماله، وهي العقوبة المقررة في الجنح المعاقب عليها بالحبس.

وعلى صعيد آخر قرر المشرع الجنائي الفرنسي، تجريم الاعتداء على الثقة العامة، حيث خصص لذلك الباب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي، بالمواد رقم (٤٤١-١ الى ٤٤٦-٤) حيث نظم في الفصل الأول جريمة التزوير بالمواد رقم (٤٤١-الى ٤٤١-١٢) حيث عاقب على ارتكاب جريمة التزوير بالمادة (٤٤١-١) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ **" بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو "**. (2) كما عاقب على ارتكاب جريمة

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المواد (٢١١ الى ٢١٥).

(2) Voir l'article 441-1 du Code pénal, modifié par la loi n° 916 de 2000, qui stipule que " Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ".
https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 15 March 2023.

التزوير في المحررات الرسمية بالمادة (٤٤١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ **" بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو"** كما عاقب على استعمال المحرر المزور بذات العقوبة المقررة في هذه المادة، كما يمكن تغليظ العقوبة الى **"سبع سنوات سجن وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو"** عند ارتكاب التزوير عن طريق موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بسبب وظيفته أو لغرض تسهيل ارتكاب جريمة أو إفلات مرتكبها من العقاب. (1) كما قرر في المادة (٤٤١-٣) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠، العقاب على حيازة المستندات المزورة **" بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو"** كما يمكن تغليظ العقوبة الى **" السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو "** في حالة حيازة العديد من المستندات المزورة. (2) كما قرر في المادة (٤٤١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي ، المعدل بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، العقاب على التزوير في المحررات الرسمية أو تسجيل بناء على أمر السلطة العامة **" بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو "**. كما عاقب على استعمال المحرر المزور بذات العقوبة. كما يمكن تغليظ العقوبة الى **" خمسة عشر عاما سجن مشدد وغرامة قدرها ٢٢٥٠٠٠ يورو "** في حالة ارتكاب التزوير أو استعمال المحرر المزور عن طريق موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بسبب منصبه أو وظيفته. (3) لذلك تتراوح عقوبة التزوير بين السجن والغرامة ، والحبس والغرامة.

---

(1) Voir l'article 441- 2 du Code pénal, modifié par la loi n° 916 de 2000, qui stipule que " Le faux commis dans un document délivré par une administration publique aux fins de constater un droit, une identité ou une qualité ou d'accorder une autorisation est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. L'usage du faux mentionné à l'alinéa précédent est puni des mêmes peines. Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsque le faux ou l'usage de faux est commis :

1° Soit par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public agissant dans l'exercice de ses fonctions ;

2° Soit de manière habituelle ;

3° Soit dans le dessein de faciliter la commission d'un crime ou de procurer l'impunité à son auteur ".

(2) Voir l'article 441- 3 du Code pénal, modifié par la loi n° 916 de 2000, qui stipule que " La détention frauduleuse de l'un des faux documents définis à l'article 441-2 est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. La peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende en cas de détention frauduleuse de plusieurs faux documents ".

(3) Voir l'article 441- 4 du Code pénal, modifié par la loi n° 916 de 2000, qui stipule que " Le faux commis dans une écriture publique ou authentique ou dans un enregistrement ordonné par l'autorité publique est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende. L'usager du faux mentionné à l'alinéa qui précède est puni des mêmes peines. Les peines sont portées à quinze ans de réclusion criminelle et à 225 000 euros d'amende lorsque le faux ou l'usage de faux est commis par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public agissant dans l'exercice de ses fonctions ou de sa mission ".

https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 15 March 2023.

الفرع الثاني

جرائم التزييف وتقليد العملة

٢٠٧- تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الجنائي من خلال النص في المواد (٢٠٢ الى ٢٠٥) من قانون العقوبات المصري، على حماية المسكوكات والزيوف المزورة. لذلك قرر حماية العملة المحلية من الاعتداء عليها بالتزييف والتقليد، حيث تشكل هذه الجرائم خطرا كبيرا على الثقة العامة في العملة المحلية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض مفهوم جرائم التزييف وتقليد العملة، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٠٨- أولا: مفهوم جرائم التزييف وتقليد العملة:

تعتبر العملة المحلية سواء كانت معدنية أو ورقية، هي الأداة أو الوسيلة للتعامل بين الناس في جميع مناحي الحياة؛ لذلك كان لابد من توفير الحماية اللازمة لتأمين الثقة بها، مما دعا الدول الى احتكار سكها وتجريم تقليدها وتزييفها. لذلك تعد جرائم التزييف وتقليد العملة من الجنايات التي يعاقب عليها المشرع الجنائي، حتى لو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة. حيث إن جوهر التزييف والتقليد هو تغيير الحقيقة؛ لذلك يعد تغيير حقيقة الشيء كاف لتحقق الجريمة بغض الطرف عن استعمال الشيء المزيف أو المقلد، أو إحداث الضرر بالغير. حيث يقصد **بتقليد العملة** "هو صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة بين الناس في تعاملاتهم اليومية والتي تتمتع بالقبول العام". ولكن **تزييف العملة** يقصد به " انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى" حيث إن التزييف لا يكون إلا في عملة صحيحة ويقع بالانتقاص منها أو التمويه بها. (١)

٢٠٩- ثانيا: الطبيعة القانونية لجرائم التزييف وتقليد العملة:

قرر المشرع الجنائي في نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات المصري، العقاب على كل من قلد أو زيف أو زور عملة ورقية أو معدنية، سواء حدث ذلك داخل مصر أو خارجها. حيث يعتبر في

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ١٠٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١٨٠ وما بعدها. دكتور: محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق والمسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٣٦٦ وما بعدها. الأستاذ: صراح خوالف، حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية، بحث منشور بمجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد الأول ،٢٠٢٠، ص ٥٥ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٥ مارس ٢٠٢٣. راجع أيضا نقض ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ القضائية، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ١٥ مارس ٢٠٢٣.

حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا. حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجنائي جرم تزوير وتقليد العملة المحلية مهما تعددت الصور التي كانت عليها، سواء تعلق الأمر بعملة ورقية أو معدنية أو أي صوره لها، مما تعد في حكم العملة المحلية التي كفل المشرع الجنائي حمايتها. كما قرر في نص المادة ٢٠٢ مكررا من قانون العقوبات، العقاب على كل من زور أو قلد عملة تذكارية سواء كانت وطنية أو أجنبية. كما قرر في نص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات، العقاب على كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة محلية مزورة أو مقلدة أو مزيفة، وكذلك كل من روج لها أو ضبطت بحيازته بقصد التعامل بها. كما قرر في نص المادة ٢٠٣ مكررا من قانون العقوبات، عقاب الجاني إذا ترتب على الجريمة هبوط سعر العملة أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الداخل والخارج. كما قرر في نص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات، العقاب على كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بها. كما قرر في نص المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات، العقاب على كل من صنع، أو باع، أو وزع، أو حاز أو استعمل قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة للعملة المحلية المتداولة في مصر أو أوراق البنكنوت المالية. كما قرر في نص المادة ٢٠٤ مكررا (ب) العقاب على كل من صنع أو حاز أدوات أو معدات بقصد استعمالها في تقليد وتزوير وتزييف العملة. كما قرر في نص المادة ٢٠٤ مكررا (ج) العقاب على كل من حبس عن التداول أي عملة أو صهرها أو عرضها للبيع بأكثر من قيمتها. كما قرر في نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، إعفاء الجاني من العقاب إذا قام بإخبار السلطات بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المزورة أو المقلدة وقبل الشروع في التحقيق معه. كما يجوز لقضاء الحكم إعفاء الجاني من العقاب إذا ابلغ السلطات عن غيره من مرتكبي الجريمة أو جرائم أخرى مماثلة بعد الشروع في التحقيق معه. (١)

٢١٠- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة تزييف وتقليد العملة:

قرر المشرع الجنائي، العقاب على الجرائم المبينة في المواد رقم (٢٠٢، ٢٠٢ مكررا، ٢٠٣) من قانون العقوبات **"بالسجن المشدد"**. كما قرر العقاب على الجرائم المبينة في المادة (٢٠٣ مكررا) من قانون العقوبات **"بالسجن المؤبد"**. كما قرر العقاب على الجرائم المبينة في المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات **"بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"**. كما قرر العقاب على الجرائم المبينة في المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات **" بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية "**. كما قرر العقاب على الجرائم المبينة في

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المواد (٢٠٢ الى ٢٠٥).

المادة ٢٠٤ مكررا (ب) من قانون العقوبات **" بالحبس"**. كما قرر العقاب على الجرائم المبينة في المادة ٢٠٤ مكررا (ج) من قانون العقوبات **" بالحبس مع الشغل "** كعقوبة أصلية **" وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة "** كعقوبة تكميلية وفقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري. (١) لذلك تتراوح العقوبات المقررة لجريمة تزييف وتقليد العملة بين عقوبة الجناية وهي السجن وبين عقوبة الجنحة وهي الحبس والغرامة، كعقوبات أصلية بالإضافة الى توقيع العقوبات التكميلية وهي الغرامة النسبية ومصادرة الأشياء المضبوطة تطبيقا لما جاء بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري.

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٠٢ حيث نصت على أن " يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج. ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ". كما نصت المادة ٢٠٢ مكررا من ذات القانون على أن " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا. ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية ". كما نصت المادة ٢٠٣ من ذات القانون على أن " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. وكذلك كل من روجها أو حاذها بقصد الترويج أو التعامل بها ". كما نصت المادة ٢٠٣ مكررا من ذات القانون على أن " إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد ". كما نصت المادة ٢٠٤ من ذات القانون على أن " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ". كما نصت المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية كل من صنع أو باع أ وزع أو حاز بقصد البيع، أو التوزيع لأغراض ثقافية، أو علمية، أو صناعية، أو تجارية قطعا معدنية، أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط. ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز، أو صنع، أو صور، أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها. ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية ". كما نصت المادة ٢٠٤ مكررا (ب) من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ". كما نصت المادة ٢٠٤ مكررا (ج) من ذات القانون على أن " كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا، أو صهرها، أو باعها، أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة ". كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من ذات القانون على أن " وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ".

وعلى صعيد آخر قرر المشرع الجنائي الفرنسي، العقاب على جريمة تزييف وتقليد العملة بالمواد رقم (٤٤٢-١ الى ٤٤٢-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي. حيث نص في المادة رقم (٤٤٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ على معاقبة كل من زور، أو زيف العملات المعدنية، أو الأوراق النقدية الفرنسية، أو الصادرة عن مؤسسات أجنبية مرخص لها بذلك **" بالسجن لمدة ثلاثين عاما وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠٠ يورو "**. كما تطبق ذات العقوبة على كل من قام بصناعة العملات المعدنية أو الورقية بالمخالفة للشروط التي تضعها المؤسسات المرخص لها بإصدار هذه العملات. (1) كما نص في المادة رقم (٤٤٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٧ على معاقبة كل من نقل أو عرض أو احتفظ بقصد تداول العملات المقلدة أو المزورة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٤٢-١) أو العملات المصنوعة بطرق غير شرعية والتي جاءت في الفقرة الثانية **" بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو "** كما يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة **" بالسجن ثلاثين عاما وغرامة قدرها ٤٥٠ ألف يورو "** عند ارتكابها عن طريق عصابة منظمة. (2) كما قرر في نص المادة (٤٤٢-٣) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ معاقبة كل من قام بتقليد أو تزوير العملات المعدنية أو الورقية الفرنسية أو الأجنبية **" بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو "**. (3)

---

(1) Voir l'article 442-1 du Code pénal, modifié par la loi n° 204 de 2004, qui stipule que " La contrefaçon ou la falsification des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France ou émis par les institutions étrangères ou internationales habilitées à cette fin est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 450 000 euros d'amende. Est punie des mêmes peines la fabrication des pièces de monnaie et des billets de banque mentionnés à l'alinéa précédent réalisée à l'aide d'installations ou de matériels autorisés destinés à cette fin, lorsqu'elle est effectuée en violation des conditions fixées par les institutions habilitées à émettre ces signes monétaires et sans l'accord de ces institutions. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article ".

(2) Voir l'article 442-2 du Code pénal, modifié par la loi n° 1544 de 2007, qui stipule que " Le transport, la mise en circulation ou la détention en vue de la mise en circulation des signes monétaires contrefaisants ou falsifiés mentionnés au premier alinéa de l'article 442-1 ou des signes monétaires irrégulièrement fabriqués mentionnés au deuxième alinéa de cet article sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende. Les infractions prévues au précédent alinéa sont punies de trente ans de réclusion criminelle et de 450 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues au deuxième alinéa du présent article ".

(3) Voir l'article 442-3 du Code pénal, modifié par la loi n° 916 de 2000, qui stipule que " La contrefaçon ou la falsification de pièces de monnaie ou de billets de banque français ou étrangers n'ayant plus cours légal ou n'étant plus autorisés est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ". https://www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite 18 March 2023.

المبحث الثانـي

جرائم الاعتـداء على الأشخـاص

٢١١- تمهيد وتقسيم:

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص من أهم الجرائم وأخطرها، حيث تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان **" المجني عليه "** حيث تعتبر هذه الحقوق من المقومات الأساسية لشخصية الإنسان. لذلك تخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي؛ نظرا لأهميتها الاجتماعية وما ينبغي أن تحاط به من حماية واحترام. ومن أهم هذه الحقوق **" الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، والحق في الحرية، والحق في صيانة العرض، والحق في الشرف والاعتبار"**. (١)

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٣٦١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ١٩٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٧ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٢٧٧ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٤٥٩ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ١٩ وما بعدها. الأستاذ: أسعد مظهر على المفرجى، ضمانات فعالية النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١١٣ وما بعدها. الأستاذ: مرتضى جبار حردان، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات والهيئات، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية ص ٥٢ وما بعدها. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٥٧ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بن سعيد بن سليمان القصابى، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٠٠ وما بعدها. دكتور: محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٩ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٠ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ٥٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: إبراهيم حامد شاكر على حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية الشرطة، ص ٦٣٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٨٦٩٢. دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٢٤٥ وما بعدها. دكتور: محمود على أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ٣٠١ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٢٩٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٩٥١٤. دكتور: نجم حبيب جبل عبد الله المشايخى، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ١٨٩ وما بعدها. دكتور: كمال السيد عز العرب منصور، الحماية الدستورية للحق في الحياة وسلامة الجسد، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط. ص ١٠٢ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٠ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة =

حيث أكد المشرع الدستوري، من خلال النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على تجريم الامتناع عن تقديم العلاج لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. كما أكد في المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٤ على حق الحياة الآمنة لكل إنسان، وكذلك التزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها. كما أكد في المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤ على حرمة جسد الإنسان وتجريم الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، وحظر الاتجار بأعضائه البشرية، وعدم إجراء أية تجارب طبية أو علمية علية بغير رضاه، وفى الحدود التي يقررها القانون. كما أكد في المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك الحقوق والحريات العامة التي قررها الدستور والقانون، مع عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. (١)

= القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٣٥٦ وما بعدها. دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ١٠٠ وما بعدها. الأستاذ: حسنين ضياء نوري الموسوي، مسؤولية الناقل في عقد الأشخاص برا، كلية القانون، جامعة ميسان، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها. دكتور: عباس الحسنى، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية – العسكرية – أمن الدولة) المجلد الثاني – جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص – أ وما بعدها. الأستاذة: آمنة بوشاقور، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – قسم الحقوق، ص ٢ وما بعدها. الأستاذ: صلاح حسن فالح، الأستاذ: مهدى على زبين، أسباب جريمة خطف الأشخاص في بغداد، شعبة البحوث والدراسات، وزارة الداخلية، العراق، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤ وما بعدها. الأستاذ: البسيوني محمود أبو عبده، الكتاب الذهبي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٨ وما بعدها. دكتور: محمود التلتى، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٩، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. دكتور: كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، ص ١٣٣ وما بعدها. دكتور: مجدي محمود شهاب، مكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٥ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٩ مارس ٢٠٢٣.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الرابعة من المادة ١٨** والتي نصت على أن " ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة ". راجع أيضا المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٤ حيث نصت على أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها ". كما نصت المادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤ على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون ". كما نصت المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور=

لما كان ذلك وكانت جرائم الاعتداء على الأشخاص تمثل أحد الموضوعات الأساسية في فقه القسم الخاص من قانون العقوبات؛ لذلك تتميز هذه الجرائم بخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى. حيث إن الطابع الشخصي لهذه الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، تمثل العديد من الأحكام التي تخضع لها جرائم الاعتداء على الأشخاص. حيث إن جرائم الاعتداء على الأشخاص لها أهمية خاصة في السياسة الجنائية، تتمثل في الأهمية الاجتماعية للحقوق التي تمسها وتتأثر بها. لذلك يعد **" الحق في الحياة "** هو أحد الحقوق التي تمثل أهمية قصوى في المجتمع، على اعتبار أنه أهم حق على الإطلاق، وهو شرط الوجود الإنساني في الحياة. ثم يليه بعد ذلك في المرتبة **"الحق في سلامة الجسم"** باعتباره شرط استطاعة ممارسة الإنسان نشاطه البدني والاجتماعي. ثم يأتي بعد ذلك **" الحق في صيانة العرض والشرف والاعتبار"** باعتبارهما شرطان لكفالة شعور الإنسان بقيمته في المجتمع، واعتزازه بكرامته الإنسانية والاجتماعية، بما يمثل ذلك مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي تسود المجتمع ككل. حيث إن جرائم الاعتداء على الأشخاص، تمثل أهمية خاصة عند الفقه؛ لذلك تثير العديد من الإشكاليات العملية، منها **"السببية، والامتناع، والجريمة المستحيلة، والقصد الاحتمالي، وسبق الإصرار والترصد"**. (١) كما أصدر المشرع، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يهدف في مادته الأولى الى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علاوة على تعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم. كما قام المشرع بتعديل أحكامه بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وذلك بإضافة المادة ٥٠ مكررا، لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جريمة التنمر التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة أنشطتهم اليومية، وتقرير العقوبة الرادعة على مرتكبي هذه الجرائم. (٢) وقد حرص المشرع الجنائي أيضا على تنظيم هذه الجرائم وتحديد عقوبتها نظرا لأهميتها الاجتماعية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض هذه الجرائم بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة:

المطلب الثاني: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار:

= إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

(٢) **راجع المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج) الصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨، حيث نصت على أن " يهدف هذا القانون الى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية =

المطلب الأول

جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

٢١٢- تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن حماية حق الإنسان في الحياة يمثل مصلحة قانونية ترد على محل الحماية الجنائية التي قررها الدستور والقانون. حيث إن هذه المصلحة هي التي ترسم نمط السلوك غير المشروع الذي يعاقب عليه المشرع الجنائي في جرائم القتل. حيث إن محل الحماية الجنائية هو المحل القانوني لا المحل المادي. **لذلك يثور التساؤل عن الفارق بين المحل القانوني والمحل المادي؟ المحل القانوني للجريمة**: هو تلك المصلحة التي يسبغ عليها المشرع الجنائي حمايته لأنها تمثل الأساس في بقاء المجتمع وتطوره وكماله. حيث إن إهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر هو الذي يشكل السلوك الإجرامي للجريمة في القانون الجنائي. بينما **المحل المادي للجريمة:** لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة؛ لذلك ليس هو المقصود بالحماية التي كفلها الدستور والقانون. والدليل على ذلك هو وجود جرائم يتطلب لتحققها الركن المادي المكون للجريمة، بينما يتخلف في جرائم أخرى لا يتطلب فيها الركن المادي، مثل جرائم الشرف والاعتبار والاعتداء على الحرية الشخصية. لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون محل قانونى تنصب عليه الحماية الدستورية والجنائية التي كفلها المشرع الدستوري والجنائي.(١)

ولما كنا بصدد الحديث عن جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: الأحكام العامة في جرائم القتل:

الفرع الثاني: جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة:

= على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم ". راجع أيضا المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (أ) الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، حيث نصت على أن " يضاف الى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ مادة جديدة برقم (٥٠ مكررا)، نصها الآتي: يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممكن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه مسلما اليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفى حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ".

(١) دكتور: جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، ص ٤ وما بعدها.

الفرع الأول

الأحكام العامة في جرائم القتل

٢١٣- تمهيد وتقسيم:

المحل القانوني لجريمة القتل هو الذي يبين جوهر العدوان على المصلحة القانونية الذي يشكل إهدارها أو تهديدها بالخطر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجنائي. بينما المحل المادي لجريمة القتل لا يشكل قيمة في بناء النموذج القانوني للجريمة، ولا يشكل أيضا قيمة في بناء النظام القانوني للجرائم الأخرى التي لا يتطلب لتحققها المحل المادي للجريمة. ولما كنا بصدد الحديث عن الأحكام العامة في جرائم القتل؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن جرائم القتل، والطبيعة القانونية لها، والجزاء المترتب على ارتكابها، من خلال عرض النقاط التالية:

٢١٤- أولا: فكرة عامة عن جرائم القتل: تشكل جريمة القتل عدوان على حياة الإنسان؛ لذلك تستهدف القواعد القانونية حماية الوجود الإنساني في المحافظة على حق الإنسان في الحياة. حيث يعد ذلك من أهم الحقوق التي كفلها الدستور والقانون لحماية الحق في الحياة؛ لأن الحياة هي أغلى ما يتمتع به الإنسان، والحفاظ على حياة الفرد هو بطبيعته حفاظا على حياة المجتمع. حيث إن التأكيد على حماية الحق في الحياة يكون لصالح المجتمع ككل، لا لصالح فرد من الأفراد. لذلك عندما يحمى الدستور والقانون حياة الإنسان من الاعتداء عليها، بمجموعة من القواعد القانونية، فهو يؤكد بذلك صفة **" الإنسان الحي"** فلا عبرة بكونه وطنيا أو أجنبيا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، مريضا أو معافى، عاقلا أو مصابا بحالة اضطراب، بريئا أو محكوما عليه بالإعدام. (١)

٢١٥- ثانيا: الطبيعة القانونية لجرائم القتل: تعد جرائم القتل اعتداء على حياة الغير ترتب عليه وفاته، حيث إن الحق المعتدى عليه في ارتكاب جرائم القتل هو **" حياة الغير "** حيث يمثل ذلك الركن المادي للجريمة، ويترتب عليه أيضا نتيجة وهي وفاة المجني عليه، كما يرتبط الفعل الإجرامي والنتيجة بعلاقة سببية. ولجرائم القتل أيضا ركنها المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي في الجرائم العمدية، والخطأ في الجرائم غير العمدية. لذلك نظم المشرع الجنائي جرائم القتل العمد في المواد (٢٣٠ الى ٢٣٦) من قانون العقوبات. كما قرر صورة خاصة لجنحة القتل العمد في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات، عندما يفاجئ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها. لذلك تتمثل جرائم القتل في إزهاق روح إنسان حي؛ حيث إن الاعتداء بالقتل لابد أن يقع على إنسان حي، وقت قيام الفاعل بنشاطه الإجرامي، فلو كان محل الاعتداء حيوانا

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٦٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

نكون أمام جريمة اعتداء على المال والمجني عليه فيها هو مالك الشيء. وكذلك لا يدخل الحمل المستكن في أحكام قتل الإنسان، حيث إن إعدامه قبل مولده لا يعد قتلا، ولكن يعد إسقاطا لحامل. لذلك لابد أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة؛ فاذا فارق الحياة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي، فلا تقوم بذلك جريمة القتل. كما نظم المشرع الجنائي جرائم القتل الخطأ في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، حيث قرر العقاب على كل من تسبب بخطأ في موت شخص آخر، سواء بإهماله، أو نتيجة رعونته، أو عدم احترازه، أو الإخلال الجسيم بما تفرضه عليه مقتضيات الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الجريمة أو تقاعس عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. (١) لذلك يكون القتل بفعل إيجابي بإتيان السلوك غير المشروع سواء كان عن عمد أو غير عمد، أو فعل سلبي بالامتناع عن إتيان سلوك كان واجبا على الفرد إتيانه، ولكن نكل به مع تمكنه من ذلك.

٢١٦- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة القتل: قرر المشرع الجنائي في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري، العقاب على جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد **"بالإعدام".** كما قرر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات، معاقبة كل من قتل أحد عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت، يعد قتلا بالسم ويعاقب **"بالإعدام"**. كما قرر في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، معاقبة من قتل نفسا بغير سبق إصرار أو ترصد **"بالسجن المؤبد أو المشدد"**. ومع ذلك يحكم على مرتكب الجريمة **" بالإعدام"** إذا تقدمت الجريمة أو تلتها أو اقترنت بها جناية أخرى. كما قرر في المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، معاقبة كل من شارك في جريمة القتل **"بالإعدام أو السجن المؤبد".** (٢) لذلك تتراوح عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات المصري بين الإعدام والسجن المؤبد أو المشدد، إلا في حالة جنحة القتل العمد يعاقب عليها بالحبس.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٣٦٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٢٠٠ وما بعدها. دكتور: جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، ص ٦ وما بعدها. دكتور: جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ١٠ وما بعدها. دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٣٠ حيث نصت على أن " كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام ". كما نصت المادة ٢٣٣ من ذات القانون على أن " من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ". كما نصت المادة ٢٣٤ من ذات القانون على أن " من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية=

الفرع الثاني

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

٢١٧- تمهيد وتقسيم:

تعتبر جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من جرائم الإيذاء التي تقع على جسم الإنسان، حيث قرر المشرع الجنائي تنظيمها وحمايتها في المواد (٢٣٦ الى ٢٦٥) من قانون العقوبات المصري. ولما كان العدوان في جرائم الإيذاء يصيب مصلحة هامة، وهي سلامة جسد الإنسان من أية اعتداءات تقع عليه. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، والطبيعة القانونية لها، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢١٨- أولا: فكرة عامة عن جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة: تهدف المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية الى تجريم الأفعال التي تشكل جرائم الاعتداء على جسد الإنسان **"بالجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة"** في الحفاظ على مصلحة قانونية جديرة بالرعاية وهي الحفاظ على سلامة جسد الإنسان من أي اعتداء يقع عليه. (١) مما يعد ذلك حقا من حقوق الإنسان في سلامة بدنه، وأن تؤدى أعضاءه وظائفها الحيوية كاملة غير منقوصة. لذلك أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على حماية حرية وكرامة الإنسان وعدم جواز تعذيبه، أو إكراهه، أو ترهيبه، أو إيذاؤه بدنيا، أو معنويا. كما قرر تجريم مخالفة هذه القواعد، وفوض المشرع في تقرير العقاب على ارتكابها. (٢)

= بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة، أو تسهيلها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها، أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي ".

(١) دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٨٨ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٤٦١ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٢٧٧ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

٢١٩- ثانيا: الطبيعة القانونية لجرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة: تتمثل الطبيعة القانونية في جرائم الاعتداء على جسد الإنسان بالجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة في **ركنها المادي**، على ثلاثة عناصر وهي فعل الاعتداء على سلامة الجسد، ونتيجة الاعتداء التي تتمثل في صورة الإيذاء الذي تعرض له جسم المجني عليه، وعلاقة السببية التي تربط بينهما. كما تتمثل الجريمة في **ركنها المعنوي**، على عنصري **القصد الجنائي** في الجرائم العمدية، وما يتفرع عنه من علم وإرادة، **والخطأ** في الجرائم غير العمدية. علاوة على تقرير المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة، إلا إذا تمتع الجاني بسبب من أسباب الإباحة مثل **" استعمال الحق، الدفاع الشرعي، أداء الواجب، رضاء المجني عليه "** في حالة توافر شروطه قانونا. (١)

٢٢٠- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة: قرر المشرع الجنائي في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني في جرائم الجرح والضرب عمدا أو إعطاء المواد الضارة ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى الى موت المجني عليه **"بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع"** ومع ذلك إذا كان هناك سبق إصرار أو ترصد، فتكون العقوبة **"السجن المشدد أو السجن".** ولكن إذا وقعت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، تكون العقوبة **"السجن المشدد أو السجن"** ولكن إذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة **"السجن المؤبد أو المشدد"**. كما قرر المشرع الجنائي في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني إذا تسبب خطأ في موت المجني عليه **"بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"**. وتكون العقوبة **"الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"** إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة أو الحرفة. وتكون العقوبة **"الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين"** إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، ولكن إذا توافرت الظروف المشددة في الفقرة السابقة تكون العقوبة **" الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".** (٢) لذلك تتراوح العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في المواد (٢٣٦ الى ٢٦٥) بين السجن المؤبد أو المشدد، والسجن، والحبس والغرامة، وذلك حسب جسامة الفعل الإجرامي.

---

(١) دكتور: جلال ثروت، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٩٥ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٣٦ حيث نصت على أن " كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى الى الموت يعاقب=

المطلب الثاني

جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار

٢٢١- تمهيد وتقسيم:

تعددت الثقافات في العصر الحديث وتنوعت الحضارات في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، مما أدى الى انخفاض دخل الأسر والمجتمعات وخروج المرأة الى العمل واختلاط الرجال بالنساء على مختلف الأعمار. وفي ظل التمرد على القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني؛ ظهرت عملية الإجهاض، وأصبحت نتيجة لذلك موضع نقاش الباحثين، والمفكرين، ورجال السياسة، والدين. وبالرغم من حرص كافة التشريعات على تجريم الإجهاض؛ إلا أنه يحدث في كثير من المجتمعات في غير علانية، نتيجة لانتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية. لذلك تعد ظاهرة الإجهاض احدى الوسائل التي تؤدى الى قتل الإنسان وإهدار كرامته والتجاوز على آدميتة، بما تمثل إهدارا للقيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية. كما تمثل جرائم الاعتداء على العرض حالة من حالات الاعتداء على التنظيم القانوني للحياة الجنسية التي يجرمها المشرع الجنائي. كما تمثل جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أهمية قصوى في الحياة القانونية، حيث تعبر عن الاعتداء على المكانة التي يحتلها كل شخص مما يجعله جديرا بالثقة والاحترام بين الناس في المجتمع. (١) لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفـرع الأول: جرائم الإجهاض:

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على العرض:

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

= بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، فاذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد ". كما نصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون على أن " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين ".

(١) دكتور: منصور السعيد إسماعيل ساطور، الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار المنال للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور:

الفرع الأول

جـــــرائم الإجـــهاض

٢٢٢- تمهيد وتقسيم:

الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان. حيث يتضح من ذلك أن للإجهاض صورتين، **الأولى:** هي إخراج الجنين من الرحم بوسيلة غير تلقائية قبل موعد ولادته؛ حيث تتحقق ولو خرج الجنين حيا وقابلا للحياة. أما **الثانية:** تفترض تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان ولا ترتهن بخروج الجنين من الرحم. لذلك هناك صلة وثيقة بين الصورتين؛ حيث إن خروج الجنين حيا من الرحم قبل موعد ولادته ينتج عنه موت الجنين بعد وقت قليل من خروجه. كما أن تعمد إنهاء حالة الحمل داخل الرحم ينتج عنه أيضا خروج الجنين منه؛ لأن بقاءه داخل الرحم يهدد حياة الحامل أو يعرض صحتها للخطر. وقد ترتكب الحامل جريمة الإجهاض بنفسها أو بواسطة غيرها؛ لذلك تكون الجريمة في **الحالة الأولى** من نوع واحد وذات عقوبة واحدة، أما في **الحالة الثانية** تكون العقوبة بسيطة أو مشددة إذا كان للجاني صفة خاصة **" طبيبا، أو جراحا، أو صيدليا، أو قابلة "**. (١) لذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن جرائم الإجهاض، وطبيعتها القانونية، والجزاء المقرر على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٢٣- أولا: فكرة عامة عن جرائم الإجهاض: يفترض الإجهاض وجود حمل حقيقي، ولا يكفي في ذلك توهم الجاني بوجود الحمل. حيث إن المشرع الجنائي استبعد الشروع في الإجهاض، ولا عقاب علي الجاني في هذه الحالة. لذلك يعتبر الحمل هو الجنين صاحب الحق المعتدى عليه، حيث يرد الاعتداء عليه. حيث إن جريمة الإجهاض تتكون من **ركن مادي**: يتمثل في فعل الإسقاط، والنتيجة المترتبة عليه وهي موت الجنين داخل الرحم أو خارجه، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل غير المشروع والنتيجة المترتبة عليه. **وركن معنوي:** يتمثل في صورة **القصد الجنائي** في الجرائم العمدية، بينما يخرج **الخطأ** عن ذلك لأن المشرع لم يجرم الإجهاض غير العمدي.

= كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ٥ وما بعدها. دكتور: زفر عبد الحبيب عبد الحميد، (الإجهاض، مفهومه، حالاته، أحكامه) بحث منشور بمجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد ١٢، ٢٠١١، ص ٣٣٣ وما بعدها. دكتور: مليكة بن عزة ثابت، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٨٢١ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢١ مارس ٢٠٢٣.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥٧٤ وما بعدها.

٢٢٤- ثانيا: الطبيعة القانونية لجرائم الإجهاض: ترتكب جريمة الإجهاض بواسطة المرأة الحامل نفسها أو عن طريق غيرها. حيث نظم المشرع الجنائي ذلك بنص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات، حيث قرر فيها تجريم إسقاط المرأة الحامل برضائها بتعاطي الأدوية أو استعمال الوسائل التي تساعدها على إسقاط حملها بنفسها أو عن طريق غيرها. كما نص في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات، على تجريم الإسقاط العمدي للمرأة الحامل بالضرب أو الإيذاء. كما نص في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات، على الإسقاط العمدي للمرأة الحامل عن طريق إعطائها أدوية أو استعمال وسائل تؤدى الى ذلك، سواء برضائها أم لا. كما نص في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات، على عقاب الجاني إذا كان القائم بإسقاط المرأة **" طبيبا، أو جراحا، أو صيدليا، أو قابلة "**. كما نص في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات، على عدم العقاب على الشروع في إسقاط المرأة. حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الجنائي جرم فعل الإجهاض سواء حدث ذلك عن طريق المرأة نفسها أو عن طريق غيرها، وسواء حدث ذلك أيضا برضاها أم لا. كما يخرج الشروع في ارتكاب فعل الإجهاض عن دائرة التجريم ولا عقاب عليه، سواء حدث ذلك عن طريق المرأة أو غيرها.

٢٢٥- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الإجهاض: قرر المشرع الجنائي في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني على جريمة الإسقاط العمدي **" بالسجن المشدد "**. كما قرر في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني على الإسقاط العمدي عن طريق الأدوية أو استخدام وسائل أخرى **" بالحبس "** سواء حدث ذلك برضاء المرأة الحامل أم لا. كما قرر في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات، معاقبة المرأة الحامل **" بالحبس "** إذا أسقطت حملها سواء برضاها تعاطى الأدوية أو استعمال الوسائل الأخرى أو مكنت غيرها من ذلك. كما قرر في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني **" بالسجن المشدد "** إذا كان المسقط طبيبا، أو جراحا، أو صيدليا، أو قابلة. كما قرر في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات، عدم العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم الإجهاض، سواء حدث ذلك من المرأة الحامل نفسها أو عن طريق غيرها. (١)

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٦٠ حيث نصت على أن " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد ". كما نصت المادة ٢٦١ من ذات القانون على أن " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس ". كما نصت المادة ٢٦٢ من ذات القانون على أن " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها ". كما نصت المادة ٢٦٣ من ذات القانون على أن " إذا كان المسقط طبيبا، أو جراحا، أو صيدليا، أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد ". كما نصت المادة ٢٦٤ من ذات القانون على أن " لا عقاب على الشروع في الإسقاط ".

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على العرض

٢٢٦- تمهيد وتقسيم:

حدد المشرع الجنائي الجرائم الماسة بالعرض في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري، حيث أطلق عليه عنوان **" هتك العرض وإفساد الأخلاق "** حيث خصص لذلك المواد من (٢٦٧ الى ٢٧٩) وقد قرر عدم العقاب على الرذيلة في كل صورها؛ فمواقعة أنثى برضاها لا عقاب عليه. ولكن إذا كانت متزوجة عد الفعل في هذه الحالة جنحة زنا؛ لأن صاحب الحق المعتدى عليه هو الزوج. أما إذا حدث الفعل بالإكراه عد ذلك جناية اغتصاب. كما إن ملامسة عورة من إنسان لا يعد جريمة إذا حدث برضاء صحيح، أما إذا حدث علانية كان فعلا فاضحا يمس الأخلاق والآداب العامة، ولكن إذا حدث الفعل بغير رضاء، يشكل بذلك جناية هتك عرض. [١] لذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن جريمة هتك العرض، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٢٧- أولا: فكرة عامة عن جريمة هتك العرض: جريمة هتك العرض تمثل حالة من حالات الاعتداء على التنظيم القانوني للحياة الجنسية التي قرر المشرع حمايتها بتجريم الاعتداء عليها.

٢٢٨- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة هتك العرض: تتحد جرائم الاعتداء على العرض من حيث الحق الذي تناله بالعدوان عليه، حيث إن العرض هو الطهارة الجنسية؛ لذلك يعد مساسا بالعرض، كل فعل يشكل إخلالا بهذه الطهارة. لذلك يدخل العرض ضمن مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية ذات المصدر الديني أو الأخلاقي. حيث تنحصر الممارسة الجنسية المشروعة في نطاق العلاقة بين الزوجين، لذلك يعتبر كل فعل جنسي خلاف هذا النطاق ماسا بالعرض. [٢]

٢٢٩- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة هتك العرض: قرر المشرع الجنائي في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني على جريمة هتك العرض **" بالسجن المشدد "** وقد تصل العقوبة الى **" السجن المؤبد"** في بعض الحالات. كما قرر في المادة ٢٦٩، معاقبة كل من هتك عرض طفلا **" بالسجن "** وقد تصل العقوبة الى **" السجن المشدد "** في بعض الحالات. [٣]

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٣٠١ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٤٥١ وما بعدها.

(٢) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٦٠٠ وما بعدها.

(٣) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٢٦٨ حيث نصت على أن " كل =

الفرع الثالث

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

٢٣٠- تمهيد وتقسيم:

قرر المشرع الدستوري، وضع ضوابط خاصة من أجل الحفاظ على القيم والمبادئ الأخلاقية، ومواثيق الشرف المهنية، وعدم فقد الثقة والاعتبار. حيث جاء ذلك بنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧، والفقرة الأولى من المادة ١١٠، والفقرة الثالثة من المادة ٢١١ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. (١) كما قرر المشرع الجنائي أيضا، تنظيم جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار في الباب السابع من قانون العقوبات، حيث حدد لذلك المواد من (٣٠٢ الى ٣١٠) من أجل حماية المجني عليه وعدم المساس باعتباره، حيث تعتبر هذه الأفعال من الجرائم القولية أو الكتابية. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض فكرة عامة عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٣١- أولا: فكرة عامة عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار: الشرف والاعتبار هو المكانة التي يحتلها كل شخص بين أقرانه في المجتمع، وما يتفرع عن ذلك من حق معاملته على النحو الذي يتفق مع مكانته الاجتماعية. لذلك يعطى الشخص الثقة والاحترام في تعاملاته اليومية بين جميع أطياف المجتمع. حيث يظهر ذلك من خلال شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه جدير بالثقة والاحترام بين كافة أفراد المجتمع، بما يتفق مع هذا الشعور.

= من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معا يحكم بالسجن المؤبد ". كما نصت المادة ٢٦٩ من ذات القانون على أن " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الأولى من المادة ٧٧** حيث نصت على أن " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإداراتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من دستور ٢٠١٤، على أن " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١١ من دستور ٢٠١٤ على أن " ويكون المجلس مسئولا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون ".

٢٣٢- ثانيا: الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار: إن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار تتخذ صورة من صور السلوك غير المشروع الذي يؤدى الى الانتقاص من مكانة واحترام الشخص المعتدى عليه، أيا كان مقدار هذا الانتقاص. حيث لا يتطلب ذلك إهدارا فعليا لشرف المجني عليه واعتباره، بل يكفي مجرد تهديدها بالخطر. لذلك لا يشترط أن ينزل بالمجني عليه ضررا فعليا، ولكن يكفي أن يكون من شأن هذا السلوك، إحداث ذلك الضرر. (١)

٢٣٣- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار: حدد المشرع الجنائي في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات طبيعة جريمة القذف، كما قرر في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات، معاقبة كل من يرتكب جريمة القذف **" بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر ألف جنيه "** ولكن إذا وقع القذف في حق موظف عام بسبب أداء الوظيفة، كانت العقوبة **" الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ".** كما قرر في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، معاقبة كل من ارتكب جريمة السب مما يعد خدشا للشرف والاعتبار **" بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ".** (٢)

٢٤٣- رأى الباحث في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري، أكد على حماية القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحافظ على حرية وكرامة الإنسان من أي اعتداء يقع عليها. وذلك من خلال وضع الضوابط والضمانات التي تكفل ممارسة العمل المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، بما يؤكد ضرورة ممارسة العمل المهني دون فقد الثقة والاعتبار. وقد جرم المشرع كل ما يخالف هذه الضوابط.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٠٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها. دكتور: رامي محمود محمد عبد المجيد الجبالي، الصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٣٩٤ وما بعدها. دكتور: محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، بدون رقم طبعة، ص ٣٣١ وما بعدها. دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٤٠٩ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٣٠٣ حيث نصت على أن " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فاذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ". كما نصت المادة ٣٠٦ من ذات القانون على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

المبحث الثالث

جرائم الاعتـداء على الأمـــــوال

٢٤٤- تمهيد وتقسيم:

إن جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر حقوقا ذات قيمة مالية. حيث يدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق يمثل قيمة اقتصادية؛ لذلك يدخل في دائرة التعامل ويعتبر أحد عناصر الذمة المالية. وقد تختلف جرائم الاعتداء على الأموال في طبيعتها عن جرائم الاعتداء على الأشخاص. ولكن هذا الاختلاف لا ينفى الصلة الوثيقة بينهما؛ حيث إن جرائم الاعتداء على الأموال تمس الذمة المالية للشخص المعتدى عليه. وقد توجد جرائم أخرى تمس حقا لصيقا بشخصية الإنسان وفى ذات الوقت تمس ذمته المالية، مثل **" السرقة بالإكراه "** حيث تمس الحق في الملكية وكذلك الحق في سلامة الجسم في ذات الوقت. حيث إن الأصل في جرائم الاعتداء على الأموال أنها تقع على حقوق مالية ثابتة للغير. وقد تشترك أحكام جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة في إنها اعتداء على حق الملكية الذي كفله الدستور والقانون؛ حيث تنطوي في **ركنها المادي** على حرمان المالك من السلطات التي خولها له حق الملكية **"الاستعمال والاستغلال والتصرف"**. كما ينطوي **ركنها المعنوي** على نية مرتكبها في تملك المال المعتدى عليه. وقد تختلف أحكام هذه الجرائم عن بعضها من حيث **ركنها المادي**، حيث تختلف وسيلة الاعتداء على حق الملكية من جريمة الى أخرى. لذلك فان جريمة السرقة تفترض فعل **" الاختلاس "** بإخراج المال المعتدى عليه من حيازة المجني عليه الى حيازة الجاني. بينما جريمة النصب تفترض اتخاذ أساليب تدليس تؤثر على إرادة المجني عليه وتحمله على تسليم أمواله الى الجاني. أما جريمة خيانة الأمانة تفترض إخلالا بالثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني عندما سلمه أمواله؛ حيث يجحد الجاني ملكية أموال المجني عليه ويتصرف فيها تصرف المالك فيما يملك. [1] ولما كنا بصدد الحديث عن جرائم الاعتداء على الأموال، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: جرائم السرقة:

المطلب الثاني: جرائم النصب وخيانة الأمانة:

---

(١) دكتور: جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، ص ١٦٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٠٩ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٤٣ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٧٩ وما بعدها. دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٨٣ وما بعدها. دكتور: أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة، ص ٢١٥=

المطلب الأول

جرائـــــم السرقـــة

٢٤٥- تمهيد وتقسيم:

السرقة في أسمى معانيها هي **" اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه "**. حيث يتضح من ذلك التعريف أن السرقة اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه. حيث يتضمن ذلك تحديد موضوع السرقة، بأنها تقع على منقول مملوك للغير بفعل **"الاختلاس"** وهو أخذ المال خفية. (١) حيث تسري أحكام جرائم السرقة على جميع الأموال المنقولة، ولا يختلف ذلك في كون صاحب الحق المعتدى عليه شخص عام أو خاص، سواء كان المال مملوكا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ملكية عامة أو خاصة، أو مال منقول مملوك لأحد الأشخاص من عامة المواطنين. (٢)

ولما كانت السرقة اعتداء على حق الملكية الذي كفله الدستور والقانون لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: فكرة عامة عن جرائم السرقة:

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم السرقة:

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم السرقة:

= وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. دكتور: عباس الحسنى، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية – العسكرية – أمن الدولة) المجلد الثاني – جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص – أ وما بعدها. الأستاذة: رنا عبد المنعم يحي حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال، رسالة ماجستير ٢٠٠٥، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: محمد محمد عنب، تطبيقات للوقاية من جرائم الاعتداء على المال، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد ٤٢٠، المجلد ٣٦، ٢٠١٧، ص ١١٠ وما بعدها. الأستاذة: نوره محمد حسين حسين، الجرائم الواقعة على أموال الشركات المساهمة، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد الثالث، المجلد ١١، ٢٠٢٢، ص ٩١٥ وما بعدها. الأستاذ: سامان عبد الله عزيز، جريمة الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، العدد الأول، المجلد العاشر، ٢٠٢١، ص ٨١ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٤ مارس ٢٠٢٣.

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٤٤٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٩١٦ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها. دكتور: عباس الحسنى، المرجع السابق، ص ٩ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٤٦٢ وما بعدها.

الفرع الأول
فكرة عامة عن جرائم السرقة

٢٤٦- تمهيد وتقسيم:

تقع جرائم السرقة على الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، حيث يشكل ذلك السلوك الإجرامي غير المشروع. لذلك يتطلب توافر شروط معينة لإسباغ وصف السرقة على الفعل المرتكب، على اعتبار أن جرائم السرقة اعتداء على ملكية المنقولات؛ حيث يتعين أن يكون لموضوعها صفة المال المنقول، وأن يكون مملوكا للغير، وأن يكون في حيازة الغير. لذلك سوف يقوم الباحث بتناول شروط تحقق جريمة السرقة من خلال عرض النقاط التالية:

٢٤٧- أولا: توافر صفة المال المنقول في جرائم السرقة: السرقة اعتداء على حق الملكية، لذلك يتعين أن يكون الشيء المعتدى عليه مالا، وأن يكون هذا المال منقول؛ **أي يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلف**. ولا يشترط في جرائم السرقة مشروعية حيازة المال أو قيمة الشيء المسروق.

٢٤٨- ثانيا: أن يكون المال مملوكا للغير: لما كانت السرقة اعتداء على حق الملكية، لذلك لا يتصور حدوث الاعتداء إلا إذا كان المال المعتدى عليه مملوكا للغير. فاذا وقع الاعتداء على مال مملوك للمتهم؛ فلا توجد جريمة سرقة. وإذا وقع الاعتداء على مال مباح غير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكية هذا المال.

٢٤٩- ثالثا: أن يكون المال في حيازة الغير: السرقة اعتداء على الحيازة الى جانب إنها اعتداء على الملكية، حيث لا يتصور اعتداء شخص على حيازة غيره إلا إذا كان الغير يحوز المال المعتدى عليه. ولكن إذا كان المال المعتدى عليه في حيازة المتهم؛ ينتفي بذلك وصف الاعتداء ولا يشكل بذلك جريمة، حيث إن جوهر الاعتداء في جرائم السرقة هو "إخراج الشيء من حيازة الغير وإدخاله في حيازة الجاني". طبقا للقاعدة القانونية التي تقرر **"حيازة المنقول سند الملكية"**. [1] لذلك لا تقع جريمة السرقة إلا إذا توافرت الشروط الثلاث السابقة، حيث تتوافر في الشيء المعتدى عليه صفة المال المنقول، وأن يكون مملوكا للغير، وأن يكون في حيازة الغير المعتدى عليه.

---

(١) دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٤٧٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ٥١ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: إبراهيم حامد شاكر على حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية الشرطة، ص ٦٤٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٨٦٩٢. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩١٧ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم السرقة

٢٥٠- تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة السرقة من الجرائم التي تقع على الملكية والحيازة؛ لذلك قرر المشرع الجنائي تجريم الأفعال التي تشكل جرائم السرقة في المواد (٣١١ الى ٣٢٧) من قانون العقوبات. حيث حدد الطبيعة القانونية لجرائم السرقة من حيث ركنها المادي الذي يشكل السلوك الإجرامي في الاعتداء على حيازة الغير. وكذلك ركنها المعنوي، وما يتطلب فيه توافر القصد العام والقصد الخاص للجريمة. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض الركن المادي والركن المعنوي لجرائم السرقة، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٥١- أولا: الركن المادي للجريمة: حصر المشرع الجنائي الركن المادي لجرائم السرقة من خلال النص في المادة ٣١١ من قانون العقوبات، في فعل **"الاختلاس"** حيث إن جوهر الاختلاس هو الاعتداء على حيازة الغير. لذلك يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي للسرقة نتيجة وهي **"خروج الشيء موضوع السرقة من حيازة شخص المجني عليه الى حيازة شخص آخر وهو الجاني مرتكب الجريمة"**. كما يتعين أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والنتيجة المترتبة عليه. لذلك يندمج الفعل الإجرامي مع النتيجة المترتبة عليه ولا يفصلهما إلا حالة الشروع في ارتكاب الجريمة؛ فيرتكب الفعل ولا تتحقق النتيجة. **وقد يثور التساؤل عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الهاتف المحمول هل تعد من جرائم السرقة؟** تعد هذه الجرائم التي تقع عن طريق استخدام الهاتف المحمول من الجرائم المستحدثة؛ حيث إن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ليست من الوسائل التقليدية. حيث إن محل السلوك الإجرامي المكون للجريمة قد يكون**" برامج، أو معلومات، أو صور، أو ملفات مخزنة على الهاتف المحمول "** وقد يكون محل الجريمة **"رصيد الهاتف، أو رصيد محافظ الكترونية، أو بطاقات ائتمانية، أو شخصية "** لذلك تظهر عدة إشكاليات عملية في ارتكاب جرائم السرقة لم يتعرض لها المشرع بتجريمها وتحديد عقوبتها. لذلك لابد من إعادة نظر المشرع في استحداث نصوص تنظم الجرائم الإلكترونية المستحدثة. (١)

٢٥٢- ثانيا: الركن المعنوي للجريمة: تعد السرقة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي العام، الى جانب القصد الجنائي الخاص وهو نية تملك المال المعتدى عليه.

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٣١١ حيث نصت على أن " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ". راجع أيضا الأستاذ: أحمد حمد الله أحمد، جريمة السرقة المرتكبة عبر الهاتف النقال، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى=

الفرع الثالث

الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم السرقة

٢٥٣- تمهيد وتقسيم:

قرر المشرع الجنائي تجريم جميع أنماط السلوك غير المشروع الذي يشكل جرائم السرقة في حالة الاعتداء على حيازة الأموال المنقولة للأشخاص، وانتقال حيازتها الى شخص آخر. كما قرر الجزاء على ارتكاب هذه الجرائم. وقد يكون الجزاء في صورة عقوبة أو تدبيرا احترازيا يوقع على مرتكب الجريمة، كما قرر العقاب على الشروع في ارتكابها. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم السرقة، وكذلك التدابير الاحترازية على الوجه التالي:

٢٥٤- أولا: العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم السرقة: قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، مانعا من موانع العقاب في جرائم السرقة التي تحدث بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، وحدد لذلك شروط رفع الدعوى والتنازل عنها وإيقاف تنفيذ الحكم في أي وقت. كما قرر في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات، توقيع عقوبة السجن المؤبد على كل من يرتكب جرائم السرقة مع اجتماع خمسة شروط، إذا توافرت تطبق على الجاني العقوبة المقررة. **وقد يثور التساؤل عن مدى توقيع العقوبة المقررة إذا تخلفت هذه الشروط أو إحداها؟** تثير هذه المادة إشكاليات عملية، حيث حدد المشرع عقوبة السجن المؤبد إذا توافرت خمسة شروط مجتمعة في جريمة السرقة، فاذا تخلفت الشروط أو إحداها لم توقع العقوبة المقررة. حيث ينتج عن عدم تطبيق هذه المادة فراغ تشريعي؛ لذلك لابد من تدخل المشرع الجنائي لمعالجة هذه الإشكالية وتقرير الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة إذا تخلفت الشروط الواردة بالمادة ٣١٣ أو تخلف أحد شروطها. كما قرر المشرع الجنائي توقيع عقوبة السجن المشدد والسجن والحبس والغرامة في مواضع أخرى. كما قرر في المادة ٣٢١ العقوبة على الشروع في ارتكاب الجريمة.

٢٥٥- ثانيا: التدابير الاحترازية المقررة على ارتكاب جرائم السرقة: قرر المشرع في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات، جواز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس في حالة العود. [١]

= راجع الأستاذ: محمد جياد زيدان الجوعانى، الظروف المشددة في جريمة السرقة، رسالة ماجستير ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص ٢ وما بعدها. دكتور: محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل – الزنا – السرقة)، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، ١٩٨١، الطبعة الثانية، ص ٨ وما بعدها. راجع أيضا نقض ١٦ مارس ٢٠٢٢، الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ القضائية، محكمة النقض المصرية. https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، المادة ٣١٢ حيث نصت على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه، أو زوجته، أو أصوله، أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجنى عليه. أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها=

المطلب الثاني

جرائم النصب وخيانة الأمانة

٢٥٦- تمهيد وتقسيم:

قرر المشرع الجنائي تجريم النصب وخيانة الأمانة في الباب العاشر من قانون العقوبات تحت عنوان **" النصب وخيانة الأمانة "** حيث خصص لذلك المواد (٣٣٦ الى ٣٤٣) وقد تتميز جريمة النصب عن جريمة السرقة وخيانة الأمانة بالرغم من أن جميعها تعتبر من جرائم الاعتداء على الأموال؛ لذلك تتميز جريمة النصب عن السرقة في كونها لا تحتاج لمجهود بدنى، ولكن تعتمد على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه. كما أن المجني عليه في جريمة النصب يسلم أمواله للجاني برضاه، ولكن في جريمة السرقة يأخذ المال عنوة أو خفية دون رضاء من المجني عليه. وقد تتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة، بالرغم من أن الفعل الإجرامي يحدث برضاء المجني عليه، حيث إن الاعتداء يحدث باردة حرة للمجني عليه، بينما في جريمة النصب يحدث الاعتداء باردة مشوبة بعيب الغلط. وكذلك التسليم في جريمة النصب يكون ناقلا للحيازة الكاملة، بينما في جريمة خيانة الأمانة تكون حيازة الجاني ناقصة وتحدث الجريمة إذا قرر الجاني تغيير حيازته من ناقصة الى كاملة. كذلك التسليم في جريمة النصب يحدث بالاستيلاء على المال، بينما في جريمة خيانة الأمانة يكون سابقا على الاستيلاء ولا يتحقق إلا بفعل لاحق على التسليم.(١) ولما كنا بصدد الحديث عن جرائم النصب وخيانة الأمانة، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين وذلك على الوجه التالي:

الفرع الأول: جريمة النصب:

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة:

= كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ". كما نصت المادة ٣١٣ من ذات القانون على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية: **الأول:** أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا. **الثاني:** أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر. **الثالث:** أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة. **الرابع:** أن يكون السارقون قد دخلوا دارا، أو منزلا، أو أودة، أو ملحقاتها مسكونة، أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة. **الخامس:** أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم ". كما نصت المادة ٣٢٠ من ذات القانون على أن " المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ". كما نصت المادة ٣٢١ من ذات القانون على أن " يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا ".

(١) راجع المستشار الدكتور: معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، الطبعة التاسعة، ص ١٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع الشيخ: عبد =

الفرع الأول

جـــريمة النصـــب

٢٥٧- تمهيد وتقسيم:

يعد النصب من جرائم الاعتداء على الأموال، حيث يكمن السلوك الإجرامي في فعل **"الاستيلاء"** على مال منقول مملوك للغير، بخداع المجني عليه وحمله على تسليم أمواله الى الجاني.

ولما كنا بصدد الحديث عن جريمة النصب وما يتعلق بها من أحكام؛ لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى: فكرة عامة عن جريمة النصب، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٥٨- أولا: فكرة عامة عن جريمة النصب:

جريمة النصب تنال بالاعتداء على حق من الحقوق الدستورية والقانونية، وهو حق ملكية المنقولات، شأنه في ذلك شأن جرائم السرقة وخيانة الأمانة، ولكنه يتميز عنهم في صورة الاعتداء الواقع على المجني عليه. حيث يتخذ صورة التدليس والخداع بما يترتب على ذلك وقوع المجني عليه في براثن الجاني، والاستيلاء على أمواله بنية تملكها. حيث يتوافر في جريمة النصب، القصد الجنائي العام، الى جانب القصد الخاص وهو نية تملك الجاني أموال المجني عليه.

٢٥٩- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة النصب:

يتصف النصب بخصيصتين **الأولى:** تمثل جريمة الاعتداء على أموال المجني عليه عن طريق خداعة من أجل الاستيلاء عليه. **الثانية:** قيام النصب على تغيير الحقيقة؛ حيث إن جرائم النصب جوهرها التدليس والخداع من أجل تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه، بما يحمله على تسليم أمواله الى الجاني والاستيلاء عليها. حيث تعد جريمة النصب من الجرائم الوقتية التي لا يستغرق ارتكاب السلوك الإجرامي فيها وقت طويل من الزمن. حيث يقع النصب على حق الملكية، وقد يمثل اعتداء على حقوق أخرى، مثل **" حق المجني عليه في سلامة إرادته "**، كما يصيب مصلحة المجتمع في الحفاظ على **" مبدأ حسن النية في المعاملات "**. حيث إن الاعتداء على هذه الحقوق عن طريق جرائم النصب، يشكل مصدر الأحكام التي تميز النصب عن الجرائم الأخرى التي تشكل اعتداء على الملكية والحيازة. (١) لذلك جرائم النصب تشكل اعتداء على أموال وإرادة الإنسان

= العزيز عبد الرحمن بن سعد الشبرمى، قاضى التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، جريمة النصب والاحتيال، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٧٤ وما بعدها. دكتور: عامر زغير محيسن، دكتور: كمال جواد كاظم الحميداوى، التنظيم القانوني للنصب وتشغيل أبراج الهاتف المحمول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة، ص ٥٤٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، =

٢٦٠- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة النصب:

قرر المشرع الجنائي العقاب على جريمة النصب بالمواد (٣٣٦ الى ٣٣٩) من قانون العقوبات، حيث إن الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة النصب، قد يكون عقوبة أو تدبيرا احترازيا. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهما على حده على الوجه التالي:

٢٦١- العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة النصب: قرر المشرع الجنائي في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، توقيع عقوبة الحبس على كل من توصل الى الاستيلاء على الأموال المنقولة للغير عن طريق الاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها، كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. كما قرر في المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات توقيع عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنتين، كما يجوز توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه، على كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف شخص لم يبلغ سن الرشد، إلا أن يكون مأمورا بالوصاية أو الولاية تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلا سبع. كما قرر في المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني بالغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه، إذا أقرض الجاني مبلغا من المال بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد. كما تكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال خمس سنوات تالية للحكم الأول.

٢٦٢- التدابير الاحترازية المقررة على ارتكاب جريمة النصب: قرر المشرع الجنائي في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، جواز جعل الجاني في حالة العود تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. وذلك من أجل ردع الجاني وعدم تكرار الجريمة. (١)

= القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١١١٩ وما بعدها.

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٣٣٦ حيث نصت على أن" يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة . ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ". كما قرر العقاب على جريمة النصب بالمادة ٣٣٨ من ذات القانون، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تجاوز مائة جنيه، كما تشدد العقوبة الى السجن من ثلاث سنين الى سبع في بعض الحالات. كما قرر في المادة ٣٣٩ من ذات القانون معاقبة الجاني على ارتكاب جريمة النصب بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه، وتشدد العقوبة بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، إذا ارتكب الجاني جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال خمس سنوات تالية من الحكم عليه.

الفرع الثاني
جريمة خيانة الأمانة

٢٦٣- تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال، حيث يتمثل فعل الاعتداء في **"الاستيلاء"** على مال منقول يحوزه شخص بناء على عقد يحدده القانون. وذلك عن طريق الإخلال بالثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني بمقتضى هذا العقد. وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب الغير الى مدعى ملكية الشيء. ولما كنا بصدد الحديث عن جريمة خيانة الأمانة؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض، فكرة عامة عن جريمة خيانة الأمانة، وطبيعتها القانونية، والجزاء المترتب على ارتكابها، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٢٦٤- أولا: فكرة عامة عن جريمة خيانة الأمانة:

تفترض جريمة خيانة الأمانة أن المال المنقول قد تم تسليمه الى المتهم تسليما بمقتضاه تم نقل حيازته الناقصة، بناء على أحكام أحد العقود التي قررها المشرع على سبيل الحصر. حيث إن هذه العقود تفترض ثقة من قام بتسليم المتهم المال المنقول. لذلك يحوز الجاني المال المنقول نيابة عن المجني عليه ولحسابه. حيث يترتب على ذلك أن يقوم الجاني برد المال المنقول أو ما يماثله في بعض الحالات، ولكنه استغل وجوده في حيازته الناقصة، وقام بتحويلها الى حيازة كاملة لنفسه، جاحدا بذلك حق المجني عليه في المال المنقول الذي تسلمه منه، خائنا بذلك للثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني بتسليمه أمواله المنقولة على سبيل الأمانة.

٢٦٥- ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة خيانة الأمانة:

أكد المشرع الجنائي من خلال النص في المواد (٣٤٠ الى ٣٤٣) من قانون العقوبات، على تجريم خيانة الأمانة وإهدار الثقة بين جميع طوائف المجتمع في تعاملاتهم اليومية. حيث تقع جريمة خيانة الأمانة بالاعتداء على حق ملكية المنقولات المسلمة للجاني عن طريق الغير. حيث إن المتهم يجحد حق المجني عليه ويعبر عن جحوده بفعله، ويدعى لنفسه هذا الحق. وقد لا يقتصر الاعتداء على حق الملكية وحده؛ إنما ينال كذلك من الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني بناء على العلاقة القانونية التي نشأت بينهما. لذلك فقد أكد المشرع الجنائي على حماية هذه الثقة، من أجل تحقيق **"مبدأ حسن النية في التعاملات اليومية بين الأفراد"**. (١) حيث لا يتصور ارتكاب جريمة خيانة

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٢٦٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٩٣ وما بعدها. دكتور: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٢٣ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ٤٣٩ وما بعدها.

الأمانة إلا من شخص لدية ارتباط قانونى بصاحب الحق المعتدى عليه. لذلك تعتبر جريمة خيانة الأمانة من **" جرائم ذوي الصفة الخاصة "** نظرا للعلاقة القانونية التي تربط الجاني بالمجني عليه، والتي تم بمقتضاها **" الاستيلاء "** على الأموال المنقولة للمجني عليه. **وقد يثور التساؤل عن – جريمة الخيانة العظمى هل تعد من جرائم خيانة الأمانة؟** جرائم خيانة الأمانة تعد من جرائم الاعتداء على الأموال المنقولة، ولكن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية ذات طابع سياسي محض؛ حيث لا تقع إلا بارتكاب الفعل غير المشروع عن طريق أصحاب الوظائف العليا مثل "رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وأعضاء الحكومة" كما يعاقب على ارتكابها بأقصى العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي، نظرا لضخامة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه. حيث تعد جريمة الخيانة العظمى من جرائم الجنايات؛ بينما جريمة خيانة الأمانة من جرائم الجنح.

٢٦٦- ثالثا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة:

قرر المشرع الجنائي في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة **" بالحبس ويمكن أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا "** كما يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة على جرائم التزوير إذا كان له محل. كما قرر أيضا في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة **" بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري "**. كما قرر في المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات، معاقبة الجاني على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة **" بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر"**. حيث يتضح من ذلك أن العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة هي **" الحبس والغرامة "**.

---

(١) **راجع قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٣٤٠ حيث نصت على أن" كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم، أو الإمضاء سند دين، أو مخالصة، أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير". كما نصت المادة ٣٤١ من ذات القانون على أن " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة عن تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها – أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ". كما نصت المادة ٣٤٣ من ذات القانون على أن " كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور ".

الباب الثاني

الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الإجرائية

٢٦٧- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على إحداث التوازن بين الحقوق والحريات العامة؛ لضمان فعالية تلك الحقوق. حيث قرر مجموعة من الضوابط والضمانات الإجرائية، التي ينتج عنها إرساء مبادئ دستورية تضمن الحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين. حيث يعد ذلك ضمانا لعدم الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد من جهة، كما يضمن عدم الاعتداء على المصلحة العامة من جهة أخرى. كما توجد علاقة وثيقة بين القواعد الدستورية التي يقررها المشرع الدستوري، وبين القواعد الإجرائية التي يقررها المشرع الجنائي؛ حيث يتمثل ذلك في تكامل القواعد الدستورية والجنائية التي تضمن كفالة توزيع العدالة بين المواطنين، وضمان تحقيق **مبدأ حقوق الدفاع** وحماية الكرامة الإنسانية من أي اعتداء يقع عليها، سواء كان الفرد متهما بارتكاب جريمة أو محكوما عليه بعقوبة جنائية. لذلك أكد المشرع الدستوري على إرساء تلك الضوابط والضمانات في صلب الوثيقة الدستورية. حيث تكمن الصلة الوثيقة بين القواعد الدستورية والقواعد الجنائية الإجرائية في التعديل الجوهري الذي يقرره المشرع الدستوري على بعض القواعد التي تضمن ممارسة الحقوق والحريات العامة؛ لذلك ينبغي أن ينتهج المشرع الجنائي نهج المشرع الدستوري في تعديل الضوابط والضمانات الإجرائية التي تتفق مع ما قرره المشرع الدستوري في الحفاظ على كفالة الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين وعدم الاعتداء عليها، حتى لا تتعرض النصوص الإجرائية للدفع بعدم الدستورية نتيجة لمخالفتها للضوابط والضمانات التي قررها المشرع الدستوري. (١)

حيث إن تلك الضوابط والضمانات تحمل في طياتها قواعد نظرية **"موضوعية "** تطبق في حالة السكون، أو ما يطلق عليها مصطلح **"استاتيكا".** كما تحمل أيضا قواعد عملية **"إجرائية"** تطبق في حالة الحركة، أو ما يطلق عليها مصطلح **" ديناميكا "**. وقد يعتقد البعض أن القانون الدستوري الجنائي من البحوث النظرية التي تعتمد على البحث في الكتب والمراجع التقليدية فحسب، ولكن عند الولوج في ثنايا البحث ظهر للباحث عدة إشكاليات عملية تستدعى إجراء **"بحث ميداني"** من أجل الوقوف على أسباب هذه الإشكاليات التي ظهرت على بساط البحث، وهذا الأمر فريد من نوعه في كليات الحقوق؛ حيث إن معظم الدراسات والبحوث التي أجراها الباحثون في تلك الكليات

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٥٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٩ وما بعدها.

هي دراسات نظرية بحته تعتمد على الكتب والمراجع التقليدية. من أجل ذلك قرر الباحث النزول الى أرض الواقع، وإجراء دراسة ميدانية مع بعض الشخصيات الهامة التي تطبق القواعد النظرية بحكم وظيفتها من الناحية العملية. حيث يعد ذلك أسلوبا جديدا في تطبيق ما قام الباحث بعرضه من إشكاليات عملية؛ من أجل الحصول على نتائج حقيقية لهذه الإشكاليات والعمل على إيجاد حلول لها مدعومة بتوصيات تصلح للتطبيق عن طريق المشرع المصري. (١)

لما كانت الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية تنقسم الى ضوابط موضوعية، قام الباحث بالتعرض لها بالشرح والتحليل في الباب الأول ، وأخرى إجرائية تتضمن مرحلتين : **الأولى** مرحلة ما قبل المحاكمة ، حيث تتضمن الضوابط والضمانات الدستورية التي تنظم الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، وجمع الاستدلالات ، حيث يظهر معها دور مأموري الضبط القضائي في تحقيق أهداف الضبط الإداري لمنع الجريمة قبل وقوعها ، فاذا ما وقعت الجريمة استلزم ذلك البحث عن الجرائم ومرتكبيها والقبض على المتهم وعرضه على جهات التحقيق المختصة ، حيث تؤدى مسؤوليتها في التحقيق مع المتهم والعمل على إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة . أما **الثانية** فهي مرحلة المحاكمة حيث تتضمن الضوابط والضمانات الدستورية التي تتمتع بها السلطة المختصة بمحاكمة المتهم، كما تتضمن القواعد الإجرائية المتبعة أمام قضاء الحكم، حيث تتضمن الضوابط والضمانات التي تكفل إصدار الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه، بالإضافة الى تنظيم إشكاليات تنفيذه على شخص المحكوم عليه. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الباب الى فصلين رئيسيين على الوجه التالي:

الفصل الأول: الضوابط والضمانات الدستورية الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة:

الفصل الثاني: الضوابط والضمانات الدستورية الإجرائية لمـــرحلة المحـــــاكمة:

---

(١) **في إطار الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث** التقى مع شخصية قانونية هامة رغم صغر سنها إلا أنها نبغت في عالم القانون منذ تخرجها من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وتدرجها في الوظائف الإدارية حتى اسند لها رئاسة أهم قسم في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وهو قسم القانون العام، بالإضافة الى قيامها بعمل وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث؛ حيث ينتظرها مستقبل باهر نظرا لعملها الدؤوب وتفوقها على نفسها. هذا بالإضافة الى أنها المشرف الأول على رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي **الأستاذة الدكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل.** وبمناسبة وجودها معنا وجه الباحث إليها بعض الأسئلة التي تثري برأيها رسالة الباحث: **السؤال الأول: ما هو رأى سيادتكم في موضوع القانون الدستوري الجنائي؟** أجابت بأن هذا الموضوع من الموضوعات البينية الهامة التي تتعلق بالقانون الدستوري باعتباره القانون الأساسي لكل القوانين، وبين القانون الجنائي. حيث يتميز بالتداخل في موضوعات حقوق الإنسان والحقوق الجنائية للمتهم واتفاقه مع الاتفاقيات الدولية في كثير من الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها من حيث استقلال القضاء وحقوق الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين. حيث إنها تمس أكثر من جانب قانونى نظرا لأهمية الموضوع من الناحية العملية على المستوى الدولي والداخلي. **السؤال الثاني: ما مدى انطباعك الأول عندما عرض على سيادتكم الباحث فكرة إجراء بحث ميداني؟** أجابت بأنها أشرفت على رسائل كثيرة وكان غريب بالنسبة لها هذه الفكرة حتى الرسائل التي تتطلب في بعض الأحيان إجراء دراسة ميدانية لم تكن بمثل هذا الأسلوب الذي=

الفصل الأول

الضوابط والضمانات الدستورية الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة

٢٦٨- تمهيد وتقسيم:

يتضمن الدستور مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل الحق في تحريك الدعوى الجنائية للشخص المعتدى عليه وكذلك عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. كما يتضمن مجموعة من النصوص التي تكفل الحفاظ على الكرامة الإنسانية من أي اعتداء يقع عليها، سواء حدث ذلك أثناء عملية جمع الاستدلالات أو ضبط المتهم وتفتيشه والتحفظ عليه. حيث تضمن أيضا مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل سلامة التحقيق مع المتهم والتصرف فيه.

لمزيد من الإيضاح سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول: الضوابط والضمانات الدستورية للدعاوى الناشئة عن الجريمة:

المبحث الثاني: ضوابط وضمانات مرحلة جمع الاستدلالات ودور مأموري الضبط القضائي:

المبحث الثالث: ضوابط وضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي والتصرف فيه:

= اتخذه الباحث؛ ولكن الفكرة كانت جديدة تستحق الإشادة لتعلقها بالتحليل وربط الموضوع من الناحية التطبيقية والواقعية، وقد يثرى الرسالة ويساعد على تحليل الباحث لأفكار جديدة وعرض المبادئ التي استخلصها من خلال عرضه للموضوعات المختلفة التي تتعلق بالقواعد الدستورية الجنائية. **السؤال الثالث: ما مدى إمكانية عرض الباحث لفكرة البحث والإشكاليات التي تعرض لها؟** أجابت أن الباحث بذل الجهد المطلوب في عرض الفكرة الأساسية للرسالة وتوثيقها بالصورة اللازمة، حيث برزت شخصيته في عرض الإشكاليات التي واجهته على بساط البحث وكان له رأى في كل هذه الإشكاليات، ولا توجد تعديلات جوهرية لي على موضوع الرسالة؛ لتمكن الباحث من عرض فكرته واتساقها مع القواعد الدستورية الجنائية؛ نظرا لحب الباحث للقانون الجنائي. **السؤال الرابع: هل حقق المشرع الدستوري المعادلة الصعبة في إرساء القواعد الدستورية الجنائية أم كان عليه أن يتوسع في تلك الضمانات؟** أجابت بأن دستور ٢٠١٤ كان جاد جدا في إرساء الحقوق الدستورية الجنائية من خلال وضع خطوط عريضة للضمانات الجنائية وترك التفاصيل للمشرع العادي لتحقيق تلك الضمانات، حيث إن الضمانات الأساسية متواجدة، ولكن لابد من تطبيقها على أرض الواقع عن طريق عمل المشرع. **السؤال الخامس: ما مدى إمكانية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أو استئناف الأحكام الجنائية؟** أجابت بأنه يوجد خطوات من المشرع في تنفيذ ذلك، ولكن الموضوع يحتاج الى إمكانيات كثيرة فيما يخص أعداد القضاة والمحاكم والخبرات القضائية في مجال الدرجات الوظيفية للقضاة في استئناف الأحكام الجنائية؛ ولكن الموضوع تحت بصر المشرع وتم إثارته من خلال مجلس النواب أو الأوساط القضائية والقانونية. **السؤال السادس: ما هي النصيحة التي يمكن تقديمها للباحثين في مجال البحث العلمي؟** أجابت بأن مشكلة الباحث على مدار الرسائل التي أشرفت عليها أو اشتركت في مناقشتها، هي اعتماد الباحث على النقل أكثر من الفكر؛ من أجل ذلك لابد أن يعتمد الباحث على المراجع البحثية الجديدة ويستقى معلوماته من الواقع العملي والمقالات والأبحاث المنشورة في الدوريات القانونية والأحكام الحديثة بدلا من الكتب والمراجع التقليدية التي يكون استخدامها في مرحلة لاحقة على استخدام المراجع والأحكام الحديثة. **السؤال السابع: ما مدى تفعيل وسيلة المراقبة الإلكترونية بدلا من الحبس الاحتياطي؟** أجابت بأن وسيلة الحبس الاحتياطي هي الأصل خوفا من هروب المتهم أو العبث بأدلة الجريمة؛ ولكن وسيلة المراقبة الإلكترونية قد تفعل مع جرائم معينة نظرا لدرجة خطورة الجاني وجسامة الجريمة التي قام بارتكابها، وقد تتماشى فكرة المراقبة =

المبحث الأول

الضوابط والضمانات الدستورية للدعاوى الناشئة عن الجريمة

٢٦٩- تمهيد وتقسيم:

قرر المشرع الدستوري في كثير من أحكامه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يضمن كفالة حقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية؛ حيث يمثل ذلك الحد الأدنى للعدالة الجنائية. حيث أكد في نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على كفالة الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة، وقد قرر أيضا أن كل اعتداء يقع عليها يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. كما أكد على حق المضرور من الجريمة في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. حيث أفصح عن كفالة الدولة في التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء عن طريق إقامة الدعوى المدنية، وأكد على حق المضرور في طلب تدخل المجلس القومي لحقوق الإنسان، وإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك يقع عليه. (١)

لما كانت الجريمة اعتداء على حق، فقد نشأ حق الدولة في عقاب من ارتكبها؛ لذلك يعتبر **"حق قضائي"** وهو حق موضوعي لا يمكن للدولة أن تستوفيه إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة. وقد تجد الدولة وسيلتها في استئداء حقها في العقاب عن طريق حق إجرائي وهو **"الحق في الدعوى"** وهو حق الدولة في الالتجاء للقضاء للحصول على حكم يثبت أو ينفى حقها في عقاب من أتهمته بارتكاب الجريمة. لذلك إذا ارتكبت جريمة نشأت عنها **دعوى جنائية**، وقد تنشأ عنها أيضا **دعوى مدنية** إذا ترتب عليها ضرر للمجني عليه أو المضرور من الجريمة. كما ينشأ عنها أيضا **دعوى تأديبية** إذا كان مرتكب الجريمة منتميا الى هيئة، قد أخل بالتزامه ناحيتها. (٢)

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: ضوابط وضمانات الدعوى الجنائية:

المطلب الثاني: ضوابط وضمانات الدعوى المدنية:

= الإلكترونية بضوابط معينة في ظل التحول الرقمي والتقاضي عن بعد، التي بدأ استخدامها على المستوى الداخلي والدولي وقد ظهر ذلك بصورة كبيرة في القضاء الأوروبي.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٥٧ وما بعدها.

المطلب الأول

ضوابط وضمانات الدعوى الجنائية

٢٧٠- تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على حق المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وإذا امتنع الموظف المسؤول أو عطل تنفيذ الحكم، يعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وينشأ عن ذلك حق المحكوم له في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله بالطريق المباشر الى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له. (١) لذلك تعرف **الدعوى الجنائية** بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون، والتي تتخذ بعد ارتكاب جريمة تتولاها سلطة التحقيق المختصة، بهدف الحصول على حكم قضائي بات وفاصل في الموضوع، سواء صدر الحكم بإدانة المتهم أو براءته من التهمه المنسوبة اليه. حيث يتضح من ذلك أن **جوهر الدعوى الجنائية** هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة؛ وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، واستئداء حق الدولة في العقاب، تحقيقا للردع العام والردع الخاص. لذلك يحدد القانون أطراف الدعوى الجنائية، وطرق تحريكها ومباشرتها عن طريق السلطة المختصة، وكذلك الطرق التي تؤدى الى انقضائها. (٢)

لمزيد من التفاصيل سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: أطراف الدعوى الجنائية:

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية:

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى الجنائية:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٠** والتي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ".

(٢) دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٧٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٤٤٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ١٥ وما بعدها. دكتور: مصطفى العوجى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٠ وما بعدها. دكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٢ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن =

الفـرع الأول

أطراف الدعوى الجنـائية

٢٧١- تمهيد وتقسيم:

الدعوى الجنائية شأنها شأن أي دعوى أخرى تتكون من طرفان: المدعى والمدعى عليه. حيث إن المدعى في الدعوى الجنائية هو **"المجتمع"** باعتباره صاحب الحق في توقيع العقاب على المتهم في الدعوى الجنائية. (1) ولما كانت هناك استحاله على المجتمع في مباشرة الادعاء بنفسه ؛ لذلك فوض **"النيابة العامة"** في تمثيله قانونا في هذا الادعاء. حيث إن النيابة العامة هي النائب القانوني عن المجتمع في الدعوى الجنائية. وقد يرخص القانون لبعض الأشخاص تحريك الدعوى الجنائية **" المدعى المدني"** عن طريق الادعاء المباشر، ولكن تظل صفة النيابة العامة باقية؛ حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم. حيث يقتصر دور المدعى المدني على تمثيل الادعاء في الدعوى المدنية فقط. ويأتي بعد ذلك دور المدعى عليه وهو المتهم في الدعوى الجنائية. حيث يتضح من ذلك أن أطراف الدعوى الجنائية هم " النيابة العامة التي تمثل المجتمع، والمتهم في الدعوى الجنائية، والمدافع عن المتهم؛ حيث حدد له الدستور والقانون مركزا إجرائيا ". (٢)

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل طرف من هذه الأطراف الثلاثة على الوجه التالي:

أولا: النيابة العامة **ثانيا: المتهم** **ثالثا: المدافع عن المتهم**

= محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٣٧ وما بعدها. الأستاذ: أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٤ وما بعدها. دكتور: سامى أحمد غنيم، نظرية الدعوى الجنائية الضريبية وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور بالجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المجلد الثاني، ٢٠١٠، مقدم للمؤتمر رقم ١٦ بعنوان ، المؤتمر الضريبي السادس عشر: الأزمات والصعوبات التطبيقية للتشريعات الضريبية ، ص ٤ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٦ مايو ٢٠٢٣ . الأستاذة: رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ٥٤ وما بعدها. دكتور: عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، ١٩٨٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٧١ وما بعدها. دكتور: عماد الدين حامد عبد الله الشافعي، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١١ وما بعدها.

(1) G, Le poittevin, Code d'instruction Criminelle Annoté (1911 – 1915) art. I, no. 13 ; Donnedieu de Vabres, no. 1075, p. 605 ; Stefani, Levasseur et Bouloc, no. 108, p 99.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى الأستاذة: رجاء محمد بوهادي، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها. دكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها=

٢٧٢- أولا: النيابة العامة

حدد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، اختصاصات النيابة العامة، حيث قرر أنها جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وهذا من حيث الأصل، ولكن يجوز للمشرع تحديد من يقوم باختصاصات النيابة العامة على سبيل الاستثناء، كما يحدد اختصاصاتها الأخرى. (١) **وقد يثور التساؤل عن طبيعة عمل النيابة العامة – هل تعد جهة قضائية أم هيئة ذات اختصاص قضائي؟** للإجابة على هذا التساؤل لابد من عرض رأى المحكمة الدستورية العليا (٢) حيث قررت في قضائها أن النيابة العامة وهي تمارس سلطتها في التحقيق لا تعد جهة قضاء، ولا هيئة ذات اختصاص قضائي، بالرغم من أن ذلك يعد عملا قضائيا، إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التي تستقل وحدها بالفصل في الدعوى الجنائية. حيث تمارس النيابة العامة عملها باستقلال عن القضاء؛ بالرغم من كونها جزء منه. علة ذلك هو **الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم**، وتخويل كل وظيفة سلطة مستقلة عن الأخرى؛ حرصا على **الحيدة والنزاهة** التي يخشى إهدارها في حالة اجتماعها.

= دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: محمد محى الدين عوض، الدعوى الجنائية ودور المدعى العام فيها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، بدون رقم طبعة، ص ١٠ وما بعدها. الأستاذ: حسن عبد الحليم عناية، المستشار: عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، المجلد الثاني، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٤ وما بعدها. دكتور: رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها. دكتور: بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانونى الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، ٢٠١٥، ص ٦٨ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٨ مايو ٢٠٢٣.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٩** والتي نصت على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ".

(٢) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية** " تنازع " الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢، حيث قررت أن " النيابة العامة ، وهى تمارس سلطة التحقيق لا تعد جهة قضاء ، ولا هيئة ذات اختصاص قضائي في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعنى في هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم ، تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها ، يبين الإجراءات ، وضمانات التقاضي أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة ، بحيث يعد عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، متى حاز قوة الأمر المقضي ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه في هذا الخصوص ، وان كان يعد عملا قضائيا، إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التي تستقل وحدها بالفصل في الدعوى الجنائية عند رفعها إليها ".

٢٧٣- ثانيا: المتهم

المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه سلوكا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عن ارتكاب الفعل غير المشروع، والخضوع لجميع الإجراءات التي يحددها المشرع؛ من أجل كشف الحقيقة وتمحيص هذه الشبهات، لتقرير براءته منها أو إدانته بها. (١) من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري (٢) حماية خاصة للمتهم من خلال النص في المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤، حيث قرر حماية الحرية الشخصية للمواطنين، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. مع وجوب إبلاغه فورا بأسباب القبض عليه، وتمكينه من الاتصال بأهله وذويه ومحاميه فورا، وتقديمه الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة، اعتبارا من وقت تقييد حريته. كما أكد المشرع الدستوري (٣) من خلال النص في المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤، على وجوب معاملة كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته، وعدم جواز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذائه بدنيا أو معنويا، بالإضافة الى عدم جواز حبسه أو حجزه إلا في أماكن مخصصة لذلك، بما يليق بكرامة وحرية الإنسان، مع التزام الدولة بتوفير سبل الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفى حالة مخالفة تلك الضوابط والضمانات، يعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. كما قرر للمتهم حق الصمت، وأن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه. حيث يعتبر ذلك ضمانة هامة لكل متهم بارتكاب جريمة من الجرائم، حتى تثبت إدانته أو براءته.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٤ والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ".

(٣) الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥ والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

٢٧٤- ثالثا: المدافع عن المتهم

قرر المشرع حماية خاصة للمتهم في الاستعانة بمدافع عن حقوقه التي كفلها له الدستور والقانون، حيث لا يبتغى بذلك المصلحة الشخصية للمتهم فحسب، ولكن قررت لضمان سير العدالة في نصابها الصحيح؛ حيث تؤدي في النهاية الى ضمان سير الدعوى الجنائية، للوصول الى حكم بالبراءة أو الإدانة. لذلك تقتضي المصلحة العامة أن يستعمل المتهم حقوقه ورخصه التي كفلها له الدستور والقانون. حيث إن المتهم في الغالب يجهل حقوقه الإجرائية أو كيفية مباشرتها؛ لذلك يأتي دور المدافع عن هذه الحقوق، في تعريفه بها ومساعدته على استعمالها، من أجل كشف الحقيقة وضمان سير العدالة على النحو الصحيح. (١) كما قرر المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في المادتان ٩٨، ١٩٨ من دستور ٢٠١٤، حماية خاصة للمدافع عن الحقوق من أجل كشف الحقيقة؛ وذلك لأن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون، كما تضمن كفالة حقوق الدفاع عن المتهمين، يمارسها المحام مستقلا، ويتمتع بكافة الضمانات والحماية أثناء ممارسة حق الدفاع عن المتهم، أمام المحاكم وجهات الاستدلال والتحقيق. وقد حظر المشرع الدستوري في غير حالات التلبس، القبض على المحام أو احتجازه أثناء مباشرة عمله في استعمال حق الدفاع، كما فوض المشرع في تنظيم ذلك، والعمل على حماية المحام من أي اعتداء يقع عليه. حيث يتضح من ذلك أهمية دور المدافع عن الحقوق في تجنيب المتهم اتخاذ سلوكا ضارا بمصلحته، فقد يدفعه جهله وسوء الظن بجهات التحقيق، نظرا لحالة القلق التي قد تنجم عن احتمال تعرضه للعقاب؛ أن يخفى وقائع هامة تفيد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. لذلك يأتي دور المحام لتبصرته ونصيحته، بما يتوافر له من العلم والخبرة العملية، بالسلوك المناسب الذي يرفع من شأنه ويعزز موقفه في الدعوى. حيث يبرز أيضا هذا الدور في أن غاية القواعد الدستورية الإجرائية ليست في إدانة المتهم أو توقيع أقصى العقوبة عليه؛ لكن في كفالة حقوقه الدستورية والقانونية، وحسن معاملته أثناء مراحل الدعوى الجنائية، **بما يحفظ عليه كرامته كإنسان قبل أن يكون متهما**.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٣٠٢ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٨** والتي نصت على أن " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون". كما نصت المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤ على أن " حق الدفاع أصالة أو=

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجنـائية

٢٧٥- تمهيد وتقسيم:

تضمن دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، نصوصا خاصة بتحريك الدعوى الجنائية سواء عن طريق النيابة العامة، بصفتها **النائب القانوني عن المجتمع**، أو عن طريق غير النيابة العامة بالطريق المباشر. (١) حيث إن تحريك الدعوى الجنائية – هو اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق. أو بمعنى آخر – هو الإجراء الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من حالة السكون الى حالة الحركة؛ وذلك بإدخالها في حوزة السلطة المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية. ومن أهم أمثلة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، هو انتداب النيابة العامة مأمور الضبط القضائي؛ من أجل إجراء عمل من أعمال التحقيق، أو تولى التحقيق بمعرفة النيابة العامة نفسها، وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، وكذلك إقامة المدعى المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية، حيث ينبني على ذلك تحريك الدعوى الجنائية. حيث إن العلة من تحريك الدعوى الجنائية؛ هي **الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، ضمانا لحيدة القضاء ونزاهته**. حيث إن القضاء لا ينظر الدعوى من تلقاء نفسه، ولكن لابد من إجراء يتصل به بالدعوى حتى يتاح له نظرها والفصل فيها. حيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، باعتبارها سلطة اتهام؛ ولكن يشاركها في هذا الاختصاص، المدعى المدني عن طريق الادعاء المباشر، وكذلك المحاكم في حالة التصدي وجرائم الجلسات. **وقد يثور التساؤل عن – هل تعتبر أعمال الاستدلال من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية؟** لا تعتبر أعمال الاستدلال من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية؛ حيث إنها إجراءات أولية سابقة على الدعوى. **ولكن قد تكون سببا في تحريك الدعوى الجنائية، إذا علق القانون تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن، واعتبرت بناء على ذلك صحيحة**. (٢)

= بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء، والدفاع عن حقوقهم ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الثانية من المادة ٦٧** حيث نصت على أن " .....، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، .....". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٦٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١١٧ وما =

كما قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. حيث نصت على تعديل بعض المواد التي من بينها المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أجازت للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى الجنائية، طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة؛ في هذه الحالة لا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها. (١)

لما كان ذلك وكانت هناك قيودا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، بالإضافة الى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق غيرها، سواء عن طريق الادعاء المباشر أو التصدي وجرائم الجلسات. لذلك سوف يقوم الباحث بشرح هذه الإشكاليات من خلال عرض النقاط التالية:

أولا: القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

ثانيا: تحـــريك الدعـــوى الجنـــائية عن طـــــريق غـــير النيابة العامة:

= بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٦٣ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨٥٩٦، ص ٥٢٩ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٤٤٩ وما بعدها. دكتور: مصطفى العوجى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٥٣ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٧٥ وما بعدها. الأستاذة: رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ٨٠ وما بعدها. دكتور: محمد محى الدين عوض، الدعوى الجنائية ودور المدعى العام فيها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، بدون رقم طبعة، ص ١٦ وما بعدها. الأستاذ: حسن عبد الحليم عناية، المستشار: عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، المجلد الثاني، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٥ وما بعدها. دكتور: رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، بدون رقم طبعة، ص ٦٥ وما بعدها. دكتور: بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانونى الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، ٢٠١٥، ص ٢٣٠ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١١ مايو ٢٠٢٣.

(١) راجع تعديل المادة ١٢ في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. الجريدة الرسمية، العدد ١٧ (تابع) الصادر في ٢٧ إبريل لسنة ٢٠١٧.

٢٧٦- أولا: القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

الأصل أن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها؛ طبقا **لمبدأ الملائمة**، ولكن قد يورد القانون على هذه السلطة قيودا معينة تقف عقبه كؤود أمام تحريك الدعوى الجنائية، بالرغم من توافر الجريمة وشروط المسؤولية الجنائية، إلا أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى الجنائية، بالرغم من ملائمة ذلك. حيث تكمن هذه القيود في حالة تطلب المشرع توافر **" الشكوى أو الطلب أو الإذن "** في تحريك الدعوى الجنائية. (١)

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل قيد من هذه القيود على حده، وذلك على الوجه التالي:

٢٧٧- الشكوى: هي إجراء يقوم به المجني عليه أو وكيله الخاص؛ يبتغى به رفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة، حتى تستطيع ممارسة حقها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في جرائم محددة على سبيل الحصر عن طريق المشرع. (٢) وقد خلا دستور ٢٠١٤ من تنظيم الشكوى كأحد القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة. حيث اقتصر في ذلك على تقديم شكاوى المواطنين الى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، طبقا لما جاء بنص المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٤. (٣)

٢٧٨- الطلب: قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤، قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله؛ بناء على طلب المحكوم له. كما قرر في المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء المجلس، مع عدم صدور قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. (٤) حيث يمثل ذلك قيدا على سلطة النيابة العامة.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٣٨** والتي نصت على أن " لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة الى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم الى المجلس شكاوى يحيلها الى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الثانية من المادة ١٠٠** والتي نصت على أن" .....، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه=

٢٧٩- الإذن: قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤، قيدا على سلطة النيابة العامة، حيث انه لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في الجنايات والجنح إلا بإذن من المجلس، وفى حالة عدم انعقاد المجلس، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، مع إخطار المجلس بما اتخذ من إجراء عند أول انعقاد. كما حدد مدة البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما، **وهو ميعاد ناقص لابد من اتخاذ الإجراء خلاله،** فاذا لم يتخذ الإجراء في هذه المدة، عد الطلب مقبولا. (١)

ولكن هنا المشكلة تدق – حيث جمع المشرع الدستوري بين الطلب والإذن في موضع واحد.

حيث إن الطلب في هذه الحالة يختلف عن الإذن؛ لأن **الطلب:** تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة، ارتكبت إخلالا بقوانين تدخل في اختصاصها بتنفيذها. حيث إن الطلب عمل إداري لا يعتمد على إرادة الفرد، ولكن يعتمد على مبادئ موضوعية في الدولة. بينما **الإذن:** هو تصريح هيئة أو مؤسسة بالموافقة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها. وقد ينطوي في الغالب على إقرار الهيئة أو المؤسسة، بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا ضد الشخص المنتمي إليها. حيث يترتب على ذلك أثرا؛ أنه لا يجوز الرجوع في الإذن لأن الإقرار السابق بطبيعته نهائي. لذلك يتعين عند إصدار الإذن أن يحدد شخص المتهم، والجريمة المسندة اليه؛ لأن الإذن بطبيعته شخصي. (٢) **لذلك نناشد المشرع الدستوري أن يعيد صياغة النص بما يتفق مع مضمونه في طلب رفع الحصانة عن العضو وما يترتب على ذلك من آثار.**

= النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه ". وفى هذا المعنى دكتور: إسماعيل محمود أحمد محمد أبو زيد، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٦٨ وما بعدها. الأستاذ: عبد الله محمد محسن الشويلى، دور رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٥ وما بعدها. الأستاذ: ياسين طه ياسين الدليمي، تنامى سلطة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩١ وما بعدها. دكتور: خضر محمد عبد الرحيم محمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة أسيوط، ص ١٧١ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٧٤١ وما بعدها.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١١٣** والتي نصت على أن " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، والا عد الطلب مقبولا ".

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة، ص ٦٠٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها. دكتور: عزت =

٢٨٠- ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق غير النيابة العامة:

لما كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية من حيث الأصل، إلا أن المشرع خول بعض السلطات والأشخاص، تحريك الدعوى الجنائية على سبيل الاستثناء. حيث قرر حقا للقضاء في تحريك الدعوى الجنائية في حالتي **" التصدي وجرائم الجلسات "** كما منح حقا للشخص المجني عليه أو المضرور من الجريمة، في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق **"الادعاء المباشر"** وفى هذه الحالة تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية. (١)

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على حق المضرور من الجريمة، في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. كما قرر في المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤، حق المحكوم له في حالة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو تعطيله، رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. حيث ينبني على ذلك تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله، عن طريق النيابة العامة. (٢)

= مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه ١٩٨٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٣٢٢ وما بعدها. الأستاذ: حسن عبد الحليم عناية، المستشار: عامر الديري، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها. راجع أيضا نقض ٧ مارس ١٩٦٧، الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع. أحوال الطلب من تلك القيود. صدور الطلب. أثره، رفع القيد رجوعا الى حكم الأصل في الإطلاق. صدور الطلب ممن يملكه قانونا، .....، للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ١٠٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، مرجع سابق، ص ٤٤٩ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ". كما نصت المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ".

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية

٢٨١- تمهيد وتقسيم:

تنقضي الدعوى الجنائية عادة بصدور حكم بات وفاصل في الموضوع وهذا من حيث الأصل؛ ولكن قد يرد على هذا الأصل استثناء، حيث تسقط الدعوى الجنائية لأسباب أخرى، قد تكون عامة أو خاصة ببعض الجرائم. حيث تتمثل **الأسباب الخاصة** لسقوط الدعوى الجنائية في التنازل عن الشكوى أو الطلب في جرائم معينة مثل " الزنا، أو القذف والسب، أو السرقة بين الأصول والفروع والأزواج ". بينما تتمثل **الأسباب العامة** لسقوط الدعوى الجنائية في " وفاة المتهم، والعفو الشامل، والتقادم، والحكم البات، والصلح والتصالح " فاذا توافر سببا من هذه الأسباب سقطت به الدعوى الجنائية سواء كانت منظوره أمام القضاء ولم يصدر حكم، أو صدر حكم لكنه لم يصبح باتا. (١) من أجل ذلك أكد المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤، على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، في حالة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة. كما قرر في المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤، حق رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، في العفو عن العقوبة أو تخفيفها، كما حدد سلطة المشرع في إقرار العفو الشامل بقانون، واشترط لذلك موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. لذلك يخرج عن أحكام سقوط الدعوى بالتقادم كل ما يمس الحرية الشخصية للمواطنين أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بالإضافة الى جميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، حيث إن **الحقوق لا تسقط بالتقادم كمبدأ عام**. (٣)

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية من خلال النقاط التالية:

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٦٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٢١١ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٤٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الأولى من المادة ٩٩** حيث نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر". كما نصت المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن " لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ".

(٣) دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ،٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٥ وما بعدها.

٢٨٢- أولا: وفاة المتهم

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في حالة توافر ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى. (١) حيث تكمن العلة في انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم؛ لارتباطها بمبدأ **" شخصية الدعوى الجنائية "** وما يرتبط به من مبدأ **"شخصية المسؤولية الجنائية"** ومبدأ **"شخصية العقوبة"** حيث إن الدعوى تنشأ بمسؤولية مرتكبها وتستهدف العقوبة، فاذا توفى المتهم انقطعت المسؤولية واستحالت العقوبة.

٢٨٣- ثانيا: العفو الشامل

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤، على أن يكون العفو الشامل بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. كما قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ٧٦ من قانون العقوبات، أن العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية، كما أنه يمحو حكم الإدانة الصادر ضد المتهم. ولكن لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص في قانون العفو على خلاف ذلك. (٢) حيث يتضح من ذلك خطورة العفو الشامل؛ لما يترتب عليه، انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم، بالإضافة الى محو الحكم الصادر ضده، كأنه لم يرتكب جريمة، لذلك لا تعتبر سابقة في العود. ورغم ذلك قرر المشرع حماية خاصة لحقوق الغير.

٢٨٤- ثالثا: التقادم

تقادم الدعوى الجنائية هو مضى حقبة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءاتها. لذلك حدد المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مدة انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفى الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى المخالفات بمضي سنة واحدة، وتخرج عن ذلك الجرائم التي حددها المشرع الجنائي، والتي لا تنقضي عنها الدعوى الجنائية. (٣)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ١٤ والتي نصت على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ".

(٢) **راجع المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤**، مرجع سابق. راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ٧٦ والتي نصت على أن " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

(٣) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، المادة ١٥** والتي نصت على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد=

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٤، على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم الاعتداء على الأثار والاتجار فيها. كما قرر في المادة ٥٢ عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم التعذيب بكافة صوره وأشكاله. كما قرر في المادة ٦٣ عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم التهجير القسري للمواطنين. كما قرر في المادة ٩٩ عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات. كما قرر في المادة ١٨٤ عدم سقوط الدعوى الجنائية في جرائم التدخل في شئون العدالة أو القضايا. ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الدستوري قرر عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ارتكاب بعض الجرائم التي تمس الحقوق والحريات، حيث أضفى عليها حماية خاصة. (١)

٢٨٥- رابعا: الحكم البات

ينظم القانون طرقا معينة للطعن في الأحكام القضائية، فلا يجوز إعادة النظر في النزاع إلا بها، ومتى استنفدت هذه الوسائل صار الشيء المقضي به عنوانا للحقيقة. حيث تقتضي المصلحة العامة وضع حد نهائي للنزاع؛ وهذا ما يفسر الدفع بقوة الشيء المحكوم به في المسائل الجنائية بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام. (٢) لذلك قرر المشرع الجنائي من خلال النص في **المادتان ٤٥٤، ٤٥٥** من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا عن طريق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا، ولا يجوز كذلك الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف معينة، أو تغيير

= المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ". وفى هذا المعنى راجع المحكمة الدستورية العليا، ٣ سبتمبر ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٣٤ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ب) الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢. راجع أيضا دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ١١٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٣٣ وما بعدها.

(١) **راجع الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المواد ٤٩، ٥٢، ٦٣، ٩٩، ١٨٤.** وفى هذا المعنى دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.

الوصف القانوني للجريمة. حيث تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المسندة اليه، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، حيث يقصد من ذلك الحكم البات. (١)

٢٨٦- خامسا: التصالح والصلح

أكد المشرع الجنائي من خلال النص في **المادة ١٨ مكررا** من قانون الإجراءات الجنائية، على تيسير الإجراءات الجنائية على نحو يكفل تحقيق العدالة، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، على نحو يسمح لهم بالتفرغ لنظر القضايا الهامة. حيث اتجه في ذلك بالسماح لبعض الإدارات بإجراء **التصالح** مع من يخالف القوانين التي تقوم بتطبيقها تلك الإدارات. حيث يترتب على ذلك توقف الإجراءات الجنائية قبل المخالف، بالإضافة الى انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ يحدده القانون. حيث تتعدد المجالات التي يتم فيها تصالح الإدارة مع المتهم، مثل " الجرائم التي تقع في مجال الضرائب والجمارك والمرور". كما قرر المشرع الجنائي من خلال النص في **المادة ١٨ مكررا (ب)** على تصالح الإدارة مع المتهم في الجرائم، المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث يكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء. حيث يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم قبل صيرورة الحكم باتا؛ فاذا تم التصالح بعد ذلك، يجوز في هذه الحالة إيقاف تنفيذ الحكم قبل المتهم أو المحكوم عليه بالإجراءات المقررة قانونا، مع عدم المساس بمسئوليته التأديبية.

وقد يختلف التصالح عن الصلح؛ حيث إن التصالح يكون بين الإدارة والمتهم، بينما الصلح يكون بين المجني عليه والمتهم. حيث قرر المشرع الجنائي في **المادة ١٨ مكررا (أ)** أنه يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص، الصلح مع المتهم في الأحوال التي قررها المشرع في أي حالة كانت عليها الدعوى. حيث يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، كما يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا يرتب ذلك أثرا على حقوق المضرور من الجريمة. **حيث إن الحقوق في جميع الأحوال لا تسقط بالتقادم.** (٢)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٤٥٤** والتي نصت على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ". كما نصت **المادة ٤٥٥** من ذات القانون على أن " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، المادة ١٨ مكررا**، والتي نصت على أن " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح =

= أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع الى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو الى من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية ". كما نصت **المادة ١٨ مكررا (أ)** من ذات القانون على أن " للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكررا و ٣٢٣ ، و ٣٢٣ مكررا ، و ٣٢٣ مكررا "أولا" و ٣٢٤ مكررا و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ (البند ٩) و ٣٧٨ البنود (٦ ، ٧ ، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات ، وفى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون . ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار اليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ". كما نصت المادة **١٨ مكررا (ب)** من ذات القانون على أن " يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء. لاعتماده ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة اذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا، فاذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم الى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب الى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض على احدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا اذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوما منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح الى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيا ". **وفى هذا المعنى** دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٣٤٥ وما بعدها. **راجع أيضا** قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية، العدد ٣ تابع (أ) الصادر في ٢٨ يوليه ٢٠٢٢. قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ج) الصادر في ١١ أبريل ٢٠٢٢. **راجع قرار** رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر=

المطلب الثاني

ضوابط وضمانات الدعوى المدنية

٢٨٧- تمهيد وتقسيم:

لما كانت الجريمة اعتداء على حق؛ من أجل ذلك نشأ حق الدولة في عقاب من ارتكبها، عن طريق الدعوى الجنائية. حيث يتطلب ذلك ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع الجزاء عليه، سواء كان جزاء جنائيا أو جزاء تأديبيا إذا كان له مقتضى. ولكن وقوع الجريمة قد يسبب ضررا لفرد أو جماعة؛ لذلك يحق لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عنه، عن طريق الدعوى المدنية. حيث أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤، على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، كما قرر حق المضرور من الجريمة في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، كما أكد أيضا على كفالة الدولة للتعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء، كما قرر حق المضرور من الجريمة في طلب تدخل المجلس القومي لحقوق الإنسان في الدعوى المدنية. (١) **حيث إن الدعوى المدنية لا ترتبط بالجريمة بقدر ارتباطها بالضرر الذي أصاب المجني عليه أو المضرور منها**. حيث تخرج عن ذلك الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر، مثل **"جرائم إحراز سلاح بدون ترخيص، والتسول والتشرد والاشتباه"** كما تخرج عن ذلك أيضا الجرائم التي تقع على الإدارة عن طريق ارتكاب المخالفات، مثل **"مخالفات قيد المواليد والوفيات"** حيث لا ينتج عنها ضرر، ولا يترتب عليها حقوق مدنية؛ نظرا لانعدام الضرر. أما إذا ترتب ضرر عن الجريمة، يحق للمضرور منها أو المجني عليه فيها، رفع الدعوى المدنية؛ للتعويض عما أصابه من ضرر. حيث إن سبب الدعوى الجنائية؛ هو خرق قواعد القانون الجنائي، بينما سبب الدعوى المدنية؛ يتمثل في الضرر الذي يصيب الفرد، سواء كان مادي أو معنوي. حيث إن أطراف الدعوى المدنية تتمثل في - المجني عليه أو المضرور من الجريمة، والمتسبب في إحداث الضرر. بينما أطراف الدعوى الجنائية، تتمثل في - النيابة العامة والمتهم، بالإضافة الى المدافع عن المتهم. كما يختلف موضوع الدعوى المدنية، المتمثل في طلب التعويض عن الضرر؛ عن موضوع الدعوى الجنائية، المتمثل في تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعية. من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢٣٧ من دستور

= بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الجريدة الرسمية، العدد ١١ (تابع) الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** حيث نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان =

٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، حماية خاصة للمضرور من جرائم الإرهاب، حيث ألقى التزام على عاتق الدولة بمواجهته والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، بما يضمن بذلك كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين وعدم الاعتداء عليها.(١) ومن هذا المنطلق يتضح لنا مدى استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية، من حيث أطرافها وموضوعها وسببها. وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن هناك عدة روابط بين الدعويين – ومن أهم هذه الروابط، حق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لتقضى فيها الى جانب الدعوى الجنائية. بالإضافة الى حق المدعى المدني في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي.(٢) كما أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ حجه على القضاء المدني في نطاق معين وبناء على شروط خاصة. لما كان ذلك وكانت هناك عناصر للدعوى المدنية، وطرق لمباشرتها، وأسباب لانقضائها. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: عناصر الدعوى المدنية:

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية:

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية:

= إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٣٧** والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه ".

(٢) دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٧٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٢٩٥ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ١٥٧ وما بعدها. دكتور: نجم حبيب جبل عبد الله المشايخى، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٢٩٧ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٤٧٧ وما بعدها. دكتورة: صورية نواصر، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص ٤٤٥ وما بعدها، http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٧ مايو ٢٠٢٣. الأستاذة: شيماء شعاب، وآخرين، الدعوى المدنية التابعة، ماجستير قانون الأعمال، ٢٠١٨، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدى، ص ٢ وما بعدها، www.sajplus.com ، تاريخ الزيارة ١٧ مايو ٢٠٢٣. الأستاذ: حسن عبد الحليم عناية، المستشار: عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، المجلد الثاني، بدون تاريخ نشر، بدون رقم =

الفرع الأول
عناصر الدعوى المدنية

٢٨٨- تمهيد وتقسيم:

ترتكز الدعوى المدنية على ثلاثة عناصر مألوفة لكل دعوى من حيث أطرافها وموضوعها وسببها. لذلك سوف يقوم الباحث بشرح كل عنصر من هذه العناصر من خلال النقاط التالية:

٢٨٩- أولا: أطراف الدعوى المدنية: للدعوى المدنية طرفان **" المدعى والمدعى عليه"** حيث يتمثل **المدعى** في كل من أصابه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة، سواء كان مجني عليه أو مضرور من الجريمة، وسواء كان شخص طبيعي أو اعتباري. كما يتمثل **المدعى عليه** في كل شخص يلتزم طبقا لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الذي ترتب على ارتكاب الجريمة، وإذا تعدد الملتزمون بالتعويض؛ كانوا متضامنين في هذا الالتزام.

٢٩٠- ثانيا: موضوع الدعوى المدنية: يكمن موضوع الدعوى المدنية في **تعويض الضرر** الناشئ عن ارتكاب الجريمة، حيث تتميز الدعوى المدنية بذلك عن دعاوى أخرى قد تنشأ عن ارتكاب الجريمة، مثل **" دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج – المجني عليه في جريمة الزنا "**.

٢٩١- ثالثا: سبب الدعوى المدنية: يتمثل سبب الدعوى المدنية في **الضرر** الذي أصاب المدعى، لذلك يكون سنده في ادعائه الحق في الحصول على تعويض الضرر، طبقا للقاعدة الإجرائية التي تأكد أنه **" لا دعوى بغير ضرر"**. حيث يستوي في ذلك أن يكون الضرر مادي أو معنوي. حيث إن سبب دعواه لا يتغير، وهو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعى. سواء كان خطأ المدعى عليه عقديا أو تقصيريا، وسواء كان الخطأ التقصيري ثابتا أو مفترضا، حيث تعتبر كلها وسائل يستند إليها المدعى في دعواه، دون أن يغير سبب دعواه لتعويض ما أصابه من ضرر. (١)

= طبعة، ص ٧١ وما بعدها. دكتور: محمود نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، طبعة خاصة، ص ٧٢ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ١٨٣ وما بعدها. دكتور: عمار محسن كزار الزرقى، التعارض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ص ٦٦ وما بعدها.

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٩٣٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٩٨ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى المدنية

٢٩٢- تمهيد وتقسيم:

تقام الدعوى المدنية عن تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة أمام القضاء المدني من حيث الأصل. ولكن سمح المشرع للمدعى المدني أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي على سبيل الاستثناء. ولما كانت القاعدة أن **" الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه "** لذلك قرر المشرع للمدعى المدني أن يتخذ خيارا بين الطريقين: حيث يحق للمدعى المدني أن يسلك طريق الادعاء أمام القضاء المدني؛ لما له من اختصاص بجميع الدعاوى المدنية من حيث الأصل، ولكن استثناء على الأصل قرر المشرع حق المدعى المدني في الالتجاء للقضاء الجنائي بالدعوى المدنية، بمناسبة نظر الدعوى الجنائية التي تسببت في إحداث الضرر للمجني عليه أو المضرور من الجريمة. من أجل ذلك يحق للمدعى المدني أن يسلك أحد الطريقين بشروط معينة حددها المشرع سلفا. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كلا من الطريقين على حده من خلال النقاط التالية:

٢٩٣- أولا: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي: القواعد الخاصة بمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لها شروط وإجراءات خاصة، حيث إن المشرع حصر هذا الاختصاص في نطاق محدود، واشترط لمباشرة هذا الاختصاص في أن تكون هناك دعوى جنائية مقبولة وقائمة أمام المحكمة الجنائية التي ترفع الدعوى المدنية أمامها، وأن تكون ناشئة عن ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة الذي نشأت عنه الدعوى المدنية. حيث يترتب على ذلك إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة؛ تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية. ومن أهم **أمثلة عدم قبول الدعوى الجنائية** " أن تكون قد رفعت من غير ذي صفة، أو عدم تقديم شكوى في الدعاوى التي يتطلب المشرع تقديمها، أو رفع الدعوى بعد الميعاد الذي حدده المشرع، أو أن يتوافر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ".

٢٩٤- ثانيا: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني: تخضع الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث إن القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى المدنية. لذلك يتعين الاستقلال بين الدعويين الجنائية والمدنية في حالة قيامهما أمام قضاءين مختلفين. حيث يترتب على هذا الاستقلال، إذا صدر حكم بات في الدعوى المدنية قبل إقامة الدعوى الجنائية؛ لا يكون حجة على الدعوى الجنائية. (١)

---

(١) دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٤٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

الفرع الثالث
انقضاء الدعوى المدنية

٢٩٥- تمهيد وتقسيم:

لا يوجد ارتباط حتمي بين انقضاء الدعوى المدنية وانقضاء الدعوى الجنائية، على الرغم من أن الأصل هو انقضاء الدعويين الجنائية والمدنية معا بحكم واحد في موضوعهما، طبقا لما جاء بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) ولكن هذا ليس أصلا مطلقا؛ فقد تنقضي الدعوى الجنائية في ظل وجود الدعوى المدنية، كما هو مقرر في نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث قررت أن – إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها. (٢) وعلى خلاف ذلك قد تنقضي الدعوى المدنية وتبقى الدعوى الجنائية قائمة – كما لو انقضى حق المدعى في التعويض عن الضرر، فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى المدنية، أو انقضاء الدعوى المدنية مع بقاء حق المدعى في التعويض، في حالة ترك المدعى لدعواه، ولا تأثير على الدعوى الجنائية في حالة توافر ذلك. لذلك سوف يقوم الباحث بشرح أسباب انقضاء الدعوى المدنية من خلال عرض النقاط التالية:

٢٩٦- أولا: انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الحق في التعويض: تكمن أسباب انقضاء الحق في التعويض طبقا لقواعد القانون المدني في **" الوفاء والمقاصة والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم "** فاذا أوفى المتهم بالتعويض الكامل للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو أبراه منه المدعى أو سقط الحق بالمقاصة؛ انقضى بذلك الالتزام المقرر بزوال سببه.

٢٩٧- ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية استقلالا عن الحق في التعويض: حيث تنقضي الدعوى المدنية استقلالا عن الحق المدعى به بالترك، طبقا لما جاء بنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي قررت أن – للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يلتزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويض

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٣٠٩ والتي نصت على أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون. ومع ذلك إذ رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة بلا مصروفات ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، المادة ٢٥٩** والتي نصت على أن " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ".

إذا كان له مقتضى، ولا يكون لهذا الإجراء تأثير على سير الدعوى الجنائية. ولكن في حالة الادعاء المباشر؛ يجب عند ترك الدعوى المدنية، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. حيث يترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية، سقوط حق المدعى في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل الذي رفعت بسببه الدعوى أمام القضاء الجنائي. كما نظمت المواد ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، من قانون الإجراءات الجنائية، حالات وأحكام ترك المدعى لدعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وأثرها على الدعوى الجنائية. حيث تكمن علة الاعتراف للمدعى بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له، ومن ثم له أن يتصرف فيها، حيث يعتبر الترك صورة من هذا التصرف. كما يعتبر الترك تنازلا عن الدعوى، ومن ثم يجب أن تخلوا الإرادة من عيوب الرضا، وتوافر الأهلية الإجرائية؛ لصدور إرادة يعتد بها قانونا. (١) ولكن في جميع الأحوال التي ترتبط بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة، لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، طبقا لما قرره المشرع الدستوري في نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. (٢)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢٦٠** والتي نصت على أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلتزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية ". كما نصت **المادة ٢٦١** من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلا عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة". كما نصت **المادة ٢٦٢** من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ". كما نصت **المادة ٢٦٣** من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى ". وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٣٧٨ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ". وفى هذا المعنى دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

ضوابط وضمانات مرحلة جمع الاستدلالات ودور مأموري الضبط القضائي

٢٩٨- تمهيد وتقسيم:

تتمثل مراحل الدعوى الجنائية في **مرحلتين** – **أولهما:** التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة أو قاضى التحقيق في حالة تطلب ذلك. **وثانيهما:** مرحلة التحقيق النهائي أو ما يعرف بالمحاكمة. ولكن قد توجد مرحلة سابقة على الدعوى الجنائية؛ تتمثل في أعمال الاستدلال، **حيث تهدف الى التمهيد لها، وقد تغنى عنها أو تكون سبب في بدايتها**. لذلك نميز بين المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وبين مرحلة الدعوى الجنائية نفسها - التي تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق، وتنتهي بحكم بات وفاصل في الموضوع. لذلك تعد مرحلة جمع الاستدلالات - هي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي يتم من خلالها الكشف عن الجرائم ومرتكبيها. حيث تتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة؛ وذلك من أجل ضبط الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم الى جهات التحقيق المختصة. (١) حيث إن وقوع الجريمة - هو الذي ينشئ حق الدولة في عقاب من ارتكبها. وقد تكمن العلة في اقتضاء هذا الحق؛ في عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم، بالإضافة الى حرمه دخول مسكنه وعدم الاعتداء عليه، فضلا عن توجيه الاتهام له. لذلك كان من الضروري أن تكون هناك مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، حيث يستهدف من خلالها جمع أدلة الجريمة والحفاظ عليها، وعرضها على جهات التحقيق المختصة، لتنظر فيها وتقرر مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم من عدمه. (٢) لما كان ذلك وكانت مرحلة جمع الاستدلالات تتطلب تحديد مأموري الضبط القضائي وطبيعة أعمالهم وواجباتهم، بالإضافة الى اختصاص مأموري الضبط القضائي بالتحقيق، والتصرف في التهمة بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: ضوابط وضمانات تحديد مأموري الضبط القضائي وطبيعة أعمالهم وواجباتهم:

المطلب الثاني: ضوابط وضمانات اختصاص مأموري الضبط بالتحقيق والتصرف في التهمة:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٣٨٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٠٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ١٦ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٨١ وما بعدها.

المطلب الأول

ضوابط وضمانات تحديد مأموري الضبط القضائي وطبيعة أعمالهم وواجباتهم

٢٩٩- تمهيد وتقسيم:

إن مرحلة جمع الاستدلالات، تضع جميع المعلومات التي يحصل عليها مأموري الضبط القضائي، أمام جهات التحقيق المختصة؛ لتفنيدها ومواجهة المتهم بها، من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. لذلك تعد مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل الإجرائية التي تسبق الدعوى الجنائية؛ لما لها من تأثير مباشر على المساس بحقوق وحريات المواطنين. حيث إن السلطة المختصة بأعمال الاستدلال، تعمل لحساب جهات التحقيق وتحت إشرافها، وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء. حيث إن هناك فارق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي؛ لأن مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى الجنائية، لكنها مرحلة سابقة عليها. بينما التحقيق الابتدائي – هو البداية الحقيقية للدعوى الجنائية، حيث إن أعمال الاستدلال لها طبيعة إدارية، بينما التحقيق الابتدائي له طبيعة قضائية. ذلك لأن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة قانونية تأخذ بها المحكمة أثناء نظر الدعوى؛ وعلة ذلك أن أعمال الاستدلال لا تتوافر فيها الضمانات القانونية لحقوق الدفاع، وما قد يسفر عنها من نشوء دليل قانونى يأخذ به قضاء الحكم. ولا يحول عدم تقديم شكوى أو طلب في الجرائم التي تتطلب ذلك – دون اتخاذ إجراءات الاستدلال؛ ولكن يحول ذلك أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، إذا علق القانون الإجراء على شكوى أو طلب أو إذن من الجهة المختصة. ومن حيث التقادم لا تقطع أعمال الاستدلال تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذ الإجراء في مواجهة المتهم أو تم إخطاره به رسميا، بينما تقطع إجراءات التحقيق الابتدائي تقادم الدعوى الجنائية. كما إن أمر **حفظ الأوراق** بناء على محضر جمع الاستدلالات لا يحوز الحجيه، بينما الأمر **بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية** له حجيته وقوته، حيث يعد إجراء قضائي يمكن الطعن فيه، بينما يعد الأول إجراء إداري يمكن التظلم منه نظرا لطبيعته الإدارية. **وقد يثور التساؤل عن – هل تتحرك الدعوى الجنائية بعمل من أعمال الاستدلال؟** لا تبدأ الدعوى الجنائية إلا بإجراء من إجراءات التحقيق الذي تقوم به السلطة المختصة بذلك – وهي النيابة العامة من حيث الأصل – ولكن يجوز استثناء أن يقوم قاضى التحقيق أو مأمور الضبط القضائي بناء على ندب من النيابة العامة لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، ولكن لا تتحرك الدعوى الجنائية بأي إجراء من إجراءات الاستدلال؛ حتى لو كان المتهم في حالة تلبس بالجريمة؛ بالرغم من كونها إجراءات تحقيق، إلا أن المشرع لم يخول سلطة تحريك الدعوى الجنائية إلا للنيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها. (١)

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم =

لما كان ذلك وكانت هناك إشكاليات تتعلق بسلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي. لذلك قرر الباحث النزول الى أرض الواقع من أجل بحث هذه الإشكاليات من الناحية العملية في إطار البحث الميداني الذي يقوم به، وذلك بإجراء مقابلات مع بعض الشخصيات القانونية الهامة التي تعمل على تطبيق القواعد الإجرائية من الناحية العملية؛ من أجل الوصول الى نتائج حقيقية لهذه الإشكاليات والعمل على حلها بتقديم توصيات عملية تصلح للتطبيق عن طريق عمل المشرع.(١)

لما كان ذلك وكانت مرحلة جمع الاستدلالات تتطلب تحديد من هم مأموري الضبط القضائي، كما تتطلب تحديد الأعمال الموكلة إليهم والسلطات والواجبات التي يلتزمون بها خلال هذه المرحلة الهامة التي تؤثر في الدعوى الجنائية؛ بالرغم من كونها سابقة عليها؛ حيث إنها قد تغنى عنها أو تكون سبب في بدايتها. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: ضـــوابط وضمـــانات تحديد من هم مأمـوري الضبط القضائي:

الفرع الثاني: الضـوابط والضمانات الحاكمة لأعمال مأموري الضبط القضائي:

= طبعة، ص ٧٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أحمد حسن السيد السيد عاشور، الكرامة الإنسانية في ضوء الحقوق السياسية والاقتصادية في الدستور، رسالة دكتوراه ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٩٥ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٢ وما بعدها. دكتور: طلال سالم محمد مهذب، ضمانات المجالس البرلمانية وأعضائها في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية، ص ٦٧ وما بعدها. دكتور: محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، جامعة عين شمس، ص ٦٦٢ وما بعدها. دكتور: حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٣٧٣٩٣، ص ٤٧٤ وما بعدها. دكتور: طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(١) **في إطار البحث الميداني الذي يقوم به الباحث،** قرر النزول الى أرض الواقع؛ من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقية للإشكاليات العملية التي تتعلق بأعمال وسلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي. حيث تكمن هذه الإشكاليات في ضبط الجريمة، والقبض على المتهم وتفتيشه إذا توافرت في حقه حالة من حالات التلبس التي تجيز له ذلك، والتحفظ على المتهم، وتحرير محضر الضبط، وسؤال المتهم، بالإضافة الى سماع شهود الواقعة، والخبراء إذا استدعى الأمر ذلك، وعرض المتهم والمضبوطات والأوراق على جهات التحقيق المختصة خلال المدة القانونية التي قررها المشرع. من أجل ذلك شرع الباحث في مقابلة شخصية قانونية هامة، عمل في مجال الضبط القضائي لفترة طويلة، حتى تم ترقيته الى رتبة اللواء، بالإضافة الى حرصه الشديد على التواجد في الأوساط الأكاديمية، حتى حصل على درجة الدكتوراه في الحقوق، سنة ٢٠٢١، من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في موضوع الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة. معنا اليوم **اللواء دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي**، وبمناسبة وجوده معنا وجه له الباحث بعض الأسئلة التي تثرى الرسالة. **السؤال الأول: من أهداف الضبط الإداري منع الجريمة قبل وقوعها – هل توجد معوقات تعترض سيادتكم أثناء تنفيذ ذلك؟** أجاب بأن الضبط الإداري يأتي قبل وقوع الجريمة حيث يهدف الى منعها وقد يطلق عليه في مجال الأمن العام **"المنع والضبط"**. وقد يطلق عليه أيضا لفظ **"الضبط الوقائي"** بينما يطلق على الضبط القضائي لفظ **" القمع أو الردع "**. حيث يأتي الضبط القضائي بعد ارتكاب الجريمة، من أجل ملاحقة المتهم بارتكابها والقبض عليه وتقديمه الى جهات التحقيق المختصة. أما عن إجابة الشق الثاني من السؤال =

= عن المعوقات التي تعترض طريق مأموري الضبط القضائي أثناء مباشرة مهام وظائفهم، تتمثل في الحفاظ على النظام العام والبعد الاجتماعي الذي يتطلب في بعض الأحيان، التوازن في اتخاذ القرار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، والتي تظهر من خلال تواجد الباعة الجائلين والإشغالات الموجودة في الشوارع والميادين العامة، لذلك يجب على الدولة أن تتأنى في اتخاذ القرار المناسب في هذه الحالات. **السؤال الثاني: أثناء مرحلة جمع الاستدلالات – هل يجوز لسيادتكم سماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة أو استدعاء أهل الخبرة لسؤالهم عن طبيعة الجريمة؟** أجاب بأن مرحلة جمع الاستدلالات تتطلب تواجد ضباط البحث الجنائي، سواء قبل وقوع الجريمة **"الضبط الإداري"** أو بعد وقوعها **"الضبط القضائي"** حيث يحق لهم، سؤال كل من له علاقة بارتكاب الجريمة أو من لديه معلومات عن ارتكابها، ولكن في الغالب يوجد تعاون من المواطنين في تقديم أنفسهم طواعية من أجل كشف ملابسات ارتكاب الجريمة. **السؤال الثالث: في حالة التلبس بالجريمة وانتقال سيادتكم الى مكان الحادث – وتبين لسيادتكم أنه لابد من استدعاء شخص لديه معلومات عن الجريمة، إلا أنه امتنع عن الحضور – ما هو تصرف سيادتكم في مثل هذه الحالة؟** أجاب بأن النيابة العامة في هذه الحالة تطلب استدعاء هذا الشخص وفى حالة امتناعه عن الحضور، تصدر أمر ضبط وإحضار. **السؤال الرابع:** قرر المشرع الجنائي توقيع عقوبة الغرامة وقدرها "ثلاثون جنيها" على كل من تم استدعاؤه لسماع أقواله في جريمة ولم يحضر – **هل ترى سيادتكم أن هذه العقوبة تحقق الردع العام والردع الخاص؟** أجاب بأن ذلك مبلغ ضئيل جدا لا يتحقق به الردع العام والردع الخاص. **السؤال الخامس: ما مدى سلطة سيادتكم في القبض على الأشخاص أو تفتيشهم؟** أجاب بأن مأموري الضبط القضائي لا يمكن أن يقوموا باتخاذ إجراءات القبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بإذن من النيابة العامة في غير حالات التلبس بالجريمة، إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة. **السؤال السادس: ما هو تصرف سيادتكم في حالة الاعتداء على أحد الأشخاص المقبوض عليهم داخل غرفة الحجز؟** أجاب أنه في حالة تعدى أحد الأشخاص على الشخص المقبوض عليه أو المتحفظ عليه داخل غرفة الحجز، يحرر محضر بالواقعة التي حدثت ويسأل شهود الواقعة المتواجدين داخل غرفة الحجز، ويعرض الأمر على النيابة العامة للتصرف. حيث يكون ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المتحفظ عليه والذي قام بالاعتداء على زميله في الحجز. **السؤال السابع: هناك قول فقهى يقول "أوكلما جاز القبض جاز التفتيش" – ما هو تعليق سيادتكم على هذه المقولة؟** أجاب بأن هناك أحكام قضائية تؤكد هذه المقولة – بأنه يجوز التفتيش مع القبض – ولكن هناك حالة أخرى في مجال الضبطية القضائية تسمى **"التفتيش الوقائي"** ويحدث ذلك قبل دخول الشخص غرفة التحفظ على الأشخاص أو ما يطلق عليها **"غرفة الحجز"** خشية وجود سلاح أو أية آلة تحدث إصابات للمتحفظ عليه أو غيره من الأشخاص المتواجدين معه داخل غرفة الحجز، حيث يعد ذلك من إجراءات الضبط الإداري. **السؤال الثامن: ما هو تصرف سيادتكم إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى؟** أجاب بأنه لا يجوز تفتيش أنثى إلا بمعرفة أنثى، وفى حالة عدم وجود أنثى في مكان الضبط، يمكن أن يقوم مأمور الضبط القضائي باستدعاء أنثى للقيام بعملية التفتيش، كما يمكن استدعائها أمام النيابة العامة لسماع أقوالها وبيان ما أسفرت عنه عملية التفتيش التي تمت بمعرفتها، كما يمكن تحليفها اليمن كشاهد على عملية التفتيش. **السؤال التاسع: هل قمت بالاستعانة بالقوة العسكرية من قبل في تأمين بعض الأحداث؟** أجاب بأن الأصل في مثل هذه الحالات أن كل واقعة لها ظروفها الخاصة، فاذا ما وقع حدث خطير يستدعى الاستعانة بالقوة العسكرية، فلا يوجد ما يمنع ذلك. **السؤال العاشر: ما هي طبيعة مراقبة البوليس – في ظل عرض الباحث لفكرة المراقبة الإلكترونية بدلا من الحبس الاحتياطي؟** أجاب بأن فكرة استبدال الحبس الاحتياطي بوسيلة المراقبة الإلكترونية، هي فكرة صائبة في ظل العمل بوسيلة المراقبة التقليدية التي لم تثبت جديتها، سواء في ديوان القسم أو منزل المتهم أو المحكوم عليه، لذلك نؤيد فكرة المراقبة الإلكترونية الحديثة بدلا من الوسائل التقليدية المعمول بها حاليا. **السؤال الأخير: ماذا لو كنت مكان المشرع في موضوع تنظيم الحبس الاحتياطي أو التعويض عنه؟** أجاب بأن الدستور نص على التعويض عن الحبس الاحتياطي، ولكن لابد من استبدال الحبس الاحتياطي بوسائل أخرى تحافظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث إن التعويض عنه بمبالغ ماليه لا يجبر الضرر الذي تعرض له الشخص المحبوس احتياطيا، ولا يكفي المعاناة التي تأثرت بها أسرته وأولاده. حتى مبلغ التعويض الذي حدده المشرع عن كل يوم حبس بغير حق، وهو **"خمس جنيهات"** لا يجبر الضرر الذي تسبب فيه.

الفـرع الأول

ضـــوابط وضمـــانات تحديد من هم مأمـوري الضبط القضائي

٣٠٠- تمهيد وتقسيم:

إن مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي لها أهمية خاصة؛ حيث تتيح لسلطة التحقيق المختصة أن تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجنائية وهي على علم وبينة بحقائق الأمور. كما أن سلطات الاستدلال تتميز بفعالية ونشاط أكثر مما تتميز به سلطات التحقيق؛ حيث إنها تحصل على معلومات تتعلق بجريمة ما زال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض، بينما لا يتوافر ذلك لسلطات التحقيق إلا بعد عرض الأوراق والمضبوطات عليها. حيث تسمح مرحلة جمع الاستدلالات من التصرف في العديد من الشكاوى قليلة الأهمية؛ حيث يرفع ذلك عبء ثقيل عن كاهل سلطات التحقيق المختصة؛ للتفرغ للدعاوى الهامة التي تضر بمصلحة المجتمع.[1]

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض ضوابط وضمانات تحديد السلطة المختصة بأعمال الاستدلال، وكذلك من هم مأموري الضبط القضائي القائمين بتنفيذ هذه المرحلة وذلك على الوجه التالي:

٣٠١- أولا: ضوابط وضمانات تحديد السلطة المختصة بأعمال الاستدلال: قد يطلق لفظ **"سلطة الضبط القضائي"** على السلطة المختصة بأعمال الاستدلال، كما يطلق عليها أيضا تعبير **"الضبطية القضائية"** وقد يطلق أيضا لفظ **"مأموري الضبط القضائي"** على القائمين بمباشرة الاختصاص بإجراءات الاستدلال. حيث لا تبدأ مهمتها إلا بمناسبة ارتكاب جريمة وقعت بالفعل. وقد يختلف ذلك عن لفظ **"الضبطية الإدارية"** والتي تتعلق بالإجراءات التي تمنع ارتكاب الجريمة. وقد ظهرت أهمية الضبطية الإدارية في الوقت الحاضر نظرا لازدياد الدور الوقائي للقواعد الجنائية بالنظر الى وظيفتها في تحقيق الردع العام؛ لوقاية المجتمع من خطر الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين.[2] وقد يلاحظ في هذا الاختلاف أن الجهة المختصة بالإشراف على الضبطية القضائية هي النيابة العامة ، بينما الجهة المختصة بالإشراف على الضبطية الإدارية هي السلطات الإدارية وحدها؛ حيث تبدأ الضبطية القضائية حين ينتهي دور الضبطية الإدارية بالفشل في منع الجريمة قبل وقوعها، فيؤدى ذلك الى ارتكاب الجريمة.[٣]

---

(1) Vidal et Magnol, II, no. 812, bis, 1162. Merle et Vitu, t II, no. 1034, p. 257.

(2) Stefani, Levasseur et Bouloc no. 273, p. 274.

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٤١٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٧ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية=

لذلك قرر المشرع الجنائي (١) من خلال النص في المادتين ٢١، ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، طبيعة عمل مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، من خلال البحث عن الجرائم ومرتكبيها. كما قرر تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام، وخضوعهم لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم. كما له أن يطلب من الجهة المختصة رفع الدعوى التأديبية أو الجنائية عليهم.

= الشرطة، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها. دكتور: أحمد حسن السيد السيد عاشور، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها. دكتور: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال، التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، بدون رقم طبعة، ص ٤١ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها. دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٢١٩ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٣ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ١٢٥ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٢١١ وما بعدها. دكتور: بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانونى الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، ٢٠١٥، ص ١٤٩ وما بعدها. الأستاذ: عبد الفتاح محمد الشجاع، إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال، رسالة ماجستير ٢٠٠٤، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص ١ وما بعدها. دكتور: نديم محمد حسن الترزى، سلطات مأموري الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف، بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد ٤٦، سنة ٢٠١٥، ص ١١ وما بعدها. الأستاذ: أحمد معروف قرارية، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: أحمد خالد سعيد البحيصي، سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية "غزة" فلسطين، ص ١ وما بعدها. دكتور: سعيد بن مصبح بن محمد الغريبي، سلطات مأموري الضبط القضائي وفق قانون حماية المستهلك العماني، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ٢٠١٧، المجلد ٢٦، العدد ١٠١، ص ١٤٧ وما بعدها. الأستاذ: خالد محمد سالم جودة، تبعية مأموري الضبط القضائي والمسؤولية القانونية عن الإخلال بواجباتهم، رسالة ماجستير ٢٠٢١، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية "غزة" فلسطين، ص ١ وما بعدها. دكتور: محى الدين إسماعيل محمد آدم، الضبط القضائي: نظامه وأهدافه، بحث منشور بمجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، ٢٠٢١، العدد ١٠، ص ٨٣ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ٢٠١٠، المجلد ١٩، العدد ٧٤، ص ٩٣ وما بعدها. دكتور: بندر بن خالد الذبياني، سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٢٠، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، ص ٧٠٥ وما بعدها. الأستاذ: فهد بن سعود بن محمد البلوشي، سلطة مأموري الضبط القضائي في استيقاف الأشخاص، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ص ١ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٣ يونية ٢٠٢٣.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة =

٣٠٢- ثانيا: ضوابط وضمانات تحديد مأموري الضبط القضائي القائمين بأعمال الاستدلال: حدد المشرع الجنائي [١] من خلال النص في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، حيث يباشرون وظيفة الضبطية القضائية على جميع أنواع الجرائم، ومنهم من يقوم بمباشرة اختصاصه في مكان معين، ومنهم من يباشر هذا الاختصاص في جميع أنحاء الجمهورية، حيث قرر في الفقرة (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. ٣- رؤساء نقط الشرطة. ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. كما قرر حق مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية في القيام بأعمال مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

حيث يتضح من ذلك أن المشرع تعمد عدم إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي على هؤلاء؛ حتى لا يخضعون لتبعية وإشراف النائب العام، بالرغم من جواز قيامهم بأعمال مأموري الضبط القضائي إلا أنه لا يجوز لأعضاء النيابة العامة ندبهم للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق. [٢]

كما قرر المشرع الجنائي [٣] في الفقرة (ب) من المادة ٢٣، ويكون من مأموري الضبط القضائي

= العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٢١ والتي نصت على أن " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ". كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الفقرة (أ) من المادة ٢٣** حيث نصت على أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. ٣- رؤساء نقط الشرطة. ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ".

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٠٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٢٢ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٩٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الفقرة (ب) من المادة ٢٣** حيث نصت على أن " ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديرات الأمن. ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديرات الأمن. ٣- ضباط مصلحة السجون. ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦- مفتشو وزارة السياحة. ويجوز=

في جميع أنحاء الجمهورية: ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديرات الأمن. ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديرات الأمن. ٣- ضباط مصلحة السجون. ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦- مفتشو وزارة السياحة. كما قرر حق وزير العدل في أن يصدر قرار بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تدخل في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. كما قرر اعتبار النصوص الواردة بالقوانين الخاصة والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي، بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. حيث يتضح من ذلك أن من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة تدخل في دائرة اختصاصاهم، ليس لهم أن يباشروها خارج هذا النطاق، كما أن مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ليس لهم مباشرة الأعمال التي تدخل في اختصاص غيرهم، ولكن إذا تم مباشرتهم لها يكون الإجراء صحيح؛ لأنهم أصحاب اختصاص الضبطية القضائية العامة من حيث الأصل.(١)

لما كان ذلك وكان اختصاص مأموري الضبط القضائي يتصل بالنظام العام، تطبيقا لما جاء بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. حيث إن مأمور الضبط القضائي مختص باتخاذ الإجراء من حيث الأصل؛ تطبيقا لمبدأ **"الأصل في الإجراء الصحة"**. حيث يترتب على ذلك أن أعضاء النيابة العامة هم رؤساء الضبطية القضائية وهم الذين يوجهون نشاطهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهذا يقتضي وجود نوع من التعاون بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؛ حيث يكفل هذا التعاون تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها واتخاذ القرارات التي تكفل التوصل الى مرتكبي الجرائم. كما أنه يحق لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بمن يرى مساعدته ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي؛ ما داموا يعملون تحت إشرافه.(٢)

= بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٤٢٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٢٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: بكري يوسف =

الفرع الثاني

الضـوابط والضمانات الحاكمة لأعمال مأموري الضبط القضائي

٣٠٣- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري (١) من خلال النص في المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على تأكيد الحرية الشخصية للمواطنين وعدم المساس بها، وفيما عدا حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على الشخص، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما يجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، كما يمكن من الاتصال بأهله وذويه ومحاميه فورا، وأن يقدم الى جهات التحقيق المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وتقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه. ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم من ذلك الإجراء، على أن يفصل فيه خلال أسبوع **" وهو ميعاد ناقص، لابد أن يتخذ الإجراء خلاله "** وإلا وجب الإفراج عنه فورا. كما قرر في المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ (٢) أن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، كما أكد على عدم جواز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، مع عدم جواز حجزه، أو حبسه، إلا في أماكن مخصصة لذلك، حيث تكون

= بكري محمد، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها. راجع أيضا نقض ٢ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٥٦١٢ لسنة ٩٠ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " لمأموري الجمارك الاستعانة في التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي. ما داموا يعملون تحت إشرافه ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٤** والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

لائقة إنسانيا وصحيا، كما القى التزام على الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. حيث قرر أن مخالفة شيء مما تقدم يشكل جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. كما قرر للمتهم حق الصمت. حيث يترتب على الاعتداء على هذا الحق؛ أن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه. كما أكد المشرع الدستوري [١] من خلال النص في المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم المساس بها، ولا يجوز الرقابة، أو الاطلاع، أو مصادرة المراسلات البريدية، أو البرقية، أو الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون، كما قرر كفالة سريتها وألقى التزام على عاتق الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال وعدم جواز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وفقا لما ينظمه القانون. كما قرر المشرع الدستوري [٢] من خلال النص في المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ أن للمنازل حرمه وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، أو تفتيشها، أو مراقبتها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، طبقا لما ينظمه القانون، ويجب تنبيه قاطني المنازل عند دخولها أو تفتيشها، مع اطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن. كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ [٣] على مبدأ **" الحق في الحياة "** حيث قرر حق الإنسان في حياة آمنة، وألقى التزام على الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين ولكل مقيم على أراضيها. لما كان ذلك وكانت أعمال وواجبات مأموري الضبط القضائي، قد تعصف أو تحد من حقوق وحريات المواطنين، بما يهدر بذلك الحريات الشخصية وحرمة منازلهم واتصالاتهم؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض القواعد العامة لأعمال مأموري الضبط القضائي، والواجبات التي قررها القانون في شأنهم، على الوجه التالي:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٧** والتي نصت على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٨** والتي نصت على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٩** والتي نصت على أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها ".

٣٠٤- أولا: القواعد العامة لأعمال مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات:

إن تقييد حرية الإنسان يجب أن يكون منصوصا عليه في القواعد الجنائية. حيث يترتب على ذلك أنه ليس للحكومة أن تعتمد أو تقوم بتطبيق أي إجراء من شأنه تقييد هذه الحقوق، إلا في حالة توافر تشريع يبيح ذلك ويتم الإعلان عنه؛ وذلك لضمان علم الكافة به. (١) تطبيقا لمبدأ **"عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون "**. لذلك لابد من إحداث التوازن بين السلطة المختصة بالحفاظ على الأمن القومي للبلاد، وبين الشعب مصدر السلطات. حيث عانت بعض الفئات من الظلم والقهر والتعذيب طوال سنوات عديدة مضت قبل ميلاد دستور ٢٠١٤؛ لذلك لابد من إجراء المصالحة الوطنية بين جميع فئات الشعب، حكاما ومحكومين، بما يحافظ على السلام السياسي والاجتماعي والاقتصادي. حيث يهدف ذلك الى قيام مجتمع متماسك واقتصاد قوى وقادر على تحدى الصعاب. (٢) لما كان ذلك وكانت تبعية مأموري الضبط القضائي الإدارية أثناء ممارسة الضبط الإداري، تحت رقابة السلطات الإدارية **"وزير الداخلية"** لذلك يتم إعداد تقارير قياس الكفاءة للضباط العاملين حتى رتبة **"عميد"** وفقا لما تقرره المادة ١٣ من قانون هيئة الشرطة، بحسب ما يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة. حيث يترتب على ذلك نتائج خطيرة، منها ما يؤثر على منحهم العلاوات الدورية أو ترقيتهم للرتب الأعلى أو نقلهم، بالإضافة الى كل ما يتعلق بحياتهم الوظيفية. حيث يتضح من ذلك أن تحديد نظام تقارير كفاءة الضباط في يد الوزير وحده ولو كان ذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للشرطة؛ حيث إن الرأي الذي يقدمه غير ملزم. (٣) وقد يختلف ذلك عن تبعية أعمال مأموري الضبط القضائي الوظيفية أثناء ممارسة الضبط القضائي، تحت رقابة النيابة العامة، حيث تمارس سلطتها في توجيه مأموري الضبط القضائي عن طريق التعليمات والأوامر التي يقوم بإصدارها أعضاء النيابة العامة. حيث تفرض سلطة التوجيه على أعضاء النيابة العامة، تقدير الأعمال التي يباشرها مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو تحقيق الجرائم المتلبس بها. حيث يحق لعضو النيابة العامة أن يقدر

---

(١) دكتور: حمدي أبو النور السيد، الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٧، المجلد ٢٧، العدد ٤٦، ص ٢١١ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع الأستاذ: سامي غازي كلف، بطلان الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ٢٠١٩، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) دكتور: حمدي أبو النور السيد، الحق في العدالة الانتقالية نحو قانون يحقق متطلبات العدالة الانتقالية في مصر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، العدد ٦٤، ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٣) دكتور: حمدي أبو النور السيد، الإدارة الاستشارية: مفهومها – وظيفتها – والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص ٤٢٣ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٤ يونية ٢٠٢٣.

مدى كفايتها أو يتبعها بتحقيق. حيث يترتب على ذلك أن عضو النيابة العامة يلتزم بواجب قانونى نحو ما يقوم به مأموري الضبط القضائي، وهو قياس مدى التزامهم بأحكام القانون في كل الأعمال الموكلة إليهم. وبناء على ذلك عند تلقى مأموري الضبط القضائي بلاغات بوقوع جرائم؛ يجب على الفور إبلاغ النيابة العامة وإخطارها بكل جناية أو جنحة متلبس بها. وعلى الجانب الآخر يجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة بتنفيذ كل ما تكلفهم به النيابة العامة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق؛ بما يمكن النيابة العامة من أداء دورها في الدعوى الجنائية. (١)

حيث يمكن إجمال القواعد العامة التي تخضع لها أعمال وواجبات مأموري الضبط القضائي:

في عدم النص عليها على سبيل الحصر، مع التزام مأموري الضبط القضائي بإبراز ما يثبت شخصيته وصفته عند مباشرة عمله أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، وتجرد أعمال الضبطية القضائية من القهر والإجبار ، مع استبعاد نشوء أدلة قانونية عنها ، وكذلك عدم اشتراط حضور المدافع عن المتهم فيها ، وعدم اشتراط استصحاب كاتب لتحرير محضر جمع الاستدلالات ، بالإضافة الى وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات ، بالرغم من أن **اتجاه محكمة النقض** بأن عدم تحريره لا يؤدى الى بطلان الإجراءات ؛ حيث إن إيجاب ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره – طبقا لما قررته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٥٣٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٣ أكتوبر ٢٠١٩ ، والطعن رقم ١١٦٨٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ . (٢)

---

(١) دكتور: بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانونى الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، ٢٠١٥، ص ١٦٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد العبودي، سلطة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٦، المجلد ٤٩، العدد الثاني، ص ٤١ وما بعدها. الأستاذ: إبراهيم معين إحسان أبو حديد، صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠٢١، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: عبد الباسط رمضان أبو بكر، سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية القانون – ترهونة، ليبيا، ص ١ وما بعدها. دكتور: جوده حسين محمد جهاد، أثر قوة أدلة الإثبات على سلطات مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ١٩٩٦، المجلد الخامس، العدد الأول، ص ٢٢٤ وما بعدها. دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٤ يونية ٢٠٢٣. راجع أيضا في هذا المعنى دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٢١٥، ٣١٨ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: شائف على محمد الشيباني، تصرف النيابة العامة في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات، بدون دار نشر، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة، ص ٣ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار =

٣٠٥- ثانيا: أعمال الاستدلال التي قررها القانون في شأن مأموري الضبط القضائي:

تنحصر واجبات مأموري الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، بالإضافة الى جمع الاستدلالات التي يحصل عليها مأموري الضبط القضائي من أجل مصلحة التحقيق في الدعوى الجنائية. لذلك تأتى المرتبة الأولى لأعمال وواجبات مأموري الضبط القضائي في التحري عن الجرائم وكشفها؛ حتى يمكن تحقيق العدالة الجنائية وتقديم المتهم الى جهات التحقيق المختصة. وإذا كان الاستدلال جائزا في هذه المرحلة، فالتحقيق فيها لا يجوز إلا بعد ارتكاب الجريمة. (١) من أجل ذلك حدد المشرع الجنائي (٢) من خلال النص في المواد ٢٤ الى ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أعمال وواجبات مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وهي على الوجه التالي:

= المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٤٢٨ وما بعدها. راجع أيضا نقض ٣ أكتوبر ٢٠١٩، الطعن رقم ١٢٥٣٧ لسنة ٨٧ القضائية. راجع أيضا نقض ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠، الطعن رقم ١١٦٨٥ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢١٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٠٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٣٩ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢٤** والتي نصت على أن " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ". كما نصت **المادة ٢٤ مكررا** من ذات القانون على أن " على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي ". كما نصت **المادة ٢٥** من ذات القانون على أن " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ". كما نصت **المادة ٢٦** من ذات القانون على أن " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ". كما نصت **المادة ٢٧** من ذات القانون على أن " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها الى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي. وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره. وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة ". كما نصت **المادة ٢٨** من ذات =

١- إجراء التحريات: عهد المشرع الجنائي الى مأموري الضبط القضائي، مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها " المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية " لذلك فهم مختصون بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها. وقد يستعين مأمور الضبط القضائي في هذه المهمة بمعاونيه من رجال السلطة العامة، كما له أن يستعين بالمرشدين السريين أو أي شخص يدلى بمعلومات تفيد في كشف حقيقة الجرائم التي وقعت بالفعل، مع اقتناع مأمور الضبط بذلك.

٢- قبول التبليغات والشكاوى: أوجبت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي، أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن وقوع جرائم. حيث ترد هذه التبليغات أو الشكاوى من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو أي شخص ليس له علاقة بالجريمة، ولكن الواجب يحتم عليه الإبلاغ عنها؛ طبقا لما جاء بنص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وغالبا ما يحدث ذلك عن طريق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

٣- جمع الاستدلالات: يجب على مأموري الضبط القضائي البدء فورا في جمع الاستدلالات بمجرد علمهم بالجريمة، سواء حدث ذلك عن طريق بلاغ أو شكوى أو تلبس بالجريمة. وذلك بجمع كافة العناصر والقرائن والأدلة اللازمة في الكشف عن الجريمة وتحقيق الدعوى الجنائية. لذلك يجب أن يحصلوا على الإيضاحات، وسماع من لديه معلومات، وسؤال المتهم، كما لهم الاستعانة بأهل الخبرة مع أخذ رأيهم في أمر الجريمة. وبالرغم من ذلك لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع أقوالهم بعد ذلك في الشهادة بيمين. **مثل** " أن يكون المجني عليه مشرفا على الوفاة أو كان الشاهد أو الخبير على سفر طويل " ومع ذلك يمكن لمأموري الضبط سؤال المتهم، ولكن ليس له استجوابه. كما يجب على مأموري الضبط القضائي إجراء المعاينات اللازمة في كشف الحقيقة، وذلك بالانتقال الى مكان الواقعة ورفع أثار الجريمة وإثبات حالة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة. كما يجب على مأموري الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل التحفظية؛ للمحافظة على مسرح الجريمة. **مثل** " قص أثر الأقدام، وأخذ البصمات، وتصوير مكان الجريمة، وتعيين حراسة عليها مع وضع الأختام على هذه الأماكن " كما يجب أن يقوموا بإبلاغ النيابة العامة فورا عن ملابسات الحادث ومكان وقوع الجريمة. (١)

= القانون على أن " الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في إحداهما تعويضا ما ". كما نصت **المادة ٢٩** من ذات القانون على أن " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ".

(١) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى =

٤- **التحفظ على الأشخاص:** أجازت " المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية " لمأموري الضبط القضائي الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المتهم، كما يحق له أيضا في غير حالات التلبس بالجريمة طلب إصدار أمر بالقبض عليه عن طريق النيابة العامة. وذلك إذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة. حيث تنفذ أوامر الضبط والإحضار عن طريق رجال السلطة العامة.

٥- **تحرير محضر جمع الاستدلالات:** يجب على مأموري الضبط القضائي طبقا لما جاء بنص "المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية" أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن تشتمل تلك الإجراءات على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، كما ترسل المحاضر مع الأوراق والأشياء المضبوطة الى النيابة العامة. ولكن لا يشترط القانون وجود كاتب مع مأمور الضبط لتحرير المحضر، كما يجب أن يوقع مأمور الضبط والشهود والخبراء الذين سمعوا. وبالرغم من ذلك **اتجهت محكمة النقض** الى القضاء بأنه لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه من إجراءات في محضر جمع الاستدلالات؛ حيث إن إيجاب ذلك لم يرد إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره. (١) **لذلك يثور التساؤل عن – القيمة القانونية لوجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات؟** بالرغم من انتقاد الفقه لاتجاه قضاء النقض في ذلك، إلا أن محضر جمع الاستدلالات له قيمة قانونية في الحفاظ على مجريات الأمور التي تمت منذ لحظة وقوع الجريمة وسؤال المتهم والشهود والخبراء، بالإضافة الى إثبات كل ما حدث على مسرح الجريمة ورفع الأثار والبصمات تحت بصر النيابة العامة بصفتها **" الأمين على الدعوى الجنائية "** وكذلك إثبات الأشياء المتحصلة من الجريمة وإدخالها في حرز؛ يفيد في المحافظة على أدلة الجريمة وعدم العبث بها عن طريق المتهم أو غيره حيث يؤدى ذلك الى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. (٢)

يتضح لنا مما تقدم أن قضاء النقض أخفق في تقدير القيمة القانونية لمحضر جمع الاستدلالات واستند في ذلك الى الأخذ بما يدلى به مأموري الضبط القضائي في تحقيقات النيابة العامة بالرغم من تأكيد المشرع الجنائي على وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات وإثبات الإجراءات به.

= محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. دكتور: بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

(١) نقض ٣ أكتوبر ٢٠١٩، الطعن رقم ١٢٥٣٧ لسنة ٨٧ القضائية. راجع أيضا نقض ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠، الطعن رقم ١١٦٨٥ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٢) دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢١٤ وما بعدها، حيث قرر أن " وهذا القضاء محل نظر، ما دامت إجراءات الاستدلال يصح الاستناد عليها في الحكم فيجب أن تدون لتكون حجة على الآمر والمؤتمر ".

المطلب الثاني

ضوابط وضمانات اختصاص مأموري الضبط القضائي بالتحقيق والتصرف في التهمــة

٣٠٦- تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري [١] من خلال النص في المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على حماية الحرية الشخصية للمواطنين وعدم المساس بها، بالإضافة الى عدم جواز القبض على الأشخاص، أو تفتيشهم، أو حبسهم، أو تقييد حريتهم إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، وذلك في غير حالات التلبس بالجريمة؛ حيث يعد ذلك استثناء على الأصل في حماية حقوق وحريات الأشخاص. حيث تكمن علة ذلك في أن الشخص وضع نفسه طواعية في حالة من الحالات التي تبيح لمأموري الضبط القضائي، القبض عليه أو تفتيشه من أجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية المواطنين من مغبة الجرائم التي قد تضر بمصلحة المجتمع وكيانه قبل أن تضر بمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة. كما قرر المشرع الدستوري [٢] من خلال النص في المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤، حق كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، في معاملته بما يحفظ عليه كرامته، مع عدم جواز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا. كما قرر أن مخالفة شيء مما تقدم يعد جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. كما قرر للمتهم حق الصمت، وفى حالة ثبوت أي قول صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو تم تهديده به يهدر ولا يعول عليه. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: اختصاص مأموري الضبط القضائي بالتحقيق أثناء مرحلة جمع الاستدلالات:

الفرع الثاني: التصرف في التهمة المنسوبة للمتهم بعد انتــهاء مرحــلة جمع الاستدلالات:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٤** والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

الفرع الأول

اختصاص مأموري الضبط القضائي بالتحقيق أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

٣٠٧- تمهيد وتقسيم:

الأصل أن مأمور الضبط القضائي غير مختص بأي عمل من أعمال التحقيق حيث ينحصر اختصاصه في أعمال الاستدلال السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تختص بها سلطات أخرى مثل النيابة العامة أو قاضى التحقيق إذا تطلب الأمر ذلك. ولكن قرر المشرع الجنائي اختصاص مأموري الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق في حالات معينة على سبيل الاستثناء. حيث قرر هذا الاستثناء من أجل تطبيق فكرة **"الملائمة الإجرائية"** والتي تعطى قدرا من **"المرونة"** في التحقيق الابتدائي؛ حيث إن سلطة التحقيق المختصة قد تكون بعيدة عن مسرح الجريمة، وقد يستغرق انتقالها اليه وقتا طويلا، فيخشى في ذلك أن تتأثر المصلحة المحمية في اتخاذ الإجراء الجنائي الملائم في حينه، نظرا لطبيعة الجريمة والمجرم الذي ارتكبها. (١) من أجل ذلك تختص سلطة الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي في حالتين: **الأولى: التلبس بالجريمة. الثانية: ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق.** لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل من الحالتين على حده وذلك على الوجه التالي:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٤٥٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢١٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٥١ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٣٧ وما بعدها. دكتور: بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ١٨٦ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ١٤٧ وما بعدها. المستشار الدكتور: محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، بدون دار نشر، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٢٣٣ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨١٧٥. دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٨٢ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٧٦ وما بعدها. دكتور: إبراهيم حامد شاكر على حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية الشرطة، ص ٦٢٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٨٦٩٢. دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١١ وما بعدها. دكتور: نجم حبيب جبل عبد الله المشايخى، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠ وما =

٣٠٨- أولا: اختصاص مأموري الضبط القضائي بالتحقيق في حالة التلبس بالجريمة:

إن ضبط الجريمة في حالة تلبس هو ما يبرر الاستثناء على الأصل في القاعدة الإجرائية، وذلك بالإسراع في اتخاذ الإجراءات؛ خشية ضياع الأدلة. لذلك جعل المشرع الجنائي للتلبس أحكام خاصة تخول سلطة مأموري الضبط القضائي في التحقيق، حيث وردت **أحوال التلبس** على سبيل الحصر من خلال النص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) حيث تبين من ذلك أن حالات التلبس بالجريمة التي نص عليها القانون **"أربعة"** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، أو تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة عن طريق المجني عليه أو العامة مع الصياح، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقا، أو أشياء أخرى تدل على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. حيث يتضح لنا مما تقدم حالات التلبس بالجريمة، ولكن هذا لا يكفي لترتيب أحكام التلبس. لذلك لابد من توافر شرطان لكي ينتج التلبس أثره. **الأول: أن تشاهد الجريمة في احدى حالات التلبس.** حيث إنه يشترط في حالة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه **الثاني: أن يتم اكتشاف حالة التلبس عن طريق قانونى أو مشروع**. لكي يترتب على التلبس

= بعدها. دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٢٢٠ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٢٣٥ وما بعدها. دكتور: مصطفى محمود محمد محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٧ وما بعدها. الأستاذ: أحمد بن سعيد بن سليمان القصابى، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٩٩ وما بعدها. دكتوره: إيمان مصطفى عبيد، الحق في التصويت، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٧١ وما بعدها. دكتور: أحمد حسن السيد السيد عاشور، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها. دكتور: جودة حسين محمد جهاد، أثر قوة الإثبات على سلطات مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات ،١٩٩٦، المجلد الخامس، العدد الأول، ص ٢٢٩ وما بعدها. دكتور: عطية عبد السلام الفيتوري، جريمة الدخول غير المشروع الى أجهزة الحاسب الآلي ومنظومات المعلومات الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الحق، ٢٠١٧، العدد السادس، كلية القانون، جامعة عمر المختار، ليبيا، ص ١١٢ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٠ يونيه ٢٠٢٣.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٣٠ والتي نصت على أن " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ".

أحكامه، لابد أن تكون المشاهدة حدثت عن طريق مشروع، دون سعى أو عمل إيجابي يقوم به مأمور الضبط القضائي. (١) ومع ذلك لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضبط محرز المخدرات متلبسا بها؛ ما دام الغرض من ذلك اكتشاف الجريمة لا التحريض على ارتكابها. لما كان ذلك وكانت للجريمة المتلبس بها عدة آثار، تجيز لمأمور الضبط القضائي الانتقال الى محل الواقعة، والقبض على المتهم وتفتيشه. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل آثر على حده:

١- **الانتقال الى محل الواقعة:** قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية (٢) أنه يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال الى محل الواقعة؛ من أجل معاينة الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة والحفاظ عليها، كما له أن يثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويبلغ النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الجريمة. لذلك يكون لإجراء الانتقال الى محل الواقعة أثر هام في كشف الحقيقة.

٢- **القبض على المتهم:** إن ضبط الجريمة في حالة تلبس يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، طبقا لما جاء بنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. (٣) كما يحق لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة أن يتبع القبض بتفتيش المتهم دون الحصول على إذن من النيابة العامة، طبقا لما جاء بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وأحكام محكمة النقض. (٤)

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٧٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٣١** والتي نصت على أن " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة ".

(٣) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٣٤** والتي نصت على أن " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ".

(٤) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٤٦** والتي نصت على أن " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ". راجع أيضا نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٠١٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٢٦٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٥٢٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٩٤٠١ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١=

٣- التفتيش: المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية [١] كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح له توافر أمارات قوية أنها موجودة فيه. ولكن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ نظرا لمخالفتها للمادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ **"الملغى"** والتي تتوافق مع المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المعمول به حاليا. حيث أكدت على حرمة المنازل وعدم جواز دخولها، أو تفتيشها، أو مراقبتها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد التوقيت والغرض منه، وذلك **فيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة**، وقد قرر أنه يجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، مع اطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن. **ولكن**

=، الطعن رقم ٧٨٢٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٣٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٧٩٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٣٠٣٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٦٢٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٧٤٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٣٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ١٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٠٤١٢ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٦٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٤٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٦١١٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٠٥٢ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٠٠٣ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٦٩٠ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٢٢٨٢ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى راجع الأستاذة: عديلة مروة، الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ٢٠١٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ٣٤ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٠ يونيه ٢٠٢٣.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٤٧ والتي نصت على أن " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه ". إلا أن هذه المادة صدر حكم بعدم دستوريتها في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونيه ١٩٨٤ ، لمخالفتها للمادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ "الملغى" والتي تتوافق الآن مع المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ والتي نصت على أن " للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر ، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب ، يحدد المكان ، والتوقيت ، والغرض منه ، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٩ وما بعدها.

هنا المشكلة تدق – حيث يعد ذلك استثناء على الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. لذلك يثور التساؤل عن - مدى دستورية تفتيش المنازل بدون إذن في حالات الخطر أو الاستغاثة؟

قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونية ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأوراق والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ وعلق ذلك على يقين مأمور الضبط القضائي بوجود أمارات قوية أن هذه الأشياء موجودة في منزل المتهم. وذلك لمخالفتها لنص المادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ "الملغى" والتي كانت تنص على أن " للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ". والتي يتوافق جزء منها مع المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، حيث أكدت على حرمة المنازل، **وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة** لا يجوز دخولها، أو تفتيشها، أو مراقبتها، أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد فيه المكان والتوقيت اللازم لاتخاذ الإجراء والغرض منه، في الحالات التي يقررها القانون. كما اشترط لتنفيذ ذلك أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتنبيه قاطني هذه المنازل عند دخولها أو تفتيشها، كما لهم حق الاطلاع على الأمر الصادر في هذا الشأن. حيث إن الناظر الى نص المادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ "الملغى" يجد ملاحظة واختلاف بينها وبين نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. حيث جاء في نص المادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ **"للمساكن حرمة"** بينما جاء في نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ **"للمنازل حرمة" مما يثير التساؤل عن – هل يختلف المنزل عن المسكن؟** قد يختلف المنزل عن المسكن؛ في أن **الأول** مخصص للإقامة والعيش فيه، ولكن **الآخر** يطلق على كل ما يكون سكن وسكينة للإنسان يطمئن فيه على نفسه وماله – لذلك يمكن أن يكون منزل أو أي شيء آخر يطمئن فيه الإنسان على حياته وحريته. قد يكون المسكن شخص طبيعي أو اعتباري، وقد يكون شيء محدد بالذات – لذلك يكون تعبير المنازل أكثر تحديدا من تعبير المساكن الذي يتسع لأكثر من شيء يمكن الارتكان إليه. والدليل على ذلك أن حرمة المنزل جزء من حرمة صاحبه، ومع ذلك فالمقرر قانونا أن الإذن بتفتيش شخص لا يجيز بذاته تفتيش منزله، وعلى النقيض أن الإذن بتفتيش منزل لا يجيز تفتيش صاحبه. (١) لما كان ذلك وكان المشرع الدستوري قد استثنى حالات الخطر أو الاستغاثة من مضمون نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤، لذلك يمكن

---

(١) دكتور: عوض محمد عوض، أوكلما جاز القبض جاز التفتيش، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦، العدد الأول، ص ١٢٦٤ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١١ يونية ٢٠٢٣.

تفتيش المنزل برضاء صاحبه في حالة توافر الخطر أو طلب الاستغاثة من الغير؛ حيث تكمن علة ذلك في أن القواعد التي وضعها الدستور والقانون للتفتيش، تستهدف حماية حرمة المنزل الذي يجرى التفتيش فيه، فاذا نزل من له الحق في حرمة المنزل عن حقه برضائه بتفتيشه، اقتضى ذلك صحة التفتيش. وبالرغم من ذلك إذا عاين مأمور الضبط القضائي أثناء تفتيش المنزل، شيئا يعد في ذاته غير مشروع أو تكون حيازته جريمة، تتحقق بذلك حالة من حالات التلبس بالجريمة. [1] حيث يتضح لنا مما تقدم دستورية تفتيش المنازل بدون إذن في حالات الخطر أو الاستغاثة.

٣٠٩- ثانيا: ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق:

يعتبر ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق، هو تكليفه من السلطة المختصة للقيام بعمل أن أكثر من أعمال التحقيق. حيث يترتب على هذا العمل نتيجة قانونية هامة؛ كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها، طبقا لما جاء بنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية [2] كما نصت المادة

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١، بشأن فرض التدابير في بعض مناطق شبه جزيرة سيناء، حيث جاء في المادة الثالثة أن " تتولى القوات المسلحة معاونة هيئة الشرطة والتنسيق الكامل معها في اتخاذ اللازم نحو تنفيذ التدابير المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ولها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن ، وحماية الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين ، ولها اتخاذ إجراءات التحفظ والقبض والتفتيش وضبط الأشياء طبقا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب المشار اليه " الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٢١. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢، بشأن مد العمل بقرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١ لمدة ٦ شهور، الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (ج) الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٢٢. راجع أيضا الأستاذ: محمد على مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠٠٨، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: إبراهيم جابر الخالد العبد العزيز، ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ١٩٩٢، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ١ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١١ يونية ٢٠٢٣. راجع أيضا دكتور: عبد الرءوف مهدى، بطلان التفتيش بعد العمل بدستور ١٩٧١، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الرابع عشر، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١١ يونية ٢٠٢٣. دكتور: أشرف توفيق شمس الدين، مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا. https://sccourt.gov.eg/ تاريخ الزيارة ١١ يونية ٢٠٢٣. راجع أيضا نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٠١٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٠٢١ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٢٥٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٢٦٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٤٦٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٨٤٦٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٩٠ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٧٠** والتي نصت على أن " لقاضى التحقيق أن يكلف=

٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية [١] على أنه لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة قيامه بإجراء التحقيق بنفسه، أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصه. حيث يرتب ذلك أثرا قانونيا؛ أن مأمور الضبط القضائي يختص بالتحقيق في حدود ندبه، مما يعتبر ذلك توسعا في اختصاصه، حيث يقتصر ذلك على أعمال الاستدلال دون التحقيق. حيث تكمن علة الندب في استهداف المشرع لإدخال المرونة على مباشرة أعمال التحقيق المتنوعة في الوقت الملائم؛ مما يفيد السرعة في اتخاذ الإجراء المناسب في وقت قصير، وخاصة إذا كان مباشرة الإجراء في مكان بعيد عن مقر المحقق، وتوجد صعوبة في مباشرته بنفسه. حيث إن الأصل أنه يجوز الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق، وهو نص عام مطلق ولا يوجد ما يقيده أو يخصصه، **مثل " الندب للقبض، أو التفتيش، أو سماع شاهد "** ولكن قد يرد على هذا الأصل قيدان: **الأول:** أنه لا يجوز ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها. **الثاني:** ألا يجوز الندب للقيام باستجواب المتهم؛ حيث تكمن علة ذلك في أن الاستجواب قد يتولد عنه اعتراف المتهم، حيث يتطلب ذلك وجود ضمانات لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق المختصة. كما يحظر الندب أيضا للمواجهة أو للأمر بالحبس الاحتياطي، حيث يتطلب ذلك أن يسبقه استجواب للمتهم. بالإضافة الى أن الحبس الاحتياطي هو أشد إجراء من إجراءات التحقيق؛ حيث يتطلب ضمانات لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق نفسها، ولا توجد صفة الاستعجال التي تبرر الندب. وقد ينقضي الندب بانتهاء الغرض الذي تم من أجله، وذلك بانتهاء سلطة المحقق في الندب أو إصدار أمر بالإحالة الى القضاء أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. حيث تكمن علة ذلك في أن الندب لا يرخص للمندوب إلا مرة واحدة، فاذا أجراه انقضى الندب وانقضت سلطته التي استمدها منه. [٢]

= أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضى التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى. ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٢٠٠ والتي نصت على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٥٣٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٤٦ وما بعدها. دكتور: محمد العبودي، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب =

الفرع الثاني

التصرف في التهمة المنسوبة للمتهم بعد انتهاء مرحلة جمع الاستدلالات

٣١٠- تمهيد وتقسيم:

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، حيث تهدف الى اتخاذ قرار في شأن تحريكها، حيث لا يخرج ذلك عن اتخاذ أحد قرارين: إما **تحريك الدعوى الجنائية** وذلك باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، وإما **حفظ الدعوى**؛ ويعنى ذلك عدم تحريكها. حيث تختص باتخاذ هذه القرارات النيابة العامة، وليست سلطة الاستدلال. من أجل ذلك إذا رأت النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات، أن المعلومات غير كافية لتقرير إحالة الأوراق الى القضاء، بالإضافة الى عدم كفايتها لنفى التهمة عن المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى. فتقرر إجراء التحقيق لاستكمال المعلومات في شأن الجريمة، حيث تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو عن طريق ندب أحد مأموري الضبط القضائي لعمل إجراء من إجراءات التحقيق. حيث يعتبر ذلك صورة ثانية من صور تحريك الدعوى الجنائية، طبقا لما جاء بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) لذلك يكون للنيابة العامة الاختيار بين خيارين: **الأول:** حفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى قبل التحقيق فيها. **والثاني:** إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بعد البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، ولكن لا محل لرفعها الى قضاء الحكم. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل من أمر حفظ الأوراق، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

٣١١- أولا: أمر حفظ الأوراق: إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى الجنائية تأمر بحفظ الأوراق طبقا لما جاء بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. (٢) وإذا صدر عن النيابة

= والقيود التي ترد عليها، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد ٤٩، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٣٧٥ وما بعدها.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٦٣** والتي نصت على أن " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون. وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه – في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٦١** والتي نصت على أن " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق ".

العامة أمر بحفظ الأوراق، يجب في هذه الحالة أن تعلنه الى المجني عليه والى المدعى بالحقوق المدنية، أما إذا توفى أحدهما؛ يعلن في هذه الحالة ورثته جملة في محل إقامتهم طبقا لما جاء بنص المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) بما يفيد إخطارهم لعدم فوات مواعيد التظلم منه.

٣١٢- ثانيا: إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: يتفق الأمر بالحفظ مع الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، في أن كل منهما يصدر عن طريق النيابة العامة، ولكن يختلف الأمر بالحفظ عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ حيث إن **الأول** يصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة استدلال. بينما **الأخير** يصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق؛ حيث انه صدر بعد تحقيق عن طريق النيابة العامة وبناء على أسباب. حيث يعتبر من الأوامر القضائية البحتة التي يكتسب بها المتهم حقا في عدم عودة النيابة العامة الى الدعوى مرة أخرى؛ إلا في حالة إلغاء الأمر عن طريق النائب العام خلال ثلاثة أشهر من صدوره أو ظهور أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى بالتقادم، طبقا لما جاء بنص المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. (٢) حيث إن هذا الأمر يقيد المدعى بالحق المدني؛ وذلك لأن الدعوى الجنائية تنقضي به. (٣) وكذلك الأمر يقيد المحكمة التي ترفع لها دعوى البلاغ الكاذب؛ إذا بنيت على عدم صحة الواقعة. (٤) لذلك يعد أمر حفظ الأوراق ذوو طبيعة إدارية، بينما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ذوو طبيعة قضائية.

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٦٢** والتي نصت على أن " إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه الى المجني عليه والى المدعى بالحقوق المدنية. فاذا توفى أحدهما، كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٢١١** والتي نصت على أن " للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر ". كما نصت المادة ٢١٣ من ذات القانون على أن " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ".

(٣) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٢١٠** والتي نصت على أن " للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد مأموري الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدني بالأمر".

(٤) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٤٤٢ وما بعدها. دكتور: مصطفى على خلف، الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٢٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ١١٥ وما بعدها. راجع أيضا نقض ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ القضائية، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

المبحث الثالث

ضوابط وضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي والتصرف فيه

٣١٣- تمهيد وتقسيم:

التحقيق الابتدائي – هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة تم ارتكابها؛ من أجل تحليلها وتجميعها وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة الجنائية أو عدم إحالته طبقا **" لمبدأ الملائمة "**. لذلك يعتبر التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية؛ حيث تبدأ به وتنتهي بإحالتها الى قضاء الحكم أو عدم إحالتها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. حيث تتحقق أهمية التحقيق الابتدائي في أنه مرحلة تحضرية سابقة على محاكمة المتهم. حيث تكشف الأدلة وتمحصها لإظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة منها؛ حتى تستطيع المحكمة أن تنظر الدعوى وتكشف أهم أدلتها وتصدر حكمها بعد التحقق من جميع أدلة وملابسات الجريمة، مع الحفاظ على كافة ضمانات المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع، وذلك من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية في معاقبة المتهم أو براءته من التهمة المنسوبة اليه. (١)

لما كان ذلك وكانت مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي تتحرك بها الدعوى الجنائية من حيث الأصل؛ لذلك رأى الباحث أنه لابد من عرض بعض الجوانب العملية لهذه المرحلة، من خلال مقابلة بعض الشخصيات القانونية التي تعمل في مجال التحقيق الابتدائي من الناحية العملية. (٢)

لمزيد من التفاصيل سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: ضوابط وضمانات التحقيق الابتدائي:

المطلب الثاني: إجـــــراءات التحقيق الابتـــدائي:

المطلب الثالث: التــصرف في التحقيق الابتـــدائي:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١١٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٥٥٠ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٢) **في إطار البحث الميداني الذي يقوم به الباحث،** قام بمقابلة بعض الشخصيات القانونية الهامة التي تعمل في مجال تطبيق القواعد القانونية من الناحية العملية، في محاولة لاكتشاف بعض الحلول للإشكاليات العملية التي ظهرت على بساط البحث أثناء تطبيق القواعد التي تتعلق بالمرحلة السابقة على المحاكمة. حيث تتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق الدعوى الجنائية والتي يختص بها مأموري الضبط القضائي، وقد تغنى عنها أو تكون سبب في بدايتها. ومرحلة التحقيق الابتدائي التي تختص بها النيابة العامة وقاضى التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك. **من أجل ذلك التقى الباحث بدكتور: إسلام ماهر، الذي يعمل في تدريس مادة القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. كما التقى بشخصية قانونية هامة تعمل في مجال التحقيق الابتدائي، ولكن رفض ذكر اسمه لأسباب خاصة.** حيث وجه لسيادتهم بعض الأسئلة التي تسري الرسالة وتساعد الباحث على=

= إيجاد حلول لهذه الإشكاليات التي تتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي تختص بها النيابة العامة وقاضى التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك. **السؤال الأول: ما هو رأى سيادتكم في إصدار الأمر الجنائي بالرغم من مخالفته لمبدأ حقوق الدفاع؟** أجاب بأن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، يتسم بالسرعة والإجراءات الأقل تعقيدا من الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم؛ حيث يؤدى ذلك الى تخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة، من أجل التفرغ للقضايا الأكثر أهمية والتي تستأهل السير في الإجراءات الجنائية التي تتبع أمام جهات التحقيق المختصة. وقد يشكل صدور الأمر الجنائي في غيبة المتهم دون إجراء تحقيق أو دفاع، إخلالا بحقوق الدفاع، ولكن نرى أن صدور الأمر الجنائي محاط بضمانات تخفف من حدته. **الأولى** أنه يشترط في عضو النيابة العامة الذي يصدر الأمر الجنائي، ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل للنائب العام، فلا يجوز أن يصدر الأمر عن طريق معاون أو مساعد نيابة. فضلا عن ذلك فقد أباح المشرع للمتهم، الاعتراض على صدور الأمر الجنائي في حقه، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به، وبالتالي لا يسرى ميعاد الاعتراض على الأمر إلا بإعلان المتهم، وقد يمثل ذلك **ضمانة ثانية** من الضمانات الهامة التي تضمن عدم نهائية الأمر الجنائي إلا بإعلان المتهم به والفصل في اعتراضه بعد إبداء دفوعه ودفاعه. أما **الضمانة الثالثة** هي أن الأمر الجنائي يصدر عادة في المخالفات وبعض الجنح قليلة الأهمية والتي لا تستدعى السير في إجراءات المحاكمة. **السؤال الثاني: ما مدى سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بحفظ الأوراق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقا لمبدأ الملائمة؟** أجاب بأن النيابة العامة هي الأمين على الدعوى الجنائية، وهي التي تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، حيث تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد أي متهم إذا ترائي لها ذلك. لذلك عندما يرتكب شخص جريمة، تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءاتها قبل المتهم لتقديمه الى المحاكمة، ولكن في بعض الأحيان طبقا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة، تقوم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يختص به مأمور الضبط القضائي. حيث يعد ذلك أمر ادارى يمكن التظلم منه، كما أنه يمكن إلغائه عن طريق النيابة العامة، حيث يصدر عنها بوصفها سلطة استدلال وليس تحقيق. وفى بعض الأحيان الأخرى قد ترى النيابة العامة بعد البدء في إجراءات التحقيق قبل المتهم، إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، طبقا لمبدأ الملائمة، حيث يعد ذلك أمر جنائي يجوز للمتهم الطعن فيه. حيث يكون حجة على النيابة العامة في عدم العودة الى الدعوى مرة أخرى، ولكن في هذه الحالة لابد أن يكون الأمر مسببا. حيث ترجع في الغالب أسباب ذلك، في أن تقديم المتهم الى المحاكمة الجنائية قد يسبب ضررا أكبر من نفعه وذلك **مثل " أن يكون المتهم حديث السن أو ليس لدية سوابق جنائية، أو أن فعل المتهم لم يتسبب في ضرر للمجتمع، أو الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم على ذمة التحقيقات وما تعرض له من إجراءات قبض وتفتيش واستجواب، وجميعها إجراءات بغيضة على النفس قد يكون من شأنها تقويم سلوك المتهم مستقبلا ".** بالإضافة الى أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يصدر من المحامي العام أو رئيس النيابة العامة. **السؤال الثالث: ما مدى سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في حالة الشكوى؟** أجاب بأن الأصل أن النيابة العامة لها سلطة مطلقة في تحريك الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناءات، فقد يشترط المشرع في بعض الجرائم تقديم شكوى من شخص معين، حتى تتمكن النيابة العامة من تحقيق الدعوى وإحالتها الى القضاء إذا اقتضى الأمر ذلك. وقد يرجع سبب ذلك الى وجود ظروف معينة تعين مراعاتها عند تحريك الدعوى الجنائية، **مثل " جرائم زنى الزوج أو الزوجة، أو جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، أو جرائم السب والقذف ".** لذلك تكون سلطة النيابة العامة مقيدة في هذه الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه شخصيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بوقوع الجريمة. **السؤال الرابع: هل توجد قيود على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم؟** أجاب بأن الأصل أنه عقب الانتهاء من التحقيقات عن طريق النيابة العامة، تقوم بموازنة الأدلة والتصرف في الأوراق إما بإحالتها الى المحكمة الجنائية المختصة أو التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا، دون أي قيد على سلطة النيابة العامة في ذلك. ولكن تطلب المشرع في بعض الأحيان – فضلا عن جرائم الشكوى – تقديم طلب أو إذن جهة معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل شخص معين. فضلا عن ذلك الجرائم التي تم فيها تصالح الإدارة مع المتهم، أو صلح المجني عليه مع المتهم. حيث يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم. حيث يتعين على النيابة العامة حفظ الأوراق لانقضائها صلحا=

المطلب الأول

ضوابط وضمانات التحقيق الابتدائي

٣١٤- تمهيد وتقسيم:

يهدف التحقيق الابتدائي الى التثبت من الأدلة المتحصلة من الجريمة ونسبتها الى المتهم، من أجل عرضها على قضاء الحكم؛ لضمان سير العدالة والكشف عن الحقيقة. ولما كان التحقيق الابتدائي له ضوابط وضمانات، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: ضوابط تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي:

الفرع الثاني: الضمانات الواجب اتباعها أثناء التحقيق الابتدائي:

= **السؤال الخامس: ما هو رأى سيادتكم في إشكالية تطبيق الحبس الاحتياطي في ظل عرض الباحث لاستبداله بوسيلة المراقبة الإلكترونية؟** أجاب بأن هناك دولا كثيرة قامت بالتخلي عن فكرة الحبس الاحتياطي، ولجأت الى حلول بديلة عنه، وهو الوضع الذي لم ينتهجه المشرع المصري؛ حيث أجاز لسلطة التحقيق المختصة بعد استجواب المتهم، حبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات مع تجديد ذلك طبقا للأوضاع المقررة قانونا. ونرى أنه في الواقع أن فكرة الحبس الاحتياطي مجحفة وعاصفة بحقوق المتهم ومستقبله في كثير من الأحيان؛ سيما تنتهي النيابة العامة الى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو يتم إحالة المتهم محبوسا الى المحكمة المختصة وتقضى المحكمة بعد عرض المتهم عليها بالبراءة، فلا يوجد شيء يعوض كرامة المتهم والمعاناة التي تعرض لها هو وأسرته. وبالرغم من ذلك نرى أن الحبس الاحتياطي له أهمية في المجتمع المصري، **فمثلا " حبس المتهم احتياطيا في جريمة قتل، يكون له أثر إيجابي أفضل من بقائه خارج السجن في ظل شيوع فكرة الأخذ بالثأر ".** حيث إن رؤية ذوي المجني عليه للمتهم محبوسا تشعرهم بأن القصاص في طريقه الى الوقوع، فضلا عن أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة وبالرغم من ذلك يحقق غاية هامة للمجتمع وهو شعور العامة بوجود الردع السريع حيال مرتكب الجريمة بدلا من انتظار محاكمته وتوقيع الجزاء عليه. فضلا عن ذلك ينبغي على السلطة التشريعية، البحث عن وسيلة لتعويض المتهم عن حبسه احتياطيا. كما يجب على المشرع أن يحد من مدد الحبس الاحتياطي، حيث انه قام بتعديل تشريعي يسمح لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة، تجديد حبس المتهم احتياطيا مع عدم التقيد بالمدد التي نص عليها القانون، **وهي** " ستة أشهر في الجنح، ثمانية عشر شهرا في الجنايات، سنتين إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام ". **كما شاهد الباحث في بعض البرامج التليفزيونية ومنها برنامج الأفوكاتو والذي يقدمه الدكتور: أيمن عطا الله، حيث كان في ضيافته الأستاذ الدكتور: حسنين عبيد، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة. عندما سأل عن الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي؟** أجاب بأن الحبس الاحتياطي إجراء بغيض، ومن الجدير بالذكر أن هناك **رسالة دكتوراه تخص الأستاذ الدكتور: حسن صادق المرصفاوى، بعنوان " الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد ".** لذلك نقول بأن **الحبس الاحتياطي – هو سلب الحرية – وهذا هو جوهر العقوبة**. لذلك يرتبط بمقدمات معينة، نظرا لاستمرار التحقيق وعدم الانتهاء منه. وبعد ذلك تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، لذلك يكون تكييفه القانوني **"عقوبة".** حيث بدأت بعض الدول في تخفيف هذا الغلو في الصفة السيئة للحبس الاحتياطي وسلب الحرية. **وقد اتجهت بعض التشريعات الى الأخذ بأن الأصل هو عدم سلب الحرية**. ولكن في مصر تعدلت القوانين وحددت مدد للحبس الاحتياطي، نظرا لقلة أعداد القضاة وأعضاء النيابة العامة، وإطالة أمد التقاضي، ولكن الآن هناك تزايد في أعداد الدوائر الجنائية على مستوى الجمهورية، من أجل سرعة تحقيق العدالة. لكن في الغالب مدد الحبس الاحتياطي لا تطبق فعليا، بالإضافة الى أن القانون حدد بدائل للحبس الاحتياطي، تحقق المصلحة العامة والخاصة لجميع الأطراف التي تطبق عليهم. من أجل ذلك يوجد حالات تم فيها إخلاء سبيل المتهم بمبالغ مالية، حيث يوجد في بعض القضايا إخلاء سبيل المتهم بمليون جنيه أو ما يقل عند ذلك قليلا في القضايا المالية، وذلك فيه تحقيق للردع العام والردع الخاص.

الفرع الأول

ضوابط تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

٣١٥- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري [١] من خلال النص في المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي. حيث قرر أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وذلك فيما عدا ما يستثنيه القانون في مباشرة هذا الاختصاص، بالإضافة الى تحديد اختصاصاتها الأخرى. حيث يتولى النيابة العامة نائب عام، يعين بقرار صادر من رئيس الجمهورية. حيث يظهر من ذلك أن السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي، هي النيابة العامة من حيث الأصل تحت إدارة وإشراف وتبعية النائب العام. ولكن قد يرد على هذا الأصل استثناءات، حيث يتولى إجراءات التحقيق الابتدائي في بعض الحالات قاضى التحقيق، وفى بعض الحالات الأخرى يتولى التحقيق النائب العام بنفسه أو المحامي العام أو رئيس النيابة. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض الحالات التي تتولى فيها النيابة العامة التحقيق بنفسها، أو عن طريق ندب قاضى للتحقيق في الدعوى، أو تولى التحقيق الابتدائي عن طريق النائب العام بنفسه أو المحامي العام أو رئيس النيابة، وذلك على الوجه التالي:

٣١٦- أولا: الحالات التي تتولى فيها النيابة العامة التحقيق بنفسها: قرر المشرع الدستوري [٢] من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، عدم جواز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية، أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة. كما قرر في نص المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤، اختصاص النيابة العامة بالتحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى التي يحددها القانون. كما قرر المشرع الجنائي [٣] من خلال النص في المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في مواد الجنايات والجنح التي تخرج عن اختصاص

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٩** والتي نصت على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الثانية من المادة ٦٧** حيث نصت على أن " .....، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، .....". راجع أيضا نص المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤، المرجع السابق.

(٣) راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة=

قاضى التحقيق. حيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تختص بالتحقيق الابتدائي في كافة الجرائم من حيث الأصل، لكن قد يرد على هذا الأصل استثناء بتخويل الاختصاص في بعض الجرائم لقاضى التحقيق، أو النائب العام بنفسه، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة، مع اعتبار أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم من حيث الأصل. (١)

٣١٧- ثانيا: الحالات التي يتم فيها ندب قاضى للتحقيق في الدعوى: حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٢٣٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ (٢) على توجيه المشرع نحو إصدار قانون خاص لتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن بذلك إلغاء الندب الكلى أو الجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو إدارة شئون العدالة، أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور. **" وهو ميعاد ناقص لابد أن يتخذ الإجراء خلاله "، وهنا المشكلة تدق حيث إن المشرع الدستوري ألقى التزام على الدولة للقيام بإصدار القوانين المنفذة للدستور،** إلا أن المشرع لم يلتزم بأحكام الدستور التي قررها في نص المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤ (٣) **ولم**

= لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ١٩٩ والتي نصت على أن " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٦١ وما بعدها. دكتور: محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٩٦ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٢٧٩ وما بعدها. دكتور: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال، التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، بدون رقم طبعة، ص ٤٧ وما بعدها. دكتور: بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانونى الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، ٢٠١٥، ص ٢٢٧ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٦ يونية ٢٠٢٣. راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا، ٣ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٠ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢. المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٣٩** والتي نصت على أن " يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٢٤** والتي نصت على أن " كل ما قررته القوانين =

يقم بإصدار القانون الذي ينظم "ندب القضاة" بما يمثل إغفال تشريعي يدخل في إطار امتناع تشريعي لابد من معالجته حتى لا نضع أنفسنا أمام مشكلة إجرائية ودستورية أيضا؛ لأن مدة الخمس سنوات التي قررها المشرع الدستوري قد انقضت منذ عام ٢٠١٩. حيث يترتب على ذلك عدم دستورية جميع المواد القانونية المتعلقة بتنظيم ندب القضاة، بالرغم من صدور قرار بقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك باستبدال المواد أرقام ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٤ ، وإضافة المادة ٦٦ الخاصة بإنجاز التحقيق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من وقت مباشرة قاضى التحقيق المندوب في الدعوى الجنائية ، حيث جاء هذا القرار لتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بندب القضاة ، **ولم يتم إصدار قانون خاص من مجلس النواب بندب الفئات التي جاءت بنص المادة ٢٣٩ من دستور ٢٠١٤**. وذلك بالإضافة الى القرارات اللائحية التي صدرت بعد تاريخ انتهاء المهلة التي حددها المشرع الدستوري. حيث تبصم بذلك جميع القواعد القانونية واللائحية الخاصة بندب القضاة بعد هذا التاريخ بعدم الدستورية، عدا ما تم تقريره في المواد ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاءت بنصوص مواد القرار بقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤. (١) **لذلك نوصى المشرع العادي بتنفيذ ما جاء بنص المادتين ٢٢٤، ٢٣٩ من دستور ٢٠١٤، من أجل معالجة الإغفال التشريعي.**

= واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٦٤** والتي نصت على أن " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفى هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك ". راجع أيضا المادة ٦٥ من ذات القانون والتي نصت على أن " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفى هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من ذات القانون على أن " على قاضى التحقيق المندوب وفقا لأحكام المادتين ٦٤، ٦٥ من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق". راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (ج) الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤. راجع أيضا قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٢٣، بتجديد ندب أحد القضاة للعمل عضوا بمكتب شئون أمن الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (ب) الصادر في ٨ مارس ٢٠٢٣.

٣١٨- ثالثا: الحالات التي يتولى فيها التحقيق النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة:
أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، بناء على طلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب، مع عدم صدور قرار الاتهام إلا بأغلبية خاصة، وهي **" ثلثي أعضاء المجلس "** وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. أما إذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أنه استثنى من ذلك تطبيق الأحكام الواردة في نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى. (١) حيث يتضح من ذلك أن المشرع الدستوري قرر حماية خاصة لإجراءات اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في حالة ارتكاب جريمة انتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى، أو اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أعضاء الحكومة في حالة ارتكابهم لجريمة الخيانة العظمى، عن طريق النائب العام نفسه أو أحد مساعديه في حالة تعذر ذلك؛ نظرا لخطورة تلك الجرائم وخصوصية المنصب. كما قرر المشرع الجنائي من خلال النص في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها في نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، يختص كل من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد مأموري الضبط القضائي، لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) حيث إن المادة ١٢٣ نظمت عقوبة عدم تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام القانون واللوائح.

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٥٩** والتي نصت على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ". كما نصت المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ على أن " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ".

(٢) راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والتي نصت على أن " وفيما عدا=

الفرع الثاني

الضمانات الواجب اتباعها أثناء التحقيق الابتدائي

٣١٩- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على مجموعة من الضمانات التي يجب اتباعها في مرحلة التحقيق الابتدائي، منها الحفاظ على الحرية الشخصية للمواطنين، وعدم جواز القبض عليهم أو تفتيشهم أو حبسهم أو تقييد حريتهم، إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة. بالإضافة الى إبلاغهم بأسباب ذلك، كما أكد على إحاطتهم بحقوقهم كتابة، واتصالهم بذويهم ومحاميهم فورا، وتقديم الشخص المقبوض عليه الى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته. كما قرر عدم البدء في التحقيق مع الشخص المقيد حريته إلا في حضور محاميه، وفى حالة عدم وجود محام للشخص المقبوض عليه، ندب له محام عن طريق سلطة التحقيق المختصة، وذلك مع توفير وسائل الإتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لما يحدده القانون. كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٢ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على الحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين، حيث لا تقبل التعطيل أو الانتقاص، ولا يجوز لأي قانون ينظم الحقوق والحريات أن يقيدها أو يمس أصلها وجوهرها. (١) كما حدد المشرع الجنائي الضمانات

= الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ". راجع أيضا قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون، المادة ١٢٣ والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ٥٤** والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ". كما=

التي تتبع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تتمثل في سرية التحقيق الابتدائي وتدوين التحقيق الابتدائي. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كلا منهما على حده وذلك على الوجه التالي:

٣٢٠- أولا: سرية التحقيق الابتدائي: قرر المشرع الجنائي **"مبدأ سرية التحقيق الابتدائي"** وذلك من خلال النص في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية (١) حيث قررت أن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها سرية، حيث يجب على كل من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا لما نص عليه قانون العقوبات. حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجنائي قد مايز بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة؛ حيث إن إجراءات المحاكمة علنية، ولكن إجراءات التحقيق الابتدائي سرية طبقا لما تتمتع به من ضمانات.

٣٢١- ثانيا: تدوين التحقيق الابتدائي: قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية (٢) أن يقوم قاضى التحقيق باستصحاب كاتب من كتاب المحكمة، وذلك ليوقع معه محاضر التحقيق، كما تحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق الخاصة بالتحقيق في قلم كتاب المحكمة. حيث يكمن الغرض من تطبيق **"مبدأ تدوين التحقيق"** أن جميع الإجراءات التي تمت أثناء التحقيق، يجب أن تثبت كتابة في محضر مخصص لذلك. حيث يترتب على ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء إلا من خلال المحضر الذي دون فيه التحقيق، واستبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن، حيث يعتبر تدوين التحقيق هو الوسيلة الوحيدة في الإثبات. (٣)

= نصت المادة ٩٢ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٧٥ والتي نصت على أن " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، المادة ٧٣** والتي نصت على أن " يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة ".

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٥٧٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٢٩٧ وما بعدها. دكتور: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال، التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، بدون رقم طبعة، ص ٥٩٧ وما بعدها. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٢٩٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

إجـــــراءات التحـقيق الابتـــدائي

٣٢٢- تمهيد وتقسيم:

تتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي في مجموعة من الضوابط الإجرائية التي تمثل جوهر التحقيق؛ من أجل كشف ملابسات الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. حيث تنقسم إجراءات التحقيق الابتدائي الى قسمين – **الأول: إجراءات تستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة، مثل** " الانتقال ومعاينة مسرح الجريمة، وسماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والاستجواب والمواجهة ". أما **الثاني: إجراءات تستهدف المتهم على سبيل الاحتياط، مثل** "القبض والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطي " لضمان عدم هروب المتهم أو العبس بأدلة الجريمة. (١) من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن أدلة الجـريمة:

الفرع الثاني: الإجراءات التي تستهدف المتهم على سبيل الاحتياط:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١١٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٥٧٨ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٧٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٠٧ وما بعدها. دكتور: طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٥٤ وما بعدها. دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة، ص ١٨٠ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٧٦ وما بعدها. دكتور: سعيد السيد على، التحقيق البرلماني، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٢٤٤ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية الرقم العام ٥٢٣٨٨. الأستاذ: خضر حاجى رسول، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٢٨١ وما بعدها. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٩٦٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٤٨٩ وما بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٢ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ١٥١ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٨ وما بعدها. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١١٢٩ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام =

الفرع الأول

الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن أدلة الجـريمة

٣٢٣- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري [١] من خلال النص في المادة ١٣٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على تشكيل لجنة خاصة من لجان مجلس النواب؛ من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع أو إجراء تحقيقات للكشف عن الحقيقة، وللجنة أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع الشهود، كما يحق لكل عضو في المجلس أن يحصل على المعلومات والبيانات والوثائق من السلطة التنفيذية، والتي تتعلق بأداء عمله في المجلس. حيث يتضح من ذلك أن تقرير حق مجلس النواب في تشكيل لجنة تقصى الحقائق عن موضوع معين، أو جمع أدلة، أو سماع شهود، أو الحصول على بيانات ومعلومات تخص هذا الموضوع **"هو أمر جوازي للمجلس وليس وجوبي".** وذلك لأن هناك جهات أخرى تختص بممارسة هذا الاختصاص وما تكشف عنه من جرائم، طبقا لما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ [٢] حيث أكدت على إبلاغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من أدلة على ارتكاب مخالفات أو جرائم. **ولكن هنا المشكلة تدق – حيث أعرب المشرع الدستوري عن ذكر "مخالفات أو جرائم" لذلك يثور التساؤل عن – هل هناك فارق بين المخالفات والجرائم؟** الجرائم تنقسم من حيث جسامتها الى **"جنايات وجنح ومخالفات"**

= الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١٥٣ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٣٦٢ وما بعدها. دكتور: نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢١ وما بعدها. دكتور: أحمد حسن السيد السيد عاشور، الكرامة الإنسانية في ضوء الحقوق السياسية والاقتصادية في الدستور، رسالة دكتوراه ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٢، ١٨٤، ١٩٢ وما بعدها.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٣٥** والتي نصت على أن " لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط احدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب الى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفى جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١٧** والتي نصت على أن " تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية الى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة =

حيث تعد المخالفات جزء من الجرائم التي تستغرقها. ولا تختلف الجنايات أو الجنح أو المخالفات إلا من حيث جسامة الجريمة وأثرها على المجتمع. من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤[١] اختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق في **المخالفات الإدارية والمالية وكذا التي تحال إليها؛** ولكن المقصود بالمخالفات هنا – هي الجرائم الإدارية والمالية التي توقع بسبب ارتكابها جزاءات إدارية. حيث لا يوجد اختلاف بين الجريمة الإدارية والجريمة الجنائية إلا من حيث السلطة المختصة بالتحقيق فيها وتوقيع الجزاء على مرتكبها. حيث يقرر جزاء جنائي على ارتكاب الجريمة الجنائية، ويقرر جزاء ادارى على ارتكاب الجريمة الإدارية. **حيث يتضح من ذلك أن المخالفات جزء من الجرائم، ولكن ليست كل مخالفة جريمة جنائية،** والدليل على ذلك أنه قد تنطوي المخالفات الإدارية أو المالية على جرائم جنائية تختص بالتحقيق فيها النيابة الإدارية طبقا لمبدأ الملائمة، ثم تحيل الأوراق الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق فيها أو رفعها الى قضاء الحكم.[٢] ولكن المشرع الدستوري قصد من نص المادة ٢١٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ **"المخالفات غير الجنائية بشكل عام"** سواء كانت **"إدارية أو مالية أو غيرها"** كما قصد **"الجرائم الجنائية بشكل عام"** سواء كانت **"جنايات أو جنح أو مخالفات"**. حيث تقوم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي جاءت في نص المادة ٢١٥ من دستور ٢٠١٤ [٣] بإبلاغ سلطات التحقيق المختصة عن المخالفات أو الجرائم بشكل عام.

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري، قصد من نص المادة ٢١٧ المخالفات أو الجرائم بشكل عام. حيث يبقى العام على عمومه الى أن يجد ثمة ما يخصصه، والخاص يقيد العام.

= أشهر من تاريخ ورودها اليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٧** والتي نصت على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ".

(٢) دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة، ص ٥٥، ١٥٥ وما بعدها.

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢١٥** التي نصت على أن " يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية".

لما كان ذلك وكانت الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة تنطوي على الانتقال ومعاينة مسرح الجريمة، وسماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والاستجواب والمواجهة. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهم على حده كالتالي:

٣٢٤- أولا: الانتقال ومعاينة مسرح الجريمة: الانتقال من أهم إجراءات التحقيق، فهو لازم لإجراء المعاينة والضبط والتفتيش؛ حيث يسهل مهمة سلطة التحقيق في اتخاذ الإجراءات الأخرى في مسرح الجريمة، حيث يتيسر له سماع شهود الواقعة دفعة واحدة عقب وقوع الجريمة. حيث يكمن الغرض من ذلك في عدم اتساع الوقت للمتهم أو المجني عليه؛ للتأثير على الشهود. وقد توجد جرائم لا تستدعى الانتقال الى مكان وقوع الجريمة مثل **"جرائم التزوير أو الرشوة "**. (١) من أجل ذلك قرر المشرع الجنائي (٢) من خلال النص في المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، انتقال قاضى التحقيق الى أي مكان كلما رأى ذلك؛ من أجل إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، والحالة المادية للجريمة، بالإضافة الى كل ما يلزم لإثبات حالته في مسرح الجريمة.

٣٢٥- ثانيا: سماع شهود الواقعة: الشهادة هي الدليل العادي في الدعوى الجنائية، حيث تنصب على إثبات وقائع مادية لا يتأتى عادة إثباتها بالكتابة؛ لذلك قيل إن **"الشهادة عين القاضي وأذنه"**. حيث يعتبر سماع الشهود من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي. حيث يظهر دور الشهادة الإجرائي في كونها مصدر للمعلومات؛ لذلك لابد أن يكون الشاهد حر الاختيار فيما يدلى به من أقوال. حيث يترتب على ذلك، إذا كانت الشهادة تحت إكراه مادي أو معنوي؛ تبصم بالبطلان. (٣) لذلك حرص المشرع الدستوري (٤) من خلال النص في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤، على

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨٠ وما بعدها. دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٣١٥ وما بعدها. دكتور: فاروق عبد الرحمن مراد، معاينة مسرح الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩١، بدون رقم طبعة، الجزء الأول، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٩٠** والتي نصت على أن " ينتقل قاضى التحقيق الى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته ". راجع أيضا **المادة ٩٣** من ذات القانون والتي نصت على أن " على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة ".

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨٧ وما بعدها. دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص ٣٤٣ وما بعدها.

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الثالثة من المادة ٥٥** والتي نصت على أن "وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر =

تأكيد حق المواطن في الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر تحت التهديد والإكراه يهدر ولا يعول عليه. وقد أكد المشرع الجنائي [١] من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن كل قول يثبت أنه صدر من متهم أو شاهد تحت وطأة التهديد أو الإكراه يهدر ولا يعول عليه. كما قرر في نص المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، قيام قاضى التحقيق بسماع شهادة الشهود في حالة طلب الخصوم سماعهم، إلا إذا لم ير عدم الفائدة من سماعهم. كما يحق له أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه، عن ملابسات وظروف الجريمة التي قد تؤدى الى ثبوت الجريمة في حق المتهم أو براءته منها.

٣٢٦- ثالثا: ندب الخبراء في الدعوى الجنائية: حرص المشرع الدستوري [٢] من خلال النص في المادة ١٩٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على تقرير حماية خاصة للخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري. حيث قرر لهم الاستقلال والحماية اللازمة أثناء آداء عملهم، وفقا لما ينظمه القانون. حيث يستلزم لإثبات الحالة أن يستعين المحقق بطبيب أو غيره من الخبراء. كما يجب على الخبراء أن يحلفوا اليمين أمام قاضى التحقيق، أن يبدوا رأيهم بالذمة. كما عليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة في الميعاد الذي يحدده المحقق، فاذا لم يقم الخبير بتقديم تقريره في الميعاد المحدد؛ يجوز لقاضى التحقيق أن يستبدله بخبير آخر. كما يحق للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على التقرير الذي قدمه الخبير المعين من قبل قاضى التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير في سير الدعوى الجنائية. [٣]

= ولا يعول عليه ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢** حيث نصت على أن " وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ". راجع أيضا **المادة ١١٠** من ذات القانون والتي نصت على أن " يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها الى المتهم أو براءته منها ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٩** حيث نصت على أن " الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في آداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون ".

(٣) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الفقرة الأولى من المادة ٨٥** حيث نصت على أن " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته". كما نصت **المادة ٨٦** من ذات القانون على أن " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ". راجع أيضا **المادة ٨٧** من ذات القانون والتي نصت على أن " يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه، وللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ". كما نصت **المادة ٨٨** من ذات القانون على أن " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى ".

٣٢٧- رابعا: التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة: حرص المشرع الدستوري من خلال النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على تأكيد الحرية الشخصية للمواطنين وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض عليهم أو تقييد حريتهم أو تفتيشهم أو حبسهم إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما قرر في نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤، حرمة دخول المنازل أو تفتيشها أو التنصت عليها أو مراقبتها، إلا بأمر قضائي مسبب، كما يجب تنبيه قاطني المنازل عند دخولها أو تفتيشها مع اطلاعهم على الأمر الصادر بذلك. إلا أنه يجوز في حالات الخطر أو الاستغاثة من الغير، دخول المنازل بغير أمر قضائي، ولكن في حضور وموافقة أصحابها. (١) حيث يتضح من ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يجوز إجراؤه إلا بأمر قضائي مسبب، يستهدف ضبط جريمة وقعت وترجحت نسبتها الى متهم معين. حيث يترتب على ذلك أنه لا يجوز اتخاذه لضبط جريمة مستقبلة، حتى لو جاءت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. ولا يجوز التفتيش إلا في الجنايات والجنح، حيث تخرج عن ذلك المخالفات قليلة الأهمية، التي لا تستأهل التعرض للحرية الشخصية للمواطنين أو حرمة منازلهم. وقد يكون التفتيش جائزا في منزل غير المتهم؛ إذا توافرت دلائل مؤكدة تدل على وجود أشياء تخص الجريمة التي وقعت بالفعل أو استعملت في ارتكابها، ولكن في حضور صاحب المنزل المراد تفتيشه بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه. كما يجوز تفتيش المتهم أو غير المتهم؛ إذا توافرت أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف حقيقة الجريمة. كما يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة. ولكن في جميع الأحوال لا يجوز لقاضى التحقيق، ضبط الأشياء لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري التي سلمها المتهم لهما، من أجل آداء المهمة التي عهد إليهما بها. وفى جميع الأحوال يحصل التفتيش في حضور المتهم أو من ينوب عنه قانونا إذا أمكن ذلك. (٢)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الأولى من المادة ٥٤** والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ". كما نصت **المادة ٥٨** على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٩١** حيث نصت على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق، بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن =

٣٢٨- خامسا: الاستجواب والمواجهة: الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، حيث يقصد به مناقشة المتهم تفصيليا في الأدلة المنسوبة اليه. وقد يختلف ذلك عن سؤال المتهم ومطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه. حيث إن السؤال لم يكن محل اعتراض من الفقهاء، ولكن الاستجواب إجراء ممقوت إذ ينطوي على التأثير على المتهم وقد يدفعه تعدد أسئلة المحقق ودقتها الى الاعتراف بشيء لم يرتكبه؛ للخلاص من الاستجواب. مما دعا بعض الفقهاء الى المناداة بتحريم استجواب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية. لذلك قرر المشرع الجنائي في نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. (١)

= تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ". كما نصت **المادة ٩٢** من ذات القانون على أن " يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إذا أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ". كما نصت **المادة ٩٣** من ذات القانون على أن " على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة ". كما نصت **المادة ٩٤** من ذات القانون على أن " لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ". كما نصت **المادة ٩٥** من ذات القانون على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ". كما نصت **المادة ٩٥ مكررا** من ذات القانون على أن " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها ". كما نصت **المادة ٩٦** من ذات القانون على أن " لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية ". وفى هذا المعنى راجع دكتوره: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها. دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣١٦ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٢٧٤ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٥٩٢ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١١٤ وما بعدها. دكتور: حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٤٧٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٣٧٣٩٣.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ٢٧٤** حيث نصت على أن " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم=

الفرع الثاني

الإجراءات التي تستهدف المتهم على سبيل الاحتياط

٣٢٩- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري (١) من خلال النص في المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على تأكيد حماية الحرية الشخصية للمواطن، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما قرر إبلاغه بأسباب تقييد حريته، وضمان إحاطته بحقوقه كتابة مع تمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، مع وجوب تقديمه الى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، وإذا لم يكن له محام، ندب له محام عن طريق سلطة التحقيق المختصة. كما قرر حق كل من تقيد حريته ولغيره، التظلم من ذلك الإجراء أمام القضاء، مع الفصل في التظلم خلال أسبوع من وقت تقديمه **" وهو ميعاد ناقص لابد أن يتخذ الإجراء خلاله ".** حيث يترتب على عدم الفصل في التظلم خلال المدة التي حددها المشرع الدستوري؛ الإفراج عن الشخص المقبوض عليه

= لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٢٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها. الأستاذ: عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير ٢٠٠٦، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، ص ١ وما بعدها. دكتور: محمد شلال المانى، الضمانات الإجرائية الشكلية للاستجواب، بحث منشور بمجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٨، العدد ٣٧، ص ٥٩ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٢ يونية ٢٠٢٣. راجع أيضا نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٧٥٣ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٧٢٦ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ٥٤** والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ".

أو المقيد حريته فورا. كما ينظم القانون أحكام حبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات، مع تحديد مدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض عنه، أو عن تنفيذ عقوبة صدر فيها حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. كما قرر في نص المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ (١) أن كل من يقبض عليه أو تقيد حريته أو يحبس، تجب معاملته بما يحفظ كرامته، مع عدم جواز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، مع عدم جواز حجزه أو حبسه إلا في أماكن تليق بكرامته، كما قرر أن مخالفة شيء مما تقدم جريمة يعاقب عليها القانون. كما قرر للمتهم حق الصمت، ورتب على ذلك أن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت إكراه أو تهديد؛ يهدر ولا يعول عليه. كما أكد المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على كفالة حق المحامي في التمتع بالضمانات والحماية المقررة له طبقا للقانون، مع سريانها عليه أمام جهات التحقيق والاستدلال، كما أكد على حظر القبض عليه أو احتجازه أثناء مباشرة حقوق الدفاع، وذلك فيما عدا حالات التلبس بالجريمة. لما كان ذلك وكانت الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، تستهدف حضور المتهم للتحقيق معه واستجوابه ومواجهته بالشهود والأدلة المتحصلة من الجريمة. لذلك أجيز لسلطة التحقيق المختصة أن تكلفه بالحضور، أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره أو حبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات إذا استدعى الأمر ذلك؛ حيث يخشى من هروب المتهم أو التأثير على الشهود. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل من إجراءات **" تكليف المتهم بالحضور، والقبض على المتهم وإحضاره، والحبس الاحتياطي "** وذلك على الوجه التالي:

٣٣٠- أولا: تكليف المتهم بالحضور: قرر المشرع الجنائي (٣) من خلال النص في المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، حق سلطة التحقيق المختصة في إصدار أمر بحضور المتهم، وذلك في ميعاد معين طبقا لنص المادة (١٢٧) ولا ينفذ أمر الحضور بالقوة؛ ولكن إذا لم يحضر المتهم

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٨** والتي نصت على أن " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

(٣) راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة=

طواعية بعد تكليفه بالحضور، جاز لسلطة التحقيق المختصة إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره.

٣٣١- ثانيا: القبض على المتهم وإحضاره: تصدر سلطة التحقيق المختصة أمرا بالقبض على المتهم إذا كان حاضرا، ولكن إذا كان المتهم غائبا؛ يصدر في هذه الحالة أمرا بالضبط والإحضار. ويجب في هذه الحالة تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام سلطة التحقيق المختصة؛ إذا رفض الحضور معهم طوعا في الحال. (١)

٣٣٢- ثالثا: الحبس الاحتياطي: قرر المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، حيث قرر في هذه المادة **" قرينة البراءة "** تأكيدا على أن الأصل في الإنسان البراءة. كما نص في الفقرة الخامسة والسادسة من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤، على تنظيم القانون لأحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض عنه. مع عدم جواز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الحبس إلا بحضور محام موكل أو منتدب. حيث يتضح من ذلك أن الإنسان لا يحبس إلا إذا صدر حكم ضده بالحبس. حيث يعتبر الحبس الاحتياطي من

= لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ١٢٦** حيث نصت على أن " لقاضى التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره ". كما نصت **المادة ١٢٧** من ذات القانون على أن " يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين. ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعا في الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، المادة (١٢٧ – ٣).** وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٠٨ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥٠ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٦٣ وما بعدها. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٢٠١ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ١٣٥ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٢٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨٥٩٦. دكتور: محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، جامعة عين شمس، ص ٦٧٤ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الأولى من المادة ٩٦** حيث نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". راجع أيضا الفقرة الخامسة والسادسة من **المادة ٥٤** من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، والتي نصت على أن " وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

الإجراءات البغيضة التي يستهجنها المجتمع؛ نظرا لاعتدائها على حرية الفرد في ممارسة حياته الطبيعية، بالرغم من اتهامه في جريمة، ولكن لم تثبت إدانته بها بحكم قضائي بات وفاصل في الموضوع. حيث تعصف بحقوقه وحريته التي كفلها الدستور والقانون، كما تؤدى الى احتقاره بين أهله وذويه، بالإضافة الى ما يعرضه هو وأسرته لأضرار نفسية وأدبية واجتماعية صعبة. لا يعوضه بها أي مبلغ مالي، خاصة إذا فقد عمله وتجارته ودمرت أسرته وانتهكت آدميته وإنسانيته. وبالرغم من ذلك فقد سمح الدستور والقانون لسلطة التحقيق المختصة، جواز إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيقات، **إذا توافرت دلائل كافية لذلك في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.** (١) حيث تصل الحدود القصوى في الحبس الاحتياطي الى **" ستة أشهر في الجنح، ثمانية عشر شهرا في الجنايات، سنتين إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد "** ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرا بالسجن المؤبد أو الإعدام، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. (٢) **حيث يرى الباحث أن ذلك فيه إهدار لكرامة الإنسان وحرياته الأساسية؛ من أجل ذلك عرض الباحث لفكرة استبدال وسيلة الحبس الاحتياطي، حيث إنها "جوازيه وليست وجوبية" بوسيلة أخرى وهي "المراقبة الإلكترونية" التي أخذت بها بعض الدول العربية ومنها "الإمارات".**

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ١٣٤** والتي نصت على أن " يجوز لقاضى التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت احدى الحالات أو الدواعي الآتية: ١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢- الخشية من هروب المتهم. ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس ". كما نصت **المادة ١٣٧** من ذات القانون على أن " للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطيا ". كما نصت **المادة ١٣٩** من ذات القانون على أن " يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ١٤٣** حيث نصت على أن " وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ". وبالرغم من ذلك **يوجد بدائل للحبس الاحتياطي**، نص عليها المشرع الجنائي في الفقرة الثانية من =

المطلب الثالث

التـــصرف في التحقيق الابتـــــدائي

٣٣٣- تمهيد وتقسيم:

لما كانت الغاية من إجراءات التحقيق الابتدائي هي **"الكشف عن الحقيقة** "وفحص أدلة وملابسات

= **المادة ٢٠١** من قانون الإجراءات الجنائية، حيث قرر أن " ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فاذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا ". حيث يتضح من ذلك أن هناك بدائل تغنى عن الحبس الاحتياطي، ولكن تستعملها سلطات التحقيق المختصة في أضيق الحدود، **مما نتج عنه اكتظاظ مراكز التأهيل والإصلاح ومراكز الشرطة وأقسامها بأعداد كبيرة من المواطنين موقع عليهم أوامر الحبس الاحتياطي، مما يعصف بحقوقهم وحرياتهم الدستورية. كما أنه لم يصدر قانون خاص ينظم التعويض عن الحبس الاحتياطي، بالرغم من النص عليه في المادة ٣١٢ مكررا** من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أن " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص ". **لذلك نناشد سلطة التحقيق المختصة بتفعيل بدائل الحبس الاحتياطي. كما نناشد المشرع بتنظيم بدائل أخرى للحبس الاحتياطي مثل "المراقبة الإلكترونية"، وإصدار قانون خاص ينظم الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي، طبقا لما جاء بنص المادة ٣١٢ مكررا، والفقرة الخامسة من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.** وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٣٠٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٦٥٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٣٦٤ وما بعدها. دكتور: شعبان محمد عكاش، قراءة لأحكام الحبس الاحتياطي بالقانون الليبي في ضوء المبادئ الدستورية والدولية، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة، ٢٠١٧، العدد ٢٣، ص ١٦ وما بعدها. دكتور: نور الدين العمراني، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ٢٠٢١، العدد السابع. دكتور: أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٨٩ وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 ، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٣ يونية ٢٠٢٣. دكتور: عبد الرءوف مهدى، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. الأستاذ: أحمد عبد المقصود محمد، الحبس الاحتياطي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ١ وما بعدها. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ مكرر (أ) الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣.

الجريمة؛ من خلال إجراءات التحقيق المختلفة التي أجازت لسلطة التحقيق المختصة، فحص الأدلة، وسماع الشهود، واستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة وأقوال الشهود، بالإضافة الى إجراءات القبض والتفتيش، وحبس المتهم احتياطيا في حالة توافر دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجريمة. لذلك كان لابد أن تكون هناك نهاية لإجراءات التحقيق؛ وذلك بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات، أو إحالتها الى محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية، أو التوقف عن السير في الدعوى الجنائية قبل المتهم، بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذا رأت سلطة التحقيق ذلك. وتعتبر أوامر التصرف في التحقيق ذات طبيعة قضائية؛ حيث اشترط المشرع تسبيب بعضها، كما أسبغ على بعضها قدرا من الحجية المؤقتة، كما هو الحال في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ لأن البعض منها قد يترتب عليه الطعن بإلغاء الأمر المطعون فيه. حيث تكمن النتائج المترتبة على التصرف في التحقيق الابتدائي، في وقف السير في إجراءات التحقيق كلية. وبناء على ذلك لا يجوز لسلطة التحقيق المختصة القيام بأي عمل من أعمال التحقيق، سواء تعلق الأمر بجمع الأدلة أو إصدار إجراء احتياطي ضد المتهم. لما كان ذلك وكان إجراء التصرف في التحقيق، بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ يترتب عليه وقف السير في الدعوى الجنائية. كما يترتب على الأمر بالإحالة؛ نقل الدعوى الجنائية الى مرحلة المحاكمة. (١) لذلك يقتضي اشتمال أوامر التصرف في التحقيق على البيانات الجوهرية الخاصة بالمتهم والواقعة المنسوبة اليه، بالإضافة الى وصفها القانوني، طبقا لما جاء بنص المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية. (٢) لما كان ذلك وكانت مرحلة التحقيق الابتدائي تنتهي بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم، أو إصدار أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٢١ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ١٦١ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، المادة ١٦٠** والتي نصت على أن " تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني ".

الفـرع الأول

الأمر بأن لا وجه لإقـامة الدعـوى الجنـائية

٣٣٤- تمهيد وتقسيم:

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، هو إجراء قضائي تتخذه سلطة التحقيق المختصة بعد البدء في إجراءات التحقيق، لعدم وجود أو كفاية مبررات إحالة الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم، طبقا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به السلطة المختصة بالتحقيق في استئداء حق الدولة بعقاب مركب الجريمة، أو عدم عقابه في حالة توافر الأسباب القانونية التي تبرر التوقف عن السير في الدعوى الجنائية وعدم إحالتها الى المحكمة المختصة. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل من: التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبين الأمر بالحفظ، والسلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وحجية الأمر والطعن فيه، وذلك على الوجه التالي:

٣٣٥- أولا: التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبين الأمر بحفظ الأوراق:

يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق المختصة، بعد البدء في إجراءات التحقيق؛ ومن ثم فهو إجراء قضائي يمكن الطعن فيه. أما الأمر بحفظ الأوراق، يصدر عن النيابة العامة قبل البدء في إجراءات التحقيق، بصفتها سلطة استدلال وليس تحقيق؛ ومن ثم فهو إجراء اداري يمكن التظلم منه، كما يجوز العدول عنه في أي وقت نظرا لطبيعته الإدارية. (١)

٣٣٦- ثانيا: السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قاضى التحقيق؛ إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية. ويترتب على ذلك الإفراج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما يجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها، ويعلن الأمر الى المدعى بالحقوق المدنية أو ورثته في محل إقامته. (٢) كما يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من عضو النيابة العامة في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات لا يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه "رئيس النيابة العامة". (٣)

---

(١) **نقض ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ القضائية**، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢،

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ١٥٤** والتي نصت على أن " إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، ويصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها. ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ".

(٣) دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٢٢ وما بعدها. دكتور: مصطفى على خلف، الأمر=

٣٣٧- ثالثا: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والطعن فيه: إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له طبيعة قضائية، حيث يترتب على ذلك حجية مؤقتة، ومن ثم لا يجوز العدول عنه أو إلغائه إلا في حدود معينة؛ حيث يحق للنيابة العامة العودة للتحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة في الدعوى، طبقا لما جاء بنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. كما يحق للنائب العام إلغاء الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، طبقا لما جاء بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية. كما انه يجوز للنيابة العامة الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من قاضى التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، طبقا لما جاء بنص المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. كما يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن عليه وطلب إلغائه من المحكمة المختصة، طبقا لما جاء بنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) لذلك تلتزم سلطة التحقيق المختصة بتسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ حتى تتمكن محكمة الطعن من إسباغ رقابتها عليه. وكذلك حتى يتمكن النائب العام من التعرف على أسباب صدوره وإلغائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره. **وقد يثور التساؤل عن – هل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيه أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي؟** إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ليس حكما وبالتالي لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني؛ حيث إن الحجية لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية. وعلى النقيض فان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يحوز الحجية أمام القضاء الجنائي؛ حيث يمنع سلطة التحقيق من العودة الى الدعوى الجنائية، ما دام قائما ولم يلغ نظرا لحجيته المؤقتة. (٢)

= الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢ وما بعدها.

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢١٣** والتي نصت على أن " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ". كما نصت **المادة ٢١١** من ذات القانون على أن " للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر ". كما نصت **المادة ١٦١** من ذات القانون على أن " للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم ". كما نصت **المادة ١٦٢** من ذات القانون على أن " للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٩٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة

٣٣٨- تمهيد وتقسيم:

الإحالة هي نقل الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق الابتدائي الى حوزة سلطة التحقيق النهائي وهي المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل من الإحالة عن طريق قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو المحامي العام أو من يقوم مقامه على الوجه التالي:

٣٣٩- أولا: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قاضى التحقيق: إذا رأى قاضى التحقيق أن الجريمة مخالفة؛ يحيل الدعوى الى المحكمة الجزئية، ويفرج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر، طبقا لما جاء بنص المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية. أما إذا رأى أن الجريمة جنحة؛ يحيل الدعوى الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة متعلقة بالجنح التي تقع عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر، فيما عدا الجنح المضرة بآحاد الناس فيحيلها الى محكمة الجنايات، طبقا لما جاء بنص المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية. لذلك يجب على النيابة العامة في حالة صدور قرار الإحالة الى المحكمة الجزئية؛ أن ترسل أوراق الدعوى الى قلم كتاب المحكمة خلال يومين، وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة، طبقا لماء جاء بنص المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية. أما إذا رأى قاضى التحقيق أن الجريمة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية؛ يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات، كما يكلف النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى إليها فورا، طبقا لما جاء بنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث يفصل قاضى التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة الى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا؛ إذا لم يكن قد قبض عليه من قبل أو أفرج عنه سابقا، طبقا لما جاء بنص المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية. (١) كما يجوز للنائب العام أو المحامي العام أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح، وذلك في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات.

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ١٥٥** والتي نصت على أن " إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر". كما نصت **المادة ١٥٦** من ذات القانون على أن " إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها الى محكمة الجنايات ". كما نصت **المادة ١٥٧** من ذات القانون على أن " على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد =

٣٤٠- ثانيا: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة: إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق في الدعوى الجنائية أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة كافية؛ رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة، على أن يكون ذلك في المخالفات والجنح، عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية فيما عدا الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها. أما الجنح المضرة بآحاد الناس؛ تقوم النيابة العامة بإحالتها الى محكمة الجنايات مباشرة، طبقا لما جاء بنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. (١)

٣٤١- ثالثا: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق المحامي العام أو من يقوم مقامه: ترفع الدعوى في مواد الجنايات، بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامة الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم، وترفق به أقوال الشهود وأدلة الإثبات. كما يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا للدفاع عن كل متهم بجناية إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. كما تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنايات خلال عشرة أيام من تاريخ صدور أمر الإحالة، كما يراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣. أما في حالة وجود جرائم مرتبطة، تحال بأمر إحالة واحد، أما إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة، تحال الى المحكمة الأعلى درجة، كما تحال الى المحاكم العادية دون الخاصة. (٢)

= المقررة ". كما نصت **المادة ١٥٨** من ذات القانون على أن " إذا رأى قاضى التحقيق أو الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا ". كما نصت **المادة ١٥٩** من ذات القانون على أن " يفصل قاضى التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة الى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ". كما نصت **المادة ١٦٠ مكررا** من ذات القانون على أن " يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة ".

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **الفقرة الأولى من المادة ٢١٤** والتي نصت على أن " اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة ".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الفقرة الثانية من المادة ٢١٤** والتي نصت على أن "وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته الى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره". راجع أيضا نص **الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ذات القانون** والخاصة بإحالة الجرائم المرتبطة. وفى هذا المعنى راجع دكتور: حسن أسامه حسن الديب، الإحالة في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١ وما بعدها.

الفصل الثاني

الضوابط والضمانات الدستورية الإجرائية لمرحلة المحاكمة

٣٤٢- تمهيد وتقسيم:

المحاكمة هي المرحلة التي تنتهي بها الدعوى الجنائية، لذلك يطلق عليها **"التحقيق النهائي"** وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الجريمة سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته؛ حيث تهدف من ذلك الى تقصى الحقائق الواقعية والقانونية، ثم تفصل في موضوع الدعوى بإدانة المتهم أو براءته من التهمة المنسوبة اليه. لذلك إذا تبين للمحكمة أن الأدلة ثابته على ارتكاب المتهم للجريمة **"حكمت بإدانة المتهم"** أما إذا تبين للمحكمة من خلال نظر الدعوى وتحليل ملابسات الجريمة أن الأدلة غير كافية على إدانة المتهم **"حكمت ببراءة المتهم"**. (١) لذلك حرص المشرع الدستوري على تأكيد مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة والتي تهدف الى المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من جهة، والمحافظة على حقوق الدفاع وكفالة حق المتهم في الالتجاء الى قاضيه الطبيعي من جهة أخرى. من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ **"قرينة البراءة"** حيث قرر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، كما أكد على كفالة حقوق الدفاع، وفوض المشرع أيضا في تنظيم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بدستور ٢٠١٤، طبقا لما جاء بنص المادة ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤، كما ألزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين، وفقا لما ينظمه القانون. **ولكن هنا المشكلة تدق – حيث قرر المشرع الدستوري أن يكون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.** وهو ميعاد ناقص لابد أن يتخذ الإجراء خلاله، وقد قاربت المدة على الانتهاء ولم يعكف المشرع على العمل من أجل تنظيم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة من أجل تحقيق ذلك؛ مما يعد ذلك **"إغفال تشريعي"** لابد أن يقوم المشرع بمعالجته قبل انتهاء المدة القانونية التي قررها الدستور في نص المادة ٢٤٠.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٢٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٧١٩ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦** حيث نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون". كما نصت المادة ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا =

لذلك قرر الباحث النزول الى أرض الواقع من خلال الدراسة الميدانية التي يقوم بها من أجل مقابلة بعض الشخصيات القانونية التي تعمل على تطبيق القواعد الإجرائية من الناحية العملية؛ لسؤالهم عن تقديم الحلول العملية لبعض الإشكاليات التي ظهرت على بساط البحث. من أجل ذلك تم مقابلة شخصية قانونية هامة **للسؤال عن ـ مدى قابلية استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات؟** حيث أجاب بأن الدستور حدد فترة زمنية تقدر بعشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالدستور؛ لاستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، والمدة قاربت على الانتهاء، من أجل ذلك لابد من العمل على تفعيل النص الدستوري وتوفير الإمكانيات اللازمة لاستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات قبل انتهاء المدة القانونية التي حددها الدستور، وفى حالة تعذر ذلك لابد من تعديل الدستور؛ حتى لا نقع في مشكلة إجرائية بسبب امتناع المشرع عن تنفيذ ما قام المشرع الدستوري بالنص عليه. (١) كما أكد المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، كما ألزم الدولة بتقريب جهات التقاضي والعمل على سرعة الفصل في القضايا، وحظر تحصين أي عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، وعدم

= الدستور، وينظم القانون ذلك ".

(١) **في إطار البحث الميداني الذي يقوم به الباحث،** قرر النزول الى أرض الواقع؛ من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقية للإشكاليات العملية التي تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، طبقا لما قرره الدستور من خلال النص عليه في المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. من أجل ذلك قام الباحث بمقابلة شخصية قانونية هامة تعمل في مجال تطبيق القواعد الإجرائية من الناحية العملية. **لذلك معنا اليوم المستشار: سامح عبد الله، الذي يشغل منصب رئيس محكمة الجنايات، وبمناسبة وجوده معنا اليوم شرعنا في سؤاله عن ـ مدى قابلية استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات؟** أجاب بأن الجنايات في الوقت الحاضر لا تنظر إلا على درجة واحدة من درجات التقاضي؛ من أجل ذلك أنشأ المشرع الدستوري درجة ثانية من درجات التقاضي، وهي استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وقد حدد فترة زمنية قدرها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بدستور ٢٠١٤؛ من أجل استعداد المحاكم لنظر استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ، من أجل مصلحة المتهم. **وقد يثور التساؤل عن ـ لماذا الجنايات تنظر على درجة واحدة والجنح تنظر على درجتين؟** هناك رأى فقهى **للأستاذ الدكتور: محمد زكى أبو عامر،** مفاده أن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة من درجات التقاضي؛ لأن محكمة النقض محكمة تمييز أو قانون، تنقلب الى محكمة موضوع في حالة نظر الدعوى للمرة الثانية. ولكن الفترة تمضي والنص الدستوري ما زال باقيا ولم يقم المشرع بتنفيذ ما نص الدستور عليه؛ وهنا توصف الإجراءات بعدم الدستورية. ولكن يمكن تعديل النص الدستوري بإجراءات معينة، لكن النص الدستوري واجب التطبيق الى أن يتم تعديله، ولابد من وضع آلية مناسبة لنظر الدعاوى في الجنايات على درجتين. حيث حدد الدستور ميعاد ناقص لكي يتم اتخاذ الإجراء خلاله، ولكن يتبقى سنة واحدة على انتهاء المدة التي حددها الدستور. حيث إن الدستور حدد فترة زمنية لتطبيق النص وهو أمر غريب على الدساتير؛ وذلك من أجل سرعة الفصل في القضايا من خلال نظر طعون الاستئناف في محاكم متخصصة بذلك. من أجل ذلك لابد من سرعة اتخاذ إجراءات استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات كما قررها المشرع الدستوري.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٧** والتي نصت على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، كما حظر المحاكم الاستثنائية. حيث يتبين من ذلك أن المشرع الدستوري قد أكد على مجموعة من الضوابط والضمانات الإجرائية التي تهدف الى كفالة حقوق المواطنين في التقاضي، وعدم محاكمتهم إلا أمام قاضيهم الطبيعي، حيث حظر المحاكم الاستثنائية، وأكد على سرعة الفصل في الدعاوى، بما يفيد تحقيق العدالة الناجزة. **وقد يثور التساؤل عن – هل تعتبر المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ محكمة استثنائية يطبق عليها نص المادة ٩٧ من الدستور؟** للإجابة على هذا التساؤل يمكن العودة الى ما قام الباحث بعرضه في ص ٩٤ وما بعدها. (١)

كما قرر المشرع الدستوري (٢) من خلال النص في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، التزام الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، مع عدم جواز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا في حدود القانون وللمدة المقررة فيه. حيث ألزم الدولة بتوفير المساعدة القانونية للطفل، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل في كافة الإجراءات القانونية التي تتخذ حياله أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة. **ولكن هنا المشكلة تدق – حيث إن المشرع لم يعكف على إنشاء نظام قضائي خاص للأطفال المجني عليهم والشهود.** مما يعد ذلك **"إغفال تشريعي"** لابد من معالجته طبقا لما جاء بنص المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤. لما كان ذلك وكانت مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل الإجرائية؛ حيث تنتهي بها الدعوى الجنائية. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول: ضـــوابط وضمـــانات الســـلطة المخـــتصة بالمـــحاكمة:

المبحث الثاني: الضـــوابط والضمـــــانات الإجـــرائية في المـــحاكمة:

المبحث الثالث: ضوابط وضمانات الحكم الجنائي والطعن فيه وإشكاليات تنفيذه:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٥٩**، التي نصت على أن "ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ". راجع أيضا ما عرضه الباحث على بساط البحث ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٨٠** والتي نصت على أن "كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله ". **كما نصت المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩** على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور ".

المبحث الأول

ضوابط وضمانات السلطة المختصة بالمحاكمة

٣٤٣- تمهيد وتقسيم:

تجتمع خصائص المحاكمة في أهميتها بالنسبة للمتهم؛ حيث يتحدد مصيره في التهمة المنسوبة اليه. حيث تقضى المحكمة ببراءة المتهم أو إدانته بعد تمحيص الأدلة المقدمة في الدعوى والتأكد من سلامتها. من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري بعض الضوابط والضمانات لسلطة الحكم المختصة بمحاكمة المتهم. حيث تتميز المحاكمة بطابعها القضائي البحت؛ لذلك يكمن الاختصاص للقضاة دون سواهم، كما ينطبق على إجراءاتها الطابع القضائي. من أجل ذلك حدد المشرع معالمها وفقا **"للنظام الاتهامي"** حيث يغلب على إجراءاتها الشفوية والعلنية؛ من أجل تحقيق **"مبدأ المواجهة"** حيث يحق لكل طرف في الدعوى الجنائية أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة، لذلك يدير القاضي هذه المناقشة الشفوية؛ من أجل استخلاص حصيلتها للحكم في الدعوى. وقد أضفى المشرع الدستوري على المحاكمة **"شكلية خاصة"** فقد حرص على أن يفصل إجراءاتها ويبين ترتيبها. حيث يهدف من ذلك الى ضمان عرض وجهة نظر كل طرف في الدعوى الجنائية وذلك من أجل؛ تحقيق ضمانات **"حقوق الدفاع"** للمتهم. حيث يهدف من ذلك أيضا إتاحة كل السبل أمام قاضى الموضوع؛ لكي يعلم بعناصر الدعوى واستخلاص جوانبها من أجل الوصول الى حكم يحقق الردع العام والردع الخاص، كما يؤكد الحقيقية الواقعية والقانونية في الدعوى. (١) لما كان ذلك وكانت مرحلة المحاكمة تتطلب تحديد ضوابط وضمانات السلطة المختصة بالمحاكمة، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين على الوجه التالي:

المطلب الأول: تشكيل وضمانات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية:

المطلب الثاني: اختصـــاصـــات سلـــطة الحكم في الدعوى الجنائية:

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٢ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٧١٩ وما بعدها. دكتور: إسماعيل محمود أحمد محمد أبو زيد، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٦٩ وما بعدها. الأستاذ: عبد الله محمد محسن الشويلى، دور رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٧ وما بعدها. الأستاذ: ياسين طه ياسين الدليمي، تنامى سلطة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٩٤ وما بعدها. دكتور: خضر محمد عبد الرحيم محمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة أسيوط، ص ١٧٣ وما بعدها. دكتور: صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٨٤٤٠.

المطلب الأول

تشكيل وضمانات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية

٣٤٤- تمهيد وتقسيم:

لم يعد من المسموح به للأفراد أن يقتضوا حقوقهم بأيديهم؛ لذلك يجب على كل من يدعى حقا من حقوقه قبل شخص آخر، أن يلجأ الى الدولة للحصول على حقه أو لحماية له. حيث تتولى الدولة إقامة العدل بين الناس عن طريق ولاية القضاء. حيث تمارس الدولة سلطتها القضائية عن طريق الجهات والهيئات القضائية الممثلة لها. حيث يطلق على مجموعة القواعد المنظمة للسلطة القضائية في الدولة **"النظام القضائي"** كما يشمل قواعد ترتيب وتشكيل المحاكم فضلا عن القواعد المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية. لذلك قرر المشرع تنظيم السلطة القضائية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ طبقا لآخر التعديلات، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، بالإضافة الى القوانين الأخرى المكلمة لها مثل " قانون المحاماة، وقانون الخبرة، وقانون إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقانون القضاء العسكري، وقانون مجلس الدولة، وقانون تنظيم النيابة الإدارية ". حيث تكمن أهمية النظام القضائي في المحاكم والقضاة؛ لأن المحاكم هي أداة الدولة في ممارسة وظيفة القضاء، والقضاة هم الذين يمارسون تلك الوظيفة باسم الدولة. ولما كانت سلطة الحكم في الدعوى الجنائية تتكون من أعضاء السلطة القضائية، بما يتوافر لهم من ضمانات ممارسة هذه السلطة. [1]

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: تشـــكيل سلطة الحكم في الدعوى الجنائية:

الفرع الثاني: ضمانات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية:

---

(١) دكتور: أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ١٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٣٤ وما بعدها. دكتور: نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٨٩ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٣٥٨ وما بعدها. دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٢١ وما بعدها. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٩٨٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٦ وما بعدها. راجع أيضا قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وبإلغاء القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٧٢. راجع أيضا قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، =

الفـرع الأول

تشـــكيل سلطة الحكم في الدعوى الجنائية

٣٤٥- تمهيد وتقسيم:

يختص بالمحاكمة في الدعوى الجنائية **"القضاء الجنائي"** حيث يقصد به قضاء الحكم؛ وذلك من أجل تمييزه عن قضاء التحقيق أو قضاء التنفيذ. حيث يختص القضاء دون سواه بالمحاكمة، كمبدأ أساسي وضعه الدستور والقانون؛ وذلك من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية، حيث قرره المشرع الدستوري (١) من خلال النص عليه في المادتين ٩٥، ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. كما قرره المشرع الجنائي (٢) في المادتين ٢١٥، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث يعتبر القضاء الجنائي جزء من القضاء العادي؛ حيث يختص بنظر الدعاوى الجنائية، وهو نظام قضائي متكامل ومتدرج على الوجه الذي يكفل الطعن في الحكم بالطرق التي قررها القانون. لذلك يخضع القضاء الجنائي للقواعد العامة التي تنظم تشكيل وعمل سلطة الحكم في الدعوى الجنائية؛ حيث يخضع للمبادئ التي تكفل استقلال القضاء وحياده، وتجعل منها ضمانا للحقوق والحريات وسياجا يقي المواطنين من استبداد السلطة التنفيذية. لما كان ذلك وكان تشكيل القضاء الجنائي يتطلب البحث في عناصر هذا التشكيل، كما يتطلب البحث في تشكيل كل محكمة جنائية على حده؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهما على حده وذلك على الوجه التالي:

= وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (ب) السنة الثانية والستون، الصادر في ٢٦ يونية ٢٠١٩. راجع أيضا قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٩، الصادر في ٩ مايو ١٩٦٨. وقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (ب) الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠. راجع أيضا قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة طبقا لآخر التعديلات بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و) الصادر في ٧ أغسطس ٢٠١٩. راجع أيضا قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (د) الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ". كما نصت المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون".

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٢١٥ والتي نصت على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ". كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح =

٣٤٦- أولا: عناصر تشكيل القضاء الجنائي: القضاة هم العنصر الأساسي في تشكيل القضاء الجنائي؛ لذلك أنشئ مجلس القضاء الأعلى كهيئة استشارية عليا توجد بجانب وزير العدل، حيث تؤدى دورا استشاريا هاما في شئون القضاة وأعضاء النيابة العامة، يكاد يكون شاملا لكل شئونهم الوظيفية. من أجل ذلك أنشئ مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذي ألغى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وحل محله. حيث يتضح من ذلك أهمية عمل المجلس الأعلى للقضاء؛ حيث تلتزم السلطة الإدارية بطلب رأى مجلس القضاء الأعلى في بعض الأمور التي تتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، في مجال التعيين والندب. وقد تتقيد السلطة الإدارية بأخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين ونقل وندب وإعارة رؤساء المحاكم، والمستشارين، والمساعدين، ونوابهم. (١) ولكن القضاة ليسوا العنصر الوحيد في تشكيل القضاء الجنائي؛ حيث لا يكون التشكيل صحيحا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، وحضره كاتب الجلسة. (٢) لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهم:

= المضرة بأفراد الناس أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٣٤ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٧٢٢ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٣٧٠ وما بعدها.

(١) دكتور: حمدي أبو النور السيد، الإدارة الاستشارية: مفهومها – وظيفتها – والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص ٤٣٠ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ١٠ يوليو ٢٠٢٣. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢١، بإعادة تعيين أحد القضاة لرئاسة محكمة الاستئناف بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (ج) الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦٠ لسنة ٢٠٢١، بشأن تجديد ندب أحد القضاة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة الى عمله، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٦ نوفمبر ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن ندب عدد من القضاة للعمل باللجنة المشكلة لحصر وإدارة أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ الصادر في ٥ يوليو ٢٠١٨. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٠، بشأن إعادة تعيين أحد القضاة نائبا لرئيس محكمة استئناف الإسكندرية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٠، بشأن إعادة تعيين أحد القضاة نائبا لرئيس محكمة النقض، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١، بشأن تعيين السيد: محمد حسن السيد السيد عاشور، قاضيا بمحكمة استئناف المنصورة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع (أ) الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٢١. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٠، بشأن تعيين المستشار الدكتور: عادل محمد قوره، رئيسا لمحكمة النقض بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ الصادر في ٢٠ يوليو ٢٠٠٠.

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٢٣ وما بعدها.

(أ) - القضاة: لا وجود للقضاء الجنائي إلا إذا حضر مجلسه القضاة الذين يشكلونه. حيث يشترط لصحة تشكيل المحكمة الجنائية أن يكون عدد القضاة مطابقا للقواعد التي نص عليها القانون، وأن يكون لكل منهم ولاية القضاء في هذه المحكمة، وألا يتوافر في القاضي سبب يمنعه من نظر الدعوى الجنائية المقامة أمامه. لذلك حدد المشرع **عدد القضاة** الذين تشكل منهم كل محكمة جنائية، فمحكمة الجنح والمخالفات تشكل من قاض واحد، بينما محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة تشكل من ثلاثة قضاة، أما محكمة الجنايات تشكل من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف، بينما الدائرة الجنائية بمحكمة النقض تشكل من خمسة قضاة. حيث يعتبر تحديد عدد القضاة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بالنقص أو الزيادة؛ حيث يترتب على ذلك بطلان تشكيل كل محكمة يحضر فيها عدد يقل أو يزيد عن العدد الذي حدده القانون في تشكيل سلطة الحكم في الدعوى الجنائية. حيث يتصل ذلك بمقدار الضمانات التي قررها المشرع لكل محكمة وكيفية حساب الأصوات عند اختلاف الرأي بين أعضائها، بما يحقق بذلك ضمانات الدفاع والصالح العام. أما **ولاية القضاء** تكون بالتعيين في منصب القاضي، وحلف اليمين القانونية، والإلحاق بمحكمة معينة، مع عدم زوال الصفة بالنقل أو العزل أو الاستقالة. أما عن **السبب** الذي يمنع القاضي من نظر الدعوى الجنائية على سبيل المثال" إذا كانت الجريمة وقعت عليه شخصيا، أو إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال مأموري الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو التحقيق، أو الإحالة، أو الخبرة، أو أدى شهادة، أو تربطه بأحد الخصوم صلة قرابة أو نسب، أو إذا كان الحكم صادرا منه. (١)

(ب) - النيابة العامة: يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحكمة الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته؛ حيث إن تشكيل المحكمة الجنائية لا يكون صحيحا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، حيث تعتبر النيابة العامة ممثل الادعاء في الدعوى الجنائية. (٢)

(ج) - كاتب الجلسة: لم يشترط القانون بنص صريح حضور كاتب في الجلسة، وبالرغم من ذلك افترض وجوده كما فرض عليه واجبات طبقا لما جاء بنص المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث إن الكاتب جزء متمم لهيئة المحكمة، مما يعد حضوره شرط أساسي لانعقادها. (٣)

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٧٢٥ وما بعدها.

(٢) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٣) دكتور: محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٢٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٨٦ وما بعدها. راجع أيضا قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، المادة ٢٧٦ حيث نصت على أن " يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ =

٣٤٧- ثانيا: تشكيل كل محكمة جنائية على حده: يعتبر القضاء الجنائي نظام متكامل ومتعدد الدرجات، حيث توجد به محكمة الجنح والمخالفات، ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة، ومحكمة الجنايات، ثم نجد في قمة هرم القضاء الجنائي توجد الدائرة الجنائية بمحكمة النقض. حيث يتشكل من هذه المحاكم القضاء الجنائي العادي أو العام. وبالرغم من ذلك يوجد في النظام القضائي المصري، **محاكم جنائية خاصة، ومحاكم جنائية استثنائية**. حيث يعد من أمثلة **المحاكم الجنائية الخاصة** " محكمة الطفل (الأحداث سابقا) المحاكم العسكرية، محكمة الوزراء " هذا بالإضافة الى المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية التي شكلها المشرع الدستوري في نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. بينما نجد من أهم أمثلة **المحاكم الجنائية الاستثنائية**، محاكم أمن الدولة (طوارئ) وقد تنشأ أثناء إعلان حالة الطوارئ من أجل محاكمة بعض المتهمين في جرائم معينة تضر بالمصلحة العليا للبلاد وتعرض حياة المواطنين للخطر.[١] حيث يتضح لنا مما تقدم أن **القضاء الجنائي العام** يتشكل من المحكمة الجزئية التي تنظر الجنح والمخالفات وهي محكمة أول درجة، ثم تأتي بعد ذلك محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة، ثم ننتقل بعد ذلك الى محكمة الجنايات وهي ما زالت تنظر الدعوى على درجة واحدة؛ بالرغم من النص على إنشاء درجة ثانية من درجات التقاضي في استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، طبقا لما قرره المشرع الدستوري في نص المادتين ٩٦، ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بدستور ٢٠١٤. ومن جهة أخرى نجد **القضاء الجنائي الخاص**، حيث يتشكل من **محكمة الطفل** طبقا لنص المادتين ١٢٠،

= الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه الى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٧٣٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٦٠ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ١٦٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٩ وما بعدها. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١١٣١ وما بعدها. دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ١٩٠ وما بعدها.

١٢١، من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ [١] إلا أن محكمة الطفل ليس لها وجود على أرض الواقع؛ وذلك بالرغم من النص على إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود والمبلغين، طبقا لما جاء بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. [٢] أما **المحاكم العسكرية** (القضاء العسكري) تختص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا لما قرره المشرع الدستوري في نص المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. [٣] أما **محكمة الوزراء** لا وجود لها الآن على أرض الواقع؛ حيث قرر المشرع الدستوري [٤] في نص المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ إجراءات محاكمة رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة طبقا للقواعد العامة، عدا اتهامهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، يطبق في شأنهم الأحكام الواردة في نص المادة ١٥٩ الخاصة

---

(١) **راجع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨**، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع) الصادر في ٢٨ مارس ١٩٩٦، والذي تم تعديله بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكررا) الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٨، والعدد ٢٨ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٨، المادة ١٢٠ حيث نصت على أن " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأطفال، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأطفال في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصاها في قرار إنشائها. وتتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بشأنها قرار من وزير العدل ". كما نصت المادة ١٢١ من ذات القانون على أن " تشكل محكمة الأطفال من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية. ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل المحكمة ".

(٢) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٨٠** والتي نصت على أن "كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله ".

(٣) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٢٠٤** والتي نصت على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ".

(٤) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٧٣** حيث نصت على أن " يخضع رئيس مجلس =

بمحاكمة رئيس الجمهورية. بينما **محكمة أمن الدولة "طوارئ"** لا تختص بنظر الجرائم إلا في حالة توافر ظروف استثنائية مرتبطة بإعلان حالة الطوارئ، وهي تدخل في عداد حظر المحاكم الاستثنائية الذي قرره المشرع الدستوري من خلال نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.(١) حيث يتضح لنا مما تقدم أنه لا يوجد لدينا إلا القضاء الجنائي العادي أو العام، وهو صاحب الاختصاص الأساسي في نظر جميع الدعاوى الجنائية من حيث الأصل إلا ما أستثنى بنص خاص، طبقا لما قررته محكمة النقض (٢) في قضائها بالطعن رقم ٢٣٩٦٨ لسنة ٦١ القضائية. حيث قررت أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، طبقا لما جاء بالمادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (٣) حيث إن إجازة القانون إحالة جرائم معينة الى المحاكم الخاصة، لا يسلب حق المحاكم العادية في ولايتها القضائية بالفصل في تلك الجرائم؛ ما دام أنه لم يرد به نص على انفراد اختصاص تلك المحاكم. من أجل ذلك تعتبر المحاكم العسكرية محاكم خاصة لما تختص به بنوع معين من الجرائم وفئة خاصة من المتهمين، وذلك دون انفراد بالاختصاص أو حظره على المحاكم العادية. لذلك يعد الحكم بعدم الاختصاص نظرا لاختصاص محاكم القضاء العسكري؛ لأن المتهم ينتمي لأفراد القوات المسلحة، خطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه.

= الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٧** والتي نصت على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

(٢) **نقض ١٩ سبتمبر ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٣٩٦٨ لسنة ٦١ القضائية**، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة. إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك؟ إجازة القانون إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة. لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم. ما دام أنه لم يرد به أي نص على انفراد تلك المحاكم بالاختصاص. المحاكم العسكرية. محاكم خاصة. تختص بنوع معين من الجرائم وفئة خاصة من المتهمين. دون انفراد بالاختصاص أو حظره على المحاكم العادية. قضاء الحكم بعدم الاختصاص في جريمة ضرب بسيط وباختصاص محاكم القضاء العسكري بنظرها تأسيسا على أن المتهم فيها من أفراد القوات المسلحة خطأ في القانون. يوجب نقضه ".

(٣) راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وبإلغاء القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٧٢، المادة الخامسة عشر والتي نصت على أن " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ".

الفرع الثاني

ضمانات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية

٣٤٨- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل استقلال القضاة وحصانتهم وعدم قابليتهم للعزل؛ بما يضمن لهم الحياد والموضوعية عند نظر الدعوى الجنائية. لذلك قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، أن سيادة القانون تعتبر الركيزة الأساسية للحكم في الدولة، حيث أكد على خضوع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء وحيدته وحصانته من الضمانات الأساسية التي تكفل حماية الحقوق والحريات. كما أكد في نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤، على كفالة حق التقاضي وسرعة الفصل في القضايا وحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، وعدم محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وحظر المحاكم الاستثنائية. كما قرر في نص المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤، كفالة حقوق الدفاع واستقلال المحاماة بما يضمن كفالة حقوق المحامين وحمايتهم، كما قرر ضمانة هامة لغير القادرين ماديا في الالتجاء الى القضاء للدفاع عن حقوقهم، حيث يؤكد ذلك **"مبدأ المجانية"** في كفالة حقوق الدفاع لحماية المواطنين من اعتداء السلطة التنفيذية أو غيرها عليهم. كما أكد في نص المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤ على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الشعب. بما يؤكد أن الشعب مصدر السلطات وأن السيادة للشعب وحده. حيث يسهم الشعب في إقامة العدالة عن طريق القضاء؛ لأن الشعب لا يستطيع أن يمارس أعمال السلطة القضائية بنفسه، من أجل ذلك خول بعض سلطاته لأجهزة فنية تعمل لحسابه وتصدر الأحكام باسمه، تحقيقا للعدالة الجنائية. حيث إن القضاء لا يزال الحصن الأول والأخير في حماية الحقوق والحريات العامة؛ لذلك يعد القضاء صمام الأمان للمجتمع، وحماية لأفراده وهيئاته ضد إفتئات السلطة التنفيذية وطغيانها. (١) لما كان ذلك وكانت الضمانات التي تتمتع بها سلطة الحكم في الدعوى الجنائية تتمحور في **"استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته"** بما يضمن لسلطة الحكم الحياد والموضوعية عند نظر الدعوى الجنائية. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهم على حده وذلك على الوجه التالي:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٤** والتي نصت على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ". **كما نصت المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤** على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ". كما نصت **المادة ٩٨** من دستور ٢٠١٤ على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء، والدفاع =

٣٤٩- أولا: استقلال القضاء: قرر المشرع الدستوري حماية خاصة للسلطة القضائية، حيث خصص لها **الفصل الثالث** من **الباب الخامس** من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. حيث أطلق عليه وصف **"السلطة القضائية"** وقسمه الى ثلاثة فروع على الوجه التالي: حيث خصص **الفرع الأول** منه للأحكام العامة التي تنظم السلطة القضائية. كما خصص **الفرع الثاني** للقضاء والنيابة العامة. كما خصص **الفرع الثالث** لقضاء مجلس الدولة. لذلك حصر المشرع الدستوري السلطة القضائية في **القضاء العادي** والذي تعتبر النيابة العامة جزء منه، **والقضاء الإداري** - محاكم مجلس الدولة. حيث قرر في نص المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤، استقلال السلطة القضائية وأن التدخل في شئونها جريمة لا تسقط بالتقادم. كما قرر في نص المادة ١٨٥ من دستور ٢٠١٤ قيام كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، كما يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها، كما يخضع تعيين، أو نقل، أو ندب، أو ترقية، أو تأديب القضاة لنظام خاص تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء. كما نص في المادة ١٨٦ من دستور ٢٠١٤ على استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل بما يضمن حيدتهم ونزاهتهم مما يحول تعارض المصالح. كما قررت المادة ١٨٧ من دستور ٢٠١٤ **"مبدأ علانية المحاكمة"** إلا إذا قررت المحكمة سريتها لدواعي الصالح العام أو الآداب العامة. كما قررت المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٤، اختصاص القضاء دون غيره بالفصل في شئون أعضائه. كما قررت المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤، أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء. كما أكدت المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٤ على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة. (١)

لذلك يثور التساؤل عن - هل تعتبر الجهات والهيئات القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي والمحاماة التي حددها المشرع الدستوري ضمن السلطة القضائية أم تخرج عنها؟ حدد

= عن حقوقهم ". **كما نصت المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤** على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٤** التي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم ". **كما نصت المادة ١٨٥ من دستور ٢٠١٤** على أن " تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وبعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه=

المشرع الدستوري في الفصل الثالث من الباب الخامس **"السلطة القضائية"** حيث حصرها في **القضاء العادي** وما يندرج تحته من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الجنايات تحت رقابة محكمة النقض ، حيث تحتل قمة الهرم القضائي ، بالإضافة الى **النيابة العامة** ، حيث وصفها بأنها جزء لا يتجزأ من القضاء ؛ بالرغم من عدم اعتبارها جهة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أي أنها لا تصدر حكم قضائي ولكن ينحصر دورها في أعمال التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى التي تخرج عن إصدار الأحكام أو الفصل في منازعة قضائية ، طبقا لما قررته المحكمة الدستورية العليا في قضائها. (١)

= قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ". كما نصت **المادة ١٨٦** من دستور ٢٠١٤ على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم ". كما نصت **المادة ١٨٧** من دستور ٢٠١٤ على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ". كما نصت **المادة ١٨٨** من دستور ٢٠١٤ على أن " يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته ". كما نصت **المادة ١٨٩** من دستور ٢٠١٤ على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ". كما نصت **المادة ١٩٠** من دستور ٢٠١٤ على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال اليه، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو احدى الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ".

(١) **المحكمة الدستورية العليا، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية** " تنازع " الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢، حيث قررت أن " النيابة العامة ، وهى تمارس سلطة التحقيق لا تعد جهة قضاء ، ولا هيئة ذات اختصاص قضائي في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعنى في هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم ، تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها ، يبين الإجراءات ، وضمانات التقاضي أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة ، بحيث يعد عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، متى حاز قوة الأمر المقضي ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه في هذا الخصوص ، وان كان يعد عملا قضائيا، إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التي تستقل وحدها بالفصل في الدعوى الجنائية عند رفعها إليها ".

كما شمل أيضا **القضاء الإداري** "مجلس الدولة" حيث يندرج تحته المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة التأديبية، وهيئة مفوضي الدولة كهيئة استشارية، بالإضافة الى المحكمة الإدارية العليا، حيث تحتل قمة هرم القضاء الإداري. **ولكن الإشكالية تكمن في حصر السلطة القضائية كما قررها الدستور في القضاء العادي والقضاء الإداري فقط. مما يخلع عن باقي الجهات والهيئات القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي والمحاماة وصف السلطة القضائية** حيث يؤكد ذلك؛ النص في مواد الدستور التي تحدد هذه الجهات والهيئات القضائية على تمتع أعضائها بالضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. من أجل ذلك خصص المشرع الدستوري **الفصل الرابع** من دستور ٢٠١٤ **للمحكمة الدستورية العليا،** حيث نص في المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٤ على أنها جهة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، أي أنها لا تخضع لأي جهة أخرى، مما يؤكد هيمنة المحكمة الدستورية على تثبيت دعائم المشروعية والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم. كما جاء نص المادة ١٩٤ من دستور ٢٠١٤ مؤكدا استقلال أعضاء المحكمة وعدم قابليتهم للعزل بالإضافة الى تمتعهم بجميع الحقوق والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. كما قرر في نص المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤، الحجية المطلقة للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وإلزامها للكافة وجميع سلطات الدولة؛ مما يؤكد خروج المحكمة الدستورية العليا عن وصف السلطة القضائية. كما خصص المشرع الدستوري **الفصل الخامس** من دستور ٢٠١٤ **للهيئات القضائية،** حيث قرر في نص المادة ١٩٦ من دستور ٢٠١٤، استقلال هيئة قضايا الدولة وتمتع أعضائها بالحقوق المقررة لأعضاء السلطة القضائية. كما نص في المادة ١٩٧ على استقلال النيابة الإدارية وتمتع أعضائها بالحقوق المقررة لأعضاء السلطة القضائية. كما خصص المشرع الدستوري **الفصل السادس** "للمحاماة" حيث قرر في نص المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤ مشاركة المحاماة للسلطة القضائية، كما قرر استقلال المحامين وتمتعهم أثناء تأدية حق الدفاع أمام المحاكم بالحماية والضمانات التي قررها القانون مع سريانها عليهم أمام جهات الاستدلال والتحقيق؛ مما يخلع عن المحاماة وصف السلطة القضائية بالرغم من مشاركتها لها. (١)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩١** حيث نصت على أن " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة ". كما نصت **المادة ١٩٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " رئيس ونواب المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيا، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات =

كما خصص المشرع الدستوري **الفصل السابع** "للخبراء" حيث قرر في نص المادة ١٩٩ من دستور ٢٠١٤، استقلال الخبراء القضائيين، والأعضاء الفنيين بالشهر العقاري، وخبراء الطب الشرعي في أداء عملهم، بالإضافة الى تمتعهم بالضمانات التي قررها القانون، مما يخلع عنهم وصف السلطة القضائية. كما خصص المشرع الدستوري **الفصل الثامن** للقوات المسلحة والشرطة، حيث خصص **الفرع الثالث** "للقضاء العسكري" حيث قرر في نص المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤، استقلال القضاء العسكري، حيث أطلق عليه وصف **"جهة قضائية مستقلة"** وقد قرر أن أعضاء القضاء العسكري مستقلون وغير قابلين للعزل مع تمتعهم بكافة الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، مما يخلع عنهم أيضا وصف السلطة القضائية. كما خصص المشرع الدستوري **الفصل التاسع** "للهيئة الوطنية للانتخابات" حيث قرر في نص المادة ٢٠٨ من دستور ٢٠١٤، استقلال الهيئة الوطنية للانتخابات. حيث تعتبر هيئة ذات اختصاص قضائي؛ حيث يغلب على تشكليها الطابع القضائي ويتمتع أعضائها بالحقوق والضمانات التي تحقق لهم الحياد والنزاهة والاستقلال، طبقا لما جاء بنص المادة ٢٠٩ من دستور ٢٠١٤. كما تعتبر قراراتها بمثابة حكم يطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، كما يطعن على بعض القرارات الأخرى الصادرة منها أمام محكمة القضاء الإداري، طبقا لما جاء بنص المادة ٢١٠ من دستور ٢٠١٤. [١]

= والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ". كما نصت **المادة ١٩٥** من دستور ٢٠١٤ على أن " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار ". كما نصت **المادة ١٩٦** من دستور ٢٠١٤ على أن " قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها وديا في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفا فيها، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ". كما نصت **المادة ١٩٧** من دستور ٢٠١٤ على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ". كما نصت **المادة ١٩٨** من دستور ٢٠١٤ على أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٩٩** التي نصت على أن " الخبراء القضائيون، =

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري حصر **السلطة القضائية** في **القضاء العادي والقضاء الإداري** فقط، حيث خصص لذلك **الفصل الثالث** من **الباب الخامس** من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، والذي شمل **نظام الحكم في الدولة**، حيث قسم نظام الحكم الى ثلاث سلطات **"السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية "**. حيث تختلف وظيفة كل منهم عن الأخرى؛ حيث تقوم السلطة التشريعية باقتراح وتنظيم القوانين. كما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما قررته السلطة التشريعية من قوانين وإصدار اللوائح المنفذة لها خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار القانون. ثم يأتي بعد ذلك دور السلطة القضائية لتطبيق ما قررته القوانين واللوائح، بالإضافة الى الرقابة على مشروعية ودستورية القوانين واللوائح. وبالرغم من ذلك قام المشرع الدستوري بإطلاق وصف **السلطة القضائية** على القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة فقط، بما يخلع بذلك وصف السلطة القضائية عن باقي الجهات والهيئات القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي

= وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في آداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون ". كما نصت **المادة ٢٠٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ". كما نصت **المادة ٢٠٩** من دستور ٢٠١٤ على أن " يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندبا كليا لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة ". كما نصت **المادة ٢١٠** من دستور ٢٠١٤ على أن " يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ الطعن ".

والمحاماة؛ والدليل على ذلك ما قرره المشرع الدستوري من تمتع أعضاء هذه الجهات والهيئات القضائية بجميع الحقوق المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وهذا لا يجوز من وجهة نظر الباحث. حيث إن وصف السلطة القضائية يطلق على جميع الجهات والهيئات القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي والمحاماة، ولا يقتصر على جزء منها فقط، طبقا لما قرره دستور ٢٠١٤. **لذلك يرى الباحث أن يقوم المشرع الدستوري بتعديل الباب الخامس المخصص لنظام الحكم في الدولة وإدراج الجهات والهيئات القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي والمحاماة تحت لواء السلطة القضائية وشمول أعضائها بالضمانات والحقوق والواجبات التي تكفل استقلال القضاء وحيدته وحصانته من أجل تمتع أعضاء السلطة القضائية بالاستقلال والحياد والحصانة.**

٣٥٠- ثانيا: حصانة القضاء: تعنى حصانة القضاء أن يتمتع القضاة بمزيد من الضمانات أثناء تأدية أعمالهم دون خوف من جور السلطة التنفيذية عليهم أو الاعتداء عليهم من غيرهم؛ حيث إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم أثناء تأدية وظائفهم القضائية لغير القانون، حيث إن القضاة غير قابلين للعزل، حيث يخضع القضاة لقانون السلطة القضائية الذي ينظم أعمالهم ومساءلتهم تأديبيا.

٣٥١- ثالثا: حيدة القضاء: تحتل السلطة القضائية المرتبة الثالثة بين سلطات الحكم الموجودة في الدولة، حيث تعكف على تطبيق القانون على الكافة دون تحيزا لأي طرف من أطراف الدعوى الجنائية، حيث يتحلى القاضي عند نظر الدعوى بالحياد والموضوعية، فلا يتحيز لمصلحة أحد من أطرافها أو ضد مصلحته؛ لذلك ينظر الدعوى متجردا عن أي هوى أو ميل لمصلحة طرف عن آخر، حيث يحكم ضميره المهني عند نظر الدعوى، ويستهدف من ذلك إنزال حكم القانون على وقائع الدعوى؛ من أجل الوصول الى حكم قضائي يحقق العدل والمساواة بين أطرافها. (١)

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٢٥ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٧٦٥ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٣٨٠ وما بعدها. دكتور: أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة، ص ٢٣٤ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٢٥ وما بعدها. دكتور: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، ص ٧٤ وما بعدها. دكتور: نجم حبيب جبل عبد الله المشايخى، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ٢٢٧ وما بعدها. دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية، ص ٤٢٦ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٤٣٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

اختصاصات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية

٣٥٢- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على تأكيد ولاية القضاء في المحاكمة الجنائية، بما يشكل ضمانا جوهريا للمواطنين في عدم محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري في نص المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ عدم جواز توقيع عقوبة على أي شخص إلا بحكم قضائي، بما يؤكد **"مبدأ قضائية العقوبة"**. كما قرر في نص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ **"قرينة البراءة"** حيث أكد على أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي يحقق العدالة ويكفل ضمانات حقوق الدفاع. (١) حيث يحدد القانون السلطة المختصة بمحاكمة المتهم عن الجرائم التي ارتكبها، كما يحدد الدعاوى التي تنظر أمام سلطة الحكم في الدعوى الجنائية. حيث يتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص هي التي تحدد صلاحية القاضي لنظر دعاوى معينة طبقا لما ينظمه القانون من شروط ممارسة هذه الوظيفة. حيث إن الأصل أن ينسب الاختصاص الى قضاء الحكم؛ للفصل في الدعوى الجنائية، ولكن القانون حدد اختصاص سلطات **"الاستدلال، والاتهام، والتحقيق"**. لذلك تعد نظرية الاختصاص أوسع نطاقا من أن تنحصر في مرحلة محاكمة المتهم. حيث يفترض تصنيف الدعاوى وتعدد المحاكم؛ من أجل تخويل كل محكمة النظر في مجموعة معينة من القضايا، حيث تكمن قواعد الاختصاص في عدم الخروج عن الشروط التي حددها المشرع في اختصاص كل محكمة بالدعوى الجنائية، وكذلك عدم الاعتراف بالأعمال التي باشرتها سلطة غير مختصة، مما يؤدى الى بطلان هذه الأعمال. (٢) من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين كالتالي:

الفرع الأول: الأحكام العامة لاختصاصات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية:

الفرع الثاني: الأحكام العامة للإشكـــاليات المتعلقة بنـظر الدعوى الجنائية:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٥** التي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ". **كما نصت المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤** على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون ".

(٢) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها. وفى هذا المعنى دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٧٨٩ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، الطبعة الأولى، ص ٥٤٠ وما بعدها.

الفرع الأول

الأحكام العامة لاختصاصات سلطة الحكم في الدعوى الجنائية

٣٥٣- تمهيد وتقسيم:

لم يجعل المشرع القضاء نوعا واحدا؛ لذلك يوجد **"القضاء العادي والقضاء الإداري"** حيث ينقسم **القضاء العادي** الى نوعان: **"القضاء الجنائي والقضاء المدني"** وقد ينشئ المشرع أنواع أخرى من القضاء. حيث يخصص محاكم لنظر دعاوى معينة، حيث يعترف لنوع معين من القضاء بأنه **"القضاء العام"** في الدولة؛ حيث يعد **"القضاء العادي"** هو القضاء العام. حيث حدد المشرع في نص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قواعد اختصاص المحاكم بالفصل في كافة الدعاوى والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها قضاء مجلس الدولة. لذلك توجد **محاكم عادية** تتمثل في "المحاكم الجزئية، والمحاكم الاستئنافية، ومحاكم الجنايات". كما توجد **محاكم خاصة** تتمثل في " محكمة الطفل، والمحاكم العسكرية، والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ". كما توجد **محاكم استثنائية** تنشأ أثناء سريان حالة الطوارئ تتمثل في **"محكمة أمن الدولة طوارئ"** حيث تكون لها صفة مؤقتة. **ولكن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية والمدنية إلا ما استثنى بنص خاص، تحت رقابة محكمة النقض.** حيث يكمن معيار الاختصاص في نظر الدعوى الجنائية، في أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى، وشخص المتهم، ونوع الجريمة المسندة اليه ومكان ارتكابها. (١) لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل **من "الاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني"**. وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

---

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٧٩٠ وما بعدها. دكتور: أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٧٥ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٤٣٩ وما بعدها. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٨٨٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ٣٩٤ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٣٥٨ وما بعدها. دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، ص ١١٣١ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٧٤٢ وما =

٣٥٤- أولا: الاختصاص النوعي: الاختصاص النوعي هو الذي يحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص السلطة المختصة بالمحاكمة الجنائية طبقا لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى **"جنايات وجنح ومخالفات"** حيث تختص **المحاكم الجزئية** بنظر الجنح والمخالفات، طبقا لنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تختص **محاكم الجنايات** بكل فعل يشكل جناية، طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تختص **المحاكم الابتدائية** بنظر استئناف الجنح والمخالفات المستأنفة، طبقا لنص المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تختص **الدوائر الجنائية بمحكمة النقض** بنظر الطعون الخاصة بنقض الأحكام الصادرة في الجنايات الى أن يقوم المشرع بتنظيم قانون يسمح باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات طبقا لما قرره المشرع الدستوري في نص المادتين ٩٦، ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. (١)

= بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٦٢ وما بعدها. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٦٣ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ٤٩ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. الأستاذ: أصيل رياض محمد الشريف، سلطة القضاء الدستوري في التصدي، رسالة ماجستير ٢٠٢١، ص ٥١ وما بعدها. دكتور: مناف فاضل جنوب جنابي، حق التصدي في القضاء الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ١٢١ وما بعدها. دكتور: محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، جامعة عين شمس، ص ٦٢١ وما بعدها. دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٣٩ وما بعدها. دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٦٨ وما بعدها. دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، رسالة دكتوراه ٢٠١١، جامعة القاهرة، ص ٢٨٢ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٩٥٦٤. دكتور: حسين إبراهيم خليل، دكتور: حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ١٦ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦١٢. دكتور: حمدي على عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء على أعمال السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة، ص ١٧٠ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٧٨٨. المستشار الدكتور: محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، بدون دار نشر، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٢٥٢ وما بعدها. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨١٧٥. دكتور: طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة، ص ٢٦٢ وما بعدها. راجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وبإلغاء القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٧٢، **المادة الخامسة عشر** والتي نصت على أن " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ".

(١) راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة=

٣٥٥- ثانيا: الاختصاص الشخصي: يكمن المبدأ العام في عدم الاعتداد بشخص المتهم عند تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها؛ حيث يخضع جميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب نوع معين من الجرائم، لذات القضاء المقرر اختصاصه بنظر هذه الجرائم طبقا للقانون، فلا يوجد تفرقة بين الناس نظرا لمراكزهم الاجتماعية أو جنسياتهم. حيث يعد ذلك نتيجة حتمية لتحقيق **"مبدأ المساواة"** الذي أكد عليه المشرع الدستوري في نص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩. وبالرغم من ذلك عمد المشرع الدستوري الى الأخذ في الاعتبار بشخصية المتهم، حيث قرر تخصيص قضاء معين لثمة من الناس نظرا لاعتبارات معينة منها **" صغر السن، والصفة العسكرية، والاعتبارات الوظيفية "** حيث حدد في نص المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤، نظام قضائي خاص للأطفال. كما قرر في نص المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤، محاكمة العسكريين أمام القضاء العسكري. كما أكد في نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤، على محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة. كما قرر أيضا في نص المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤، محاكمة رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة أمام محكمة خاصة في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى، حيث يطبق عليهم القواعد الواردة في نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤. (١)

= لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢١٥** والتي نصت على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ". كما نصت **المادة ٢١٦** من ذات القانون على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها ". كما نصت **المادة ٤١٠** من ذات القانون على أن " يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح. وإذا كان المتهم محبوسا، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة ". **راجع أيضا الدستور المصري** ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، **المادة ٩٦** حيث نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون". كما نصت **المادة ٢٤٠** من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٣** والتي نصت على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ". **راجع أيضا ما قام الباحث بعرضه على بساط البحث في ص ٧٢، ٧٣، ١١٢ وما بعدها.** وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠٣ وما بعدها.

٣٥٦- ثالثا: الاختصاص المكاني: حرص المشرع الجنائي على تأكيد قواعد الاختصاص المكاني لنظر الدعوى الجنائية، طبقا لما جاء بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث قرر أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقبض على المتهم فيه. كما قرر في نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه يتعين في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، اعتبار الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه أي عمل من الأعمال التي تؤكد البدء في تنفيذ الجريمة. كما يعتبر مكان وقوع الجريمة، هو كل مكان استمرت فيه الجريمة، كما يعد المكان في الجرائم المتتابعة أو جرائم الاعتياد، هو كل مكان يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها. كما أكد في نص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه إذا وقعت جريمة خارج البلاد، تسري عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكب الجريمة محل إقامة داخل البلاد، ولم يضبط فيها؛ في هذه الحالة ترفع الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة جنايات القاهرة إذا كانت الجريمة جناية، كما ترفع الدعوى الجنائية أمام محكمة عابدين الجزئية إذا كانت جنحة.(١)

حيث يتضح لنا مما تقدم أن قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام؛ لذلك يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولكن لا يجوز التمسك بقواعد الاختصاص لأول مرة أمام محكمة النقض، حيث إن المحكمة تشترط لقبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها قاضى الموضوع في الحكم المطعون عليه، طبقا لما جاء في قضائها.(٢)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢١٧** والتي نصت على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه". كما نصت **المادة ٢١٨** من ذات القانون على أن " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ". كما نصت **المادة ٢١٩** من ذات القانون على أن " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية ".

(٢) **نقض ١٧ يناير ٢٠٢٢، الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٩١ القضائية**. وفى هذا المعنى راجع نقض ١٦ فبراير ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٣٣٠ لسنة ٨٩ القضائية. نفض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٠٤١٢ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٣٠٧٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٩٠ القضائية. محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢. راجع أيضا دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٣٥٣ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٨٠٤ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

الفرع الثاني

الأحكام العامة للإشكاليات المتعلقة بنظر الدعوى الجنائية

٣٥٧- تمهيد وتقسيم:

تخضع قواعد الاختصاص في الدعوى الجنائية للنظام العام؛ ولكن توجد حالات تخرج عن القواعد العامة المعمول بها. حيث يكمن ذلك في توسع المشرع في قواعد اختصاص سلطة الحكم في الدعوى الجنائية، مما يعنى تخويل القاضي الجنائي الاختصاص بنظر جرائم معينة لم تدخل في اختصاصه طبقا للقواعد العامة. حيث تكمن العلة في ذلك؛ لتمكن سلطة الحكم في الدعوى الجنائية من النظر في مجموعة من الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة. كما تمكن القاضي الجنائي من فحص جميع عناصر الدعوى ولو لم يكن مختص بها أصلا؛ وذلك من أجل تطبيق قواعد قانونية مختلفة عن بعضها في شأن الجريمة المنظورة أمام سلطة الحكم. (١)

لما كان ذلك وكانت الإشكاليات المتعلقة بنظر الدعوى الجنائية تتمحور في **" امتداد الاختصاص، والفصل في المسائل الأولية والفرعية، وتنازع الاختصاص "**. لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهم على حده وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٣٥٨- أولا: امتداد الاختصاص: يعنى امتداد الاختصاص أو التوسع فيه؛ أن ينظر القاضي الجنائي في جريمة ليست من اختصاصه طبقا للقواعد العامة. حيث قرر المشرع الجنائي في الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا شمل التحقيق الجنائي أكثر من جريمة واحدة تدخل في اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت الجريمة مرتبطة؛ تحال جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا. أما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص محاكم مختلفة؛ تحال الى المحكمة الأعلى درجة. حيث تكمن حالات امتداد الاختصاص في **" عدم التجزئة، والارتباط "**. (٢) حيث تنشأ صلة بين الجريمة التي يختص بها القاضي من حيث الأصل، والجريمة التي يمتد إليها اختصاصه؛ ولكن تكون العلاقة بينهما وثيقة في حالة عدم التجزئة عن حالة الارتباط، حيث يوجد فارق بين حتمية الاختصاص في حالة عدم التجزئة، عنها في حالة الارتباط.

---

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٨١١ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥٤ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة، ص ٤٦٠ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، الطبعة الأولى، ص ٥٥٤ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢١٤** والتي نصت على أن " على أنه إذا شمل =

٣٥٩- ثانيا: الفصل في المسائل الأولية والفرعية: قد تثور مسألة أولية أو فرعية عند نظر الدعوى الجنائية، حيث تتمثل **المسائل الأولية** في المسائل العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى وتختص سلطة الحكم بحسمها؛ من أجل الفصل في الدعوى الجنائية. أما **المسائل الفرعية** تتمثل في مسائل عارضة تثور أثناء نظر الدعوى، ولكن لا تختص سلطة الحكم بحسمها، حيث يوقف السير في الدعوى الجنائية الى أن تحسم المحكمة المختصة هذه المسألة، ثم تقوم بعد ذلك سلطة الحكم بالفصل في الدعوى الجنائية؛ أي أن المسألة الفرعية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية. (١)

٣٦٠- ثالثا: تنازع الاختصاص: يكمن تنازع الاختصاص في الخلاف بين قضاءين في شأن اختصاصهما بنظر دعوى معينة. حيث ينحصر تنازع الاختصاص في نوعين **"إيجابي وسلبي"**. حيث يكمن **التنازع الإيجابي** في ادعاء قضاءين اختصاصهما بدعوى معينة. لذلك يتعين حسم هذا التنازع من أجل عدم استمرار نظر الدعوى أمامهما، بسبب احتمال صدور حكمين متناقضين في الدعوى. بينما **التنازع السلبي** يكمن في إنكار اختصاص قضاءين بنظر الدعوى؛ لذلك يتعين حسم هذا التنازع لأن ذلك يعنى تواجد دعوى بغير قاض ينظرها، مما يؤدى بذلك الى توافر جريمة **"إنكار العدالة"** من جانب الدولة. من أجل ذلك قرر المشرع الجنائي تنظيم قواعد تنازع الاختصاص في المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. بينما نظم البند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا (٢) قواعد تنازع الاختصاص بين قضاءين مختلفين.

= التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة، وفى أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٨١٢ وما بعدها. دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، مرجع سابق، ص ٤٦٠ وما بعدها.

(١) دكتور: عماد الدين عبد المجيد عبد السلام، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية، رسالة دكتوراه، بدون سنة نشر، جامعة الفيوم، ص ١ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢٢٦** والتي نصت على أن " إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية ". كما نصت **المادة ٢٢٧** من ذات القانون على أن " إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية أو محكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض ". كما نص البند "ثانيا" **من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا** الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٧٩ على أن " الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا=

= رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ". راجع أيضا **المحكمة الدستورية العليا** ، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١، والدعوى رقم ١٥ لسنة ٤١، والدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٢ ، والدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٣ ، قضائية "تنازع" الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢، حيث قررت أن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط الفصل في تنازع الاختصاص ، وفقا لنص البند "ثانيا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – سواء كان إيجابيا أو سلبيا – أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها ، أو تتخلى كلتاهما عنها ، فاذا كان النزاع بنوعيه الإيجابي أو السلبى واقعا بين محكمتين أو هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فان محاكم هذه الجهة ، وحدها ، هي التي يكون لها ولاية الفصل فيه ، وفقا للقواعد المعمول بها في نطاقها ، إذ لا تعد المحكمة الدستورية العليا جهة طعن في هذه الأحكام ، ولا اختصاص لها بالتالي بمراقبة التزامها حكم القانون ، أو مخالفتها لقواعده ، تقويما لاعوجاجها وتصويبا لأخطائها". **وفى هذا المعنى راجع المحكمة الدستورية العليا**، ٣ سبتمبر ٢٠٢٢، الدعويين رقمي ٣٠، ٤١ لسنة ٤١ قضائية "تنازع" الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر (ب) الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢. **راجع المحكمة الدستورية العليا**، ١٧ فبراير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع" الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر) الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٢٣. **راجع أيضا المحكمة الدستورية العليا** ، ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢ ، الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع" الجريدة الرسمية ، العدد ٥٠ مكرر (هـ) الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبى وفقا لنص البند "ثانيا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وأن تتخلى الجهتان كلتاهما عن نظرها ؛ وكان الثابت من الأوراق أن كلا من جهتي القضاء العادي والإداري قد تخلتا عن نظر موضوع النزاع ذاته ، المعروض عليهما ، فان مناط قبول الطلب الماثل يكون متحققا . وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع ، يتم وفقا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي المعمول بها وقت الفصل في الطلب ، .....، وحيث إن نص **المادة (١٩٢) من الدستور** ، والبند "ثانيا" من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة المشار اليه ، قد ناطا بها – دون غيرها – الفصل في تنازع الاختصاص الولائي ، بتعيين الجهة القضائية المختصة ، فان الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة ، الذى تثبت له ، وفقا لنص **المادة (١٩٥) من الدستور** ، الحجية المطلقة في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة ، بما فيها جهات القضاء ، ويكون ملزما بالنسبة لهم ، مؤداه: إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة ، بحيث تلتزم بنظر الدعوى الموضوعية ، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها ، ولو كان حكمها في هذا الشأن قد صدر باتا . لذلك حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى موضوع الطلب ". **راجع أيضا** نقض ١٣ نوفمبر ١٩٨٨، الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ القضائية. نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨، الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى **راجع المستشار: محمد نصر الدين كامل**، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٩٨٩، بدون رقم طبعة، ص ٣٢٧ وما بعدها. **راجع أيضا الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩**، الفقرة الأولى من **المادة ١٩٢** حيث نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي ، والفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرا أحدهما من أي جهة من جهات القضاء ، أو هيئة ذات اختصاص قضائي ، والأخر من جهة أخرى منها ، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، والقرارات الصادرة منها . ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ". كما نصت **المادة ١٩٥** من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار ".

المبحث الثاني

الضوابط والضمانات الإجرائية في المحاكمة

٣٦١- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على تأكيد مجموعة من الضوابط والضمانات الإجرائية لمحاكمة المتهم على الجرائم التي ارتكبها دون أن يكتفى بالتحقيقات الأولية التي أجرتها النيابة العامة. وذلك من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة؛ للوصول الى حكم قضائي يقرر براءة المتهم من التهم المنسوبة اليه أو عقابه على الجرائم التي ارتكبها في حالة تثبت المحكمة من أدلتها ونسبتها اليه. لذلك قرر مجموعة من الضوابط والضمانات الإجرائية التي تحقق أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، مع كفالة الضوابط والضمانات الإجرائية التي تؤكد حقوق الدفاع عن المتهم والمجني عليه. من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري في نص المادة ١٨٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ **"مبدأ علانية الجلسات"** إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للآداب العامة والنظام العام، مع عدم جواز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية. كما أكد في نص المادة الرابعة من دستور ٢٠١٤ على تحقيق **"مبدأ المساواة الى جانب العدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين"** وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية بين كافة أطراف الدعوى الجنائية. كما قرر في نص المادة ٥١ من دستور ٢٠١٤ **"مبدأ الكرامة الإنسانية"** حيث لا يجوز المساس بها، مع التزام الدولة بحمايتها واحترامها. كما أكد في نص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ على **"مبدأ المساواة أمام القانون"** بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات والحريات العامة دون أي تمييز. حيث يقصد من ذلك المساواة القانونية لا الحسابية. كما قرر في نص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ كفالة الحرية الشخصية للمواطنين مع عدم جواز القبض عليهم أو تقييد حريتهم إلا بأمر قضائي مسبب. ولا يجوز محاكمة المتهم في جريمة معاقب عليها بالحبس إلا في حضور محام موكل عن المتهم أو منتدب. بما يؤكد كفالة **"مبدأ حقوق الدفاع"**. حيث إن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. (١)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٨٧** حيث نصت على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ". كما نصت **المادة الرابعة** من دستور ٢٠١٤ على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور". كما نصت **المادة ٥١** من دستور ٢٠١٤ على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ". كما نصت **المادة ٥٣** من دستور ٢٠١٤ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم =

كما أكد المشرع الدستوري في نص المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على توفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، عند القبض عليهم أو تقييد حريتهم أو حبسهم بما يحفظ كرامتهم؛ حيث يقصد من ذلك توفير كافة الوسائل التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المثول أمام قضاء الحكم وتوفير كافة الضمانات التي تكفل محاكمتهم. كما أكد على حق المتهم في الصمت، وكل قول يثبت بالدليل القاطع أنه صدر تحت إكراه أو تعذيب يهدر ولا يعول عليه. كما قرر في نص المادة ٥٦ من دستور ٢٠١٤ خضوع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي؛ وذلك من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية وعدم تعريضه للخطر. كما أكد في نص المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ على حرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها، حيث يتضمن ذلك المراسلات والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل التواصل الإلكترونية، مع عدم جواز مصادرتها أو رقابتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة. كما قرر في نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ أن للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التنصت عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده، مع وجوب تنبيه من في المنازل بذلك. كما أكد في نص المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤ على حرية المواطن في التنقل والإقامة والهجرة، مع عدم جواز إبعاده عن الوطن أو منعه من العودة اليه إلا بأمر قضائي مسبب. كما قرر في نص المادة ٧١ من دستور ٢٠١٤ حظر الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو إغلاقها. كما يجوز استثناء، فرض الرقابة على الصحف في زمن الحرب أو التعبئة العامة.(١)

= القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ". كما نصت **المادة ٥٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ". **كما نصت المادة ٥٦ من دستور ٢٠١٤** على أن " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو=

كما أكد المشرع الدستوري في نص المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، مع عدم جواز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا في حدود القانون. كما توفر له المساعدة القانونية أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويكون احتجاز الطفل في أماكن خاصة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. كما الزم الدولة بالحفاظ على مصلحة الطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق والمحاكمة. كما قرر في نص المادة ٨١ من دستور ٢٠١٤ ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم؛ وذلك إعمالا لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. كما قرر في نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ كفالة حق التقاضي وسرعة الفصل في القضايا وعدم محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، كما حظر المحاكم الاستثنائية. (١) كما أكد في نص المادة ٩٩ من

= يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم ". كما نصت **المادة ٥٧** من دستور ٢٠١٤ على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك ". كما نصت **المادة ٥٨** من دستور ٢٠١٤ على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ". كما نصت **المادة ٦٢** من دستور ٢٠١٤ على أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة اليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون ". كما نصت **المادة ٧١** من دستور ٢٠١٤ على أن " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ٨٠** والتي نصت على أن " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى أمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية، ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله". **كما نصت المادة ٨١ من دستور ٢٠١٤** على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا =

دستور ٢٠١٤، على حق المضرور من الجريمة في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، كما يجوز للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه. كما قرر في نص المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤، حق المحكوم له في رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة في حالة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وفى هذه الحالة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب المحكوم له، ضد الموظف المتسبب في تعطيل الحكم أو الممتنع عن تنفيذه. كما أكد في نص المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤، على عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب إلا بإذن من المجلس، وفى حالة تعذر ذلك يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس بما اتخذ من إجراء. كما قرر في نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ (١) أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، مع عدم صدور قرار الاتهام إلا بأغلبية خاصة وهي أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وذلك بعد تحقيق يجريه معه النائب العام أو من يحل محله. حيث يترتب على ذلك، وقف رئيس الجمهورية عن مزاولة عمله، مما يعد مانعا من مباشرة اختصاصاته حتى صدور الحكم.

= وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ". **كما نصت المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤** على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٩** والتي نصت على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما الى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ". **كما نصت المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤** على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ". **كما نصت المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤** على أن " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، والا عد الطلب مقبولا ". **كما نصت المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤** على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، =

كما قرر أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، وأن أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن عليها، مع التزام المشرع بتنظيم قانون يحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية؛ يعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي تقررها المحكمة. كما أكد المشرع الدستوري في نص المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤، على خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولكن تطبق عليهم الأحكام الواردة في نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى. كما قرر في نص المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٤، اختصاص القضاء دون غيره بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه. كما أكد في نص المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤، على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى أعمال التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية؛ فيما عدا ما يستثنيه القانون، بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى. كما قرر في نص المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤، اختصاص جهة القضاء العسكري بالفصل في كافة الجرائم التي تتعلق بالقوات المسلحة، مع التأكيد على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فيما عدا الجرائم التي تمثل اعتداء مباشر على المنشآت والمعسكرات وما في حكمها، أو التي تتولى حمايتها. حيث يتضح لنا مما تقدم أن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل بمحاكمة المواطنين على الجرائم التي يرتكبونها؛ حيث يؤكد ذلك **" مبدأ القضاء الطبيعي "**. (١)

= أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ١٧٣** والتي نصت على أن " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ". **كما نصت المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٤** على أن " يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته ". **كما نصت المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤** على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن =

لما كان ذلك وكانت المبادئ العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة الجنائية تتمثل في "مبدأ علانية جلسات المحاكمة، ومبدأ شفوية الإجراءات أمام سلطة الحكم، ومبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، ومبدأ تقييد سلطة الحكم بحدود الدعوى الجنائية، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة". (١) لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين على الوجه التالي:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الإثبـــات في الدعـــوى الجنـائية:

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم حقوق الدفاع في الدعوى الجنائية:

= التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ". كما نصت **المادة ٢٠٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٩٤٩ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٣٨٩ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٣٨ وما بعدها. دكتور: حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٤٩٤ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٣٧٣٩٣. الأستاذ: حسن عبد الحليم عناية، المستشار: عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، المجلد الثاني، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٦٥ وما بعدها. الأستاذ: رامي عدنان حسنى صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، ص ١٠٠ وما بعدها. الأستاذة: حورية جحا، إجراءات المحاكمة عن بعد، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص ١٧ وما بعدها. الأستاذ: نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين، ص ٧٢ وما بعدها. الأستاذ: جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ص ١٠١ وما بعدها. المستشار: حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٥١ وما بعدها. الأستاذ: سعيد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، امبابة، الجيزة، مصر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٦١ وما بعدها. دكتور: سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتة، الجزائر، ص ١١٩ وما بعدها. دكتورة: فتحية محمد قورارى، ضوابط=

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم الإثبـــات في الدعـــوى الجنـائية

٣٦٢- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على تأكيد **" قرينة البراءة "** طبقا لقاعدة **"الأصل في الإنسان البراءة"** ومن يدعى خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات. من أجل ذلك قرر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. كما قرر في نص المادة ٦٨ من دستور ٢٠١٤، حرية تداول المعلومات والوثائق؛ كوسيلة من وسائل الإثبات. كما أكد في نص المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤، على حماية الشهود؛ حيث تمثل شهادة الشهود، إحدى طرق الإثبات في الدعوى الجنائية. كما قرر في نص المادة ١٩٩ من دستور ٢٠١٤، حماية خاصة للخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي والأعضاء الفنيين بالشهر العقاري؛ حيث تمثل التقارير التي يقدمونها عن ارتكاب الجرائم، احدى طرق إثبات أو نفى التهمة عن المتهم.[1] لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الوجه التالي:

الفرع الأول: فكرة عامة عن الإثبات في الدعوى الجنائية:

الفرع الثاني: طـــــرق الإثبـــــات في الدعوى الجنائية:

= المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٨ وما بعدها. دكتور: عبد الله خليل حسين القرا، فكرة العدالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٥٢٧ وما بعدها. الأستاذ: بندر بن منصور السعدون، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية السعودي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ٥٦ وما بعدها. الأستاذ: محمد أحمد الشهير، قضاء النقض في إجراءات المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٦ وما بعدها. دكتور: سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨، بدون رقم طبعة، ص ١٩١ وما بعدها. دكتور: على عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٣، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. دكتور: عباس الحسنى، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية – العسكرية – أمن الدولة) المجلد الثاني – جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٥٤ وما بعدها. دكتور: رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور بمجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية) العراق، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ١٠٩ وما بعدها. دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ١٣ وما بعدها. دكتور: فهمي بوشعيب، دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة، بحث منشور بمجلة الملف، العدد ٢٣، ٢٠١٥، ص ٧٤ وما بعدها، دار المنظومة، بنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu ، تاريخ الزيارة ٢٩ يوليه ٢٠٢٣.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦** والتي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة =

الفرع الأول

فكرة عامة عن الإثبات في الدعوى الجنائية

٣٦٣- تمهيد وتقسيم:

يقصد بالإثبات في الدعوى الجنائية (١) إقامة الدليل على وقوع جريمة ونسبتها الى متهم. حيث إن فكرة الإثبات تقوم على بيان وقائع حقيقية ذات أهمية قانونية، بالطرق التي حددها القانون. حيث يتضح من ذلك أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر فقط على إقامة الدليل أمام سلطة الحكم؛ بل يمتد الى سلطات الاستدلال والتحقيق، وقد يعنى ذلك أن نطاق الإثبات يتسع لجميع مراحل الدعوى الجنائية سواء السابقة عليها أو أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي أمام قضاء الحكم. لما كان ذلك وكانت فكرة الإثبات الجنائي تتقيد ببعض المبادئ التي تقوم عليها، مثل " عبء الإثبات، قرينة البراءة، حرية القاضي في الاقتناع ". من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل مبدأ من هذه المبادئ على حده وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٣٦٤- أولا: عبء الإثبات: يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، التي تمثل سلطة الاتهام والتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية. حيث يطبق على ذلك القاعدة العامة في الإثبات **"البينة على من أدعى"** حيث إن الأصل في الإنسان البراءة، ومن يدعى خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات. حيث يمثل ذلك ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، وكفالة الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين.

٣٦٥- ثانيا: قرينة البراءة: أكد المشرع الدستوري في نص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ على قرينة البراءة؛ حيث إن الأصل في الإنسان براءته مما أسند اليه من جرائم. حيث يبقى هذا الأصل الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي. حيث يترتب على ذلك، إذا لم يقدم الى سلطة الحكم الدليل القاطع

= في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون". كما نصت **المادة ٦٨** من دستور ٢٠١٤ على أن " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون ". كما نصت **الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٨٠** من دستور ٢٠١٤ على أن "كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله ". كما نصت **المادة ١٩٩** من دستور ٢٠١٤ على أن " الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في آداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون ".

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق=

على إدانة المتهم بارتكابه الجرائم المسندة اليه؛ تعين على القاضي الحكم ببراءة المتهم.

٣٦٦- ثالثا: حرية القاضي في الاقتناع: يعد مبدأ حرية القاضي في الاقتناع من أهم المبادئ العامة التي يتفرع عنها أغلب قواعد الإثبات، ومنها **"عبء الإثبات وقرينة البراءة"**. حيث يتميز مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، في قبول القاضي لجميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى الجنائية، فلا يوجد عليه حظر في قبولها، كما له أن يستبعد أي دليل لا يطمئن اليه دون قيد أو شرط. حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في وزن كل دليل على حده، ويختار منها ما يطمئن اليه ويكمن في عقيدته؛ وذلك لإصدار حكم بإدانة المتهم أو براءته من التهمة المنسوبة اليه. من أجل ذلك قرر المشرع الجنائي في نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن للقاضي الحرية الكاملة في إصدار الحكم، حسب العقيدة التي تكونت لديه. ولكن تلك الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة في عدم جواز أن يبنى القاضي حكمه على دليل لم يطرح أمامه أثناء نظر الدعوى الجنائية، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين في الدعوى أو الشهود تحت وطأة إكراه أو تهديد به يهدر ولا يعول عليه. (١) حيث يتضح من ذلك إعمال التوازن بين سلطة القاضي وحريته.

= ص ٨٣٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٢١ وما بعدها. دكتور: عصام أنور سليم، قواعد الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٥ وما بعدها. دكتور: محمد يحي فكرى محمد، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ٧ وما بعدها. دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية، ص ٤٠١ وما بعدها. دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ص ١١١ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٢٧٩ وما بعدها. المستشار: فؤاد أحمد عامر، أسباب البراءة في جرائم التجنيد، مكتبة دنيا القانون للتوزيع والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ٦ وما بعدها، مكتبة الإسكندرية، الرقم العام .NC 343.012 A5174 2000.C.Z. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ١٩٨ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٢٨ وما بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٨ وما بعدها. دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٢ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ١٧٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٩٩٧ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥. دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة، ص ٣٩٧ وما بعدها. دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن، ص ٣٧٠ وما بعدها.

(١) راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة=

= لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٣٠٢** والتي نصت على أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٨٤٦ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٢٤ وما بعدها. راجع أيضا **المحكمة الدستورية العليا** ، ٢ إبريل ٢٠٢٢ ، الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٩ قضائية ، دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢ ، حيث قررت أن " وحيث إن افتراض أصل البراءة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعد أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية ، وينسحب الى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها ، وقد غدا حتما عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض في الإنسان ، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها ، التي تثبت كل ركن من أركان الجريمة ، وكل واقعة ضرورية لقيامها ، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه اذا كان متطلبا فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ". وفى هذا المعنى راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ٢ إبريل ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٧١ لسنة ٣٧ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢. راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ١٤ يناير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣. راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ١٤ مايو ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٣. راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ١١ مارس ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٧١ لسنة ٤٣ قضائية، دستورية، الجريمة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (أ) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٣. راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ٨ إبريل ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٤ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣. راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ٨ إبريل ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٤ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣. راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ٨ يوليه ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر) الصادر في ٩ يوليه ٢٠٢٣. راجع أيضا نقض ٨ مارس ١٩٨٤، الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ". وفى هذا المعنى راجع نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٣٠٥٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٤٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٥٧٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٥٨٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦٢٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦٥٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٧١٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٧٠٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٢٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٤٠٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٤٨٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٨٩٥ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٠٦٤ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٧٠٦ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٨٨ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

الفرع الثاني
طرق الإثبات في الدعوى الجنائية

٣٦٧- تمهيد وتقسيم:

قد يختلف دور القاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى الجنائية عن دور القاضي المدني؛ حيث يقتصر عمل الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى المدنية. من أجل ذلك يسلك القاضي الجنائي طريقا آخر للتحري والتنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق التي نص عليها القانون أو التي لم ينص عليها. حيث قرر المشرع الجنائي في نص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية في أن تأمر بتقديم أي دليل يفيد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. وبالرغم من ذلك سلطة القاضي الجنائي ليست مطلقة، بل مقيدة؛ في أن يلجأ الى الطرق المشروعة للحصول على الأدلة، وكذلك الطرق التي تقرها العلوم الجنائية الحديثة – مثل الدليل المستمد من تطابق بصمات الجاني مع البصمات التي ضبطت على مسرح الجريمة. لما كان ذلك وكانت الأدلة التي يعترف بها المشرع في إثبات الجرائم التي ارتكبها المتهم تتمثل في **"الشهادة، الاعتراف، الخبرة، الدليل الكتابي، القرائن"** لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منها على حده وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٣٦٨- أولا: الشهادة: تعد الشهادة طريقا من طرق الإثبات في الدعوى الجنائية؛ حيث يكلف الشاهد بالحضور بناء على طلب الخصوم، كما يحق للمحكمة أن تأمر باستدعاء أي شخص لسماع أقواله، وقد يكون ذلك بإصدار أمر بضبط وإحضار الشاهد إذا استدعت الضرورة ذلك. كما لها أن تأمر بتكليف الشاهد بالحضور في جلسة أخرى. حيث يحق للمحكمة سماع شهادة أي شخص يتقدم من تلقاء نفسه لإبداء معلومات تفيد في كشف الحقيقة طبقا لما جاء بنص المادة ٢٧٧. (١)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢٩١** والتي نصت على أن " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ". كما نصت **الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٧** من ذات القانون على أن " وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٤٣٥، ٤٥٤ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٨٨٠ وما بعدها. راجع أيضا **المحكمة الدستورية العليا** ١٤ يناير ٢٠٢٣ ، الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ قضائية ، دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣ حيث قررت أن " افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة مازال كامنا فيه ، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال ، الى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم بات لا رجعة فيه هذا الافتراض ، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها اليه في كل ركن من =

٣٦٩- ثانيا: الاعتراف: حرص المشرع الدستوري في نص المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ على تأكيد حق المتهم في الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من متهم تحت إكراه أو تهديد يهدر ولا يعول عليه. كما قرر المشرع الجنائي في نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. حيث إن المتهم إذا رفض الإجابة والتزم الصمت؛ لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من صمته قرينة ضده. حيث يتضح لنا مما تقدم خطورة الاستجواب؛ لأن استجواب المتهم قد يؤدى في النهاية الى اعتراف، والاعتراف دليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية. حيث إن اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة، يعتبر أقوى دليل من أدلة الدعوى. وبالرغم من ذلك لا يكفي اعتراف المتهم وحده في تسبيب الحكم بإدانة المتهم، ولكن لابد من وجود أدلة أخرى تسانده، طبقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية. (١)

٣٧٠- ثالثا: الخبرة: يعد انتداب الخبراء من وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية. لذلك قد تندب

= أركانها، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبا فيها، وحق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة؛ إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٥٥** والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ". راجع أيضا **قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، **المادة ٢٧٤** والتي نصت على أن " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ". كما نصت **الفقرة الثانية من المادة ٢٧١** من ذات القانون على أن " وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، والا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا، ثم من المجني عليه، ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٧٢ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٠٤ وما بعدها. دكتور: سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مكتبة طريق العلم، ١٩٧٥، الطبعة الثانية، ص ٨ وما بعدها. www.books4arab.cm تاريخ الزيارة ٣١ يوليه ٢٠٢٣. راجع أيضا نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٨٩ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ، .....، وعول في الإدانة على اعتراف الطاعن رغم كونه وليد الإكراه الواقع عليه من المحكوم عليهما الآخرين فضلا عن تناقضه مع سائر الأدلة ،.....، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه ولم يشر اليه في مدوناته ". وفى هذا المعنى راجع أيضا نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٧١٦ لسنة ٨٩ القضائية، نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٠٤١٢ لسنة ٩٠ القضائية، نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٤٠١٢ لسنة ٨٨ القضائية، نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٣٢ لسنة ٨٩ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

المحكمة خبيرا طبيا من أجل؛ الكشف عن أسباب وفاة المجني عليه، أو الكشف عن الحالة العقلية للمتهم، وقد تندب محاسبا في جريمة التهرب من الضرائب، أو خبيرا في تحقيق الخطوط في جرائم التزوير، أو خبيرا في مجال الكيمياء في جرائم تزييف العملة أو الأوراق الرسمية، كما أن للمحكمة ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها إذا دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب الخصوم، طبقا لنص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالرغم من ذلك لا تتقيد المحكمة بإجابة طلب الخصوم ندب خبير في الدعوى؛ حيث إن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية. حيث إن المحكمة لها مطلق الحرية في تقدير ظروف كل دعوى وتحديد ندب خبير في الدعوى من عدمه. ولكن إذا كانت الاستعانة برأي خبير يفيد في كشف الحقيقة؛ فيجب على المحكمة أن تسبب رفض طلب الخصوم، وإذا فصلت في الدعوى دون أن تقدر الطلب كان حكمها معيبا. (١)

٣٧١- رابعا: الدليل الكتابي: قد تصبح الورقة أو المستند دليلا في إثبات ارتكاب الجرائم؛ حيث تحتوي على جسم الجريمة، ومن أمثلة ذلك **" الورقة التي تتضمن القذف أو التهديد أو التزوير"** وقد تحمل الورقة اعترافا للمتهم بارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن تكون الورقة رسمية أو عرفية. حيث إن القاعدة العامة أن الأوراق ليست لها حجية خاصة، حيث تخضع لتقدير القاضي. وقد تحوز الأوراق حجية في الإثبات؛ حيث أسبغ القانون على محاضر المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يقوم بإثباتها المأمور المختص الى أن يثبت ما ينفيها، كما تكون الأوراق المقدمة في الدعوى حجة في الإثبات الى أن يثبت تزويرها، طبقا لما جاء بنص المادة ٢٩٥، ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث يتضح من ذلك أن الأوراق المقدمة في الدعوى الجنائية أو الرسائل عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال المختلفة، قد تكون حجة في الإثبات أو تخضع لتقدير قاضى الموضوع في الدعوى الجنائية. (٢)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٢٩٢** والتي نصت على أن " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى ". وفى هذا المعنى راجع **المحكمة الدستورية العليا** ١١ فبراير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٣ قضائية، تنازع، الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر) الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا** ٨ إبريل ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٦ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا** ١٠ يونية ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (مكرر) الصادر في ١٢ يونية ٢٠١٣. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٣٦ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٢٢ وما بعدها.

(٢) **راجع قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، المادة ٢٩٥** والتي نصت على أن " للنيابة العامة ولسائر الخصوم، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها". راجع أيضا **المادة ٣٠١** من ذات القانون والتي نصت على أن " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ". راجع أيضا **المحكمة** =

٣٧٢- خامسا: القرائن: القرائن وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، حيث يستمد منها القاضي عقيدته من خلال وقائع الدعوى؛ وذلك من خلال شهادة يسمعها أو كتابة يراها. ولكن يختلف الأمر في الإثبات غير المباشر، حيث يعتمد فيه القاضي على " **القرائن القانونية والدلائل الفعلية** " حيث تعتبر **القرائن القانونية** هي الصلة الضرورية التي ينشئها المشرع بين وقائع معينة. وقد تكون نتيجة يستخلصها القاضي من وقائع معينة، حيث تكون لها حجية مطلقة في الإثبات، فلا تقبل إثبات العكس، وقد يتمثل ذلك في اعتبار عدم بلوغ الطفل سن السابعة من عمرة قرينة على عدم التمييز. وقد يتمثل أيضا في افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون بعد نشره بالجريدة الرسمية وعلم الكافة به. وقد تختلف **الدلائل الفعلية** أو ما يطلق عليها القرائن الفعلية عن القرائن القانونية التي لا تقبل إثبات العكس؛ حيث يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى، وذلك مثل اشتراك أكثر من شخص في جريمة سرقة، بوجودهم مع حائز المسروقات، أو اتفاق متهمين على ضرب أحد الأشخاص. (١)

= **الدستورية العليا** ٨ يوليه ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر) الصادر في ٩ يوليه ٢٠٢٣. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٤٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٩٣٣ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٣٣٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٩٩٢ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٧٢٦ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٨ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٩٤٤ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٦١١٨ لسنة ٨٨ القضائية. **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٤٨٣ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ٩٤٠ وما بعدها. راجع **المحكمة الدستورية العليا** ١٤ يناير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣، حيث قررت أن " وحيث إن افتراض البراءة، على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به – الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة به، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعد إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ". وفى هذا المعنى راجع نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٩٠ القضائية **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث قررت أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمه قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، غير أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها ".

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم حقوق الدفاع في الدعوى الجنائية

٣٧٣- تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على كفالة ضمانات حق الدفاع عن المتهم. كما قرر في نص المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤ أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول وأن استقلال المحاماة وحماية حقوقها تعد من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع. كما أكد على ضمانات حقوق الدفاع لغير القادرين ماليا؛ حيث يضمن القانون وسائل الالتجاء الى القضاء، حيث قرر بذلك **"مبدأ المجانية"** في كفالة حقوق الدفاع. كما أكد في نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ على حق المقبوض عليه أو المقيد حريته من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى السلطة المختصة بالتحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته. مع عدم إجراء التحقيق معه إلا في حضور محاميه وإذا لم يكن له محام، ندب له محام عن طريق سلطة التحقيق المختصة، وذلك مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة؛ بما يؤكد بذلك ضمانات حقوق الدفاع. (١) لما كان ذلك وكان المشرع الدستوري قد أكد على بعض المبادئ والضمانات التي تكفل حقوق الدفاع وتحدد السلطة المختصة للدفاع عن المتهم. لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: فكرة عامة عن ضمانات حقوق الدفاع:

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالدفاع عن المتهم:

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦** التي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون ". **كما نصت المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤** على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء، والدفاع عن حقوقهم ". **كما جاء في نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤** أن " ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فان لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٣٠٦ وما بعدها. الأستاذ: نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين، ص ٧٥ وما بعدها. المستشار: حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٨٥ وما بعدها. الأستاذ: سعيد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، امبابة، الجيزة، مصر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص =

الفرع الأول

فكرة عامة عن ضمانات حقوق الدفاع

٣٧٤- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على تقرير حق الدفاع عن المتهم من خلال النص في المواد ٥٤، ٩٦، ٩٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، حيث قرر أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. كما أكد على إعمال **" قرينة البراءة "** حيث قرر أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه. كما أكد المشرع الدستوري على أن يكون لكل متهم محام للدفاع عنه. كما قرر كفالة حقوق الدفاع عن غير القادرين عند الالتجاء الى القضاء وتوفير المساعدة القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة. حيث قرر بذلك **"مبدأ المجانية"** في كفالة حقوق الدفاع، بالإضافة الى **"مبدأ التضامن الاجتماعي"** الذي تلتزم به الدولة نحو غير القادرين ماليا. لما كان ذلك وكانت ضمانات حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهما على حده، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٣٧٥- أولا: حق الدفاع أصالة: يعنى حق الدفاع أصالة عن المتهم – هو أن يبدى وجهة نظرة في وقائع الدعوى وتطبيق أحكام القانون عليها في حرية كاملة، ولا يجوز الحد من هذه الحرية إلا إذا قرر المشرع ذلك صراحة. حيث يكمن ذلك في حرية المتهم في دحض الاتهام الموجه ضده بكافة الوسائل القانونية، كما له أن يناقش الأدلة المقدمة في الدعوى، وأن يمكن من الطعن في الحكم الصادر ضده. كما يتضمن حق الدفاع أصالة – حرية المتهم في الصمت وعدم عقابه على اتهامه بجريمة الشهادة الزور إذا أدلى بمعلومات وأقوال غير صحيحة عنوة.

٣٧٦- ثانيا: حق الدفاع بالوكالة: يعنى حق الدفاع بالوكالة - أن يكون لكل متهم مدافع عنه أمام جهات التحقيق المختصة، سواء بالحضور مع المتهم في تحقيقات النيابة العامة، أو الدفاع عنه أمام سلطة الحكم في الدعوى الجنائية. حيث إن غاية المحاكمة الجنائية ليست إدانة المتهم على الجرائم المسندة اليه فحسب، ولكن كفالة التطبيق الصحيح للقانون وضمان المحاكمة العادلة.[1]

= ٤٠، ٦٨ وما بعدها. دكتور: سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتة، الجزائر، ص ١٥٧ وما بعدها. الأستاذ: بندر بن منصور السعدون، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية السعودي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ٧١ وما بعدها. الأستاذ: محمد أحمد الشهير، قضاء النقض في إجراءات المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ١٣٧ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم =

الفرع الثاني
السلطة المختصة بالدفاع عن المتهم

٣٧٧- تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على اختصاص هيئة قضايا الدولة بالإنابة عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وكذلك في اقتراح تسويتها وديا في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يتمتع أعضائها بكافة الضمانات والحقوق المقررة لأعضاء السلطة القضائية. كما قرر في نص المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤ أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حقوق الدفاع، يمارسها المحامي مستقلا ويتمتع بكافة الضمانات والحماية اللازمة أثناء تأدية حق الدفاع أمام جهات التحقيق المختصة. لما كان ذلك وكانت هيئة قضايا الدولة هي المختصة بالدفاع عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى. كما أن المحامي مختص بالدفاع عن كافة المواطنين. (١)

لذلك سوف يقوم الباحث بعرض كل منهما على حده وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

٣٧٨- أولا: السلطة المختصة بالدفاع عن الدولة: تختص هيئة قضايا الدولة بالدفاع عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى. **ولكن هنا المشكلة تدق – حيث جاء النص عام ولم يحدد إذا كانت الهيئة تمارس حق الدفاع عن ممثل الدولة في الدعاوى الإدارية أم الجنائية، كما أنه لم يحدد إذا كانت الهيئة تباشر حقوق الدفاع عن ممثل الدولة إذا كان متهما أم مجنيا عليه؟**

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري حدد اختصاص هيئة قضايا الدولة في الدفاع عن الدولة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها. حيث جاء النص عام ولم يحدد طبيعة هذه الدعاوى. حيث

= طبعة، ص ١٣٦ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٥٣٣ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٤٨٩ وما بعدها.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ١٩٦** التي نصت على أن " قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها وديا في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفا فيها، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ". كما نصت **المادة ١٩٨** من دستور ٢٠١٤ على أن " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

يستوي في ذلك أن تكون دعاوى إدارية أو جنائية أو مدنية. كما أنه لم يحدد إذا كانت الهيئة سوف تباشر الدفاع عن ممثل الدولة إذا كان متهما أم مجنيا عليه. حيث يستوي في ذلك قيام أعضاء هيئة قضايا الدولة بممارسة حق الدفاع عن ممثل الدولة سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية، وسواء كان متهما أو مجنيا عليه. لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ تنص على محاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جرائم أمام محكمة خاصة، حيث يصدر قرار الاتهام بأغلبية خاصة من مجلس النواب بعد تحقيق يجريه معه النائب العام. **ولكن هنا المشكلة تدق – حيث إن المشرع الدستوري لم يحدد أيضا السلطة المختصة عن الدفاع عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو أعضاء الحكومة طبقا لنص المادتين ١٥٩، ١٧٣ من دستور ٢٠١٤؟** حيث يتضح من ذلك أن المشرع الدستوري أغفل تنظيم حق الدفاع عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، واكتفى بالإحالة الى المشرع العادي في تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولم يصدر تشريع ينظم ذلك حتى الآن طبقا لما قرره المشرع الدستوري في نص المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤، مما يعد ذلك إغفال تشريعي لابد من معالجته عن طريق المشرع الدستوري والمشرع الجنائي؛ حتى لا نقع في مشكلة إجرائية.

٣٧٩- ثانيا: السلطة المختصة بالدفاع عن المواطنين: أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المواد ٥٤، ٩٦، ٩٨، ١٩٨ على أنه يجب حضور محام مع المتهم أثناء إجراءات التحقيق، حيث يكفل بذلك ضمانات حقوق الدفاع عن المواطنين سواء القادرين ماديا أو غير القادرين. حيث يمثل ذلك الحد الأدنى من ضمانات حقوق الدفاع للمواطنين، ويكفل تحقيق العدالة الجنائية. (١)

---

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ المادة ١٥٩** التي نصت على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ". **كما نصت المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤** على أن " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ". **كما نصت المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤** على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، مرجع=

= سابق، ص ١٣٨ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٠٠ وما بعدها. راجع أيضا **المحكمة الدستورية العليا** ١٤ يناير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ قضائية ، دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣، حيث قررت أن " الدستور إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (٩٦) منه ،على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" ، فان مؤدى ذلك أن ضوابط المحاكمة المنصفة – التي عناها الدستور في هذه المادة – تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية ، التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها ، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية التي عدها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية ،.....، يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور القائم على إبرازها في المادة (٩٦) منه ". وفى هذا المعنى راجع **المحكمة الدستورية العليا** ١٠ يونية ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (مكرر) الصادر في ١٢ يونية ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا** ٨ إبريل ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٤ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا** ١١ فبراير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٤٠ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر) الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا** ٥ نوفمبر ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤٣ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ (مكرر) الصادر في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢. **المحكمة الدستورية العليا** ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٩٤ لسنة ٢٦ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (هـ) الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢. **المحكمة الدستورية العليا** ٥ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٠ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢. **المحكمة الدستورية العليا** ٢ إبريل ٢٠٢٢ ، الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٩ قضائية ، دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢، حيث قررت أن " الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ العدل باعتباره الى جانب مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، أساسا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية ، ومن أجل ذلك حرص الدستور في المادة (٩٦) منه ، على جعله ضابطا للمحاكمة القانونية العادلة والمنصفة ، التي يكفل للمتهم فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، فالعدالة الجنائية في جوهر ملامحها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا ، ومنصفا ، يتقرر على ضوئها ما اذا كان المتهم مدانا أو بريئا ، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها ، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه ، أو تفتقر هذه الصلة الى الدليل عليها ، ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها ، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ". وفى هذا المعنى راجع أيضا نقض ٢٢ فبراير ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩١ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢. نقض ٢١ مارس ٢٠٢٢، الطعن رقم ٦٥٣٦ لسنة ٦٦ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٣٠٥٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٤٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٧١٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٦٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٨١ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧١١٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧١١٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٧٠٦ لسنة ٨٨ القضائية، نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٤٣٥ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٢ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٥٦١٢ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٨٣٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٧٥٣ لسنة =

المبحث الثالث

ضوابط وضمانات الحكم الجنائي والطعن فيه وإشكاليات تنفيذه

٣٨٠- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري على تأكيد مجموعة من الضوابط والضمانات الإجرائية التي تحكم إجراءات صدور الحكم الجنائي والطعن فيه والإشكاليات التي تعترض تنفيذه. حيث قرر في نص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ حماية خاصة للحرية الشخصية للمواطنين، حيث تعد من الحقوق الطبيعية التي كفلها الدستور والقانون، مع عدم جواز تقييدها إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما أكد في نص المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، مع عدم جواز مصادرة أو رقابة أي وسيلة من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب. كما قرر في نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ حرمة دخول أو تفتيش أو رقابة المنازل إلا بأمر قضائي مسبب. كما أكد في نص المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤ على كفالة حرية التنقل والإقامة والهجرة، مع عدم جواز إبعاد أو منع أي مواطن من مغادرة البلاد أو العودة اليه إلا بأمر قضائي مسبب. كما قرر في نص المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ صدور جميع الأحكام عن طريق السلطة القضائية. كما أكد في نص المادة ١٨٧ من دستور ٢٠١٤ على **"مبدأ علانية جلسات المحاكمة"** إلا إذا قررت سلطة الحكم سريتها، مع إلزام المحكمة بالنطق بالحكم في جلسة علنية. (١) كما قرر

= ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٤٩٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٤٠٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٠٦٤ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٣٤٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٣٠٣ لسنة ٨٩ القضائية، **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، الفقرة الأولى من المادة ٥٤** والتي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ". **كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤** على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون ". **كما نصت المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤** على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ". **كما نصت المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤** على أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة اليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون". =

في نص المادة ٣٥ من دستور ٢٠١٤ حماية الملكية الخاصة، مع عدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في حدود القانون وبحكم قضائي. كما أكد في نص المادة ٣٧ من دستور ٢٠١٤ على حماية الملكية التعاونية، مع عدم جواز حلها إلا بحكم قضائي. كما قرر في نص المادة ٤٠ من دستور ٢٠١٤ حظر المصادرة العامة للأموال، مع عدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. كما أكد في نص المادة ٧٤ من دستور ٢٠١٤ على عدم جواز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي. كما قرر في نص المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤ حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مع عدم جواز حلها إلا بحكم قضائي. كما أكد في نص المادة ٧٦ من دستور ٢٠١٤ على عدم جواز حل النقابات والاتحادات إلا بحكم قضائي. كما قرر في نص المادة ٧٧ من دستور ٢٠١٤ عدم جواز فرض الحراسة أو حل النقابات المهنية إلا بحكم قضائي. كما أكد في نص المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي. كما قرر في نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ صدور قرار اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، حيث يعتبر ذلك مانعا من مباشرة اختصاصاته حتى صدور حكم قضائي في الدعوى الجنائية. كما أكد في نص المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ على خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة في شأن اتهامهم بارتكاب جرائم، حيث تطبق عليهم الأحكام الواردة في المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ وذلك في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أثناء ممارسة مهام وظائفهم. (١)

= كما نصت **المادة ١٨٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم ". كما نصت **المادة ١٨٧** من دستور ٢٠١٤ على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ".

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٣٥** والتي نصت على أن " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون ". كما نصت **المادة ٣٧** من دستور ٢٠١٤ على أن " الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي". كما نصت **المادة ٤٠** من دستور ٢٠١٤ على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي ". كما نصت **الفقرة الثانية من المادة ٧٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي ". كما نصت **الفقرة الثانية من المادة ٧٥** من دستور ٢٠١٤ على أن " وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها، أو حل مجالس إدارتها، أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي ". كما نصت **الفقرة الثانية من المادة ٧٦** من دستور ٢٠١٤ على أن " وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية ". كما نصت **الفقرة الثانية من المادة ٧٧** من دستور ٢٠١٤ على أن " ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا=

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الدستوري قد مايز بين **"الحكم القضائي والأمر القضائي"** في بعض المواد الواردة في الوثيقة الدستورية. حيث يشمل الحكم بمعناه الواسع جميع القرارات التي تصدر عن طريق جهات التحقيق المختصة أو سلطة الحكم في الدعوى الجنائية، وذلك من خلال المنازعات التي تعرض عليها. ولكن **"الحكم القضائي"** بالمعنى الدقيق يطلق على القرارات التي تصدرها السلطة المختصة بإصدار الحكم في الدعوى الجنائية؛ بينما القرارات التي تصدر عن طريق سلطات التحقيق المختصة، قد عبر عنها المشرع الدستوري بكلمة **"أمر قضائي"**. (١)

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين على الوجه التالي:

المطلب الأول: ضوابط وضمانات الحكم الجنائي والإشكاليات التي تعترض تنفيذه:

المطلب الثاني: الضوابط والضمانات التي تنظم إجراءات الطعن في الحكم الجنائي:

= بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها ". كما نصت **المادة ٩٥** من دستور ٢٠١٤ على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ". كما نصت **الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥٩** من دستور ٢٠١٤ على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى ". كما نصت **المادة ١٧٣** من دستور ٢٠١٤ على أن " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ".

(١) دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٤٨٦ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١٠٤٠ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٣٨ وما بعدها. دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة، ص ٧٤٤ وما بعدها. دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٠ وما بعدها. دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٨ وما بعدها. المستشار الدكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ١٨٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩. دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٦٢ وما بعدها. دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ٣٧٠ وما بعدها. دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ١٠٠٣ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق=

المطلب الأول

ضوابط وضمانات الحكم الجنائي والإشكاليات التي تعترض تنفيذه

٣٨١- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على عدم توقيع عقوبة على أي شخص إلا بحكم قضائي، حيث يقرر بذلك **"مبدأ العدالة الجنائية"** في استئداء حق الدولة في العقاب بواسطة الحكم القضائي، الذي يقرر عن طريق سلطة الحكم في الدعوى الجنائية. حيث إن الحكم القضائي هو الذي يكفل تطبيق "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات". لما كان ذلك وكان الحكم الجنائي عبارة عن قرار تصدره سلطة الحكم في الدعوى الجنائية بمناسبة خصومة مطروحة أمامها؛ من أجل إنزال حكم القانون عليها بعد فحص وقائع وملابسات الجريمة. حيث تهدف الدعوى الجنائية الى صدور حكم بات وفاصل في موضوعها. يستوي في ذلك أن يكون الحكم الصادر في صالح المتهم أو ضد مصلحته، سواء قرر براءته أو إدانته في التهمة المنسوبة اليه. (١) لما كان ذلك وكان الحكم الجنائي له ضوابط وضمانات تنظم إصداره، وكذلك إشكاليات تنفيذه؛ لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: ضوابط وضمانات الحكم الجنائي:

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تعترض التنفيذ:

=، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦٥٥. الأستاذ: خضر حاجى رسول، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية، ص ٢٨١ وما بعدها. الأستاذ: فاروق نافع خضير المفرجى، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية، ص ٢٢٨ وما بعدها. دكتور: محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ١٩٨ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١١١٤٧. دكتور: ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص ٢٠٤ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤٥٨. الأستاذ: طلال سالم محمد مهذب، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٤٢ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١١٠٤٧. دكتور: صبري محمد السنوسي، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥ وما بعدها، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٨٤٤٠. الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، ص ٦٧ وما بعدها.

(١) دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ١٠٤٠ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٥١٥ وما بعدها. الأستاذ: محمد عواد خضير الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير ٢٠١٥، جامعة جرش، الأردن، ص ١١٢ وما بعدها. الأستاذ: رامي عدنان حسنى صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء=

الفرع الأول

ضوابط وضمانات الحكم الجنائي

٣٨٢- تمهيد وتقسيم:

لما كان الحكم الجنائي عبارة عن قرار تصدره سلطة الحكم في خصومة قضائية؛ لذلك يعتبر الحكم في مثابة إعلان القاضي عن إنزال حكم القانون على وقائع الدعوى الجنائية، بعد تمحيص الأدلة المقدمة في الدعوى، وسماع مرافعة النيابة وأقوال الشهود، وفحص تقارير الخبراء الذين ندبوا في الدعوى؛ من أجل فحص الأدلة المقدمة في الدعوى وتقدير حقيقتها ونسبتها الى المتهم. حيث يهدف إصدار الحكم الجنائي الى كشف ملابسات الجريمة والتحقق من إدانة المتهم أو براءته من التهمة

= العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، ص ١١٦ وما بعدها. الأستاذ: نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين، ص ٧٦ وما بعدها. دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، الطبعة الأولى، ص ٥٥٦ وما بعدها. الأستاذ: جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ص ١١٧ وما بعدها. المستشار: حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة، ص ٦٨ وما بعدها. الأستاذ: سعيد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، امبابة، الجيزة، مصر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ١١٤ وما بعدها. دكتور: سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتة، الجزائر، ص ١٦٩ وما بعدها. الأستاذ: بندر بن منصور السعدون، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية السعودي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ٤٧ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع **المحكمة الدستورية العليا**، ٢ إبريل ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٧١ لسنة ٣٧ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢. **المحكمة الدستورية العليا**، ٢ إبريل ٢٠٢٢، الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ٣٠ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢. **المحكمة الدستورية العليا**، ١٤ يناير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٣٦ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا**، ١٤ يناير ٢٠٢٣، الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا**، ١١ مارس ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٧١ لسنة ٤٣ قضائية، دستورية، الجريمة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (أ) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا**، ٨ إبريل ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٦ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا**، ٨ يوليه ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر) الصادر في ٩ يوليه ٢٠٢٣. **المحكمة الدستورية العليا**، ٥ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٠ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢. وفى هذا المعنى راجع نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٨٨ القضائية. **محكمة النقض المصرية** https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

المنسوبة اليه؛ من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية في عقاب كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم تضر بمصلحة الوطن والمواطنين، تحقيقا للردع العام والردع الخاص. حيث تنقسم الأحكام الجنائية بالنسبة للمتهم الى نوعين: أحكام حضورية وأحكام غيابية. كما تنقسم من حيث حجيتها الى: أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية، وأحكام باتة. حيث تكمن أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي؛ في أن الحكم الحضوري أدنى الى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة من الحكم الغيابي. حيث انه صدر بعد محاكمة المتهم وتحقيق أوجه دفوعه ودفاعة؛ ولكن الحكم الغيابي لا تتوافر فيه تلك الضمانات التي كفلها الدستور والقانون. لما كان ذلك وكان الحكم الجنائي له أركان وشروط صحة، لذلك سوف يقوم الباحث بعرض أركان وشروط صحة الحكم فيما يلي:

٣٨٣- أولا: أركان الحكم الجنائي: للحكم الجنائي أركان يتطلبها المشرع في تكوينه؛ فاذا تخلف ركن من هذه الأركان، أدى ذلك الى انعدام الحكم. لذلك تكمن أركان الحكم الجنائي في **" صدور الحكم عن قضاء مشكل تشكيلا صحيحا ومختص بنظر الدعوى الجنائية بعد مداولة قانونية، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتحرير الحكم واشتماله على البيانات التي يتطلبها القانون"**.

٣٨٤- ثانيا: شروط صحة الحكم الجنائي: لما كان الحكم له أركان لابد من توافرها من أجل إصدار حكم صحيح يصلح لتنفيذه، فلابد أن تتوافر معه شروط صحة، حيث تكمن في ثلاثة شروط: **" ديباجة الحكم، وأسبابه، ومنطوقه "** إذا تخلف أحد هذه الشروط، أدى ذلك الى بطلان الحكم. حيث تتضمن ديباجة الحكم " المحكمة التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره، وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة، وأسماء الخصوم، ووقائع الدعوى وملابساتها، وطلبات الخصوم، وأوجه الدفوع والدفاع، ورأى النيابة العامة ". كما يتضمن الحكم أسباب صدوره ومنطوقه، حيث تتضمن الأسباب الواقعية التي أدت الى صدور الحكم. حيث إذا تخلف أحد شروط صحة الحكم أدى ذلك الى بطلانه، وقد يعنى ذلك أن **" فساد الحكم لا يعنى بطلانه، ولكن بطلان الحكم يعنى فساده "**. وقد قرر المشرع الجنائي في نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها، كما يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة التي تستوجب العقوبة، والظروف التي وقعت فيها، والنص القانوني الذي استندت اليه سلطة الحكم. (١)

---

(١) **راجع قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** وفقا لأخر التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون، **المادة ٣١٠** والتي نصت على أن " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ١٠٤١ وما بعدها. دكتور: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٨٧ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٣٤ وما بعدها. راجع أيضا نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة =

الفرع الثاني

الإشكاليات التي تعترض التنـفيذ

٣٨٥- تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على تأكيد صدور الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، حيث تكفل الدولة وسائل تنفيذها وفقا للقانون. كما أعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها، جريمة يعاقب عليها القانون، كما قرر حق المحكوم له في رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى قضاء الحكم. كما ألقى التزام على عاتق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم بناء على طلب المحكوم له. حيث قرر بذلك المشرع الدستوري ضمانة هامة من الضمانات التي تؤكد **"مبدأ سيادة القانون"** وكفالة احترام أحكام القضاء، بما يؤكد سيادة الدولة على أراضيها ومواطنيها. كما أنه يؤكد **"مبدأ سيادة الشعب"** حيث تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، تأكيدا لما نصت عليه المادة الرابعة من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، بأن السيادة للشعب وحده. (١)

= ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٦ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٦٥٧ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٦٢٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٦٦٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٧١٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٧٥٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٣٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٨٦٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٣٤ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٥٩٨١ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٠٧١ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧١١٢ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧١١٩ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٣٣٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٤٠١ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٤٩٨ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٨٢٠ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٧٨٣٣ لسنة ٨٩ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٩٨٤٥ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢١٩٦ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٩٠ القضائية. نقض ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢١٠٥٢ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٨٨ القضائية. نقض ٤ ديسمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٩٩٢ لسنة ٨٨ القضائية، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ١٠٠** والتي نصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ =

المطلب الثاني

الضوابط والضمانات التي تنظم إجراءات الطعن في الحكم الجنائي

٣٨٦- تمهيد وتقسيم:

الرقابة القضائية على صحة الإجراءات تباشرها السلطة القضائية بحكم وظيفتها. حيث يحدد المشرع سلطة المحكمة التي تنظر الطعن على الحكم، حيث يتعلق الأمر بنظر موضوع الدعوى بشكل متكامل؛ أو فيما يتعلق برقابة مشروعية الحكم والإجراءات التي دعت لإصداره، أو مدى مطابقة الحكم للقانون. حيث أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن ينظم القانون **استئناف** الأحكام الصادرة في الجنايات. كما قرر في نص المادة ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤ كفالة الدولة لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل **استئناف** الأحكام الصادرة في الجنايات خلال عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بدستور ٢٠١٤. كما أكد في نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ على تنظيم القانون لحالات استحقاق التعويض عن تنفيذ عقوبة صدر **حكم بات** فيها بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. لما كان ذلك وكان الطعن على الحكم الجنائي ينقسم الى إجراءات طعن **"بطرق العامة وطرق غير العادية"** لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين وذلك على الوجه التالي:

الفرع الأول: ضمانات الطعن على الحكم الجنائي بالطرق العادية:

الفرع الثاني: ضمانات الطعن على الحكم الجنائي بالطرق غير العادية:

= باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله ". كما نصت **المادة الرابعة** من دستور ٢٠١٤ على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور". وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشرة، ص ٥٢٨ وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة، ص ١١١٧ وما بعدها. دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة، ص ١٤٠ وما بعدها. دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، ص ٥٤٢ وما بعدها. راجع أيضا **المحكمة الدستورية العليا**، ٥ مارس ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٣ قضائية، تنازع، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢. **المحكمة الدستورية العليا**، ١٤ مايو ٢٠٢٢، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية، منازعة تنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢. راجع أيضا نقض ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ القضائية، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

(١) **الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، المادة ٩٦** والتي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت =

الفرع الأول

ضمانات الطعن على الحكم الجنائي بالطرق العادية

٣٨٧- تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، حيث تقدم اليها الطعون في غضون ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، كما تفصل في الطعن في غضون ستين يوما من تاريخ دخول الطعن حوزة المحكمة. كما قرر في نص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤، التعويض عن تنفيذ عقوبة، صدر حكم بات فيها بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه؛ حيث يقصد هنا بالحكم البات **"حكم النقض"**. كما أكد في الفقرة الثالثة من نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ على محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. **وهنا المشكلة تدق** – حيث إن الحكم النهائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية **"المعارضة والاستئناف"** ولكن يقبل الطعن بالطرق غير العادية **"النقض والتماس إعادة النظر"** ولكن المشرع الدستوري قرر أن تكون أحكام المحكمة غير قابلة للطعن، لا بالطرق العادية ولا بالطرق غير العادية. حيث حرم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة الخاضعين لحكم المادة ١٥٩ طبقا لما قرره المشرع الدستوري في المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٤- من ضمانة هامة وهي التقاضي على درجتين، وحرمانه من الحق في التقاضي، مخالفا بذلك **" مبدأ العدل الى جانب مبدأي المساواة وتكافل الفرص"** حيث يعد ذلك تمييزا تحكميا ومخالفا لما نص عليه المشرع الدستوري بالمواد **" ٤، ٥٣، ٩٧ "** من دستور ٢٠١٤. من أجل ذلك نناشد المشرع الدستوري تعديل هذا النص والنصوص الأخرى المرتبطة به؛ من أجل تحقيق العدالة الجنائية. كما أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قضائها بالدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٤ قضائية، دستورية. لما كنا بصدد الحديث عن إجراءات الطعن بالطرق العادية، حيث تنقسم الى **" إجراءات طعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، أو الطعن على أحكام الجنح أمام محكمة الجنح المستأنفة "**. (١)

= إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون ". كما نصت **المادة ٢٤٠** من دستور ٢٠١٤ على أن " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك ". كما نصت **الفقرة الخامسة من المادة ٥٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه ". وفى هذا المعنى راجع دكتور: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها.

(١) الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، **المادة ١٠٧** والتي قررت أن " تختص محكمة النقض بالفصل=

الفرع الثاني

ضمانات الطعن على الحكم الجنائي بالطرق غير العادية

٣٨٨- تمهيد وتقسيم:

طرق الطعن في الأحكام تنقسم الى: طرق عادية وطرق غير عادية. حيث إن الطعن **"بالمعارضة والاستئناف"** يمثلان طريقا عاديا من طرق الطعن. أما **"الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر"** يمثلان طريقا غير عاديا من طرق الطعن. حيث يقصد من الطعن بالطرق العادية إعادة طرح موضوع النزاع من جديد على سلطة الحكم المختصة، بينما يقصد بالطعن بالطرق غير العادية، الرقابة القضائية على تطبيق القاضي لحكم القانون؛ حيث إن محكمة النقض لا تفحص موضوع الدعوى لأن ذلك يدخل ضمن سلطة قاضى الموضوع، ولكن تراقب مدى تطبيق القاضي لحكم القانون وإنزال قواعده على وقائع الدعوى. حيث إن محكمة النقض هنا محكمة قانون لا محكمة موضوع. وقد تنقلب محكمة النقض الى محكمة موضوع في حالة نظر الطعن للمرة الثانية. ولا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة إلا في حالات معينة حددها القانون.

= في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم ". كما نصت **الفقرة الثالثة من المادة ١٥٩** من دستور ٢٠١٤ على أن " ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن ". كما نصت **المادة ١٧٣** من دستور ٢٠١٤ على أن " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور ". كما نصت **الفقرة الخامسة من المادة ٥٤** من دستور ٢٠١٤ على أن " وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه ". كما نصت **المادة الرابعة** من دستور ٢٠١٤ على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور". كما نصت **المادة ٥٣** من دستور ٢٠١٤ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ". كما نصت **المادة ٩٧** من دستور ٢٠١٤ على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ". راجع أيضا **المحكمة الدستورية العليا**، ٨ إبريل ٢٠٢٣، الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٤ قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم أجمعين. الحمد لله الذي تتم به الصالحات وتبلغ به الغايات، تباركت ربى يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يا رب العالمين، وانفع به كل طالب علم أراد أن يتعلم قدرا من العلوم القانونية التي تنظم حياة البشر وتحافظ على حقوقهم. أما بعد، فقد عانيت سنوات طوال في البحث والتحري عن موضوع **"القانون الدستوري الجنائي"** وما يتعلق به من أحكام ومبادي موضوعية وإجرائية، تعرضت لها بقدر من الجهد المتواصل، دون كلل أو ملل من عواقب هذا العمل، الذي أسال الله تبارك وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتي ويجزني عنه خير الجزاء. فقد تناولت في هذا البحث موضوعا من أصعب الموضوعات القانونية التي يمكن أن يتعرض لها الباحثين في مجال القانون عامة، وفى مجال **"القانون الدستوري الجنائي"** خاصة، حيث يعد هذا العمل من الأبحاث البينية بين فرعين رئيسيين من فروع القانون العام، وهو القانون الدستوري والقانون الجنائي، حيث يتناول **"القانون الدستوري"** نظام الحكم في الدولة وينظم السلطات العامة فيها، كما ينظم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث من جهة وبين المواطنين من جهة أخرى. بينما **"القانون الجنائي"** ينظم الجرائم ويحدد المسؤولية والجزاء على ارتكابها، كما ينظم إجراءات ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به. حيث يختلف مصطلح **"القانون الدستوري الجنائي"** عن **"القانون الجنائي الدستوري"** حيث يتمثل ذلك في ميلاد فرع قانونى جديد من فروع القانون العام، وهو **"القانون الدستوري الجنائي"** حيث يتناول مجموعة الضوابط والضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحدد الجرائم والمسؤولية والجزاء على ارتكابها، كما يحدد إجراءات ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به، طبقا للضوابط والضمانات التي تحافظ على كرامة وحقوق وحريات الأفراد من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى. حيث تناول الباحث في الفصل التمهيدي - مبدأ الشرعية الدستورية الجنائية، كما تناول في الباب الأول، الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الموضوعية، كما تناول أيضا في الباب الثاني، الضوابط والضمانات الدستورية الجنائية الإجرائية. وقد استبان للباحث مجموعة من النتائج التي توصل لها بعد جهد طويل، بالإضافة الى مجموعة من التوصيات التي ناشد بها المشرع من أجل تطبيقها على أرض الواقع، حتى نستفيد من نتاج هذا العمل، عسى أن يكون فيه خير للوطن والمواطنين، نحو حياة قانونية جديدة تحقق العدالة الجنائية والمساواة وتكافؤ الفرص. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض النتائج والتوصيات التي توصل لها على الوجه التالي:

أولا: النتائج:

١- حصر المشرع الدستوري في نص المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤، نطاق حصانة عضو مجلس النواب، داخل المجلس أو لجانه فقط، ولم تمتد هذه الحصانة الى خارج البرلمان، على خلاف ما قرره المشرع الفرنسي في نص المادة ٢٦ من دستور ١٩٥٨ المعدل في ٢٠٠٨، حيث انه لم يقصر حصانة العضو داخل المجلس فقط، ولكن امتدت هذه الحصانة الى خارج البرلمان، في حدود مباشرة العضو لأعمال الوظيفة النيابية، دون تحديد نطاق مكاني معين.

٢- قرر المشرع الدستوري في نص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤، استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، طبقا **"المبدأ التقاضي على درجتين"** ولكن المشرع العادي لم يقم بتنظيم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وترتب على ذلك أن المتهم بجنحة أفضل حالا من المتهم بجناية.

٣- تبين من خلال البحث أنه لا يوجد تعارض بين نص المادة ١٩٧ ونص المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، حيث قرر المشرع الدستوري في نص المادة ٢٢٧ من دستور ٢٠١٤ أن يشكل الدستور بديباجته نسيجا مترابطا وكلا لا يتجزأ. لذلك عهد الى النيابة الإدارية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية الى جانب اختصاصاتها الأخرى التي حددها الدستور والقانون.

٤- تبين من خلال البحث أن المشرع منح سلطة تقديرية للنيابة العامة والقاضي الجزئي في إصدار أمر جنائي بدون تحقيق أو دفاع؛ حيث قرر المشرع ذلك بهدف رفع العبء عن كاهل القضاة في الجرائم التي لا تستأهل المحاكمة الجنائية والتي قرر لها عقوبة الغرامة فقط. وقد قرر للمتهم حق عدم قبول الأمر الجنائي والاعتراض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به.

٥- قرر المشرع الدستوري في نص المادتين ١٥٩، ١٧٣ من دستور ٢٠١٤، تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وقد يتعارض ذلك مع نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤، التي حظرت المحاكم الاستثنائية. حيث يترتب على ذلك اعتبار المحكمة الخاصة التي عينها المشرع الدستوري في نص المادة ١٥٩ من المحاكم الاستثنائية التي حظرها بنص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤. كما أن المادتان ١٥٩، ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، لم تحدد الجهة المختصة بالدفاع عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى؛ مما يعد ذلك إغفال تشريعي لابد من معالجته.

٦- أكدت المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، على حرمة دخول المنازل وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، فيما عدا حالات الخطر أن الاستغاثة. حيث يترتب على ذلك إهدار **"مبدأ الحرية الشخصية"** وانتهاك حرمة المنازل، حيث إن ذلك محض استثناء على الأصل

والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. لذلك لا يجب دخول المنازل إلا بأمر قضائي مسبب.

٧- تبين من خلال البحث أن وسيلة الحبس الاحتياطي التي تستخدمها النيابة العامة كإجراء من إجراءات التحقيق؛ تؤدى الى إهدار كرامة، وحقوق، وحريات المواطنين، وأسرهم.

٨- تبين من خلال البحث أن التشريع الجنائي لم يتضمن نصا صريحا يقرر تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، ولكن يطبق هذا المبدأ بمناسبة ارتكاب جرائم القرصنة البحرية والجوية.

٩- تبين من خلال البحث عدم جواز اعتبار اللوائح مصدرا من مصادر القاعدة الإجرائية، بما يؤكد خلو دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ من اللوائح التفويضية. وذلك بالرغم من اعتبار اللوائح مصدرا من مصادر القاعدة الموضوعية طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

١٠- حظر التوسع في التفسير بالقياس في القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب.

١١- قواعد التقادم تمس أصل الحق، حيث تتقادم سلطة الدولة في عقاب المتهم بمضي المدة.

١٢- تبين من خلال البحث حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة وإبداء رأيه في العملية الانتخابية؛ حيث قرر عقوبة الغرامة التي تقدر بدفع مبلغ خمسمائة جنيه على كل من تخلف عن أداء هذا الواجب، ولكن يعتبر هذا الأمر حبر على ورق وصعب التنفيذ في الواقع العملي.

١٣- قرر المشرع في نص المادة ٢١ من قانون العقوبات المصري التعويض عن كل يوم حبس بدون وجه حق بمبلغ **"خمس جنيهات"** كما قرر المشرع الدستوري في نص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ التعويض عن الحبس الاحتياطي، حيث تبين من خلال البحث أن هذا المبلغ لا يثمن ولا يغنى من جوع، ولابد من البحث عن وسيلة أخرى للتعويض عنه.

١٤- جمع المشرع الدستوري بين الطلب والإذن في موضع واحد في نص المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.

١٥- تبين من خلال البحث أن الحقوق لا تسقط بالتقادم كمبدأ عام.

١٦- إن محضر جمع الاستدلالات له قيمة قانونية في الحفاظ على مجريات الأمور التي تمت منذ لحظة وقوع الجريمة، ولكن قضاء النقض أخفق في تقدير هذه القيمة القانونية.

١٧- تبين من خلال البحث قصد المشرع الدستوري في نص المادة ٢١٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ بكلمة **"مخالفات أو جرائم"** حيث تعد المخالفات جزء من الجرائم، ولكن قصد المشرع المخالفات الإدارية أو التأديبية ليميزها عن المخالفات الجنائية بالمفهوم العام.

١٨- تبين من خلال البحث عدم وجود قضاء جنائي خاص بالأطفال والشهود من حيث الواقع، بالرغم من النص عليه في الدستور والقانون؛ نظرا لعدم وجود محاكم خاصة بهم / مثل محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية التي أنشأتها الدولة حديثا نظرا لطبيعتها الخاصة.

ثانيا: التوصيات:

١- نناشد المشرع العادي بإفراغ الضوابط والضمانات التي قررها المشرع الدستوري، في نصوص تشريعية تصلح للإعمال والتطبيق؛ من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء سواء كان مادي أو معنوي، وذلك للحفاظ على حرية وكرامة الإنسان، تنفيذا لما جاء بنص المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤، والتي ألزمت المشرع العادي بإصدار القوانين المنفذة لأحكام دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.

٢- تتعدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وتتنوع من حيث رقابتها على دستورية القوانين واللوائح بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى التي يقررها المشرع، من أجل ذلك نناشد المحكمة الدستورية العليا، سرعة الفصل في الدعاوى الدستورية التي تعرض أمامها؛ تحقيقا لمبدأ العدالة الناجزة، نظرا لوجود دعاوى كثيرة منظورة أمامها، متعلقة بحقوق وحريات المواطنين.

٣- نناشد المشرع الدستوري بإضافة اختصاص للمحكمة الدستورية العليا لنظر طلب التفسير الأصلي للدستور. وإضافة اختصاص بالرقابة على الإغفال والامتناع التشريعي. كما نناشد المشرع العادي بتعديل طرق اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى، وذلك بإضافة وسيلة جديدة وهي **" الدعوى الدستورية الأصلية "** وذلك بجانب الدفع الفرعي والإحالة والتصدي.

٤- نناشد المشرع الدستوري بتعديل المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤ التي تتعلق بحصر نطاق حصانة عضو مجلس النواب داخل المجلس أو لجانه فقط؛ حيث إن عضو مجلس النواب هو ممثل الشعب، حيث يمارس الوظيفة النيابية داخل المجلس وخارجه بالاندماج مع الشعب من أجل حل الإشكاليات التي يتعرض لها المواطنين، لذلك لابد من امتداد الحصانة الى خارج المجلس ولجانه مع افتراض مبدأ حسن النية، طالما أن عضو المجلس يلتزم بتقاليد العضوية.

٥- نناشد المشرع العادي بتفعيل نص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، نحو إعداد تنظيم تشريعي يسمح باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات؛ حيث إن المدة التي حددها المشرع الدستوري قد أوشكت على الانتهاء طبقا لنص المادة ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤.

٦- نناشد المشرع العادي بإصدار قانون ينظم سلطة النيابة الإدارية في توقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية على الموظفين طبقا لنص المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٤.

٧- نناشد المشرع العادي بتقييد سلطة النيابة العامة والقاضي الجزئي في إصدار الأوامر الجنائية التي تصدر بغير تحقيق أو دفاع بناء على محضر جمع الاستدلالات، حيث تؤدى بذلك الى الإخلال بالضوابط والضمانات التي قررها المشرع الدستوري في نصوص المواد ٩٥، ٩٦، ٩٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، تطبيقا لمبدأ حق الدفاع عن المتهم، ومبدأ الأصل

في الإنسان البراءة، وذلك بالرغم من توافر الضمانات التي قررها المشرع الجنائي للمتهم.

٨- نناشد المشرع الدستوري، تعديل نص المادتان ١٥٩ ،١٧٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، نظرا لتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى؛ لأن ذلك يتعارض مع نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ التي حظرت المحاكم الاستثنائية، كما قررت المادة ١٥٩ أن أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، حيث يعصف بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون للمتهم في الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ومحاكمته طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

٩- نناشد المشرع الدستوري، تعديل نص المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤، التي قررت دخول وتفتيش المنازل في حالات الخطر أو الاستغاثة على سبيل الاستثناء؛ حيث يمثل ذلك انتهاكا للحرية الشخصية وحرمة المنازل، بما يعصف بذلك بالحقوق والحريات العامة للمواطنين.

١٠- نناشد المشرع العادي بتفعيل بدائل الحبس الاحتياطي، والبحث عن وسائل أخرى الكترونية بديلة، تحافظ على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتدعم مبدأ أصل البراءة، وذلك مثل وضع شريحة الكترونية لدى المتهم؛ من أجل متابعته بدلا من تقييده وحبسه، بما يؤدى بذلك الى احتقاره بين أهله وذويه، ويعصف بحقوق، وحريات، وكرامة المتهم، وأسرته.

١١- نناشد المشرع الدستوري، بتعديل الفصل الثالث من الباب الخامس، والخاص بتحديد السلطة القضائية، حيث اقتصر ذلك على القضاء العادي والنيابة العامة والقضاء الإداري فقط؛ بما يخلع بذلك وصف السلطة القضائية عن باقي الجهات والهيئات القضائية، والهيئات ذات الاختصاص القضائي. وذلك بالرغم من النص في مواد دستور ٢٠١٤، على تمتع أعضاء هذه الجهات والهيئات القضائية بالحقوق والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

١٢- نناشد المشرع بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية واستبدال نظام التصويت التقليدي بنظام **"التصويت الإلكتروني"** وإلغاء عقوبة الغرامة المقررة على كل من يتخلف عن أداء واجب التصويت؛ لأن ذلك يمثل نوع من أنواع التضخم التشريعي، لعدم تنفيذ العقوبة.

١٣- نناشد المشرع الدستوري تعديل المادتان ١٥٩، ١٧٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ لتحديد الجهة المختصة بالدفاع عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى؛ تطبيقا لمبدأ حقوق الدفاع.

١٤- نناشد المشرع الدستوري بتعديل نص المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، وإعادة صياغة النص بما يتفق مع مضمونه في طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس.

١٥- نناشد المشرع بإنشاء محاكم خاصة بالأطفال والشهود تحقيقا للسياسية الجنائية الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة:

١- دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، الاتفاقيات الدولية الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.

٢- دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.

٣- دكتور: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.

٤- دكتور: أحمد عوض هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.

٥- دكتور: أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.

٦- دكتور: السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون دار نشر، ١٩٨٣، بدون رقم طبعة، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ١٤٤٢.

٧- دكتور: السيد محمد السيد عمران، أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

٨- دكتور: السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

٩- دكتور: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.

١٠- دكتور: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.

١١- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة.

١٢- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١٣- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١٤- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.

١٥- دكتور: أيمن فتحي محمد عفيفي، القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.

١٦- دكتور: جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.

١٧- دكتور: جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.

١٨- دكتور: حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، الطبعة الثانية.

١٩- دكتور: حسين عثمان محمد على، القانون الدستوري للجمهورية الثانية في ضوء التطور الدستوري لمصر الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة.
٢٠- دكتور: حسين عثمان محمد على، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة.
٢١- دكتور: رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، الطبعة الأولى.
٢٢- دكتور: رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٢٣- دكتور: رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة.
٢٤- دكتور: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.
٢٥- دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة.
٢٦- دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، بدون دار نشر، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٢٧- دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة.
٢٨- دكتور: رمضان على السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٢٩- دكتورة: زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.
٣٠- دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٣١- دكتورة: سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٣٢- دكتور: عادل أحمد حشيش، التشريع الضريبي المصري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٣٣- دكتور: عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٧، الطبعة الأولى.
٣٤-دكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٣٥- دكتور: عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٧، بدون رقم طبعة.
٣٦- دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٩٥، الطبعة الأولى.
٣٧- دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٥٩، بدون رقم طبعه.
٣٨- دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دكتور: جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر=

= ٢٠٠٥، بدون رقم طبعة.
٣٩- دكتور: عبد القادر العرعارى، مصادر الالتزامات، دار الأمان، الرباط، ٢٠١١، الطبعة الثالثة.
٤٠- دكتور: عصام أنور سليم، الوجيز في قانون العمل، ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة.
٤١- دكتور: عكاشة محمد عبد العال، النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة.
٤٢- دكتور: عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة.
٤٣- دكتور: فايز محمد حسين محمد، أصول النظم القانونية، مطابع أبو الخير، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٤٤- دكتور: فايز محمد حسين محمد، تاريخ القانون، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٤٥- دكتور: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال، التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، بدون رقم طبعة.
٤٦- دكتور: مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٤٧- دكتور: محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة.
٤٨- دكتور: محمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٤٩- دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول الإدارة العامة، وسائل الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٥٠- دكتور: محمد باهى أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٥١- دكتور: محمد حسين منصور، العقود المسماة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٥٢- دكتور: محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٥٣- دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٥٤- دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة.
٥٥- دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٥٦- دكتور: محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٥٧- دكتور: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٥٨- دكتور: محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة.
٥٩- دكتور: محمود سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
٦٠- دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر.
٦١- دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الثامنة.

٦٢- دكتور: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٧٤) مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة.
٦٣- دكتور: محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٦٤- دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة.
٦٥- دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة السادسة.
٦٦- دكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٢٠، الطبعة التاسعة.
٦٧- دكتور: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، الطبعة الأولى.
٦٨- دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٨، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٥٣٣.
٦٩- دكتور: مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة.
٧٠- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٧١- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
٧٢-دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: محمود سامي جمال الدين، الوسيط في القانون الدستوري، دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة.
٧٣- دكتور: نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٧٤- دكتور: نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.
٧٥- دكتور: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٧٦- دكتور: هشام صادق، دكتورة: حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

٧٧- الأستاذ: أحمد حمد الله أحمد، جريمة السرقة المرتكبة عبر الهاتف النقال، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

٧٨- الأستاذ: أحمد عبد المقصود محمد، الحبس الاحتياطي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة.
٧٩- الأستاذ: البسيوني محمود أبو عبده، الكتاب الذهبي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
٨٠- الأستاذ: بوغازى سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الطبعة الأولى.
٨١- الأستاذ: حسنين ضياء نوري الموسوي، مسؤولية الناقل في عقد الأشخاص برا، كلية القانون، جامعة ميسان، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٨٢- الأستاذ: حلمى عصام غصن، الخطأ الطبي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة.
٨٣- الأستاذ: خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، بدون رقم طبعة.
٨٤- الأستاذ: سامي الجربى، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التسفير الفني، صفاقس، تونس، ٢٠١١، الطبعة الأولى.
٨٥- الأستاذ: سعيد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، امبابة، الجيزة، مصر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.
٨٦- الأستاذ: صلاح حسن فالح، الأستاذ: مهدى على زبين، أسباب جريمة خطف الأشخاص في بغداد، شعبة البحوث والدراسات، وزارة الداخلية، العراق، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٨٧-الأستاذ: عارف على عارف القره داغى، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، الطبعة الأولى.
٨٨-الأستاذ: عبد العزيز محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى.
٨٩- الأستاذ: عبد الفتاح الجبالي، الأستاذة: هناء عبيد، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية " الأهرام "، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة.
٩٠-الأستاذ: عبد القادر زهير النقوزى، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى.
٩١- الأستاذ: عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧، الطبعة الأولى.
٩٢- الأستاذ: فيصل نجيب حسين سلطان، فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢١.
٩٣- الأستاذ: محمد أحمد الشهير، قضاء النقض في إجراءات المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٩٤- الأستاذ: مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة.

٩٥- الأستاذ: مطر طليحان الشمري، أثر رضا المجني عليه في مسؤولية الجاني الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الأردني، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٩٦- الأستاذة: بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المدرسة العليا للقضاء، بدون دار نشر، الجزائر، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة.
٩٧- الأستاذة: رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى.
٩٨- الإمام: عبد الغنى النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، مكتبة الزهراء، عابدين، القاهرة، ١٩٩١، الطبعة الأولى.
٩٩- دكتور: إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة.
١٠٠- دكتور: إبراهيم محمد العنانى، دولة الإمارات العربية والالتزام بحماية البيئة البحرية، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٠١- دكتور: أحمد سليمان عبد الراضي أحمد، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
١٠٢- دكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة.
١٠٣- دكتور: أدهم أحمد حشيش، دكتورة: إسراء أحمد حشيش، القانون الأمريكي (مدخل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية.
١٠٤- دكتور: أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة القاهرة، ٢٠٠٥، الطبعة الأولى.
١٠٥- دكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى.
١٠٦- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة.
١٠٧- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة.
١٠٨- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٠٩- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
١١٠- دكتور: أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة.
١١١- دكتور: أيمن فتحي محمد عفيفي، مبدأ الوقاية، بدون دار نشر، ٢٠١٩، الطبعة الأولى.
١١٢- دكتور: براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة جريمتي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن حوادث مرورية=

= كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١١٣- دكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.

١١٤- دكتور: جبار شمخي جبر، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وأثارها، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١١٥- دكتور: حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة.

١١٦- دكتور: حسن عبد الحليم عناية، المستشار: عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، المجلد الثاني، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١١٧- دكتور: حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية " التسريبات، التجسس، الإرهاب الإلكتروني " دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من أكتوبر، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.

١١٨- دكتور: حسين إبراهيم خليل، دكتور: حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٧٦١٢.

١١٩- دكتور: حسين إبراهيم خليل، دكتور: حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والإضراب والتناسب، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى.

١٢٠- دكتور: حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، الطبعة الأولى.

١٢١- دكتور: حلمى الدقدوقى، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال، بدون دار نشر، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة.

١٢٢- دكتور: حمدي على عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة.

١٢٣- دكتور: حيدر حسين خضير، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب عن الإخلال بنظام الجلسة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١٢٤- دكتور: داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٣٩٣٩٢.

١٢٥- دكتور: رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، بدون رقم طبعة.

١٢٦- دكتور: رمضان على السيد الشرنباصى، الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، الطبعة الأولى.

١٢٧- دكتور: سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨، بدون رقم طبعة.

١٢٨- دكتور: سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مكتبة طريق العلم، ١٩٧٥، الطبعة الثانية.

١٢٩- دكتور: ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٣٠- دكتور: سليمان عبد المنعم، دكتور: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، الطبعة الأولى.
١٣١- دكتور: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، بدون رقم طبعة.
١٣٢- دكتور: سمير اسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص ٤ وما بعدها، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.
١٣٣- دكتور: سيد محمد بيومي أحمد فوده، مسئولية الوزراء السياسية – الجنائية – المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى.
١٣٤- دكتور: شائف على محمد الشيباني، تصرف النيابة العامة في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات، بدون دار نشر، ٢٠١٣، بدون رقم طبعة.
١٣٥- دكتور: صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٨٤٤٠.
١٣٦- دكتور: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة.
١٣٧- دكتور: صلاح على على حسن، تنظيم الحق في الإضراب في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، بدون رقم طبعة.
١٣٨- دكتور: طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة.
١٣٩- دكتور: ظافر حبيب جبارة، النطاق الفني للتعويض عن الخطأ المربح في المسؤولية المدنية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق.
١٤٠- دكتور: عامر زغير محيسن، دكتور: كمال جواد كاظم الحميداوى، التنظيم القانوني للنصب وتشغيل أبراج الهاتف المحمول، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٤١- دكتور: عباس الحسنى، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية – العسكرية – أمن الدولة) المجلد الثاني – جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٤٢- دكتور: عبد الرءوف مهدى، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، بدون رقم طبعة.
١٤٣- دكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٤٤- دكتور: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، بدون رقم طبعة.
١٤٥- دكتور: عبد الله خليل حسين القرا، فكرة العدالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كلية =

= الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٤٦- دكتور: عز الدين الدناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، ١٩٨٨، بدون رقم طبعة.
١٤٧- دكتور: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة.
١٤٨- دكتور: علوي على أحمد الشارفى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ٢٠١٩، الطبعة الأولى.
١٤٩- دكتور: على عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٣، بدون رقم طبعة.
١٥٠- دكتور: عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، الطبعة الأولى.
١٥١- دكتور: عمر على نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٤٧٦٩٩.
١٥٢- دكتور: غازي حنون خلف، المسؤولية الجنائية عن الطب الشعبي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٥٣- دكتور: فاروق عبد الرحمن مراد، معاينة مسرح الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩١، بدون رقم طبعة، الجزء الأول.
١٥٤- دكتور: فايز محمد حسين، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة.
١٥٥- دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة.
١٥٦- دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٥٧- دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية – تفسيرها وعواملها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، بدون رقم طبعة.
١٥٨- دكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٥٩- دكتور: فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة.
١٦٠- دكتور: فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر، ٢٠١٩، الطبعة الأولى.
١٦١- دكتور: كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى.
١٦٢- دكتور: كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، بدون دار نشر ١٩٩٤=

= الطبعة الأولى.

١٦٣- دكتور: مجدوب نوال، دكتور: طالب محمد كريم، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني.

١٦٤- دكتور: محمد إبراهيم الدسوقي على، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.

١٦٥- دكتور: محمد باهى أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.

١٦٦- دكتور: محمد باهى أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.

١٦٧- دكتور: محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمنى والمصري والفقه الإسلامي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، ١٩٩٤، الطبعة الأولى.

١٦٨- دكتور: محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١٦٩- دكتور: محمد زكى أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

١٧٠- دكتور: محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة. مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٦٠٤١٥.

١٧١- دكتور: محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، بدون رقم طبعة.

١٧٢- دكتور: محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل – الزنا – السرقة)، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، ١٩٨١، الطبعة الثانية.

١٧٣- دكتور: محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١، الطبعة الثانية.

١٧٤- دكتور: محمد كمال الدين إمام، دكتور: رمزي محمد على دراز، دروس في نظام الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.

١٧٥- دكتور: محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٣، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، الطبعة الأولى.

١٧٦- دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩، بدون رقم طبعة.

١٧٧- دكتور: محمد محى الدين عوض، الدعوى الجنائية ودور المدعى العام فيها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، بدون رقم طبعة.

١٧٨- دكتور: محمود أحمد محمد على رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧، الطبعة الأولى.
١٧٩- دكتور: محمود التلتى، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٩، بدون رقم طبعة.
١٨٠- دكتور: محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، بدون دار نشر، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٥٨١٧٥.
١٨١- دكتور: محمود على أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
١٨٢- دكتور: محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، بدون رقم طبعة.
١٨٣- دكتور: محمود نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، طبعة خاصة.
١٨٤- دكتور: مروان حسين أحمد، دكتور: حسين طلال مال الله، واجب الطاعة وأثره في تحقق المسؤولية الانضباطية والجنائية للموظف العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٨٥- دكتور: مصطفى إبراهيم الزلمى، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، الطبعة الأولى.
١٨٦- دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية، مطبعة النهضة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة.
١٨٧- دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
١٨٨- دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
١٨٩- دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٩٠- دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٩١- دكتور: مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
١٩٢- دكتور: مصطفى العوجى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٩٣- دكتور: مصطفى على خلف، الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
١٩٤- دكتور: مصطفى محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بدون رقم طبعة.
١٩٥- دكتور: معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، الطبعة التاسعة.
١٩٦- دكتور: منصور السعيد إسماعيل ساطور، الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار المنال للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة.

١٩٧- دكتور: منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١، بدون رقم طبعة.
١٩٨- دكتور: منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى.
١٩٩- دكتور: ميثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، بدون رقم طبعة.
٢٠٠- دكتور: نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٢٠١- دكتور: وصفى هاشم عبد الكريم الشرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة. كلية القانون، جامعة البصرة.
٢٠٢- دكتور: وليد الروابدة، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه، دار الفتح للدراسات والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٥، الطبعة الأولى.
٢٠٣- دكتورة: أمال عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٢٠٤- دكتورة: عذارى سالم محمد الصباح، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٢٠٥- دكتورة: فتحية محمد قورارى، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٢٠٦- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الاستعمال الخاص للمال العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، بدون رقم طبعة.
٢٠٧- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الرقابة السابقة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة.
٢٠٨- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، حل البرلمان في دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، بدون رقم طبعة.
٢٠٩- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٩، بدون رقم طبعة.
٢١٠- الشيخ: عبد العزيز عبد الرحمن بن سعد الشبرمى، قاضى التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، جريمة النصب والاحتيال، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.
٢١١- المستشار: حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، بدون رقم طبعة.
٢١٢- المستشار: فؤاد أحمد عامر، أسباب البراءة في جرائم التجنيد، مكتبة دنيا القانون للتوزيع والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، الرقم العام NC 343.012 A5174. 2000.C.Z.
٢١٣- المستشار: محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٩٨٩، بدون رقم طبعة.

٢١٤- المستشار: منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى.
٢١٥- : مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مكتبة الملك فهد الوطنية، صادره عن مكتبة طريق العلم، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م) الطبعة الأولى.

ثالثا: الرسائل العلمية:

(أ) رسائل الدكتوراة:

٢١٦- دكتور: إبراهيم حامد شاكر على حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، أكاديمية الشرطة، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الرقم العام ٨٦٩٢.
٢١٧- دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٢١٨- دكتور: أحمد إبراهيم مصطفى حاتم، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.
٢١٩- دكتور: أحمد حسن السيد السيد عاشور، الكرامة الإنسانية في ضوء الحقوق السياسية والاقتصادية في الدستور، رسالة دكتوراه ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
٢٢٠- دكتور: أحمد حمدي محمد على شاهين، النظام القانوني للتراخيص في مجال البناء والتعمير، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.
٢٢١- دكتور: أحمد عبد الفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية.
٢٢٢- دكتور: أحمد مصطفى أحمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، جامعة عين شمس.
٢٢٣- دكتور: إسماعيل محمود أحمد محمد أبو زيد، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية.
٢٢٤- دكتور: السيد عبد النبي أحمد على، الحكم بعدم الدستورية حجيته وآثاره في التشريع والفقه والقضاء، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، جامعة الإسكندرية.
٢٢٥- دكتور: العربي مداح، فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة دكتوراه ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
٢٢٦- دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة. أصلها رسالة دكتوراه ١٩٩٣، جامعة الإسكندرية.
٢٢٧- دكتورة: إيمان مصطفى عبيد، الحق في التصويت، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٢٢٨- دكتور: أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، جامعة القاهرة.
٢٢٩- دكتور: أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة القاهرة.

٢٣٠- دكتور: باسم محمد على على حسن حيدق، تنفيذ الحكم الدستوري وإشكالاته، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.
٢٣١- دكتورة: تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، بدون تاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى – قسنطينة، الجزائر.
٢٣٢- دكتور: جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥، أكاديمية مبارك للأمن.
٢٣٣- دكتور: حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.
٢٣٤- دكتور: حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسئوليته في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.
٢٣٥- دكتور: حمدي أبو النور السيد، الإدارة الاستشارية: مفهومها – وظيفتها – والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة حلوان.
٢٣٦- دكتور: خضر محمد عبد الرحيم محمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة أسيوط.
٢٣٧- دكتور: رامي محمود محمد عبد المجيد الجالى، الصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، جامعة الإسكندرية.
٢٣٨- دكتورة: رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة المنصورة.
٢٣٩- دكتور: زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة، ص ١٩ وما بعدها. أصلها رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الخرطوم.
٢٤٠- دكتورة: سارة عيادي، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية، رسالة دكتوراه ٢٠١٩، جامعة عنابة، الجزائر.
٢٤١- دكتور: سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتة، الجزائر.
٢٤٢- دكتور: سامر عبد الرضا عزيز اللامي، وسائل الإثبات في جرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، الجامعة الإسلامية في لبنان.
٢٤٣- دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط.
٢٤٤- دكتور: صالح حسين على العبد الله، الحق في الانتخاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٢، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.
٢٤٥- دكتور: صبري سلامة حماد حمد، الاختصاص غير القضائي لمجلس الدولة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.
٢٤٦- دكتور: طلال سالم محمد مهذب، ضمانات المجالس البرلمانية وأعضائها في النظام البرلماني، رسالة =

= دكتوراه ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية.

٢٤٧- دكتور: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه ٢٠٠١، أكاديمية الشرطة.

٢٤٨- دكتور: عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الإسكندرية.

٢٤٩- دكتور: عبد الجليل محمد على، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، رسالة دكتوراه ١٩٨٣، جامعة عين شمس.

٢٥٠- دكتور: عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه ٢٠٠٦، جامعة الجزائر.

٢٥١- دكتور: عبد العظيم صابر حسن، مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه ١٩٩٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف.

٢٥٢- دكتور: عبد القادر عميمر، أليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الجزائر.

٢٥٣- دكتور: عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، بدون رقم طبعة، أصلها رسالة دكتوراه ،٢٠٠٦، جامعة طنطا.

٢٥٤- دكتور: عبد الله حباب بن سندي الرشيدي، حدود مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، رسالة دكتوراه ٢٠١١، جامعة القاهرة.

٢٥٥- دكتور: عبد الله محمود عبد الله محمد عابدين، عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.

٢٥٦- دكتور: عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، ١٩٨٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢٥٧- دكتور: عماد الدين حامد عبد الله الشافعي، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٢٥٨- دكتور: عماد الدين عبد المجيد عبد السلام، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية، رسالة دكتوراه، بدون سنة نشر، جامعة الفيوم.

٢٥٩- دكتور: عمار محسن كزار الزرقى، التعارض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.

٢٦٠- دكتور: كمال السيد عز العرب منصور، الحماية الدستورية للحق في الحياة وسلامة الجسد، رسالة دكتوراه ٢٠١٧، جامعة أسيوط.

٢٦١- دكتور: محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٢٦٢- دكتور: محمد تاوتى، دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، رسالة دكتوراه ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٢٦٣- دكتور: محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه ١٩٨٩، جامعة عين شمس.
٢٦٤- دكتور: محمد خلف عيد الغليلات، الركن المادي في جريمة الاحتيال، رسالة دكتوراه ٢٠١٣، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
٢٦٥- دكتور: محمد شوقي ناصر عبد الله، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في "الأموال العامة والوظيفة العامة والآداب العامة " رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
٢٦٦- دكتور: محمد عبد الجليل عبد القوى غازي المر، حق تكوين الجمعيات الأهلية الضوابط الدستورية (للنشأة – لممارسة النشاط – للانقضاء)، رسالة دكتوراه ٢٠١٩، جامعة الإسكندرية.
٢٦٧- دكتور: محمد على حسين الذيب، حقوق الطفل في القانون اليمنى، رسالة دكتوراه ٢٠١٢، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
٢٦٨- دكتور: محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٣، جامعة عين شمس.
٢٦٩- دكتور: محمد يحي فكرى محمد، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.
٢٧٠- دكتور: مصطفى محمد محمود شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.
٢٧١- دكتور: مناف فاضل جنوب جنابي، حق التصدي في القضاء الدستوري، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٢٧٢- دكتور: هاني يحي أحمد مبارك، استقلال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٢٧٣- دكتور: وليد محمد كمال، الإرهاب بين التجريم والوقاية في التشريعات المصرية مقارنة بالتشريعات الفرنسية، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.
٢٧٤- دكتور: ياسر إبراهيم هندي، الحماية الدستورية للحق في المسكن، رسالة دكتوراه ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية.
٢٧٥- دكتور: يامن محمد زكى منيسي، القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية.
٢٧٦- دكتور: يوسف ملا جمعه الياقوت، دور الشرطة في إدارة الأزمات الإرهابية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨، أكاديمية مبارك للأمن.

(ب) رسائل الماجستير:

٢٧٧- الأستاذ: إبراهيم بن إبراهيم الموسى، المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، رسالة ماجستير (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
٢٧٨- الأستاذ: إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجى، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ٢٠٠٣، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

٢٧٩- الأستاذ: إبراهيم جابر الخالد العبد العزيز، ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ١٩٩٢، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

٢٨٠- الأستاذ: إبراهيم معين إحسان أبو حديد، صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠٢١، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

٢٨١- الأستاذ: أحمد بن حمد بن محمد المحيميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية، رسالة ماجستير ٢٠١١، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٨٢- الأستاذ: أحمد بن سعيد بن سليمان القصابى، الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.

٢٨٣- الأستاذ: أحمد خالد سعيد البحيصي، سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية "غزة" فلسطين.

٢٨٤- الأستاذ: أحمد معروف قرارية، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

٢٨٥- الأستاذ: أسامة عبى، استقلال السلطة القضائية بالمغرب، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب.

٢٨٦- الأستاذة: إسراء كاظم جاسم العطبى، التنظيم الإجرائي للجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق.

٢٨٧- الأستاذ: أسعد مظهر على المفرجى، ضمانات فعالية النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.

٢٨٨- الأستاذ: أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

٢٨٩- الأستاذ: أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٢٩٠- الأستاذ: أصيل رياض محمد الشريف، سلطة القضاء الدستوري في التصدي، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.

٢٩١- الأستاذة: آمنة بوشاقور، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – قسم الحقوق.

٢٩٢- الأستاذ: أنيس عبد الرحمن هلال رشيد، القوانين الأساسية، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.

٢٩٣- الأستاذة: آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق.

٢٩٤- الأستاذ: إياد طارق حامد، الخطأ المرفقي كأساس للمسئولية الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠١٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٢٩٥- الأستاذة: آية فراس عبد الرضا، التفسير القضائي للدستور، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٢٩٦- الأستاذ: أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
٢٩٧- الأستاذ: باسم نهاد يوسف على، السلطة التقديرية في الإعلان عن حالة الطوارئ، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.
٢٩٨- الأستاذ: براهيمي باهية، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، رسالة ماجستير ٢٠١٨، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
٢٩٩- الأستاذ: بندر بن منصور السعدون، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية السعودي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
٣٠٠- الأستاذ: جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ٢٠٠٩، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٣٠١- الأستاذ: جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
٣٠٢- الأستاذ: حسن فلاح حسن، ظاهرة اتساع تقوية مركز رئيس الدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٣٠٣- الأستاذ: حكيم رمضان محمد بن ضؤ، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء في التشريع الليبي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.
٣٠٤- الأستاذ: حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٥، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
٣٠٥- الأستاذ: خالد محمد سالم جودة، تبعية مأموري الضبط القضائي والمسؤولية القانونية عن الإخلال بواجباتهم، رسالة ماجستير ٢٠٢١، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية "غزة" فلسطين.
٣٠٦- الأستاذ: خضر حاجى رسول، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ٢٠١٦، جامعة الإسكندرية.
٣٠٧- الأستاذ: داود يحي تيه ساجور، المسئولية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير ٢٠١٨، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.
٣٠٨- الأستاذ: رامي عدنان حسنى صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير ٢٠١٥، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان.
٣٠٩- الأستاذ: رائد عبد الحميد محمد، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
٣١٠- الأستاذة: رنا عبد المنعم يحي حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال، رسالة ماجستير ٢٠٠٥، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.
٣١١- الأستاذ: سامي زكية، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير ٢٠١٣، كلية=

= الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر.

٣١٢- الأستاذ: سامي غازي كلف، بطلان الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ٢٠١٩، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق.

٣١٣- الأستاذ: سعد مهدى فواز، ممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.

٣١٤- الأستاذة: سهى سعيد عبد المجيد جبريل، التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول والمهندس في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير ٢٠٠٦، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن.

٣١٥- الأستاذ: شاهر محمد على المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

٣١٦- الأستاذة: شيماء شعاب، وآخرين، الدعوى المدنية التابعة، ماجستير قانون الأعمال، ٢٠١٨، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدى.

٣١٧- الأستاذ: طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.

٣١٨- الأستاذ: عبد الباسط رمضان أبو بكر، سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية القانون – ترهونة، ليبيا.

٣١٩- الأستاذ: عبد الرحمن إسماعيل البسيوني، جريمة اختلاس المال العام في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٩، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

٣٢٠- الأستاذ: عبد الفتاح محمد الشجاع، إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال، رسالة ماجستير ٢٠٠٤، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن.

٣٢١- الأستاذ: عبد الله بن سعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣٢٢- الأستاذ: عبد الله محمد محسن الشويلى، دور رئيس الدولة في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.

٣٢٣- الأستاذة: عديلة مروة، الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ٢٠١٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.\

٣٢٤- الأستاذ: علاء هاشم غناوى، أثر الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.

٣٢٥- الأستاذ: عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير ٢٠٠٦، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية.

٣٢٦- الأستاذ: عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة الإسكندرية.

٣٢٧- الأستاذ: عمر حميد جلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، رسالة ماجستير ٢٠١٦، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق.

٣٢٨- الأستاذ: عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق.
٣٢٩- الأستاذ: فاروق نافع خضير المفرجى، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٣٣٠- الأستاذة: فائزة يونس الباشا، الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية، رسالة ماجستير ٢٠١٢، جامعة طرابلس، ليبيا.
٣٣١- الأستاذ: فتحي أيمن فتحي عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ٢٠١٧، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٣٣٢- الأستاذ: فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير ٢٠١٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
٣٣٣- الأستاذ: فهد بن سعود بن محمد البلوشي، سلطة مأموري الضبط القضائي في استيقاف الأشخاص، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان.
٣٣٤- الأستاذ: فهد سنان فاضل، دور البرلمان في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة الإسكندرية.
٣٣٥- الأستاذ: فيصل عقله خطار شطناوى، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير ٢٠٢١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
٣٣٦- الأستاذ: لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير ٢٠١٢، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر.
٣٣٧- الأستاذ: محادى مسعود، جريمة تعارض المصالح، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور – الجلفة – الجزائر.
٣٣٨- الأستاذ: محمد بن ناصر السميري، القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير ٢٠١٣، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٣٣٩- الأستاذ: محمد جياد زيدان الجوعانى، الظروف المشددة في جريمة السرقة، رسالة ماجستير ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.
٣٤٠- الأستاذ: محمد سلامة عيد يونس، القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٨، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٣٤١- الأستاذ: محمد عبد الحسين محسن جودة، اختصاص منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد العناصر الإرهابية وتدريبها، رسالة ماجستير ٢٠١٩، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.
٣٤٢- الأستاذ: محمد على مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠٠٨، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٣٤٣- الأستاذ: محمد عواد خضير الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير ٢٠١٥، جامعة جرش، الأردن.
٣٤٤- الأستاذ: مرتضى جبار حردان، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات والهيئات، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، =

= جامعة الإسكندرية.

٣٤٥- الأستاذ: مينا ستار نهابة الحسيني، الإجراءات الجزائية في مساءلة رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير ٢٠١٢، جامعة بابل، العراق.

٣٤٦- الأستاذة: نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، رسالة ماجستير ٢٠٠٩، جامعة الإسكندرية.

٣٤٧- الأستاذة: نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

٣٤٨- الأستاذ: نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

٣٤٩- الأستاذة: نهى عمر حسين دعباس، جريمة التزوير الضريبي وأثرها على الإيرادات العامة، رسالة ماجستير ٢٠١٧، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

٣٥٠- الأستاذة: هاجر سعودي، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية، رسالة ماجستير ٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

٣٥١- الأستاذ: هادى كريم خلف، مسئولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.

٣٥٢- الأستاذ: هاني عدنان عبد الوهاب، الفساد الانتخابي وأثره على السياسة العامة للدولة، رسالة ماجستير ٢٠٢٢، جامعة الإسكندرية.

٣٥٣- الأستاذ: هشام محمد على سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ٢٠٠٥، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥٤- الأستاذة: هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، رسالة ماجستير ٢٠١٥، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

٣٥٥- الأستاذ: وائل حمدي عبد الكريم الراوي، عوارض الحكم وأثره على الوضع الوظيفي، رسالة ماجستير ٢٠٢١، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان.

٣٥٦- الأستاذ: ياسين طه ياسين الدليمي، تنامى سلطة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الإسكندرية.

رابعا: الدوريات العلمية:

٣٥٧- : المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، استمرار كابوس التعذيب في مصر: عقبات قانونية وقضائية تحول دون إنصاف ضحايا التعذيب، بحث منشور بموقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات، على شبكة الإنترنت.

٣٥٨- : قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد العاشر، =

= العدد ٣٧، سنة ٢٠٠٠.

٣٥٩- : هيئة التحرير: تعارض المصالح والخدمة المدنية، بحث منشور بالجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، التنمية الإدارية، العدد ١٥٨، لسنة ٣٤، يناير ٢٠١٨.

٣٦٠- الأستاذ: أحمد بنعجيبة، الخطأ الجنائي والخطأ المدني، مقال منشور بمجلة القصر، العدد الثاني، بدون سنة نشر.

٣٦١- الأستاذ: أحمد عاطف عبد الرحمن، تعارض المصالح بين اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات، مقال منشور بمجلة المال والتجارة، العدد ٥٦٢، فبراير ٢٠١٦.

٣٦٢- الأستاذ: أدم سميان ذياب، السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، الجزء (١).

٣٦٣- الأستاذ: رياض الميداني، التدابير الإصلاحية – الفرق بينها وبين العقوبات، بحث منشور بمجلة القانون، وزارة العدل السورية، العدد ٣، س ٦، ١٩٥٥.

٣٦٤- الأستاذ: سامان عبد الله عزيز، جريمة الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، العدد الأول، المجلد العاشر، ٢٠٢١.

٣٦٥- الأستاذ: سجاد خليفة خزعل، جهود منظمة الأمم المتحدة والقوانين الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، المجلد ٣، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠١٨.

٣٦٦- الأستاذ: صراح خوالف، حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية، بحث منشور بمجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد الأول ،٢٠٢٠.

٣٦٧- الأستاذ: صلاح عيسى، مواد حرية الصحافة في الدستور الجديد، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.

٣٦٨- الأستاذ: محمد حمدي على على عمر، التعويض عن الأضرار في مجال المسئولية الإدارية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٥، مايو ٢٠٢٢.

٣٦٩- الأستاذ: محمد محمد عنب، تطبيقات للوقاية من جرائم الاعتداء على المال، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد ٤٢٠، المجلد ٣٦ ،٢٠١٧.

٣٧٠- الأستاذة: حليمة حوالف، جرائم تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٥.

٣٧١- الأستاذة: صباح كزيز، الأستاذة: أمال كزيز، الإرهاب الإلكتروني وانعكاساته على الأمن الاجتماعي، بحث منشور بمجلة التراث، العدد ٢٨، ٢٠١٨.

٣٧٢- الأستاذة: نفن سطاس، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريع السوري، بحث منشور بمجلة المحامون، الأعداد ٣،٤،٥،٦ لعام ٢٠١٢، السنة ٧٧.

٣٧٣- الأستاذة: نوره محمد حسين حسين، الجرائم الواقعة على أموال الشركات المساهمة، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد الثالث، المجلد ١١، ٢٠٢٢.

٣٧٤- الأستاذة: هدى طالب أحمد، الأستاذة: سوسن محمد محى، جريمة القتل الخطأ، بحث منشور بمجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٣٧٥- دكتور: إبراهيم محمد العنانى، قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية وما يتصل بها، بحث منشور بمجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، ١٩٩٥.
٣٧٦- دكتور: أحمد الجراري، الجريمة والعقاب في قضايا المال العام في التشريع والقضاء المالي الجنائي، بحث منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١٩.
٣٧٧- دكتور: أحمد المهتدي بالله، اللجوء البيئي، مقترح نظام قانونى دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨.
٣٧٨- دكتور: أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج، تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزاء الإخلال به، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٠، يناير ٢٠٢٣.
٣٧٩- دكتور: أحمد حسنى طه، نقص الإدراك وأثره في المسئولية الجنائية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بدون سنة، بدون عدد، بدون تاريخ نشر.
٣٨٠- دكتور: أحمد خلف حسين الدخيل، دكتور: ماجد نجم عيدان، دكتور: عكاب أحمد محمد، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، سنة النشر ٢٠١٦.
٣٨١- دكتور: أحمد رفادى، تكييف الانتخاب، دراسة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد ١١، ٢٠١٨.
٣٨٢- دكتور: أحمد شامي، حق الطفل في النسب، دراسة على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاجتهاد القضائي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الثالث.
٣٨٣- دكتور: أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ٢٠١٠، المجلد ١٩، العدد ٧٤.
٣٨٤- دكتور: أحمد عبيد الكبيسي، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور بوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦، ١٩٧٢.
٣٨٥- دكتور: أحمد فتحي سرور، الدستور ومواجهة الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، اليوبيل الفضي للقضاء الدستوري (عدد خاص) الرابع والثلاثون، المحكمة الدستورية العليا.
٣٨٦- دكتور: أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني عشر، المحكمة الدستورية العليا.
٣٨٧- دكتور: أحمد محمد المهدى مرسى مرسى، وباء كورونا وأثره على تنفيذ الالتزامات في ضوء نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد الثاني والثلاثون=

= ٢٠٢٠، الجزء الأول.

٣٨٨- دكتور: أحمد محمد يوسف حربة، دور التدابير الاحترازية في إصلاح المحكوم عليه في التشريع اليمنى، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ٢، ٢٠١٨.

٣٨٩- دكتور: أحمد مصطفى على، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بدون رقم عدد، بدون سنة نشر، جامعة نوروز.

٣٩٠- دكتور: أحميدة حسونة الداكشى، اختلاس المال العام، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الأول، ٢٠١٤.

٣٩١- دكتور: أرسلاح ظفري، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني، بحث منشور بمجلة ريحان للنشر العلمي، العدد ٢٦، أغسطس ٢٠٢٢.

٣٩٢- دكتور: أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩١.

٣٩٣- دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦.

٣٩٤- دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٧.

٣٩٥- دكتور: إسلام إبراهيم شيحا، حق ذوي الإعاقة في تولى الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٣٩٦- دكتور: أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني عشر، المحكمة الدستورية العليا.

٣٩٧- دكتور: أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني والثلاثون، المحكمة الدستورية العليا.

٣٩٨- دكتور: أشرف توفيق شمس الدين، مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون.

٣٩٩- دكتور: أشرف عبد القادر قنديل، ضمانات عقوبة الإعدام، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٣.

٤٠٠- دكتور: السعيد أبختى، دكتور: إبراهيم رحماني، تدابير حماية العرض وكيفية تطبيقها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٦، ٢٠١٩.

٤٠١- دكتور: المختار أعمره، المساءلة الجنائية للموظف العمومي عند إخلاله بالتزاماته القانونية، بحث منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ٢١، ٢٠٢٠.

٤٠٢- دكتور: المختار بن نصر، توجهات السياسة الأمريكية ثابتة والاقتصاد والإرهاب أهم المرتكزات: الاتفاقية الأمريكية التونسية تؤكد أهمية المتوسط ومراقبة التمدد الخارجي، مقال منشور بمركز الخليج للأبحاث، العدد ١٥٩، الإمارات، ٢٠٢١.

٤٠٣- دكتور: أنوار عشيبة، انتكاسة مبدأ الشرعية على أعتاب قانون الإرهاب: قراءة نقدية في القانون 03.03 ومشروع تعديله، بحث منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد ٣، ٢٠١٦.
٤٠٤- دكتور: أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة: جريمة الغدر نموذجا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٣، الجزء الثالث، ٢٠٢١.
٤٠٥- دكتور: إيمان بنت محمد على عادل، سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، بحث منشور بوزارة العدل، العدد ٧٠، مجلد ١٧، ٢٠١٥.
٤٠٦- دكتور: أيمن جرجس حبيب، الاختلاف الدولي والفقهي حول مفهوم الإرهاب الدولي والأثار السلبية المترتبة على ذلك، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٧.
٤٠٧- دكتور: أيمن فتحي محمد محمد عفيفي، مبدأ الوقاية مساهمة في دراسة الإشكاليات المرتبطة بحماية البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨.
٤٠٨- دكتور: أيمن محمد زين عثمان، نظرات حديثة حول الخطأ الطبي ومبدأ الإفصاح عن الخطأ الطبي بالإشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٧.
٤٠٩- دكتور: أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الرابع.
٤١٠- دكتور: بدر الدين شبل، دراسة في مدى مواءمة القانون ٠١/٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ٢٠١٦.
٤١١- دكتور: براء منذر كمال عبد اللطيف، دكتور: عثمان محمد خلف عبد الله، محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية، بحث منشور بمجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد ٢٧، ٢٠١٥.
٤١٢- دكتور: براهيمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع عشر، ٢٠١٣.
٤١٣- دكتور: بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانونى الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، ٢٠١٥.
٤١٤- دكتور: بندر بن خالد الذبياني، سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٢٠، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢.
٤١٥- دكتور: جوده حسين محمد جهاد، أثر قوة أدلة الإثبات على سلطات مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ١٩٩٦، المجلد الخامس، العدد الأول.
٤١٦- دكتور: حسام فرحات، الحماية الدستورية ضد التمييز على أساس الدين في مصر قراءة في بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا في مسائل الأحوال الشخصية، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد=

= الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.

٤١٧- دكتور: حسن صادق المرصفاوى، أراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي العقوبات والإجراءات الجنائية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ١، المجلد ١١، ١٩٦٨.

٤١٨- دكتور: حسن صادق المرصفاوى، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد ١٠١، المجلد ٩، ١٩٩٠، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤١٩- دكتور: حسن صادق المرصفاوى، ضمان حريات المواطنين حول القانون المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية، العدد ٤، ١٩٧٣.

٤٢٠- دكتور: حسن صادق المرصفاوى، مسئولية الشواذ جنائيا، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، = المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٣، المجلد ٤، ١٩٦٥.

٤٢١- دكتور: حسن ناجى عوض عاشور، ظاهرة الرشوة في المجتمعات العربية والإسلامية وكيفية علاجها، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦.

٤٢٢- دكتور: حسن يوسف مصطفى مقابله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣١، الجزء ٢، ٢٠١٩.

٤٢٣- دكتور: حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية في نقل وزراعة الأعضاء، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، ٢٠١٦.

٤٢٤- دكتور: حلمى عبد الحكيم الفقى، الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠١٧.

٤٢٥- دكتور: حمدان محمد عبد الله بن رباع الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال الإبادة الجماعية، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد ١٣، ٢٠٢١.

٤٢٦- دكتور: حمدي أبو النور السيد، الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٧، المجلد ٢٧، العدد ٤٦.

٤٢٧- دكتور: حمدي أبو النور السيد، الحق في العدالة الانتقالية نحو قانون يحقق متطلبات العدالة الانتقالية في مصر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، العدد ٦٤.

٤٢٨- دكتور: حمدي على على عمر، الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عملية الانتخابات، بحث منشور بمجلة جمعية الثقافة من أجل التنمية، العدد ١٥٩، ديسمبر ٢٠٢٠.

٤٢٩- دكتور: حمدي محمد العجمي، الفصل بغير الطريق التأديبي، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم ١٠٠، العدد رقم ٤٩٤، سنة النشر ٢٠٠٩.

٤٣٠- دكتور: حيدر نجيب أحمد، الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية والجزائية، بحث منشور بمجلة ديالى، العدد الثلاثون، ٢٠٠٨.

٤٣١- دكتور: خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ١٨، ٢٠١٤.
٤٣٢- دكتور: خليل عبد الله على، جريمة إشانة السمعة والقيوم التي تفرضها على حرية الصحافة في القانون الجنائي السوداني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، ٢٠١٧.
٤٣٣- دكتور: رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور بمجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية) العراق، العدد الثاني، ٢٠٠٧.
٤٣٤- دكتور: رامي عمر ذيب أبو ركبه، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون المصري والأردني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الثالث (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
٤٣٥- دكتور: رفاه خضير جياد الإدريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية، بحث منشور بمجلة المتنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الثالث، المجلد السادس، ٢٠١٦.
٤٣٦- دكتور: زفر عبد الحبيب عبد الحميد، (الإجهاض، مفهومه، حالاته، أحكامه) بحث منشور بمجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد ١٢، ٢٠١١.
٤٣٧- دكتور: زكرياء خليل، الحماية القانونية للملزم: جريمة الغدر نموذجا، بحث منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، العدد ٥٤، ٢٠١٦.
٤٣٨- دكتور: زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الكتاب، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.
٤٣٩- دكتور: سامح أحمد محمد متولي النجار، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م).
٤٤٠- دكتور: سامي أحمد غنيم، نظرية الدعوى الجنائية الضريبية وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور بالجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المجلد الثاني، ٢٠١٠، مقدم للمؤتمر رقم ١٦ بعنوان، المؤتمر الضريبي السادس عشر: الأزمات والصعوبات التطبيقية للتشريعات الضريبية.
٤٤١- دكتور: سعيد أحمد قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٣.
٤٤٢- دكتور: سعيد بن مصبح بن محمد الغريبي، سلطات مأموري الضبط القضائي وفق قانون حماية المستهلك العماني، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ٢٠١٧، المجلد ٢٦، العدد ١٠١.
٤٤٣- دكتور: سليمان بن ناصر العجاجى، التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ١١، ٢٠٢٠.
٤٤٤- دكتور: سليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الخطف والبغاء والفعل الفاضح غير العلني، دراسة تحليلية في التشريع العقابي العراقي، بحث منشور بمجلة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٢٠.

٤٤٥- دكتور: شعبان محمد عكاش، قراءة لأحكام الحبس الاحتياطي بالقانون الليبي في ضوء المبادئ الدستورية والدولية، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة، ٢٠١٧، العدد ٢٣.
٤٤٦- دكتور: صالح حسين على، حظر مشاركة الموظف العام بأعمال الدعاية الانتخابية، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢٨، السنة ٢٠١٩. دكتور: غسان السعد، الرشوة الانتخابية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٦، ٢٠١١.
٤٤٧- دكتور: صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠١١، جامعة الموصل العراق.
٤٤٨- دكتور: صليحة محمدي، اللجوء، دراسة في المفهوم والظاهرة، مقال منشور بمجلة التراث، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢١، مخبر الأمن في منطقة المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتة ١، الجزائر.
٤٤٩- دكتور: طارق عبد الله محمد أبو حوه، المسؤولية المدنية للطبيب عن القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٥، ٢٠١٤.
٤٥٠- دكتور: طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦.
٤٥١- دكتور: طالب ياسين، تأثير مكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد ١٦، ٢٠١٧.
٤٥٢- دكتور: طه السيد أحمد الرشيدي، الخطأ الطبي في ضوء أحكام القانون المصري والنظام السعودي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٨.
٤٥٣- دكتور: طه السيد أحمد الرشيدي، مدى المسئولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٥.
٤٥٤- دكتور: عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، (١٤٤١ هـ – ٢٠١٩م).
٤٥٥- دكتور: عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠١١.
٤٥٦- دكتور: عبد الاله محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥ العدد ١، ٢٠١٨، الترقيم الدولي المعياري للدوريات ٦٥٢٦ – ٢٦١٦، ص ٣٧٩ وما بعدها، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
٤٥٧- دكتور: عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، التحليل السوسيولوجي لجريمة اختطاف البشر: تحليل مضمون جرائم الخطف المنشورة بجريدة أخبار الحوادث خلال عام ٢٠١٦، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، المجلد ٢٠١٧، العدد ٤٦، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط.

٤٥٨- دكتور: عبد الرءوف مهدى، بطلان التفتيش بعد العمل بدستور ١٩٧١، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الرابع عشر.
٤٥٩- دكتور: عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بدون سنة نشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
٤٦٠- دكتور: عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة، فيروس كورونا (COVID-19) نموذجا، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء ٢، ٢٠٢٠.
٤٦١- دكتور: عبد العزيز سالمان، إطلالة على بعض جوانب الانتخابات الرئاسية المصرية لعام ٢٠١٤، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.
٤٦٢- دكتور: عبد الغنى حسونة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ٢٠٠٩.
٤٦٣- دكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، س ١٣، ١٩٦٨.
٤٦٤- دكتور: عبد الله عمر الخولى، الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن رعاية الإرهاب الدولي في القانون الأمريكي: دراسة مقارنة بين نظامي المسؤولية التقصيرية المباشرة والمسؤولية بالمساهمة التبعية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨.
٤٦٥- دكتور: عبد الله محمد البشير السنوسي، أثر رضا المجني عليه في الجناية على النفس، بحث منشور بمجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية والقانونية، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠١٩.
٤٦٦- دكتور: عصام حسنى الأطرش، دكتور: دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد ٣، المجلد ٣، ٢٠١٩.
٤٦٧- دكتور: عطية عبد السلام الفيتوري، جريمة الدخول غير المشروع الى أجهزة الحاسب الآلي ومنظومات المعلومات الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الحق، ٢٠١٧، العدد السادس، كلية القانون، جامعة عمر المختار، ليبيا.
٤٦٨- دكتور: على أحمد صالح المهداوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٢.
٤٦٩- دكتور: على الصاوي، التحول الديمقراطي والنظم الانتخابية في الدستور الجديد، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.
٤٧٠- دكتور: على الصاوي، النظام الانتخابي الجديد من غالب الدستور غلبه!، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.
٤٧١- دكتور: على بن شعبان، أساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر، العدد ٤٩، ٢٠١٨.
٤٧٢- دكتور: على فيصل على الصديقي، أزمة كورونا: مراجعات في الفكر القانوني المعاصر، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٩١، ٢٠٢٠.
٤٧٣- دكتور: عماد محمد رضا التميمي، مبدأ الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي وما يحققه من ضمانات =

= للمتهم، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٥.

٤٧٤- دكتور: عوض محمد عوض، أوكلما جاز القبض جاز التفتيش، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦، العدد الأول.

٤٧٥- دكتور: عوض محمد عوض، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.

٤٧٦- دكتور: غسان السعد، الرشوة الانتخابية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٦، ٢٠١١.

٤٧٧- دكتور: فارس مناحي سعود المطيري، المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري والمقارن، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٤٧٨- دكتور: فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٤٧٩- دكتور: فهمي بوشعيب، دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة، بحث منشور بمجلة الملف، العدد ٢٣، ٢٠١٥.

٤٨٠- دكتور: قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٢١.

٤٨١- دكتور: كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠.

٤٨٢- دكتور: لعروسي أحمد، دكتوره: بن مهرة نسيمة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ٢٠١٧، الرقم الدولي الموحد للدورية، .ISSN:2507-7635.

٤٨٣- دكتور: مجدي السيد حشيش، الرتب والنياشين في مصر ١٩٢٥ – ١٩٥٣، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد رقم ٣٧، الصادر في أغسطس ٢٠٠٥.

٤٨٤- دكتور: مجدي محمود شهاب، مكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٨.

٤٨٥- دكتور: مجيد صالح إبراهيم الكرطانى، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات الإسلامية. ديوان الوقف السني، العراق، ٢٠٠٨.

٤٨٦- دكتور: محمد إبراهيم موسى، نظرة الى موضوع القانون التجاري وأثره على البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١١.

٤٨٧- دكتور: محمد العبودي، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد ٤٩، ٢٠٠٦.

٤٨٨- دكتور: محمد بلحاج الفحصى، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في مخافر الشرطة، بحث منشور=

= بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، ٢٠١٧.

٤٨٩- دكتور: محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثالث عشر، المحكمة الدستورية العليا.

٤٩٠- دكتور: محمد شلال المانى، الضمانات الإجرائية الشكلية للاستجواب، بحث منشور بمجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٨، العدد ٣٧.

٤٩١- دكتور: محمد ضاوي العصيمي، أحكام تعارض المصالح في النظام الكويتي دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٢.

٤٩٢- دكتور: محمد عرفان الخطيب، الوصف المرتقب في قواعد نهوض المسؤولية المدنية والإعفاء منها: دراسة تحليلية معمقة للقانون المدني الفرنسي في ضوء مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المجلد ١١، ٢٠١٩.

٤٩٣- دكتور: محمد عماد النجار، الاختصاص بتفسير أحكام الدستور، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد التاسع والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.

٤٩٤- دكتور: محمد محمد سعيد عبد العاطي، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية " بين الواقع والمأمول " بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠١٩.

٤٩٥- دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٠٦.

٤٩٦- دكتور: محمد محمود العمار، الإطار الدستوري للقواعد الإجرائية الأولية لمرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية في الدستور البحريني، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٤، ٢٠٢٠.

٤٩٧- دكتور: محمد نعيم نصر فرحات، جرائم اختلاس الأموال العامة، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، العدد الأول، المجلد الثالث عشر، ٢٠٠٤.

٤٩٨- دكتور: محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق والمسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

٤٩٩- دكتور: محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد ١، المجلد ١١، ١٩٦٨.

٥٠٠- دكتور: محى الدين إسماعيل محمد آدم، الضبط القضائي: نظامه وأهدافه، بحث منشور بمجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، ٢٠٢١، العدد ١٠.

٥٠١- دكتور: مرسلي عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠.

٥٠٢- دكتور: مصطفى تمام الدين رضا، إدارة المنظومة القانونية من يوليو ١٩٥٢ حتى فبراير ٢٠١١ قانون الغدر من مواجهة رموز النظام الملكي الى محاكمة رموز مبارك، بحث منشور بمجلة المدير العربي، العدد ١٩٨، ٢٠١٢.

٥٠٣- دكتور: مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٢٧، المجلد ١٠٨، ٢٠١٧.

٥٠٤- دكتور: معوض حسن الحبشي، فيروس كورونا: التحدي الجديد الأصعب للإدارة المصرية، بحث منشور بجمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٦٨، ٢٠٢٠.

٥٠٥- دكتور: مليكة بن عزة ثابت، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٢.

٥٠٦- دكتور: ممدوح حسن بدوي، جريمة الرشوة والتصدي لها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد ٣٢، الجزء الأول، يوليو ٢٠٢٠.

٥٠٧- دكتور: مهند فايز الدويكات، الأستاذ: حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٨.

٥٠٨- دكتور: موسى رزيق، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوى المسئولية المدنية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٥.

٥٠٩- دكتور: نادر شعبان أحمد البسيوني، مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية، دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الثالث، ٢٠١٦.

٥١٠- دكتور: ناظر أحمد منديل مهدى العجيلي، حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨.

٥١١- دكتور: نديم محمد حسن الترزى، سلطات مأموري الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف، بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد ٤٦، سنة ٢٠١٥.

٥١٢- دكتور: نور الدين العمراني، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ٢٠٢١، العدد السابع.

٥١٣- دكتور: نور الدين يوسفي، المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٩.

٥١٤- دكتور: نوفل على عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٦، ٢٠٠٥، ص ٢٤٧ وما بعدها.

٥١٥- دكتور: يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ٢٠١٩، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر.

٥١٦- دكتور: يونس الحاجي، مبدأ المجانية في نقل بالأعضاء البشرية على ضوء الإباحة الشرعية والقانونية، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٢١.

٥١٧- دكتور: يونس صلاح الدين على، معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلية مقارنة بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الثاني.

٥١٨- دكتورة: ابتسام موسى سعيد الصالح، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، س ٨، ع ٢، ٢٠١٨.

٥١٩- دكتورة: أسماء دله، الإرهاب الصهيوني في موقع قناة القدس، بحث منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد ٤٨، سنة ٢٠١٩.

٥٢٠- دكتورة: السيدة عبد المنعم عبده البرعي، التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، المجلد الأول، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م).

٥٢١- دكتورة: إهداء باسم داوود، المسؤولية المدنية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور بمجلة ذي قار، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٩.

٥٢٢- دكتورة: إيمان أحمد رجب، حدود التعاون في مكافحة الإرهاب بين " الناتو " والشركاء في شمال أفريقيا: حالتا مصر وتونس، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، س ٥٥، ع ٢١٨، سنة النشر ٢٠١٩.

٥٢٣- دكتورة: دعاء محمود عبد اللطيف، جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧.

٥٢٤- دكتورة: رجاء محمد بوهادي، القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، العدد ٢١، ٢٠١٧.

٥٢٥- دكتورة: ريم عبد المجيد، تداعيات "كورونا": هل يقضى الفيروس على العولمة؟، بحث منشور بالمركز العربي للبحوث والدراسات، العدد ٥٤، ٢٠٢٠.

٥٢٦- دكتورة: سارة عيادي، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية، رسالة دكتوراه ٢٠١٩، جامعة عنابة (الجزائر)، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٥٢٧- دكتورة: سامية العايب، مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، بحث منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ٤٥، مارس ٢٠١٦.

٥٢٨- دكتورة: سامية جفال، الجريمة في الصحافة المكتوبة بين حق النشر وردع القوانين، بحث منشور بمجلة المعيار، العدد ٣٩، ٢٠١٥، الجزائر.

٥٢٩- دكتورة: سامية جفال، الجريمة في الصحافة المكتوبة بين حق النشر وقيم الممارسة، بحث منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ٢٥، ٢٠١٧، الجزائر.

٥٣٠- دكتورة: سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٥٣١- دكتورة: صورية نواصر، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٦.

٥٣٢- دكتورة: فاطمة عثماني، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، بدون سنة نشر.
٥٣٣- دكتورة: فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، بحث منشور بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد الخامس، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢١.
٥٣٤- دكتورة: كريمة كريم، استعمال القضاء لتكنولوجيات المعلوماتية في الخصومة المدنية وتدعيم في محاكمة عادلة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣.
٥٣٥- دكتورة: كريمة كريم، تأثير استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الخامس.
٥٣٦- دكتورة: لبنى مساعيد، جريمة تزوير الملزم لإقراره الضريبي في القانون المغربي، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٦.
٥٣٧- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، التعليق على أحكام المحاكم التأديبية بانعدام قرارات لجان التأديب بالنيابة الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧.
٥٣٨- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الضمانات الدستورية لحماية البيئة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨.
٥٣٩- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، الطبيعة القانونية لمواد إصدار القانون، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الإسكندرية، العدد ٣٧، أبريل ٢٠٢٢.
٥٤٠- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٢.
٥٤١- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، طابع السلطة العامة: دراسة في ضوء القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بشأن تقنين أوضاع واضعي اليد على أراضي الدولة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث ٢٠١٨.
٥٤٢- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧.
٥٤٣- دكتورة: نورة طه عبد اللطيف العومى، تعارض المصالح في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة لقانون الجزاء الكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، المجلد ٤٤، ٢٠٢٠.
٥٤٤- دكتورة: هدى حافظ ميتكس، ظاهرة التهجير في الدول العربية: الأبعاد والمخاطر: دراسة حالة سوريا والعراق وفلسطين. بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٧٠، ٢٠١٩.
٥٤٥- دكتورة: هناء أيتوتهن، جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الأبعاد بين المعطى الصحي البيئي والاقتصادي، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٢٠، ٢٠٢٠.
٥٤٦- دكتورة: وردة دلال، الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية في المنازعات الأسرية، بحث =

= منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٣.

٥٤٧- دكتورة: يسمينه لعجال، ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية الدولية: دراسة في اتفاقات التعاون القضائي والأمني، مقال منشور بدفاتر السياسة والقانون، العدد ١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨، الجزائر.

٥٤٨- دكتورة: يسمينه لعجال، نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية وأثاره على قواعد العدالة الجنائية، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٨، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٤٩- المستشار: ماهر سامي، الشرعية الدستورية في أحكام قانون الإرهاب، مقال منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني عشر، المحكمة الدستورية العليا.

٥٥٠- المستشار: محمد أمين المهدى، المرجعية التراثية الثقافية للأحكام الدستورية، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الحادي والعشرون، المحكمة الدستورية العليا.

خامسا: الندوات والمؤتمرات:

٥٥١- دكتور: أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥٥٢- دكتور: سامي أحمد غنيم، نظرية الدعوى الجنائية الضريبية وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، المؤتمر الضريبي السادس عشر: الأزمات والصعوبات التطبيقية للتشريعات الضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المجلد الثاني، ٢٠١٠، القاهرة.

٥٥٣- دكتور: عثمان بن جمعه ضميرية، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تحت عنوان: العدالة بين الواقع والمأمول – مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، المجلد الأول، ديسمبر ٢٠١٢.

٥٥٤- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، دكتور: أمين مصطفى محمد السيد، دكتور: عصام أنور سليم، في غضون شهر سبتمبر ٢٠٢٠، قام الباحث بحضور ندوة عن " الحق في الانتخاب بين الواقع والمأمول" بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للتحكيم والخدمات القانونية والاقتصادية، قاعة الدكتور جلال العدوى.

٥٥٥- دكتور: يحي كرم محمد على، حماية البيئة والمحافظة عليها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٨، بدون رقم طبعة.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

٥٥٦- بنك المعرفة المصري، https://www.ekb.eg/ar/web/guest/login#portalMenu .

٥٥٧- الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، www.iugaza.edu.ps . public@iugaza.edu.ps.

٥٥٨- جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، www.univ-djelfa.dz.

٥٥٩- الجريدة الرسمية الفرنسية، https://www.legifrance.gouv.fr/ .

٥٦٠- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، www.al-ilmiyah.com.

٥٦١- دار المنظومة، http://search.mandumah.com/Record/820489.

٥٦٢- الشبكة القانونية العربية، www.arableganet.org .

٥٦٣- كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، www.Jutq.utq.edu.iq .

٥٦٤- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، www.asjp.cerist.dz\en\PresentationRevue\72.

٥٦٥- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، www.ojs.sabauni.net.

٥٦٦- مجلة ريحان للنشر العلمي، www.rjsp.org

٥٦٧- المحكمة الدستورية العليا، https://sccourt.gov.eg/ .

٥٦٨- محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg .

٥٦٩- مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط، www.aun.edu.eg.

٥٧٠- مركز الدراسات والبحوث، www.books4arab.me.

٥٧١- المركز القومي للإصدارات القانونية، www.publicationlaw.com .

٥٧٢- المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، info@Rights-Freedoms.org WWW.EC-RF.NET.

٥٧٣- مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، www.ohchr.org .

٥٧٤- منشورات الحلبي الحقوقية، www.halabilawbooks.com .

٥٧٥- موقع معرفة، قواعد البيانات والمعلومات العربية المتكاملة، info@e-marefa.net.

سابعا: الدساتير والقوانين:

٥٧٦- الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.

٥٧٧- قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لآخر تعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة العشرون.

٥٧٨- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، أكتوبر ٢٠١٧، الطبعة الثالثة والعشرون.

٥٧٩- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٩، الطبعة السابعة والثلاثون.

٥٨٠- قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢، وفقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٨، الطبعة الثامنة عشر.

ثامنا: الجرائد الرسمية:

(أ) الجريدة الرسمية:

١- الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (ح) الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢.
٢- الجريدة الرسمية العدد ٢ (مكرر) الصادر في ١٩ يناير ٢٠٢٢.
٣- الجريدة الرسمية العدد ٢٢، الصادر في ٣ يونية ٢٠٢١.
٤- الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ل) الصادر في أول يوليه ٢٠٢٠.
٥- الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ب) الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢.
٦- الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ز) الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٢١.
٧- الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ ٤ يناير ١٩٢٣.
٨- الجريدة الرسمية، العدد ١٠ (مكرر) الصادر في ٨ مارس ٢٠١٤.
٩- الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ب) الصادر في ١١ مارس ٢٠٢٠.
١٠- الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٢.
١١- الجريدة الرسمية، العدد ١١ (تابع) الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥.
١٢- الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر(ل) الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠.
١٣- الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (ج) الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٢٢.
١٤- الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع) الصادر في ٢٨ مارس ١٩٩٦.
١٥- الجريدة الرسمية، العدد ١٣، الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٧.
١٦- الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (أ) الصادر في ١٠ إبريل ٢٠٢٢.
١٧- الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) الصادر في ١١ إبريل ٢٠٢٣.
١٨- الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ج) الصادر في ١١ أبريل ٢٠٢٢.
١٩- الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (د) الصادر في ٩ أبريل ٢٠١٤.
٢٠- الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (مكرر) الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠٢٢.
٢١- الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (هـ) الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠٢١.
٢٢- الجريدة الرسمية، العدد ١٧ (تابع) الصادر في ٢٧ إبريل لسنة ٢٠١٧.
٢٣- الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د) الصادر في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.
٢٤- الجريدة الرسمية، العدد ١٧ مكرر(أ) في ٥ مايو ٢٠٢١.

٢٥- الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (مكرر) الصادر في ٩ مايو ٢٠١٠.
٢٦- الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر (ج) الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٢.
٢٧- الجريدة الرسمية، العدد ١٩، الصادر في ٩ مايو ١٩٦٨.
٢٨- الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ب) الصادر في ١٤ يناير ٢٠٢٠.
٢٩- الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (هـ) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٣.
٣٠- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٣.
٣١- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (مكرر) الصادر في ٢١ مايو ٢٠٢١.
٣٢- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر (و) الصادر في ٢٤ مايو ٢٠١٧.
٣٣- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠(تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢.
٣٤- الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (مكرر) الصادر في ٣١ مايو ٢٠٢١.
٣٥- الجريدة الرسمية، العدد ٢١ تابع (أ) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠١٤.
٣٦- الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (أ) الصادر في ٣١ مايو ٢٠٢٢.
٣٧- الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ تابع (أ) الصادر في ٢٩ مايو ٢٠١٤.
٣٨- الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (ج) الصادر في ٨ يونية ٢٠٢٢.
٣٩- الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) الصادر في ٥ يونية ٢٠١٤.
٤٠- الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (مكرر) الصادر في ١٢ يونية ٢٠١٣.
٤١- الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (مكرر) الصادر في ١٤ يونية ٢٠٢٢.
٤٢- الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع (أ) الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٢١.
٤٣- الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٨.
٤٤- الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، الصادر في ١٥ يونية ٢٠١٧.
٤٥- الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، الصادر في ١٦ يونية ٢٠١٦.
٤٦- الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) الصادر في ٣٠ يونية ١٩٩٦.
٤٧- الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (ب) السنة الثانية والستون، الصادر في ٢٦ يونية ٢٠١٩.
٤٨- الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، الصادر في ١٨ يونية ٢٠١٥.
٤٩- الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، الصادر في ١٩ يونية ٢٠١٤.
٥٠- الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٤ يوليه ٢٠٢٢.
٥١- الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر) الصادر في ٥ يوليه ٢٠٢٠.
٥٢- الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر) الصادر في ٩ يوليه ٢٠٢٣.
٥٣- الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ الصادر في ٥ يوليو ٢٠١٨.
٥٤- الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر (ب) الصادر في ١١ يوليه ٢٠٢١.
٥٥- الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٨.
٥٦- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ (مكرر) الصادر في ٢٢ يوليه ٢٠١٧.
٥٧- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ (مكرر) الصادر في ٢٨ يوليه ٢٠٢٢.

٥٨- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ الصادر في ٢٠ يوليو ٢٠٠٠.
٥٩- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ تابع (هـ) الصادر في ٢٥ يوليه ٢٠٢١.
٦٠- الجريدة الرسمية، العدد ٣ تابع (أ) الصادر في ٢٨ يوليه ٢٠٢٢.
٦١- الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ (تابع) الصادر في ١٩ مايو ٢٠٢٢.
٦٢- الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر في ٢ أغسطس ٢٠٢١.
٦٣- الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر في ٢٩ يوليه ٢٠١٥.
٦٤- الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (ج) الصادر في ٩ أغسطس ٢٠٢٢.
٦٥- الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و) الصادر في ٧ أغسطس ٢٠١٩.
٦٦- الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج) الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
٦٧- الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر) الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥.
٦٨- الجريدة الرسمية، العدد ٣٣، الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١٧.
٦٩- الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠.
٧٠- الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ تابع (ج) الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠.
٧١- الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (ب) الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠.
٧٢- الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٧٩.
٧٣- الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ مكرر (أ) الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤.
٧٤- الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ مكرر (أ) الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣.
٧٥- الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧.
٧٦- الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) الصادر في ١ أكتوبر ٢٠٢٢.
٧٧- الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٢١.
٧٨- الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ مكرر (ج) الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠٢١.
٧٩- الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٧٢.
٨٠- الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب) الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩.
٨١- الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب) الصادر في ١٩ أكتوبر ٢٠٢١.
٨٢- الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ (مكرر) الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢.
٨٣- الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ (تابع) الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢.
٨٤- الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ (تابع) الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠١٠.
٨٥- الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ (مكرر) الصادر في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢.
٨٦- الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤.
٨٧- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ (تابع) الصادر في ١١ نوفمبر ٢٠٢١.
٨٨- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ تابع (أ) الصادر في ١١ نوفمبر ٢٠٢١.
٨٩- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣.
٩٠- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) الصادر في ١٦ نوفمبر ٢٠٢١.

٩١- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (ج) الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤.
٩٢- الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر (ب) الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠.
٩٣- الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢.
٩٤- الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ (مكرر) الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠.
٩٥- الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧.
٩٦- الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤.
٩٧- الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ مكرر (أ) الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠٢١.
٩٨- الجريدة الرسمية، العدد ٥ (مكرر)، الصادر في ٢ فبراير ٢٠٢٠.
٩٩- الجريدة الرسمية، العدد ٥، الصادر في ٢٩ يناير ٢٠١٥.
١٠٠- الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (د) الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦.
١٠١- الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (هـ) الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢.
١٠٢- الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢.
١٠٣- الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٦.
١٠٤- الجريدة الرسمية، العدد ٥١ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.
١٠٥- الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (ب) الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١.
١٠٦- الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكرر (أ) الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠.
١٠٧- الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكرر (ج) الصادر في ٢ يناير ٢٠٢٢.
١٠٨- الجريدة الرسمية، العدد ٥٣ (تابع) الصادر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
١٠٩- الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر) الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٢٣.
١١٠- الجريدة الرسمية، العدد ٦ تابع (أ) الصادر في ٥ فبراير ٢٠١٥.
١١١- الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج) الصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨.
١١٢- الجريدة الرسمية، العدد ٩ (مكرر)، السنة الثالثة والخمسون، الصادر في ٦ مارس ٢٠١٠.
١١٣- الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (أ) الصادر في ٣ مارس ٢٠٢٠.
١١٤- الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (ب) الصادر في ٨ مارس ٢٠٢٣.
١١٥- الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (ج) الصادر في ٧ مارس ٢٠١٨.
١١٦- الجريدة الرسمية، العدد الأول مكررا (أ) الصادر في ١٢ يناير ٢٠١١.
١١٧- الجريدة الرسمية، العدد، بدون، تاريخ النشر، ٦ يناير ١٩٩٥.
١١٨- الجريمة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (أ) الصادر في ١٣ مارس ٢٠٢٣.
١١٩- الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ تابع (ج) الصادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١.

(ب) جريدة الوقائع المصرية:

١٢٠- جريدة الوقائع المصرية، العدد ٥٦، الصادر في ٢٦ يونية ١٩٤٧.
١٢١- جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩ م.

١٢٢- جريدة الوقائع المصرية، العدد ١١٥ (تابع) الصادر في ٢٥ مايو ٢٠٠٥.
١٢٣- جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٢٣، السنة ١٩٢ هـ، الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠١٨.

تاسعا: البحث الميداني:

١٢٤- لقاء الأستاذ الدكتور: حسنين عبيد، أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، في ضيافة برنامج الأفوكاتو – عن موضوع الحبس الاحتياطي.
١٢٥- لقاء الباحث مع أحد أعضاء النيابة العامة.
١٢٦- لقاء الباحث مع الأستاذة الدكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث، والمشرف الأول على أطروحة الباحث.
١٢٧- لقاء الباحث مع الدكتور: إسلام ماهر الجنجيهى، محاضر بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.
١٢٨- لقاء الباحث مع اللواء دكتور: إبراهيم عبد المنعم محمد الشناوي، أحد ضباط الشرطة المتقاعدين.
١٢٩- لقاء الباحث مع المستشار: سامح عبد الله، رئيس محكمة الجنايات، والمحاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

عاشرا: المراجع الأجنبية:

1- Bourzat et pinatel, II, no. 1683.

2- Constitution français (1958), amendée en (2008).

3- Delogu, no. 36.

4- Donnedieu de Vabres, no. 1602.

5- Donnedieu de Vabres, Traité de droit Criminel et de Législation Pénale Comparée (1948) no 97.

6- Frank, § 5, S. 30.

7- G, Le poittevin, Code d'instruction Criminelle Annoté (1911 – 1915) art. I, no.

8- Garofalo, Criminologie, fére partie.

9- Georges Vidal et Joseph Magnol, Cours de Droit Criminel et de Science Pénitentiaire. t. I (1947) no. 53.

10- Henkel, §16, S.66.

11- Jean Pierre Delmas Saint -Hillarie. La crise du principe de la légalité des peines (1967).

12- Maurach, § 10 S. 85.

13- Merle et Vitu, t II, no. 1034.

14- Mezger, Lehrbuch, §10. S.77.

15- R. Poplawski, La loi pénale et le principe de, la légaliste des délits et des peines en Droit français (1941).

16- René Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal français 1, (1913) No 133.

17- Saint-Hillaire, no. 63.

18- Stéfani, Levasseur et Bouloc, no. 116.

19- Taimour Moustafa- Kamel, Trois Conceptions de la légalité pénale : Juridique, politique, éthique (1980).

20- Vidal et Magnol, II, no. 900.

21- Welzel. § 6, S. 23.

22- Wilhelm Saucr. Allgemeine Strafrechtslehre (1949) § 7, S. 18.